المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

تقــرير

لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

حــول

مشروع قانون رقم 66.23 يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة

رئيس اللجنة
أبوبكر أعبيد

مقرر اللجنة
عبد القادر الكيحل

الأمانة العامة
مديرية التشريع والمراقبة البرلمانية
قسم التشريع والمراقبة واللجان
مصلحة لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

الولاية التشريعية 2021-2027
السنة التشريعية 2025-2026

دورة أبريل 2026

محتوى التقرير

التقديم العام

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

يشرفني أن أرفع إلى المجلس الموقر تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، بمناسبة دراستها لمشروع قانون رقم 66.23 يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

تدارست اللجنة مشروع هذا القانون في اجتماعاتها المنعقدة بتاريخ 25 ماي و08 و10 و15 و22 يونيو 2026، برئاسة السيد أبوبكر أعبيد رئيس اللجنة، وبحضور السيد عبد اللطيف وهبي وزير العدل.

ويندرج مشروع هذا القانون في سياق مسلسل الإصلاح الشامل الذي تعرفه منظومة العدالة ببلادنا، ويساير دينامية التحولات التي تشهدها مختلف المهن القضائية والقانونية، تماشيا مع التوجيهات السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، الرامية إلى تعزيز الثقة في العدالة، وتكريس مبادئ الحكامة الجيدة والنجاعة القضائية، وتطوير هذه المهن وضمان انفتاحها، وكما يأتي انسجاما مع المبادئ والتوجهات المسطرة في الميثاق الوطني لإصلاح منظومة العدالة، سعيا نحو جعل مهنة المحاماة رافعة أساسية لخدمة العدالة الناجعة والفعالة، من مدخل تحديثها وتأهيلها وتطويرها.

إنها بالفعل لحظة مؤسساتية تشكل استمرارية لتنزيل هذا الورش الإصلاحي المستمر لقطاع العدالة في كافة تمظهراته، وهو ورش يمتزج فيه التأسيس القانوني مع النقاش السياسي، والمواكبة المهنية والمجتمعية، نظرا لحجم مهنة المحاماة مجتمعيا، والأبعاد الإصلاحية لمشروع القانون، التي تتجاوز إعادة التنظيم إلى ترسيخ دعائم

التحديث والتطوير والحكامة، في إطار الإدماج الفعال للمحاماة في دينامية التحولات، وما تفرضها التنافسية من تحديات وطنية ودولية، وقد عبر السيدات والسادة المستشارون أعضاء لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان مرة أخرى وبجلاء، عن انخراطهم المسؤول، وتجردهم الموضوعي في مناقشتهم للقضايا الخلافية، لأن هدفنا الجماعي، ومرجعيتنا الناظمة تظل هي إخراج نصوص تشريعية تعزز قواعد سير العدالة، وتكرس الحقوق والحريات الدستورية، وتخدم أولا وأخيرا مصلحة المتقاضين.

ولا تفوتني هذه الفرصة دون أن أتوجه بالشكر الجزيل للسيد وزير العدل على انفتاحه الدائم وتجاوبه السلس مع جميع الاقتراحات البناءة التي تقدم بها السيدات والسادة المستشارون، في إطار السعي الجماعي لإنجاح هذه المحطة التشريعية الهامة، وأود أن أتقدم بالشكر الجزيل للسيد أبو بكر أعبيد رئيس اللجنة، الذي أدار الاجتماعات بحكمة واقتدار، مما أسهم في مرور أشغال الاجتماعات في أجواء تطبعها المسؤولية والاحترام والعطاء البرلماني الجاد، وللسيدات والسادة أعضاء مكتب اللجنة لقاء تدبيرهم المحكم لعمليات البرمجة، ولجميع السيدات والسادة المستشارين الذين حرصوا كل الحرص على المشاركة البناءة في الاجتماعات بكل مسؤولية وتفان ونكران للذات، والشكر موصول أيضا لموظفي إدارة اللجنة على كل المجهودات التي يبذلونها من أجل تسهيل عمل السيدات والسادة المستشارين.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

في البداية، تقدم السيد الوزير بعرض أكد من خلاله أن مشروع هذا يندرج في إطار مواصلة تنزيل الأوراش الكبرى لإصلاح منظومة العدالة، وتحيين الإطار القانوني المنظم للمهنة، بما ينسجم مع المستجدات الدستورية والتحولات التي عرفها قطاع العدالة خلال السنوات الأخيرة، وأبرز أن القانون الحالي، الذي مضى على دخوله حيز

التنفيذ عدة سنوات، أبان من خلال الممارسة العملية، عن مجموعة من الإكراهات والتحديات التي باتت تستوجب المراجعة والتطوير.

وأوضح السيد الوزير أن إعداد هذا المشروع جاء ثمرة مسار من الحوار والتشاور مع مختلف المتدخلين والهيئات المهنية المعنية، بهدف بلورة نص قانوني يستجيب لتطلعات المهنة، ويراعي متطلبات تحديث العدالة وتعزيز نجاعتها، كما أفاد أن المشروع لا يهدف فقط إلى مراجعة بعض المقتضيات التنظيمية، وإنما يسعى إلى إرساء تصور متكامل لتأهيل مهنة المحاماة، وتعزيز أدوارها داخل منظومة العدالة.

وأشار إلى أن من بين الأهداف الأساسية للمشروع تطوير شروط الولوج إلى المهنة والرفع من جودة التكوين الأساسي والمستمر، من خلال إرساء آليات جديدة للتأهيل المهني تضمن تكوينا أكثر تخصصا، ويستجيب لمتطلبات الممارسة الحديثة، كما يروم المشروع تعزيز الحكامة داخل المؤسسات المهنية للمحامين، وتحديث طرق تدبيرها، بما يكرس الشفافية والنجاعة وربط المسؤولية بالمحاسبة.

وأضاف السيد الوزير أن المشروع يتضمن مقتضيات تروم تنظيم العلاقة بين المحامي وموكله وتعزيز الثقة المتبادلة بينهما، من خلال مأسسة التكليف الكتابي، وتوضيح عدد من الحقوق والالتزامات المهنية، وتهدف أيضا إلى تطوير آليات ممارسة المهنة، وتوسيع إمكانيات اشتغال المحامين، في إطار صيغ تنظيمية أكثر ملاءمة للتحولات الاقتصادية والاستثمارية التي يعرفها المغرب.

وأكد على أن المشروع يولي أهمية خاصة لتعزيز حصانة الدفاع وتوفير الضمانات القانونية اللازمة للمحامين أثناء ممارسة مهامهم، مع تطوير منظومة التأديب بما يحقق التوازن بين حماية المهنة وضمان احترام قواعدها وأخلاقياتها، وعلى أن النص يتضمن مقتضيات تروم تقوية تمثيلية النساء داخل أجهزة المهنة وتعزيز الحكامة المؤسساتية للهيئات المهنية، وفي السياق نفسه، أبرز السيد الوزير أن المشروع يسعى إلى مواكبة التحولات الرقمية التي تعرفها العدالة، وإعداد المهنة للتحديات الجديدة

المرتبطة برقمنة الخدمات القانونية والقضائية، بما يساهم في تحسين جودة الخدمات المقدمة للمتقاضين وتعزيز فعالية الأداء المهني.

وفي ختام كلمته، أكد السيد الوزير على أن هذا المشروع يشكل خطوة أساسية في مسار تحديث مهنة المحاماة وتطوير أدوارها الدستورية، معربا عن تطلع الحكومة إلى أن تساهم المناقشات البرلمانية في تجويد مقتضياته وإغنائه بما يحقق التوازن بين متطلبات الإصلاح والتحديث، وبين الحفاظ على استقلالية المهنة ومكانتها داخل منظومة العدالة، خدمة للمصلحة العامة، وتعزيزا لثقة المواطنين في العدالة ومؤسساتها.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

أكد السيدات والسادة المستشارون، في إطار المناقشة العامة، على الأهمية المؤسساتية لمهنة المحاماة، باعتبارها أحد الركائز الأساسية لمنظومة العدالة، وشريكا محوريا في حماية الحقوق والحريات، وترسيخ الأمن القضائي، وتعزيز الثقة في العدالة، ما يجعل هذه المبادرة التشريعية، الرامية إلى مراجعة القانون المنظم للمهنة، تشكل محطة مهمة ضمن مسار إصلاح منظومة العدالة.

وفي إطار الرؤية التقييمية لمشروع هذا القانون، سجلت المداخلات أنه يتضمن مجموعة من الأحكام المتقدمة الرامية إلى تحديث وتطوير وتأهيل المهنة، وتعزيز حكامتها، من قبيل إحداث معهد لتكوين المحامين، ومأسسة التكليف الكتابي بين المحامي وموكله، وتطوير بعض آليات التدبير المهني والتنظيم المؤسساتي للمهنة، وبالمقابل تبقى بعض المقتضيات مثار نقاش واسع داخل الأوساط المهنية والحقوقية، مما يستدعي مزيدا من الحوار والتوافق بشأنها، ضمانا لاستقرار المهنة، وتحقيقا للأهداف المتوخاة من الإصلاح.

و في هذا السياق، استأثر محور الولوج إلى المهنة بحيز مهم من المناقشة، حيث أكد المتدخلون على ضرورة تحقيق التوازن بين متطلبات الكفاءة المهنية، وضمان جودة التكوين، واحترام مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص، واعتبروا أن اشتراط الحصول على شهادة الماستر أو الماستر المتخصص، قد يحد من فرص ولوج عدد مهم من الكفاءات القانونية، خاصة في ظل تفاوت العرض بين المؤسسات الجامعية، لذا تمت الدعوة إلى اعتماد شهادة الإجازة كأساس للولوج إلى المهنة، ما دام أن التقييم على أساس المباراة هي الفيصل، علاوة على ذلك، تم التأكيد على ضرورة توسيع قاعدة التخصصات المقبولة للولوج إلى المهنة، ليشمل خريجي كليات الشريعة، بحكم أن التكوين الأكاديمي في مسالكها يتقاطع مع ما يتم تحصيله من مواد في كليات الحقوق، كما تناولت المداخلات مسألة السن الأقصى للولوج إلى المهنة، إذ اعتبر بعض المتدخلين أن تحديد سقف للسن يطرح إشكالات مرتبطة بالاستفادة من الخبرات والكفاءات التي راكمت مسارات مهنية أو أكاديمية مهمة، داعين إلى اعتماد مقاربة أكثر مرونة، تسمح باستقطاب الطاقات والخبرات المؤهلة، وتعزيز الرأسمال البشري للمهنة.

وشهدت المناقشات اهتماما خاصا بمطلب الجمع بين مهنة المحاماة وأستاذ باحث بالتعليم العالي في تخصص القانون، على اعتبار أن الغالبية العظمى من التشريعات تقر إمكانية الجمع بين المهنتين، في إطار السعي نحو مزاوجة الممارسة العملية مع التكوين النظري، مما ينعكس إيجابا على المهنتين، وبذلك نصت توصية اليونسكو بشأن أوضاع هيئات التدريس في التعليم العالي لسنة 1997 في فقرتها 30 على حق أساتذة التعليم العالي في ممارسة أنشطة مهنية خارج عملهم، شريطة ألا تتعارض مع التزاماتهم الأساسية تجاه مؤسساتهم، وبالمقابل تبنى بعض السادة المستشارين رأيا مخالفا، أكدوا من خلاله صعوبة الجمع بين المهنتين، لأن كلاهما يتطلب التفرغ التام، ويلقي على ممارس كل مهنة أعباء يومية جمة، لا سبيل معها لممارسة أي مهنة أخرى على الوجه الأمثل، وهذا لا يمنع من تطوير العلاقة بين مهنة المحاماة ومؤسسات

التعليم العالي والبحث العلمي، وتعزيز أوجه التعاون والتكامل بين الجانبين، بما يسهم في تجويد التكوين القانوني، وربط البحث الأكاديمي بالممارسة المهنية، والاستفادة من الخبرات المتبادلة في مواكبة التحولات التشريعية والاقتصادية والاجتماعية، وفي السياق ذاته، طالبت بعض المداخلات بالسماح لموظفي هيئة كتابة الضبط وغيرهم من الأطر القانونية والإدارية المتخصصة في المنازعات القضائية، من ولوج مهنة المحاماة، وفق شروط محددة وواضحة، تراعي الخبرة والكفاءة المهنية، وذلك بالنظر إلى ما راكموه من تجربة عملية ومعرفة دقيقة بمختلف المساطر والإجراءات القضائية.

كما ركزت المداخلات على ضرورة صون استقلالية مهنة المحاماة وتعزيز حصانة الدفاع، والحفاظ على دورها كشريك أساسي في تحقيق العدالة، مع الدعوة إلى مراجعة بعض المقتضيات التي أثير بشأنها نقاش داخل الأوساط المهنية، لا سيما تلك المتعلقة بضمانات المحامي أثناء ممارسته لمهامه، والعلاقة بين المهنة وباقي مكونات منظومة العدالة، بما يكفل تحقيق التوازن بين متطلبات الإصلاح وصيانة المكتسبات.

وأولى السيدات والسادة المستشارون أهمية خاصة لتطوير منظومة التكوين والتأهيل المهني، وتعزيز الحكامة داخل هيئات المحامين، والارتقاء بآليات تدبيرها، إلى جانب الدعوة إلى مواكبة التحولات الرقمية التي تعرفها منظومة العدالة، وتنظيم الممارسة المهنية بما يستجيب للتطورات المرتبطة بالعدالة الرقمية والاستشارات القانونية الحديثة، فضلا عن تحسين الأوضاع الاجتماعية للمحامين، وخاصة المحامين الشباب، ومعالجة الإشكالات المرتبطة بأتعاب المحاماة، والعلاقة بين المحامي وموكله، والضبط التشريعي لتكاليف الولوج إلى المهنة وواجبات الانخراط.

كما تناولت المناقشات قضايا أخرى همت تعزيز تمثيلية النساء داخل الأجهزة المهنية، وتوسيع حضور الخدمات القانونية بمختلف جهات المملكة، والارتقاء بالحكامة المالية للهيئات، وتنظيم بعض الجوانب المرتبطة بتدبير الموارد والشفافية،

فضلا عن الدعوة إلى إغناء المشروع بمقتضيات تواكب التحولات الاقتصادية والاستثمارية، وتستجيب لمتطلبات الممارسة القانونية الحديثة.

وفي ختام المناقشة العامة، أجمع السيدات والسادة المستشارون على أهمية مواصلة الحوار والتفاعل الإيجابي مع مختلف المقترحات والتعديلات الرامية إلى تجويد المشروع، بما يفضي إلى إخراج نص تشريعي متوازن، يعزز مكانة مهنة المحاماة، ويحافظ على استقلاليتها، ويرتقي بأدوارها في خدمة العدالة، وصيانة الحقوق والحريات.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

عبر السيد وزير العدل في مستهل جوابه عن تقديره لمستوى النقاش العالي والمسؤول، واعتزازه بروح المسؤولية التي ميزت مختلف التدخلات، والتي انصبت على القضايا الجوهرية المرتبطة بتطوير مهنة المحاماة، وتعزيز دورها في تحقيق العدالة وحماية الحقوق والحريات، وما النقاش الذي رافق هذا المشروع إلا انعكاس للأهمية الإستراتيجية لهذه المهنة، مبرزا أن الإصلاحات المرتبطة بالمهن القانونية والقضائية تقتضي تغليب المصلحة العليا للوطن والمتقاضين.

وفي هذا الإطار، شدد على أن المؤسسة التشريعية تظل صاحبة الاختصاص الأصيل في مجال التشريع، باعتباره مسارا مؤسساتيا تؤطره المقتضيات الدستورية والقانونية ذات الصلة، وأن البرلمان يضطلع بدور محوري في وصياغة وتجويد النصوص التشريعية بما يحقق المصلحة العامة، ويستجيب لتطلعات مختلف الفاعلين والمتدخلين، مؤكدا انفتاح الوزارة على مختلف المقترحات والتعديلات التي من شأنها تحسين مقتضيات المشروع وتعزيز نجاعته وفعاليته.

وخلال حديثه عن التحولات الاقتصادية والاستثمارية التي يشهدها المغرب، أبرز السيد الوزير أن التطور المتسارع للعلاقات الاقتصادية الدولية، وتزايد حضور الشركات والمؤسسات الأجنبية بالمملكة، يفرضان مواكبة المهن القانونية لهذه التحولات، لا سيما أن عددا من المؤسسات والشركات الدولية الكبرى تعتمد بشكل متزايد على خدمات الاستشارة القانونية المتخصصة، الأمر الذي يستدعي تثمين الخبرة القانونية الوطنية، وتوفير الأطر القانونية الكفيلة بتطوير هذا المجال، وتمكين الكفاءات المغربية من مواكبة المعايير والممارسات الدولية الحديثة.

كما تطرق السيد الوزير إلى النقاش المتعلق بازدواجية الممارسة المهنية، معتبرا أن طبيعة مهنة المحاماة، وما تتطلبه من التزام وتفرغ ومسؤولية تجاه المتقاضين، تجعل من الصعب الجمع بينها وبين بعض الأنشطة المهنية الأخرى، التي قد تؤثر على جودة الأداء المهني، وفي المقابل، أكد أهمية تعزيز جسور التواصل والتكامل بين مهنة المحاماة ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، بما يسمح بالاستفادة من الخبرات الأكاديمية والعلمية وتطوير التكوين القانوني والممارسة المهنية في آن واحد.

وأشار إلى أن موضوع واجب الانخراط إلى الهيئة يقتضي اعتماد مقاربة متوازنة، تراعي مختلف الجوانب المرتبطة به، سواء من زاوية المنتسبين إلى المهنة أو من زاوية متطلبات تدبير الهيئات المهنية والتزاماتها، وأن الوزارة منفتحة على مختلف المقترحات الكفيلة بإيجاد حلول عملية لهذه الإشكالية، سواء من خلال مراجعة بعض المقتضيات أو عبر اعتماد نصوص تنظيمية تساهم في تأطير هذه الجوانب، وضمان مزيد من الوضوح والإنصاف، وأكد، فيما يتعلق بالعلاقة بين المحامي وموكله، على أهمية توفير آليات قانونية ومؤسساتية تضمن حماية حقوق المتقاضين، وتعزز الثقة في المهنة، مع ضرورة تنظيم مساطر التبليغ ومعالجة الشكايات والتظلمات المرتبطة بالممارسة المهنية، بما يمكن من التصدي لأي تجاوزات محتملة، وضمان احترام الواجبات المهنية والأخلاقية للمحامين.

علاوة على ذلك، تناول السيد الوزير بعض القضايا المرتبطة بالحكامة المالية للهيئات المهنية، موضحا أن مشروع القانون يتضمن مقتضيات تهم مراقبة موارد الهيئات وتدبيرها المالي، انسجاما مع مبادئ الشفافية والحكامة الجيدة، وأشار في هذا الصدد إلى أهمية التفكير في آليات أكثر فعالية لضمان الامتثال لهذه المقتضيات، وفي اتجاه آخر، أوضح، بشأن حصانة المحامي وإشعار النقيب في حالات الاعتقال أو البحث، أن الأمر يقتضي تحقيق توازن دقيق بين الضمانات المخولة للمهنة، ومتطلبات سرية البحث والتحري، مؤكدا أن إشعار النقيب ينبغي أن يتم وفق ضوابط تراعي طبيعة الأفعال المرتكبة، ومدى ارتباطها بالممارسة المهنية، مع الحفاظ على سرية الأبحاث وضمان حسن سير العدالة.

وفي ختام جوابه، أكد السيد وزير العدل انفتاح الوزارة على مختلف المقترحات والتعديلات التي من شأنها تحسين صياغة النص وتعزيز فعاليته، بما يساهم في إخراج قانون متوازن، يواكب تطور مهنة المحاماة، ويعزز مكانتها كشريك أساسي في منظومة العدالة.

السيد الرئيس المحترم؛
السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛
السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

عملا بأحكام المادة 117 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين، اتفق أعضاء اللجنة في الاجتماع المؤرخ في 15 يونيو 2026 على إحداث لجنة فرعية تتولى تعميق الدراسة والتوافق على التعديلات المقدمة من الفرق والمجموعات البرلمانية وأعضاء المجلس غير المنتسبين، والتي بلغ مجموعها 266 تعديلا، وتتوزع كالآتي:

- فريق التجمع الوطني للأحرار: 10 تعديلات ؛
- فريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب: 38 تعديلا؛

- الفريق الحركي: 83 تعديلا؛
- فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب : تعديلا واحدا؛
- الفريق الاشتراكي- المعارضة الاتحادية: 16 تعديلا؛
- فريق الاتحاد المغربي للشغل: 29 تعديلا؛
- مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل: 38 تعديلا؛
- السيد المستشار خالد السطي والسيدة المستشارة لبنى علوي: 51 تعديلا.

وقد اعتمدت اللجنة الفرعية في أعمالها، التي انعقدت يوم الخميس 18 يونيو 2026، على مقاربة تحليلية رصينة، تقوم على الاجتهاد واستحضار الأثر، حيث تم إخضاع كل مادة من مواد المشروع لتحليل دقيق يقارن بين الصيغة الواردة في المشروع والتعديلات المقترحة على أساس تحقيق المناط، بغاية الوصول إلى صيغة متوافق عليها تجمع بين التأصيل القانوني والنجاعة المهنية، على أساس مبادئ معيارية مرجعية، تتجلى في تأهيل وتطوير المهنة، وتحصين وتوسيع اختصاصات المحامي، والارتقاء بمنظومة التكوين، وترسيخ الاستقلالية والحكامة والشفافية، وقد تمخض عن أشغالها، إدخال ما مجموعه 48 تعديلا جوهريا في إطار 35 مادة.

وفي الختام، وافقت لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان على مشروع قانون رقم 66.23 يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة معدلا بنتيجة التصويت التالية:

- الموافقون: 6
- المعارضون: لا أحد
- المتنعون: 4

مقرر اللجنة
عبد القادر الكيحل

مشروع القانون كما أحيل إلى اللجنة

المملكة المغربية
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 66.23
يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة

(كما وافق عليه مجلس النواب في 19 ماي 2026)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

راشيد الطالبي العلمي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 66.23
يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة

القسم الأول
مهنة المحاماة
الباب الأول
مقتضيات عامة

المادة الأولى

المحاماة مهنة حرة ومستقلة، تمارس وفقا لمقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، والاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي صادقت عليها المملكة وتم نشرها في الجريدة الرسمية.

تساهم المحاماة في تحقيق المحاكمة العادلة والدفاع عن حقوق الإنسان، والمحامون بهذا الاعتبار جزء من أسرة القضاء.

المادة 2

مع مراعاة مقتضيات المادتين 34 و35 أدناه، لا تجوز ممارسة مهنة المحاماة وتحمل أعبائها والتمتع بامتيازاتها والقيام بمهامها، إلا لمحام مسجل بجدول إحدى هيئات المحامين بالمغرب أو محام متمرن مقيد بلائحة التمرين لديها.

المادة 3

يمارس المحامي مهنته في إطار إحدى هيئات المحامين المحدثة لدى محاكم الاستئناف.

المادة 4

يتقيد المحامي في سلوكه المهني بمبادئ الحرية والاستقلال والأمانة والتجرد والنزاهة والكرامة والمروءة والشرف، مع مراعاة ما تقتضيه الأخلاق الحميدة وأعراف وتقاليد المهنة.

الباب الثاني
الولوج إلى المهنة وحالات التنافي
الفرع الأول
شروط الولوج إلى المهنة

المادة 5

يشترط في المترشح لمهنة المحاماة :

1 - أن يكون مغربيا أو من مواطني دولة تربطها بالمملكة المغربية اتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين بممارسة مهنة المحاماة في الدولة الأخرى، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل ؛

2 - أن يكون بالغا من العمر واحدا وعشرين (21) سنة على الأقل وأن لا يتعدى **خمسة وأربعين (45)** سنة على الأكثر، في تاريخ إجراء مباراة ولوج معهد تكوين المحامين الذي يشار إليه في هذا القانون ب «المعهد» ؛

3 - أن يكون المترشح لمباراة ولوج المعهد متحصلا، من إحدى كليات العلوم القانونية بالمغرب، على شهادة الماستر أو الماستر المتخصص أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو المتخصصة في العلوم القانونية، أو شهادة معترف بمعادلتها لها ؛

4 - أن يكون متمتعا بحقوقه الوطنية ؛

5 - أن لا يكون مدانا بمقتضى مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به بسبب ارتكابه أفعالا منافية للشرف والمروءة أو **الأمانة** أو حسن السلوك، **ولو رد إليه** اعتباره ؛

6 - أن لا يكون قد صدر في حقه قرار تأديبي نهائي بالتشطيب أو العزل أو الإعفاء أو سحب الترخيص، أو الإحالة إلى التقاعد لسبب يتعلق بالشرف ؛

7 - أن لا يكون مصرحا بسقوط أهليته التجارية بمقتضى مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به ؛

8 - أن لا يكون في حالة إخلال بأي التزام مهني صحيح يربطه بإدارة أو مؤسسة عمومية ؛

9 - أن يتوفر على شروط القدرة الصحية اللازمة للقيام بمهام المهنة ؛

10 - أن يجتاز بنجاح مباراة ولوج المعهد ويقضي فترة التكوين ويحصل على شهادة الكفاءة لممارسة مهنة المحاماة ويقضي فترة التمرين، مع مراعاة مقتضيات المادتين 12 و13 أدناه.

11 - ألا يكون محكوما عليه من أجل جريمة من جر ائم الأموال أو التزوير، ولو رد إليه اعتباره.

المادة 6

يكتسب المترشح الذي يجتاز بنجاح المباراة المشار إليها في المادة 5 أعلاه صفة طالب بالمعهد، ويقضي بهذه الصفة فترة تكوين أساسي لمدة سنة واحدة، يتلقى خلالها تكوينا نظريا.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

يحصل الطالب بعد قضاء فترة التكوين بالمعهد على شهادة الكفاءة لممارسة مهنة المحاماة، التي يسلمها له المعهد.

يجب على الطالب، الحاصل على شهادة الكفاءة، تقديم طلب التقييد في لائحة المحامين المتمرنين بإحدى هيئات المحامين داخل أجل أقصاه **ستة (6)** أشهر من تاريخ تسليمه شهادة الكفاءة، وإلا رفض طلبه، ما لم يثبت أنه قد تعذر عليه تقديم الطلب داخل الأجل المذكور لسبب مشروع.

الفرع الثاني

التمرين

المادة 7

يقضي المحامي المتمرن فترة تمرين تحدد في أربعة وعشرين (24) شهرا تحت إشراف هيئة المحامين المعنية، تبتدئ من تاريخ تقييده بلائحة المحامين المتمرنين الممسوكة من لدنها، تتضمن عشرين (20) شهرا بمكتب محام يعينه النقيب وتدريبا لمدة أربعة (4) أشهر في مجال ذي صلة بممارسة مهنة المحاماة بإحدى الإدارات أو المؤسسات العمومية أو باقي أشخاص القانون العام أو المقاولات العمومية.

في حالة انقطاع المحامي المتمرن عن التمرين لسبب مشروع، يمكن تمديد فترة التمرين لنفس مدة الانقطاع بقرار لمجلس الهيئة.

المادة 8

لا يقيد الطالب، الحاصل على شهادة الكفاءة، في لائحة التمرين إلا بعد أداء واجب الانخراط في الهيئة وأداء اليمين وفق الصيغة التالية :

«أقسم بالله العظيم أن أمارس مهنة المحاماة بشرف وكرامة وضمير ونزاهة واستقلال وإنسانية، وأن أحترم المؤسسات القضائية وقواعد المهنة ومؤسساتها، وأن أسهم في حسن تطبيق القانون وحماية الحقوق والحريات، وأن أحافظ على السر المهني وأن لا أبوح أو أنشر ما يخالف القوانين والأنظمة والأخلاق العامة أو يمس بأمن الدولة والسلم العمومي».

تؤدى اليمين أمام محكمة الاستئناف المختصة في جلسة تعقدها لهذا الغرض، يترأسها الرئيس الأول أو من ينوب عنه ويحضرها الوكيل العام للملك أو من ينوب عنه، وكذا نقيب الهيئة أو من ينوب عنه لتقديم المترشحين.

يحرر محضر بأداء اليمين، ويضمن في سجل خاص يمسك بكتابة الضبط لدى المحكمة المذكورة، وتحال نسخة منه إلى كل من السلطة الحكومية المكلفة بالعدل ورئاسة النيابة العامة وهيئة المحامين المعنية.

كل إخلال بالالتزامات الواردة في اليمين المؤداة يعتبر إخلالا بالواجبات المهنية.

المادة 9

يتولى مجلس هيئة المحامين مسك لائحة المحامين المتمرنين على حامل ورقي وإلكتروني، ويقوم بنشرها سنويا رفقة جدول المحامين بالموقع الإلكتروني للهيئة وبكل الوسائل المتاحة.

المادة 10

للمحامي المتمرن أن يقوم مقام المحامي المشرف على تمرينه في جميع القضايا، غير أنه يمنع عليه :

1 - أن يترافع أمام محاكم الدرجة الثانية خلال السنة الأولى من تمرينه، ولو في إطار المساعدة القضائية ؛

2 - أن يفتح مكتبا لممارسة المهنة، أو أن يمارسها باسمه الخاص ما لم يكلف بذلك في نطاق المساعدة القضائية ؛

3 - أن يحمل لقب محام دون أن يكون مشفوعا بصفة متمرن.

لا يعتبر المحامي المتمرن أجيرا.

المادة 11

تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل تنظيم مباراة ولوج المعهد.

يحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل نظام وكيفية إجراء مباراة ولوج المعهد، وكيفية قضاء فترة التكوين.

المادة 12

يعفى من الحصول على شهادة الكفاءة لممارسة مهنة المحاماة ومن التمرين :

1 - قدماء القضاة من الدرجة الثانية أو من درجة تفوقها بعد قبول استقالتهم، أو إحالتهم إلى التقاعد ما لم يكن ذلك لسبب تأديبي ؛

2 - المحامون الحاملون لجنسية إحدى الدول الأجنبية التي أبرمت مع المملكة المغربية اتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين المتعاقدتين بممارسة مهنة المحاماة في الدولة الأخرى، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل. ويجب على المحامين المنتمين لهذه الدول اجتياز اختبار لتقييم معرفتهم بالقانون المغربي قبل البت في طلباتهم، تحدد كيفية تنظيمه وإجرائه بمقتضى نص تنظيمي ؛

3 - قدماء المحامين الذين سبق تسجيلهم مدة خمس (5) سنوات على الأقل بدون انقطاع في جدول هيئة أو عدة هيئات للمحامين بالمغرب وقدماء المحامين المغاربة الذين سبق تسجيلهم لنفس المدة بدون انقطاع بهيئة أو عدة هيئات للمحامين بإحدى الدول الأجنبية التي أبرمت مع المملكة المغربية اتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين المتعاقدتين بممارسة مهنة المحاماة في الدولة الأخرى، ثم انقطعوا عن الممارسة لسبب غير تأديبي شريطة ألا تزيد مدة هذا الانقطاع عن اثنتي عشرة (12) سنة، مع مراعاة مقتضيات الفرع الثاني من الباب السابع من القسم الأول من هذا القانون.

المادة 13

يعفى من الحصول على شهادة الكفاءة لمارسة مهنة المحاماة ومن التمرين المنصوص عليه في المادة 7 أعلاه، مع قضاء سنة واحدة من التمرين بمكتب محام يعينه النقيب، أساتذة التعليم العالي **تخصص** القانون، الذين مارسوا، بعد ترسيمهم، مهنة التدريس لمدة ثماني (8) سنوات بإحدى كليات **أو معاهد التعليم العالي** بالمغرب، بعد **قبول استقالتهم أو** إحالتهم إلى التقاعد ما لم يكن لسبب تأديبي.

الفرع الثالث

حالات التنافي

المادة 14

تتنافى مهنة المحاماة مع :

1 - كل نشاط تجاري سواء مارسه المحامي بصفة مباشرة أو غير مباشرة. غير أنه يمكن للمحامي التوقيع على الأوراق التجارية لأغراضه المدنية أو أن يكون عضوا في مجلس إداري لشركة ؛

2 - مهام التسيير في شركة تجارية، أو اكتساب صفة شريك متضامن في شركات التضامن أو شركة التوصية البسيطة أو شركة التوصية بالأسهم، أو صفة شريك وحيد في شركة ذات مسؤولية محدودة ؛

3 - جميع الوظائف الإدارية والقضائية باستثناء ممارسة التدريس بصفة عرضية في المعاهد والكليات ؛

4 - جميع المهن الحرة الأخرى، سواء مارسها المحامي بصفة مباشرة أو غير مباشرة، باستثناء ممارسة مهام مستشار في مجال الملكية الصناعية طبقا للتشريع الجاري به العمل ؛

5 - مهام محاسب أو أجير أو مستخدم خاضع لمدونة الشغل.

يتعرض للمساءلة التأديبية كل محام يوجد في حالة **تناف**.

المادة 15

يبقى المحامي الذي تسند إليه مهمة عضو في الديوان الملكي أو في الحكومة أو في المجلس الأعلى للسلطة القضائية أو في المحكمة الدستورية، أو سفير أو عضو في ديوان وزير أو متفرغ لأي مهمة كلف بها من لدن الدولة داخل أو خارج المملكة، مسجلا في جدول الهيئة ومحتفظا بأقدميته دون أن يكون له الحق في ممارسة مهام المهنة طيلة توليه لتلك المهمة.

يجب على المحامي، **داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من** تكليفه بالمهمة، إشعار الهيئة التي ينتمي إليها كتابة بذلك **مقابل وصل**.

الفرع الرابع

جدول هيئة المحامين

المادة 16

يقدم المحامي المتمرن طلبه الرامي إلى التسجيل في جدول هيئة المحامين إلى نقيب الهيئة التي أنهى بها فترة التمرين، وذلك داخل أجل لا يتعدى سنة من تاريخ نهاية التمرين مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 7 أعلاه.

عند انصرام هذا الأجل يستدعي مجلس الهيئة المعني بالأمر للاستماع إليه بشأن العذر الذي حال دون تقديمه للطلب، وفي حالة قبول عذره تمنح له مهلة ثلاثة (3) أشهر إضافية لتقديم طلب التسجيل إلى الهيئة.

يجب أن يتضمن الطلب المشار إليه في الفقرتين أعلاه على الخصوص، الاسم الشخصي والعائلي لصاحب الطلب وصفته وموطنه أو محل إقامته وكذا رقم بطاقته الوطنية للتعريف الإلكترونية ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني.

لمجلس الهيئة أن يقرر حذف المحامي المتمرن الذي لا يتقيد بالأجلين المنصوص عليهما أعلاه من لائحة التمرين.

لا يتخذ قرار الحذف إلا بعد الاستماع للمعني بالأمر من طرف مجلس الهيئة أو في غيبته إذا استدعي ولم يحضر، بعد خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغه بالاستدعاء في آخر عنوان له أو في العنوان المضمن في بطاقته الوطنية للتعريف الإلكترونية.

المادة 17

يقدم المترشح المنتمي إلى إحدى الفئات المشار إليها في المادتين 12 و13 أعلاه طلبه إلى الهيئة المراد التسجيل بها، مرفقا بما يثبت استيفاءه للشروط المنصوص عليها في المادتين المذكورتين حسب الحالة، وبما يثبت أداءه لواجب الانخراط.

المادة 18

يحدد واجب الانخراط في هيئات المحامين، بالنسبة لمختلف الفئات المنصوص عليها في هذا القانون، بقرار لهيئة المحامين المعنية يتخذ بناء على إطار مرجعي يحدد بنص تنظيمي.

المادة 19

يجب على مجلس الهيئة أن يبت في طلب التسجيل في الجدول داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ إيداعه بعد استكمال عناصر البحث حول المترشح.

لا يتخذ قرار رفض طلب التسجيل إلا بعد الاستماع للمعني بالأمر من طرف مجلس الهيئة أو في غيبته إذا استدعي ولم يحضر، بعد خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغه.

يعتبر طلب التسجيل **مقبولا** إذا لم يبت فيه المجلس داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه.

يبلغ قرار قبول أو رفض التسجيل في الجدول إلى المعني بالأمر وإلى الوكيل العام للملك المختص، داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ صدوره.

المادة 20

تؤدى اليمين من طرف المترشح، المعفى من شهادة الكفاءة أو من التمرين أو منهما معا والذي تقرر تسجيله في الجدول، حسب الصيغة والكيفية المنصوص عليهما في المادة 8 أعلاه.

المادة 21

يسجل المحامون المتمرنون المقبولون في الجدول اعتبارا من تاريخ تقديم الطلب.

يسجل المترشحون المنصوص عليهم في المادتين 12 و13 أعلاه في الجدول ابتداء من تاريخ أداء اليمين.

المادة 22

لا يجوز لقدماء القضاة والموظفين ورجال السلطة أو الذين مارسوا مهامها، أن يقيدوا في لوائح التمرين أو يسجلوا في جداول هيئات المحامين المحدثة لدى محاكم الاستئناف التي مارسوا مهامهم في دائرتها، قبل مضي خمس (5) سنوات من تاريخ انقطاعهم عن العمل بها.

يمنع عليهم، بعد تسجيلهم في أي هيئة أخرى، أن يمارسوا خلال نفس الفترة مهام المهنة أمام الهيئات القضائية **بآخر دائرة قضائية كانوا يشتغلون بها.**

المادة 23

يجب على كل محام مسجل بجدول هيئة من هيئات المحامين أن يدلي لنقيب الهيئة في الأسبوع الأول من شهر يناير من كل سنة بما يثبت أنه :

- يمارس مهنته بمكتب يقع ضمن مجال اختصاص الهيئة المسجل بجدولها ؛
- يمارس مهنته بصفة فردية أو مع غيره من المحامين بصفته مساعدا أو في نطاق مشاركة أو شراكة أو مساكنة أو في إطار شركة مدنية مهنية أو في إطار عقد تعاون مع محام أجنبي أو شركة مهنية أجنبية للمحاماة ؛
- يؤدي في الآجال المقررة الواجبات المالية لفائدة الهيئة التي ينتمي إليها ؛
- يتوفر على تأمين للمسؤولية المدنية الناجمة عن ممارسة المهنة.

يجب على المحامي، تحت طائلة المساءلة التأديبية، إشعار النقيب بكل تغيير يطرأ على وضعيته داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ حدوث التغيير المذكور.

يشعر النقيب الوكيل العام للملك المختص بهذا التغيير داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ توصله بالإشعار.

المادة 24

يقدم المحامي الراغب في نقل تسجيله من هيئة إلى أخرى طلبه إلى الهيئة المراد الانتقال إليها، ويتولى مجلس الهيئة البت فيه بعد التأكد من احترامه للشروط المنصوص عليها في المادة 23 أعلاه.

إذا كان المحامي المعني موضوع متابعة تأديبية، يؤجل البت في الطلب المذكور إلى حين فصل مجلس الهيئة فيها.

يستمر المحامي في ممارسة مهامه بالهيئة المسجل بها إلى حين صدور قرار في شأن طلب نقل تسجيله.

المادة 25

يقوم مجلس الهيئة بحصر الجدول في متم شهر مارس من كل سنة، ويوجهه في صيغة ورقية وإلكترونية إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، ورؤساء كتابات الضبط ورؤساء كتابات النيابة العامة بكل من محكمة النقض ومحاكم الدرجة الثانية ومحاكم الدرجة الأولى التابعة لدائرة كل محكمة من محاكم الاستئناف التي تتواجد بها الهيئة.

يتضمن الجدول الاسم الكامل للمحامي وجنسيته ورقمه المهني الوطني، المسلم له من قبل مجلس الهيئة التي ينتمي إليها، وتاريخ تسجيله بالجدول وعنوان مكتبه ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني، وكيفية ممارسته للمهنة طبقا للمادة 26 أدناه.

تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل نشر الجدول المذكور بموقعها الإلكتروني فور التوصل به، مع تحيين هذا النشر سنويا.

الباب الثالث

ممارسة المهنة

الفرع الأول

كيفية ممارسة المهنة

المادة 26

يمكن للمحامي أن يمارس مهنته بصفة فردية أو مع غيره من المحامين في إطار عقد :

- مشاركة مع محام **أو أكثر مسجلين** بنفس الهيئة ؛
- شراكة مع محام آخر مسجل بهيئة أخرى شريطة ألا يتجاوز عددهم محاميين اثنين ؛
- مساكنة مع محام آخر مسجل بنفس الهيئة ؛
- مساعدة بصفته محاميا مساعدا ؛
- شركة مدنية مهنية للمحاماة.

يمكن للمحامي إبرام عقد تعاون مع محام أجنبي أو مع شركة مهنية أجنبية للمحاماة.

يمنع على المحامي أن يتخذ أكثر من مكتب واحد لممارسة المهنة داخل التراب الوطني، ما لم يتعلق الأمر بممارسة المهنة في إطار عقد شراكة بين محاميين اثنين مسجلين بهيئتين مختلفتين.

المادة 27

يعرض عقد المشاركة أو الشراكة أو المساكنة أو المساعدة على مجلس هيئة المحامين المختص من أجل التأشير عليه بناء على طلب المحامين المعنيين بالأمر.

لا ترفض التأشيرة إلا في حالة تضمين العقد بنودا منافية للتشريع الجاري به العمل أو لقواعد المهنة، وعدم استجابة المحامين المعنيين لتوجهات مجلس الهيئة في شأن تعديل البنود المذكورة. يجب أن يكون قرار الرفض معللا.

يبت مجلس الهيئة، في كل الأحوال، داخل أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر من تاريخ إيداع العقد، ويعتبر عدم البت داخل هذا الأجل بمثابة تأشيرة.

يحيل النقيب نسخة من العقد المؤشر عليه إلى الوكيل العام للملك المختص.

المادة 28

يتضمن عقد التعاون المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة 26 أعلاه على الخصوص ما يلي :

- أسماء وعناوين الأطراف وبريدهم الإلكتروني ؛
- موضوع العقد ؛
- أن المحامي الممارس بالمغرب يباشر الإجراءات وفق مقتضيات المادة 37 أدناه؛
- **يتعين على المحامي الأجنبي الذي يرتبط بعقد تعاون مع محامي مغربي أن يسجل في لائحة مستقلة لدى الهيئة التي ينتمي إليها المحامي الممارس بالمغرب.**

يعرض عقد التعاون على مجلس هيئة المحامين المختص من أجل التأشير عليه **بعد استطلاع رأي السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.**

يحيل النقيب نسخة من العقد المؤشر عليه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل وإلى الوكيل العام للملك المختص.

المادة 29

المحامون الممارسون في إطار المشاركة مسؤولون مدنيا على وجه التضامن إزاء موكليهم.

لا يجوز للمحامين الذين يمارسون المهنة وفق إحدى الكيفيات المنصوص عليها في بنود الفقرة الأولى من المادة 26 أعلاه، أن ينوبوا أو يؤازروا أو يمثلوا أطرافا لها مصالح متعارضة.

لا يجوز للمحامي المساعد أن يمارس باسمه الخاص إلا بإذن من صاحب المكتب المتعاقد معه أو في نطاق المساعدة القضائية.

لا يعتبر المحامي المساعد أجيرا.

المادة 30

إذا حدث نزاع مهني بين المحامين المتشاركين أو المتساكنين، أو مع الخلف العام لأحدهم، ولم يتوصل النقيب إلى التوفيق بينهم، يمكن للأطراف الاتفاق على عرض النزاع على تحكيم يعهد به لهيئة تتألف من محكم يختاره كل طرف معني ومحكم يعينه النقيب يتولى رئاسة الهيئة المذكورة.

تبت الهيئة التحكيمية داخل أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر من تاريخ عرض النزاع عليها وذلك وفق مسطرة تواجهية. يمكن للنقيب تمديد هذا الأجل لثلاثة (3) أشهر إضافية بقرار معلل.

المادة 31

يمكن لكل محام مسجل في جدول المحامين الاستفادة من تكوين تخصصي ينظمه المعهد، وتمنح له شهادة بعد استيفاء الشروط المقررة في النصوص المنظمة للمعهد، يكتسب بموجبها صفة محام متخصص.

الفرع الثاني

مهام المهنة

المادة 32

مع مراعاة مقتضيات المادة 22 أعلاه، يمارس المحامي مهامه بمجموع تراب المملكة وخارجه وفق الاتفاقيات الدولية المصادق عليها والمنشورة بالجريدة الرسمية.

المادة 33

مع مراعاة المقتضيات التشريعية المخالفة ومقتضيات المادتين 38 و39 أدناه، يختص المحامي دون غيره بما يلي :

1 - الترافع نيابة عن الأطراف ومؤازرتهم والدفاع عنهم وتمثيلهم وممارسة جميع الطعون أمام مختلف محاكم المملكة ؛

2 - القيام لدى كتابات الضبط وكتابات النيابة العامة ومختلف مكاتب المحاكم بجميع الإجراءات أثناء سريان المسطرة أو إثر صدور مقرر قضائي، والحصول منها على كل البيانات والوثائق ذات الصلة بالقضية المكلف بها.

كما يمكن للمحامي، إضافة إلى اختصاصاته المذكورة أعلاه، إلى جانب باقي الفئات المخول لها قانونا، القيام بالمهام التالية :

1 - تمثيل الغير والنيابة عنه أمام الإدارات العمومية والجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها وباقي أشخاص القانون العام وأشخاص القانون الخاص ؛

2 - النيابة عن الأطراف وتمثيلهم ومؤازرتهم أمام الهيئات التأديبية لإدارات الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية وباقي أشخاص القانون العام وأشخاص القانون الخاص والهيئات المهنية ؛

3 - تحرير عقود إنشاء الشركات، وما يطرأ عليها من تعديل مع مراعاة التشريع الجاري به العمل ؛

4 - تقديم كل عرض أو قبوله، وإعلان كل إقرار أو رضا أو تنازل عن حق، والقيام بصفة عامة بكل الأعمال لفائدة موكله.

غير أنه يجب على المحامي الإدلاء بوكالة خاصة مكتوبة إذا تعلق الأمر بإنكار خط يد أو طلب يمين أو قلبها أو رفع اليد عن كل حجز.

دون الإخلال بمقتضيات الفقرة الثالثة أعلاه، يجب على المحامي لأجل ممارسة الاختصاصات المشار إليها في الفقرة الأولى والبنود 1 و2 و4 من الفقرة الثانية وفي الفقرة الثالثة أعلاه، الإدلاء بنيابة مكتوبة تتضمن على الخصوص اسمه ورقمه المهني الوطني وعنوان بريده الإلكتروني، واسم الموكل وعنوانه ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني عند الاقتضاء.

5 - القيام بمهام التحكيم والوساطة وباقي الطرق البديلة لحل المنازعات وفق التشريع الجاري به العمل. غير أنه يمنع على المحامي أن ينوب أو يؤازر أحد الأطراف في نزاع مارس فيه إحدى هذه المهام ؛

6 - تقديم الاستشارات والإرشادات والقيام بالدراسات والأبحاث في الميدان القانوني.

7 - وكيل للمهن الرياضية والفنية.

المادة 34

يسمح للمحامي غير الحامل للجنسية المغربية الذي يمارس المهنة في بلد أجنبي يرتبط مع المغرب باتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين المتعاقدتين بممارسة المهنة في الدولة الأخرى، أن يقوم بالمهام المشار إليها في المادة 33 أعلاه بعد التسجيل في جدول إحدى هيئات المحامين بالمغرب. غير أنه يمكن للمحامي الذي يمارس المهنة في بلد أجنبي، أن يؤازر الأطراف أو يمثلهم أمام محاكم المملكة، وذلك بعد تعيين محل مخابرة بمكتب محام مسجل بجدول إحدى هيئات المحامين بالمملكة

والحصول على إذن وزير العدل في كل قضية على حدة، ما لم تنص الاتفاقية على خلاف ذلك.

المادة 35

يمكن لوزير العدل أن يأذن، بصفة استثنائية، لمكتب محاماة أجنبي لا يرتبط بلده باتفاقية مع المملكة، بممارسة المهام المشار إليها في المادة 33 أعلاه شريطة أن يكون مرتبطا بعقد مع شركة أجنبية تنجز مشروعا استثماريا أو صفقة بالتراب الوطني، وأن يسجل بلائحة مستقلة لدى هيئة المحامين التي ينفذ بدائرة نفوذها المشروع أو الصفقة.

إذا كان تنفيذ المشروع الاستثماري أو الصفقة يشمل دائرة نفوذ أكثر من هيئة محامين، وجب على مكتب المحاماة الأجنبي التسجيل بلائحة مستقلة بهيئة المحامين بالرباط.

يجب على مكتب المحاماة الأجنبي أن يعين محل مخابرة معه بمكتب أحد المحامين بالهيئة المقيد بلائحتها.

يمنع على مكتب المحاماة الأجنبي المعني أن يمارس المهنة خارج نطاق المشروع الاستثماري أو الصفقة موضوع الإذن.

تنتهي صلاحية الإذن الصادر عن وزير العدل بانتهاء المشروع الاستثماري أو الصفقة ما لم يكن هناك نزاع، على أن يخبر مكتب المحاماة الأجنبي نقيب الهيئة المعنية بذلك، ويجب على النقيب إشعار كل من وزير العدل والوكيل العام للملك المختص بذلك.

المادة 36

يمكن للمحامين الحاملين للجنسية المغربية والممارسين لمهنتهم بصفة فعلية ومستمرة في بلد أجنبي أو أكثر، فتح مكتب إضافي لممارسة المهنة فوق التراب الوطني وفق إحدى الكيفيات المنصوص عليها في المادة 26 أعلاه، شريطة التسجيل في جدول إحدى هيئات المحامين بالمغرب، مع الاحتفاظ بتسجيلهم وممارستهم للمهنة بمكاتبهم بالخارج.

المادة 37

يتولى المحامي المرتبط بعقد تعاون مع محام أجنبي أو شركة مهنية أجنبية للمحاماة مباشرة الإجراءات أمام القضاء، بالأصالة، في كل الملفات والقضايا التي تحال إليه من طرف مكتب المحامي الأجنبي أو الشركة الأجنبية للمحاماة المعنية.

المادة 38

يختص المحامون الممارسون بالمغرب وفقا لمقتضيات هذا القانون، بتمثيل الأطراف ومؤازرتهم في جميع القضايا باستثناء :

- القضايا التي تطبق في شأنها المسطرة الشفوية طبقا لمقتضيات قانون المسطرة المدنية ؛
- قضايا الجنح والمخالفات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ؛
- القضايا التي يكون أحد طرفيها قاضيا أو محاميا ؛
- القضايا الأخرى التي ينص عليها القانون.

غير أنه، يمكن للأطراف الاستعانة بمحامي في القضايا الواردة في البنود أعلاه.

المادة 39

مع مراعاة الحقوق المكتسبة، لا يقبل لمؤازرة الأطراف أو تمثيلهم أمام محكمة النقض إلا :

- المحامون المسجلون بجدول إحدى هيئات المحامين منذ **عشر (10) سنوات** على الأقل، وقدماء القضاة بمحاكم الدرجة الأولى والثانية وأساتذة التعليم العالي بعد خمس (5) سنوات من تاريخ تسجيلهم بجدول إحدى هيئات المحامين، شريطة خضوعهم لتكوين خاص تشرف عليه السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، تحدد مدته وكيفية تنظيمه بنص تنظيمي ؛
- قدماء المستشارين والمحامين العامين بمحكمة النقض المسجلون بجدول إحدى هيئات المحامين بالمغرب.

المادة 40

يهيئ مجلس كل هيئة، في شهر أكتوبر من كل سنة، قائمة بأسماء المحامين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض.

يتولى نقيب الهيئة تبليغ القائمة المذكورة خلال شهر نونبر الموالي إلى الرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها.

يصبح المحامي المسجل بالقائمة مقبولا للترافع أمام محكمة النقض ابتداء من فاتح يناير للسنة الموالية.

تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل نشر القائمة الكاملة للمحامين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض بالموقع الإلكتروني للوزارة فور التوصل بها، مع تحيين هذا النشر سنويا.

الباب الرابع

واجبات المحامين

الفرع الأول

التكوين المستمر

المادة 41

يخضع المحامي لزوما لتكوين مستمر وفق برنامج سنوي يعده المعهد بناء على اقتراح من الهيئة التي ينتمي إليها المحامي.

المادة 42

يجب على المحامي المقبول لدى محكمة النقض، باستثناء النقباء وقدماء المستشارين بمحكمة النقض والمحامين العامين لديها، أن يثبت سنويا أنه خضع لتكوين مستمر لمدة عشرين (20) ساعة على الأقل، ضمن دورات التكوين المنظمة بتنسيق بين المعهد ومجلس الهيئة المعنية.

المادة 43

يعتبر كل إخلال بالتزام المحامي ببرنامج التكوين المستمر **بدون عذر مشروع** مخالفة مهنية.

الفرع الثاني

التشبث بالوقار والتقيد بالسر المهني

المادة 44

يجب على المحامي أن يعلق خارج أو داخل البناية التي يوجد بها مكتبه، لوحة تحمل اسمه الشخصي والعائلي وكونه محاميا أو محاميا مقبولا للترافع أمام محكمة النقض.

ويمكن أن تتضمن اللوحة الإشارة إلى كونه نقيبا أو نقيبا سابقا، أو حاملا لشهادة الدكتوراه في العلوم القانونية و/أو حاصلا على شهادة محامي متخصص مسلمة من المعهد.

يمنع على المحامي الإشارة في اللوحة أو أوراق مكتبه أو ملفاته إلى صفة أخرى غير الصفات المحددة أعلاه.

المادة 45

يمنع على المحامي أن يمارس ، **مباشرة أو بواسطة الغير**، أي عمل يستهدف جلب الزبناء أو استمالتهم، كما يمنع عليه القيام بكل إشهار أيا كانت وسيلته ، **تحت طائلة المساءلة التأديبية.**

غير أنه يحق للمحامي أن يتوفر على موقع إلكتروني، بإذن من النقيب، يضمن فيه نبذة عن حياته ومساره الدراسي والمهني وميادين اهتماماته القانونية وأبحاثه، شريطة ألا يكون هذا المضمون مخالفا للتشريع الجاري به العمل ولأعراف المهنة.

يتولى النقيب مراقبة مدى تقيد المحامي بمقتضيات الفقرة السابقة.

المادة 46

يجب على المحامي، تحت طائلة تطبيق الجزاءات الجنائية والمساءلة التأديبية، التقيد بالسر المهني. ويجب عليه، بصفة خاصة، أن يتقيد بسرية البحث والتحقيق في القضايا الزجرية، وأن لا يفشي أي معلومات تتعلق بملفات أو ينشر أي مستندات أو وثائق أو مراسلات لها علاقة ببحث أو تحقيق مازال جاريا.

الفرع الثالث

العلاقات مع المحاكم

المادة 47

لا يحق للمحامي الحضور، في إطار ممارسة مهامه، أمام الهيئات القضائية أو التأديبية إلا إذا كان مرتديا للبذلة المهنية.

المادة 48

مع مراعاة مقتضيات قانون المسطرة المدنية، يبلغ المحامي في مكتبه أو في حسابه المهني الإلكتروني، وإذا تعذر تبليغه اعتبر كل إجراء بلغ بمقر هيئة المحامين المسجل بجدولها صحيحا ومنتجا لآثاره.

يجب على المحامي، عند تنصيبه للدفاع أمام محكمة خارج نطاق الاختصاص الترابي للهيئة المسجل بها، أن يختار محلا للمخابرة معه بمكتب محام بدائرة نفوذ المحكمة التي نصب للدفاع أمامها، وإلا اعتبر كل إجراء بلغ لكتابة ضبط هذه الأخيرة صحيحا ومنتجا لآثاره.

يكون التبليغ الذي يتم لأحد المحاميين المتشاركين المنتميين لهيئتين مختلفتين صحيحا ومنتجا لآثاره تجاه المحامي المتشارك الآخر.

يجب على المحامي، عند الترافع أمام محكمة خارج دائرة نفوذ محكمة الاستئناف المحدثة لديها الهيئة المسجل بها، أن يقدم نفسه ويصرح برقمه المهني الوطني إلى نقيب الهيئة أو من يمثله وإلى كل من رئيس الجلسة وممثل النيابة العامة وإلى المحامي الذي يرافع عن الطرف الآخر.

-9-

المادة 49

مع مراعاة التشريع الجاري به العمل، لا يعتبر تبليغ المقررات القضائية التمهيدية القاضية بتحملات مالية أو الفاصلة في الدعوى والقرارات التأديبية للمحامي صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية تجاه أطراف النزاع، ما لم يتفق المحامي مع موكله كتابة على خلاف ذلك.

المادة 50

يمنع على المحامين في كل الأحوال أن يتفقوا، فيما بينهم، على أن يتوقفوا كليا عن تقديم المساعدة الواجبة عليهم إزاء القضاء، سواء بالنسبة للجلسات أو الإجراءات.

يمنع رفع الشعارات داخل فضاءات المحاكم وقت انعقاد الجلسات.

الفرع الرابع

المساعدة القضائية

المادة 51

يختص النقيب أو من يمثله بتعيين محام مسجل في الجدول أو مقيد في لائحة التمرين لكل متقاض مستفيد من المساعدة القضائية بقوة القانون أو بناء على طلب.

لا يجوز للمحامي المعين أن يمتنع عن تقديم المساعدة القضائية دون سبب مشروع تحت طائلة المساءلة التأديبية.

إذا امتنع المحامي المعين عن تقديم المساعدة القضائية، عين النقيب من يحل محله.

المادة 52

مع مراعاة التشريع الجاري به العمل، يتولى النقيب أو من يمثله تعيين محام لكل شخص تعذر عليه توكيل محام للنيابة عنه أو مؤازرته لأسباب غير تلك المتعلقة بالمساعدة القضائية، وذلك داخل أجل ثلاثة (3) أيام من تاريخ تقديم طلب لهذا الغرض.

المادة 53

للمحامي المعين في نطاق المساعدة القضائية أن يتقاضى من موكله أتعابا عن المسطرة التي باشرها ونتجت عنها استفادة مالية لهذا الأخير، يحدد مبلغها بالتوافق بينهما. وفي حالة عدم اتفاقهما يعرض الأمر على النقيب لتحديد مبلغ تلك الأتعاب، ويكون قراره قابلا للطعن من قبل الأطراف المعنية أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ.

يتقاضى المحامي المذكور في الحالات الأخرى أتعابا من الخزينة العامة عن الخدمات المقدمة من طرفه، يحدد مبلغها وكيفية صرفها بموجب نص تنظيمي.

الفرع الخامس

العلاقات مع الموكلين

المادة 54

يجب على المحامي أن **يحتفظ بتكليف** مكتوب من موكله، **أو بما يفيد التكليف ولو بواسطة رسائل التواصل الحديثة**، يتضمن هذا التكليف البيانات التالية :

- الاسم الكامل للموكل أو الشخص الذي تولى توكيل المحامي نيابة عن الموكل، **وعنوانه** ورقم بطاقته الوطنية للتعريف الإلكترونية أو أي وثيقة أخرى تثبت هويته، أو تسمية الشخص الاعتباري **ومقره الاجتماعي** وبيانات تعريفه وممثله القانوني ؛
- الاسم الكامل للمحامي وعنوان مكتبه ورقمه المهني الوطني وعنوان بريده الإلكتروني ؛
- موضوع القضية ؛
- رقم ملف القضية المكلف بها إن وجد ؛
- مرحلة أو مراحل التقاضي المتفق عليها ؛
- كيفية أداء الأتعاب عند الاقتضاء ؛
- شروط أخرى يتفق عليها الأطراف.

يمكن تغيير الشروط المضمنة في التكليف الكتابي باتفاق موقع عليه من الطرفين.

يعتبر إقرار المؤازر أو الموكل أمام جهة قضائية باسم المحامي المختار من طرفه بمثابة تكليف، ويضمن ذلك بمحضر يحرر لهذا الغرض، ويمكن للمحامي وللمؤازر أو الموكل تسلم نسخة منه.

المادة 55

يجب على المحامي أن يحتفظ في ملفه بالتكليف المكتوب أو بنسخة من المحضر المشار إليهما في المادة السابقة، وذلك للإدلاء به عند المنازعة في التكليف، تحت طائلة سقوط الحق في الأتعاب أو المنازعة فيها.

المادة 56

يجب على المحامي الإدلاء بتوكيل خاص كلما تعلق الأمر باستخلاص مبالغ مالية من محاسبين عموميين لفائدة موكليه في قضايا لم يكن ينوب فيها.

المادة 57

يجوز للمحامي أن يتفق مع موكله على أداء، زيادة على الأتعاب التي سبق الاتفاق عليها، أتعاب إضافية يحددها الطرفان استنادا إلى المجهودات المبذولة من طرف المحامي.

المادة 58

يختص نقيب هيئة المحامين بالبت، بناء على طلب، في المنازعات التي تثار بين المحامي وموكله بشأن الأتعاب المتفق عليها والمصروفات، بما في ذلك مراجعة النسبة المحددة باتفاق بين المحامي وموكله، كما يختص بتحديد وتقدير الأتعاب في حالة عدم وجود اتفاق مسبق بشأنها.

يستمع النقيب إلى المحامي والموكل لتلقي ملاحظاتهما، وما يتوفران عليه من حجج، ويبت في المنازعة داخل أجل شهر من تاريخ توصله بالطلب.

إذا تعلق الأمر بأتعاب نقيب ممارس أو مصروفاته، تولى البت في المنازعة النقيب السابق للهيئة، وعند عدم وجوده أو إذا تعذر عليه ذلك، يتولى تحديدها أقدم عضو بمجلس الهيئة، وفق نفس الآجال والإجراءات أعلاه.

يكون القرار الصادر في المنازعة قابلا للطعن من قبل الأطراف المعنية أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ.

تتقادم جميع الطلبات والمنازعات المتعلقة بالأتعاب بمرور خمس (5) سنوات من تاريخ انتهاء التوكيل.

المادة 59

يذيل رئيس المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرتها مكتب المحامي قرار النقيب بتحديد الأتعاب والمصروفات، الصادر تطبيقا للمواد 53 و58 و63 من هذا القانون، بالصيغة التنفيذية بعد صيرورته نهائيا.

المادة 60

يستقبل المحامي موكليه ويقدم استشاراته بمكتبه، وفي حالة تنقل المحامي خارج دائرة نفوذ المحكمة الابتدائية التي يتواجد بها مقر مكتبه، يمكنه القيام بذلك بمكتب أحد المحامين أو بمكتب مخصص لهذا الغرض بمقر الهيئة التي تنقل إليها.

لا يمكن للمحامي أن يتوجه في نطاق نشاطه المهني إلى موطن موكله إلا إذا اقتضت ذلك ظروف استثنائية، شريطة إشعار النقيب ومراعاة قواعد الوقار وأخلاقيات المهنة، وذلك تحت طائلة المساءلة التأديبية.

المادة 61

يحث المحامي موكله على تسوية النزاع عن طريق الصلح أو الوساطة أو الطرق البديلة الأخرى لحل النزاعات، لا سيما قبل مباشرة أي مسطرة قضائية.

يقوم المحامي بإخبار موكله، بجميع الوسائل الممكنة، بمراجع الملف ومراحل سير الدعوى وبالإجراءات المتخذة فيها متى طلب ذلك، وبما يصدر فيها من مقررات قضائية. كما يقدم لموكله النصح والإرشاد لا سيما فيما يتعلق بطرق الطعن الممكنة وآجالها.

المادة 62

يجب على المحامي أن يتتبع القضية إلى نهايتها في المرحلة التي كلف بها.

لا يحق للمحامي سحب نيابته أو وضع حد لمؤازرته إلا بعد توجيه إشعار لموكله، بأي وسيلة تثبت **التبليغ وفق القواعد الواردة في قانون المسطرة المدنية**، داخل أجل معقول حتى يتأتى له إعداد دفاعه، وذلك في عنوانه الوارد بالتكليف وعند الاقتضاء في **العنوان المضمن ببطاقته** الوطنية للتعريف الإلكترونية.

يوجه المحامي إشعارا بذلك إلى الطرف الآخر أو محاميه وإلى الجهة المعروضة عليها القضية.

المادة 63

يمكن للموكل أن يسحب التوكيل من محاميه، ويجب عليه أن يشعر بذلك الطرف الآخر أو محاميه بأي وسيلة تثبت التوصل، وكذا الجهة التي تنظر في القضية.

يجب على الموكل أن يؤدي للمحامي الأتعاب المتفق عليها والمصروفات المستحقة عن الخدمات المقدمة لفائدته، وفي حالة عدم اتفاق الطرفين، يختص النقيب بتحديد الأتعاب المستحقة. **إذا تعلق الأمر بأتعاب ومصروفات مستحقة لفائدة النقيب الممارس، تولى تحديد مبلغها النقيب السابق للهيئة، وعند عدم وجوده أو إذا تعذر عليه ذلك تولى تحديدها أقدم عضو بمجلس الهيئة.**

يكون قرار تحديد الأتعاب قابلا للطعن من لدن الأطراف المعنية أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ.

المادة 64

لا يحق للمحامي بعد سحب نيابته أو وضع حد لمؤازرته أو سحب التوكيل منه، تحت طائلة المتابعة التأديبية، أن يحتفظ بالملف المسلم

له من طرف موكله ، وبأصول الوثائق المسلمة له، ولو في حالة وجود منازعة في الأتعاب.

يقوم المحامي بوضع الملف المسلم له من طرف موكله والوثائق المرتبطة به بكتابة هيئة المحامين داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ سحب نيابته أو وضع حد لمؤازرته أو سحب التوكيل منه.

المادة 65

لا يعتد بسحب التوكيل أو وضع حد للمؤازرة، بعد صدور مقرر قضائي يقضي بأداء مبالغ مالية لفائدة الموكل أو المؤازر تخضع لإجراءات الإيداع بحساب ودائع وأداءات المحامين المشار إليه في المادة 75 أدناه، إلا بعد خصم أتعاب المحامي المتفق عليها أو المحددة من طرف الجهة المختصة في حالة وجود نزاع بشأنها.

المادة 66

يمنع على المحامين، من قدماء القضاة أو رجال السلطة أو باقي الموظفين، أن يقبلوا تمثيل الأطراف أو مؤازرتهم في القضايا التي كانت معروضة عليهم أو كلفوا بها أثناء ممارسة مهامهم السابقة.

المادة 67

يمكن للمحامي أن يطلب تسبيقا من مبلغ الأتعاب المتفق عليه مع موكله. كما يمكنه أن يتسلم مسبقا من موكله المبالغ التي يتعين أداؤها أو إيداعها بصندوق المحكمة بمناسبة أي إجراء اقتضته المسطرة.

المادة 68

يجب على المحامي أن يسلم فورا لموكله، مقابل كل وثيقة أصلية أو مبلغ تسلمه منه، وصلا متضمنا للبيانات المحددة في المادة 72 أدناه.

المادة 69

لا يجوز للمحامي :

- أن يتفق مسبقا مع موكله على أن تكون الأتعاب المستحقة له مرتبطة بنتيجة الدعوى ؛
- أن يتسلم أتعابه في شكل حصص عينية في مال متنازع فيه أو أن يقتني بنفسه أو بواسطة الغير، بطريق التفويت، حقوقا متنازعا فيها مرتبطة بالقضايا التي يتولى الدفاع فيها، أو أن يستفيد منها شخصيا أو بواسطة زوجه أو أصوله أو فروعه بأي وجه كان.

كل اتفاق مخالف لهذه المقتضيات يكون باطلا بقوة القانون.

المادة 70

مع مراعاة المقتضيات المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب والقانون المتعلق بالأرشيف، وكذا مقتضيات المواد 62 و63 و64 أعلاه، يبقى المحامي مسؤولا عن وثائق الملف خلال خمس (5) سنوات تحتسب، حسب الحالة، من تاريخ انتهاء القضية أو من تاريخ آخر إجراء في المسطرة أو من يوم تصفية الحساب مع الموكل.

المادة 71

تعتبر أتعاب المحامي ديونا ممتازة ويكون لاستيفائها حق الأولوية بعد أداء الديون المنصوص عليها في البند السابع من الفصل 1248 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود.

الفرع السادس

حسابات المحامي

المادة 72

لا يجوز للمحامي أن يتسلم، في نطاق نشاطه المهني، أي مبالغ مالية أو سندات أو قيم إلا مقابل وصل مؤرخ وموقع ومرقم.

يتضمن هذا الوصل وجوبا اسم المحامي ورقم **تعريفه الضريبي** وتاريخ التكليف واسم الطرف الذي قام بالدفع أو التسليم وسببه وتاريخه وكيفية الأداء.

يتعين أداء الأتعاب التي يتجاوز مبلغها عشرة آلاف (10.000) درهم بواسطة شيك أو بإحدى وسائل الأداء بطريقة إلكترونية.

المادة 73

يجب على المحامي أن يقيد حسابات المبالغ المالية والسندات والقيم التي يتسلمها والعمليات المنجزة عليها في دفتر للحسابات اليومية الذي يعده أو يوافق على نموذجه مجلس الهيئة، ويؤشر عليه النقيب.

يجب عليه أيضا أن يمسك حسابا خاصا بملف كل موكل يتضمن جميع العمليات المتعلقة به.

يتضمن الدفتر اليومي جميع العمليات الحسابية من مداخيل ومصاريف المكتب حسب تسلسلها دون بياض أو تشطيب أو زيادة أو **كشط أو فراغ بين السطور**، وكذا موضوع كل عملية بإيجاز ووضوح ومبلغها وتاريخ وكيفية أدائه واسم الطرف الذي تمت في اسمه.

يجب على المحامي أن يتدارك فورا، في صلب الدفتر اليومي، كل خطإ أو إغفال في تدوين العمليات الحسابية.

في حالة وجود منازعة بين المحامي وموكله، تعتبر المحاسبة الممسوكة بكيفية منتظمة من طرف المحامي وسيلة إثبات مقبولة لدى الجهات المختصة ما لم يثبت خلاف ذلك.

المادة 74

يقوم النقيب أو من ينتدبه من أعضاء مجلس الهيئة، تلقائيا أو بناء على طلب الوكيل العام للملك المختص، مرة واحدة في السنة على الأقل، بمراقبة مكتب المحامي والتأكد من مدى احترامه للنصوص التشريعية والتنظيمية المنظمة للمهنة والتحقق من وضعية الودائع لديه ومن كون حساباته ممسوكة بكيفية منتظمة.

يجب على النقيب إشعار الوكيل العام للملك المختص والمحامي المعني بنتائج المراقبة.

المادة 75

يؤسس على صعيد كل هيئة حساب ودائع وأداءات المحامين يديره مجلس هيئتها، تودع به لزوما، على سبيل الوديعة، المبالغ المسلمة للمحامين المسجلين بجدول هذه الهيئة بما فيها تلك العائدة لموكلهم، وتتم بواسطته كل الأداءات المهنية التي يقوم بها المحامي لفائدة موكليه أو الغير.

تودع بهذا الحساب كل المبالغ الناتجة عن تنفيذ مقرر قضائي.

يتعين على كل الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية وهيئاتها والمقاولات العمومية والشركات إيداع المبالغ المحكوم بها لفائدة موكلي المحامين بحساب الودائع التابع لهيئتهم بواسطة كتابة الضبط.

كل أداء تم خلافا لهذه المقتضيات لا تكون له أي قوة إبرائية في مواجهة الموكل أو المحامي، ويتحمل مرتكب المخالفة عند الاقتضاء مسؤولية أداء المبالغ العائدة للموكل أو مصروفات وأتعاب المحامي.

يتم تدبير هذا الحساب وفق النظام الداخلي المنصوص عليه في المادة 121 أدناه.

المادة 76

تصفى المبالغ المودعة بحساب ودائع وأداءات المحامين بتسليم الجزء المعتبر أتعابا ومصروفات للمحامي بناء على الاتفاق المبرم بينه وبين موكله أو بناء على قرار نهائي بتحديد الأتعاب، وتسليم الباقي لمستحقيه.

الباب الخامس

حصانة الدفاع

المادة 77

للمحامي أن يسلك الطريقة التي يراها ناجعة للدفاع عن موكله في احترام للنصوص القانونية الجاري بها العمل وقواعد وأخلاقيات المهنة.

لا يسأل المحامي عما يرد في مرافعاته الشفوية أو في مذكراته مما يستلزمه الحق في الدفاع.

لا يمكن اعتقال المحامي بسبب ما قد ينسب له من أقوال أو كتابات صدرت عنه أثناء ممارسته لمهام مهنته.

تحرر المحكمة محضرا مستقلا بما قد يحدث من سب أو قذف أو إهانة أو **عرقلة السير** العادي للجلسة، وتحيله إلى النقيب وإلى الوكيل العام للملك المختصين لاتخاذ المتعين قانونا.

يجب على النقيب أن يتخذ قرارا في الموضوع داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما، **من تاريخ توصله بالمحضر**، ويشعر بذلك الوكيل العام للملك المختص ويحيل الملف في حالة المتابعة إلى مجلس الهيئة، داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ اتخاذ القرار المذكور، للبت فيه.

إذا لم يتخذ النقيب أي قرار داخل الأجل المحدد في الفقرة السابقة، أحال الوكيل العام للملك المختص القضية إلى غرفة المشورة للبت فيها.

المادة 78

يجب في حالة اعتقال محام أو وضعه تحت الحراسة النظرية من طرف ضابط الشرطة القضائية، **بشكل فوري**، إشعار نقيب هيئة المحامين الواقعة ضمن الدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف حيث وقع الاعتقال وذلك بجميع الوسائل المتاحة.

إذا كان الاعتقال لسبب مرتبط بممارسة المهنة، لا يتم الاستماع للمحامي المعني إلا من طرف النيابة العامة بحضور النقيب أو من ينتدبه لذلك.

إذا تعذر إشعار النقيب لأي سبب من الأسباب ضمن ذلك وجوبا في محضر مع بيان شكليات الاتصال.

إذا لم يحضر النقيب أو من انتدبه رغم الإشعار، أمكن الاستماع للمحامي المذكور دون حضور النقيب أو من انتدبه.

لا يجرى أي بحث مع المحامي أو تفتيش لمكتبه من أجل جناية أو جنحة لها صلة بالمهنة وارتكبت أثناء مزاولته لها، إلا من طرف النيابة العامة أو من طرف قاضي التحقيق أو قاض آخر ينتدبه، وذلك وفق المقتضيات أعلاه.

لا يمكن للأبحاث والإجراءات أعلاه أن تمس، في أي حال من الأحوال، بسرية المحادثات والمراسلات بين الموكل والمحامي.

يعتبر باطلا وعديم الأثر كل إجراء تم خلافا لمقتضيات هذه المادة.

المادة 79

لا يمكن تنفيذ **مقرر قضائي** بإفراغ مكتب محام إلا بعد إشعار النقيب كتابة قصد اتخاذ ما يلزم من إجراءات ضرورية لضمان مصالح

الموكلين، وذلك داخل أجل لا يتعدى ستين (60) يوما من تاريخ التوصل بالإشعار، غير أنه إذا لم يتخذ النقيب أي إجراء داخل الأجل المذكور، أمكن للمحكمة مواصلة إجراءات التنفيذ بحضور كاتب الضبط الذي يحرر محضرا بالإجراءات المتخذة لضمان مصالح الموكلين.

المادة 80

يعاقب بالعقوبات المقررة، حسب الحالة، في الفصلين 263 و267 من مجموعة القانون الجنائي، كل من ارتكب في حق محام أثناء ممارسته لمهنته أو بسببها :

- سبا أو قذفا أو تهديدا بأي وسيلة من الوسائل المنصوص عليها في الفصل 263 من القانون نفسه ؛

- عنفا أو إيذاء طبقا لمقتضيات الفصل 267 من القانون المذكور.

يعاقب بنفس العقوبات كل محام ارتكب أحد الأفعال المشار إليها أعلاه في حق أحد زملائه أو في حق الهيئة القضائية أو التأديبية.

المادة 81

يحق لهيئة المحامين المعنية أن تتنصب طرفا مدنيا في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 80 أعلاه.

الباب السادس

التأديب

الفرع الأول

تأديب الطالب والمحامي المتمرن

المادة 82

يتعرض للمساءلة التأديبية:

- كل طالب بالمعهد أخل بالتزاماته وبقواعد الانضباط خلال فترة التكوين الأساسي؛

- كل محام متمرن أخل بالتزاماته وبقواعد الانضباط أو لم يحافظ على السر المهني أو ارتكب أي فعل مخل بشرف المهنة، خلال فترة التمرين.

المادة 83

يقوم مدير المعهد بالأبحاث اللازمة في الوقائع المنسوبة للطالب خلال فترة تكوينه بالمعهد، ويقرر على إثر ذلك إما متابعته أو حفظ **الملف.**

يجري النقيب المختص الأبحاث والتحريات في شأن الوقائع المنسوبة إلى محام متمرن، ويقرر على إثر ذلك إما متابعته أو حفظ الملف.

المادة 84

يتم البت في المتابعة التأديبية للطالب **بالمعهد من قبل لجنة تأديبية** تتألف من :

- السلطة الحكومية المكلفة بالعدل أو من يمثلها، رئيسا ؛

- ثلاثة مكونين بالمعهد تعينهم السلطة **الحكومية المكلفة بالعدل** ؛

- ممثل عن فوج الطلبة يتم انتخابه من لدنهم.

تجتمع اللجنة التأديبية بصفة صحيحة بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل بمن فيهم الرئيس وتتخذ قراراتها بالأغلبية، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

يعين رئيس اللجنة التأديبية أحد **المكونين، أعضاء اللجنة، للقيام** بمهام المقرر.

المادة 85

يستدعي رئيس اللجنة التأديبية الطالب **بالمعهد** للنظر في ملفه بكل وسيلة تثبت التوصل، وذلك داخل أجل خمسة (5) **أيام على الأقل قبل** تاريخ اجتماع اللجنة التأديبية ، **للاستماع إليه وتقديم ملاحظاته ومستنتجاته حول موضوع المتابعة.**

يحق للطالب المتابع **ومن يؤازره** الاطلاع على وثائق الملف التأديبي وأخذ نسخ منها قبل تاريخ مثوله أمام اللجنة التأديبية، ويمكن أن يختار أحد زملائه بالفوج أو محام لمؤازرته **أو هما معا.**

تبت اللجنة التأديبية داخل أجل شهر من تاريخ إحالة الملف التأديبي إليها.

المادة 86

يتم البت في المتابعة التأديبية للمحامي المتمرن من طرف مجلس هيئة المحامين المقيد بلائحة التمرين لديها.

لا يتخذ مجلس الهيئة قراره في حق المحامي المتمرن إلا بعد الاستماع إليه أو في غيبته إذا استدعي ولم يحضر، بعد **سبعة (7)** أيام من تاريخ تبليغه بالاستدعاء في آخر عنوان له، أو في العنوان المضمن ببطاقته الوطنية للتعريف الإلكترونية.

يحق للمحامي المتمرن المتابع **ومن يؤازره** الاطلاع على وثائق الملف التأديبي وأخذ نسخ منها قبل تاريخ مثوله أمام مجلس الهيئة، ويمكن له أن يختار محاميا لمؤازرته.

يبت مجلس الهيئة داخل أجل شهر من تاريخ إحالة الملف التأديبي إليه.

المادة 87

تطبق على الطالب **بالمعهد**، مع مراعاة مبدإ التناسب مع الخطإ المرتكب، إحدى العقوبات التأديبية التالية :

- الإنذار ؛
- التوبيخ ؛
- وضع حد للتكوين **بالمعهد** ؛

تطبق على المحامي المتمرن، مع مراعاة مبدإ التناسب مع الخطإ المرتكب، إحدى العقوبات التأديبية التالية:

- **الإنذار؛**
- **التوبيخ ؛**
- تمديد فترة التمرين لمدة لا تزيد عن سنة ؛
- الحذف من لائحة التمرين.

المادة 88

في حالة متابعة طالب بالمعهد زجريا، يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل توقيفه، بقرار معلل، إلى حين البت في الدعوى العمومية.

ينتهي مفعول التوقيف، بقوة القانون، بمجرد صدور مقرر**قضائي** يقضي ببراءة المتابع ولو كان ابتدائيا، دون المساس بالمساءلة التأديبية.

يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل بناء على طلب المعني بالأمر، ولأسباب جديدة تتسم بالجدية، أن تضع حدا للتوقيف.

المادة 89

في حالة متابعة محام متمرن زجريا، يمكن لمجلس الهيئة توقيفه، بقرار معلل، إلى حين البت في الدعوى العمومية.

ينتهي مفعول التوقيف، بقوة القانون، بمجرد صدور مقرر **قضائي** يقضي ببراءة المتابع ولو كان ابتدائيا، دون المساس بالمساءلة التأديبية.

يمكن لمجلس الهيئة بناء على طلب المعني بالأمر، ولأسباب جديدة تتسم بالجدية، أن يضع حدا للتوقيف.

الفرع الثاني

تأديب المحامي

أولا

مقتضيات عامة

المادة 90

يتعرض للمساءلة التأديبية المحامي الذي يرتكب مخالفة للنصوص التشريعية أو التنظيمية ذات الصلة بممارسة المهنة أو لقواعد المهنة أو أعرافها، أو إخلالا بالمروءة أو الأمانة أو الشرف ولو تعلق الأمر بأفعال خارجة عن النطاق المهني.

المادة 91

تطبق على المحامي، مع مراعاة مبدإ التناسب مع الفعل المرتكب، العقوبات التأديبية التالية :

- الإنذار ؛
- التوبيخ ؛
- التوقيف عن ممارسة المهنة لمدة لا تزيد عن ثلاث (3) سنوات ؛
- التشطيب من الجدول.

يمكن أن يتضمن القرار الصادر بالتوقيف عقوبة إضافية تقضي بتعليق منطوقه بكتابة الهيئة لمدة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر وبنشره بالموقع الإلكتروني للهيئة وبالموقع الإلكتروني للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

يعلق منطوق القرار النهائي الصادر بالتشطيب بكتابة الهيئة لمدة لا تقل عن ثلاثة (3) أشهر، وينشر بالموقع الإلكتروني للهيئة وبالموقع الإلكتروني للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

المادة 92

للمحامي الذي صدر في حقه قرار تأديبي نهائي بالإنذار أو بالتوبيخ أو بالتوقيف، أن يقدم لمجلس الهيئة طلب رد الاعتبار داخل الآجال الآتية :

- بعد انقضاء سنة من تاريخ صدور مقرر نهائي بعقوبة الإنذار أو التوبيخ ؛
- بعد انقضاء سنتين (2) من تاريخ انتهاء تنفيذ عقوبة التوقيف، إذا كانت مدتها تقل عن سنة ؛
- بعد انقضاء أربع (4) سنوات من تاريخ انتهاء تنفيذ عقوبة

التوقيف، إذا كانت مدتها تفوق سنة.

يبت مجلس الهيئة في طلب رد الاعتبار داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ تقديمه، ويعتبر عدم البت داخل هذا الأجل رفضا للطلب.

المادة 93

يمكن لمجلس الهيئة أن يأمر بالتنفيذ المعجل لقرار التوقيف المؤقت عن ممارسة المهنة أو التشطيب من الجدول في حالة الإخلال الخطير بقواعد المهنة.

للمحامي المعني أن يطلب إيقاف التنفيذ المعجل أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف التي قدم لديها الطعن في القرار التأديبي.

المادة 94

تتقادم المتابعة التأديبية :

- بمرور ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ ارتكاب الإخلال المهني ؛
- بتقادم الدعوى العمومية إذا كان الفعل المرتكب يشكل جريمة.

يقطع التقادم بكل إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق الإعدادي أو المحاكمة.

لا يحول قبول الاستقالة دون متابعة المحامي تأديبيا بسبب أفعال سابقة عن التشطيب من الجدول أو الحذف من لائحة التمرين.

المادة 95

تتقادم العقوبة التأديبية بالتوقيف بانصرام خمس (5) سنوات من تاريخ صيرورة القرار التأديبي نهائيا.

المادة 96

لا تحول المتابعة التأديبية دون تحريك الدعوى العمومية، من طرف النيابة العامة أو المتضرر، في شأن الأفعال التي تشكل جنحا أو جنايات.

المادة 97

في حالة متابعة محام زجريا، يمكن لمجلس الهيئة أن يصدر قرارا معللا بمنعه من ممارسة المهنة مؤقتا، بناء على طلب النقيب أو الوكيل العام للملك المختص.

ينفذ هذا القرار رغم كل طعن.

يمكن لمجلس الهيئة بناء على طلب المعني بالأمر، ولأسباب جديدة تتسم بالجدية، أن يقرر رفع المنع وفق نفس الكيفيات.

ينتهي مفعول المنع المؤقت، بقوة القانون، بمجرد صدور مقرر قضائي يقضي ببراءة المحامي المتابع ولو كان ابتدائيا، دون المساس بالمساءلة التأديبية.

يجب على مجلس الهيئة أن يبت في موضوع المتابعة التأديبية داخل أجل أقصاه شهران من تاريخ تبليغه بالمقرر القضائي النهائي الصادر في الدعوى العمومية، وإلا رفع المنع المؤقت بقوة القانون.

لا يمكن أن تتجاوز مدة المنع المؤقت من ممارسة المهنة سنة ما لم يكن المعني بالأمر معتقلا.

ثانيا

المسطرة التأديبية

المادة 98

تحال إلى النقيب الشكايات المرفوعة مباشرة لمجلس الهيئة أو المحالة من الوكيل العام للملك والمقدمة في مواجهة محام، والتي تتعلق بمخالفة النصوص التشريعية أو التنظيمية أو قواعد المهنة أو أعرافها أو أي إخلال بالمروءة أو الشرف.

يتخذ النقيب قرارا معللا بشأن المتابعة أو الحفظ داخل أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ التوصل بالشكاية، ويبلغ هذا القرار إلى الوكيل العام للملك المختص وإلى المشتكي داخل أجل سبعة (7) أيام من تاريخ اتخاذه، ويكون قرار الحفظ قابلا للطعن من لدن المشتكي أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغه ما لم يكن محل منازعة أمام مجلس الهيئة طبقا لمقتضيات الفقرة 4 من هذه المادة، وفي هذه الحالة توقف غرفة المشورة البت في الطعن إلى حين بت المجلس في المنازعة أو عدم بته فيها داخل الأجل المحدد له.

إذا انصرم أجل الشهر المذكور أعلاه دون أن يتخذ النقيب قرارا صريحا، اعتبر ذلك بمثابة قرار ضمني بالحفظ. وفي هذه الحالة يحيل النقيب فورا ملف الشكاية إلى الوكيل العام للملك المختص الذي يمكنه أن يتخذ قرارا بالمتابعة يضمنه تكييفا للوقائع الواردة في الشكاية ويحيله إلى غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة.

للوكيل العام للملك المختص أن ينازع في قرار الحفظ الصريح أمام مجلس الهيئة، **داخل أجل شهر من تاريخ تبليغه بالقرار**، بواسطة مذكرة تتضمن تكييفه للوقائع الواردة في الشكاية، وعلى المجلس أن يبت في المنازعة داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ تقديمها، وذلك بعد الاستماع إلى كل من المشتكي والمشتكى به طبقا للكيفيات المنصوص عليها في المواد 99 و100 و101 أدناه، أو في غيابهما إذا توصلا بالاستدعاء ولم يحضرا.

يكون القرار الصادر عن النقيب بالحفظ الضمني أو عن مجلس الهيئة بعدم المؤاخذة تطبيقا للفقرتين 3 و 4 أعلاه قابلا للطعن من قبل المشتكي أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ.

إذا لم يبت مجلس الهيئة في المنازعة داخل الأجل المحدد أعلاه، أحيل الملف بقوة القانون إلى غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة.

إذا ألغت غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف قرار الحفظ الصريح الصادر عن النقيب، وجب عليها التصدي والبت في الموضوع.

للمشتكي التنازل عن شكايته قبل بت مجلس الهيئة أو غرفة المشورة في موضوعها، ويترتب عن هذا التنازل حفظ الشكاية أو إيقاف إجراءات المتابعة التأديبية، حسب الحالة.

المادة 99

إذا قرر النقيب، تلقائيا أو بناء على شكاية، أو مجلس الهيئة، حسب الحالة، متابعة محام تأديبيا، عين هذا المجلس من بين أعضائه مقررا أو أكثر لإجراء تحقيق حضوري مع المحامي المعني، داخل أجل شهر من تاريخ التعيين.

يحق للمحامي المتابع ومن يؤازره الاطلاع على ملف القضية والحصول على نسخ من وثائقه والاستعانة بمحام أو أكثر لمؤازرته.

في حالة عدم قيام المقرر بمهمته، لأي سبب من الأسباب، يعين مجلس الهيئة مقررا أخر للقيام بنفس المهمة داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تعيينه، وإلا تم تطبيق مقتضيات الفقرة الرابعة بعده.

يقوم النقيب أو مجلس الهيئة بتكييف الوقائع وتوجيه استدعاء للمحامي المتابع يتضمن ملخصا لهذه الوقائع والمقتضيات التشريعية والتنظيمية وقواعد المهنة أساس المتابعة، كما يعين فيه يوم وساعة انعقاد المجلس التأديبي.

يجوز للمقرر حضور مداولات مجلس الهيئة دون أن يكون له حق التصويت.

المادة 100

يبلغ الاستدعاء إلى المحامي المتابع ثمانية (8) أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد مجلس الهيئة، مع إشعاره بإمكانية اختيار محام لمؤازرته، وحقه في الاطلاع داخل الأجل المذكور على وثائق ملف المتابعة وأخذ نسخ منها.

المادة 101

يحضر المحامي المتابع أمام مجلس الهيئة للاستماع إليه، ويعرض النقيب أمام المجلس ملخصا للأفعال الواردة في قرار المتابعة.

يقدم المحامي المتابع ملاحظاته ووسائل دفاعه في الموضوع، وللنقيب وأعضاء مجلس الهيئة ولدفاع المحامي المتابع أن يوجهوا له الأسئلة التي يرونها مفيدة بواسطة النقيب أو بإذن منه.

إذا لم يحضر المحامي المتابع رغم توصله بالاستدعاء، يبت المجلس في المتابعة بقرار يعتبر حضوريا في حقه.

يبت مجلس الهيئة داخل أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أشهر من تاريخ إحالة المتابعة إليه، ويعتبر عدم بت المجلس في المتابعة داخل هذا الأجل قرارا بعدم مؤاخذة المحامي المتابع.

تكون مداولات مجلس الهيئة سرية، وتتخذ قراراته عن طريق التصويت بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين، ولا يشارك النقيب في التصويت عند اتخاذ القرار التأديبي إلا في حالة تعادل الأصوات.

يجب على النقيب تبليغ القرار التأديبي، داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ صدوره، إلى المشتكي والمحامي المعني وإلى الوكيل العام للملك المختص.

في حالة تعذر تبليغ القرار التأديبي إلى المحامي المعني أو المشتكي، يعلق هذا القرار بمقر الهيئة، ويعتبر هذا التعليق بمثابة تبليغ للقرار بعد انصرام خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تعليقه.

المادة 102

يحق لكل من المحامي المعني والوكيل العام للملك الطعن في القرار التأديبي الصادر عن مجلس الهيئة أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة، وذلك داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التوصل.

المادة 103

يجب على المحامي الموقوف أو المشطب عليه أو المحامي المتمرن المحذوف من لائحة التمرين، أن يتوقف عن ممارسة أي عمل من أعمال المهنة أو أن يتعامل بصفته محاميا أو محاميا متمرنا بمجرد صدور قرار قابل للتنفيذ بإحدى تلك العقوبات ، **تحت طائلة تطبيق مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 141 أدناه.**

يتخذ النقيب الإجراءات اللازمة لتنفيذ القرارات التأديبية داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما من تاريخ صيرورتها قابلة للتنفيذ.

يشعر النقيب الوكيل العام للملك المختص بتنفيذ المعني بالأمر للقرار التأديبي.

في حالة الامتناع عن التنفيذ الطوعي من طرف المحامي المعني، يحدد النقيب، داخل أجل لا يتعدى ثماني وأربعين (48) ساعة من تاريخ الامتناع، تاريخ الانتقال إلى مكتب المحامي المذكور ليسهر على التنفيذ مع إمكانية الاستعانة في ذلك بالنيابة العامة.

إذا لم يتخذ النقيب الإجراءات اللازمة لتنفيذ القرار التأديبي داخل الأجل المحدد، باشر الوكيل العام للملك إجراءات التنفيذ بعد تبليغ النقيب بتاريخ وساعة الإجراء.

لا يمكن تسجيل المحامي المشطب عليه أو المحامي المتمرن المحذوف من لائحة التمرين بجدول هيئة أخرى أو تقييده بلائحة التمرين لديها.

المادة 104

تحرك، تلقائيا أو بناء على شكاية، المتابعة التأديبية، أمام غرفة المشورة، في مواجهة نقيب ممارس من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة استئناف، غير تلك التي تتبع لها الهيئة المسجل بها المعني بالأمر، يعين من لدن الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض.

تبت غرفة المشورة في موضوع المتابعة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة 105

يمكن الطعن بالنقض في قرار غرفة المشورة وفقا للشروط والقواعد والآجال المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية.

المادة 106

تمسك هيئة المحامين بطاقة شخصية لكل محام أو محام متمرن، تقيد فيها القرارات التأديبية النهائية الصادرة ضده ومآلها ووضعية تنفيذها.

تدرج هذه البطاقة في الملف المهني للمعني بالأمر، ويحال نظير منها في حالة انتقاله إلى الهيئة الجديدة التي انتقل إليها.

يترتب عن قبول رد الاعتبار تضمينه في البطاقة المشار إليها أعلاه.

الباب السابع

التوقف والانقطاع عن ممارسة المهنة

الفرع الأول

المانع المؤقت

المادة 107

يجب على المحامي الذي يحول مانع مؤقت دون ممارسته للمهنة، أن يشعر النقيب كتابة داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ حدوث المانع.

يضمن المعني بالأمر في الإشعار اسم المحامي أو المحامين الذين اختارهم من نفس الهيئة للقيام مقامه في التسيير المؤقت للمكتب ما لم يكن يمارس المهنة في إطار مشاركة أو شركة مدنية مهنية.

وإذا لم يتمكن من اختيار من يقوم مقامه، عين النقيب **من خارج أعضاء مجلس الهيئة** المحامي أو المحامين المكلفين بالتسيير المؤقت للمكتب داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ توصله بالإشعار المنصوص عليه أعلاه.

إذا تعلق الأمر بالمنع المؤقت من ممارسة المهنة المنصوص عليه في المادة 97 أعلاه أو بعقوبة تأديبية بالتوقيف، تشترط موافقة النقيب على المحامي الذي اختاره المعني بالأمر ليقوم مقامه مؤقتا بتسيير المكتب. وفي حالة عدم موافقة النقيب على هذا الاختيار، **يقترح المعني بالأمر محاميا آخر** أو أكثر للقيام بهذه المهمة.

ينهي النقيب مهام التسيير المؤقت للمكتب عند زوال المانع، تلقائيا أو بطلب من المحامي صاحب المكتب أو من المحامي أو المحامين المعينين للتسيير المذكور.

الفرع الثاني

التغاضي عن التقييد في الجدول

المادة 108

يتعين التغاضي عن تقييد كل محام في الجدول في إحدى الحالات التالية :

- إذا كان لا يمارس مهنته فعليا، دون مانع مشروع ؛
- إذا كان لا يؤدي دون موجب مقبول، في الآجال المقررة، واجبات مساهمته في تكاليف الهيئة، أو يخل بمقتضيات الأنظمة الاجتماعية المحدثة لفائدة أعضائها أو ذوي حقوقهم ؛
- إذا تعذر عليه ممارسة المهنة بسبب مرض أو عاهة خطيرة ومستمرة.

المادة 109

لمجلس الهيئة أن يقرر التغاضي عن تسجيل محام في جدول الهيئة تلقائيا أو بطلب من الوكيل العام للملك المختص أو من المعني بالأمر، بعد الاستماع إليه أو في غيبته إذا استدعي ولم يحضر، بعد خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغه بالاستدعاء.

يبلغ القرار المتخذ إلى المحامي المعني وإلى الوكيل العام للملك المختص، داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ صدوره. وإذا تعذر تبليغ المحامي في آخر عنوان مهني له، يتم تعليق القرار بمقر الهيئة لمدة ثلاثة (3) أشهر، ويعتبر التبليغ منتجا لآثاره بعد انصرام مدة التعليق.

يمكن للمحامي المعني الطعن في قرار مجلس الهيئة الصادر في شأن التغاضي أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة، وذلك داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغه.

يترتب على قرار التغاضي حذف اسم المحامي المعني من الجدول مؤقتا مع الاحتفاظ له بأقدميته في الهيئة، ويجب عليه الامتناع عن ممارسة أي عمل من أعمال المهنة تحت طائلة تطبيق مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 141 أدناه.

تطبق مقتضيات المادة 107 أعلاه في شأن تسيير مكتب المحامي الذي يوجد في وضعية التغاضي.

المادة 110

يقدم المحامي المعني، تحت طائلة تطبيق مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 111 أدناه، طلب إعادة تسجيله في الجدول مرفقا بما يفيد زوال سبب التغاضي، وذلك داخل أجل أقصاه خمس (5) سنوات من تاريخ تبليغه بقرار التغاضي ما لم يتعلق الأمر بالتغاضي بسبب مرض أو عاهة خطيرة ومستمرة.

يبت مجلس الهيئة في طلب إعادة تسجيل المحامي المتغاضى عنه بمقتضى قرار داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ تقديمه، وإذا لم يبت المجلس داخل هذا الأجل اعتبر ذلك قبولا للطلب.

الفرع الثالث

التشطيب والإسقاط من الجدول

المادة 111

يشطب مجلس الهيئة على المحامي من الجدول بمقتضى قرار بالتشطيب قابل للتنفيذ.

يسقط اسم المحامي من الجدول في حالة الوفاة أو الاستقالة.

المادة 112

في حالة وفاة محام غير مرتبط بعقد مشاركة وغير شريك في شركة مدنية مهنية، يعين النقيب بتنسيق مع الورثة محاميا من أجل تصفية المكتب ما لم يكن المحامي المتوفى قد عين قيد حياته محاميا لهذه المهمة.

يقوم المحامي المعين بإحصاء الملفات الجارية في مكتب المعني بالأمر بحضور أحد أعضاء مجلس الهيئة ينتدب لهذا الغرض، ويتخذ، باتفاق مع ورثة الهالك، جميع الإجراءات اللازمة لضمان تصفية الملفات وتحديد حقوق والتزامات الطرفين ومآل المكتب.

يمكن للمحامي المستقيل اختيار محام أو أكثر لتصفية مكتبه ما لم يكن مرتبطا بعقد مشاركة أو شريكا في شركة مدنية مهنية. وإذا لم يقم بهذا الاختيار، عين النقيب محاميا أو أكثر لتولي هذه المهمة.

يمكن للمحامي المشطب عليه، ما لم يكن مرتبطا بعقد مشاركة أو شريكا في شركة مدنية مهنية، اختيار محام أو أكثر لتصفية مكتبه شريطة موافقة النقيب على هذا الاختيار، وفي حالة عدم موافقة النقيب يعين محاميا أو أكثر للقيام بهذه المهمة، **من خارج أعضاء مجلس الهيئة**.

يحدد النقيب في قرار التعيين أجلا للمحامي المختار أو المعين للقيام بالمهام التي أوكلت له، ويشرف على عملية التصفية أو ينتدب أحد أعضاء مجلس الهيئة للقيام بذلك.

يقدم المحامي المختار أو المعين للنقيب تقريرا عن وضعية التصفية وحسابا عن العمليات التي قام بها كل ثلاثة (3) أشهر، تحت طائلة استبداله ومساءلته تأديبيا عند الاقتضاء، وللنقيب أن يشعر بذلك المعنيين بإجراءات التصفية.

لا يمكن لمحام أن يتولى تصفية أكثر من مكتب في وقت واحد.

الفرع الرابع

الصفة الشرفية

المادة 113

يمكن لمجلس الهيئة أن يخول صفة محام شرفي للمحامي الذي قدم خدمات جليلة للمهنة واستقال منها بعد أقدمية عشرين (20) سنة على الأقل من الممارسة في هيئة أو أكثر من هيئات المحامين بالمغرب.

المادة 114

يمكن سحب الصفة الشرفية، بمقتضى قرار يتخذه مجلس الهيئة متى صدر عن المعني بالأمر ما يخل بشرف المهنة أو أعرافها أو أخلاقياتها.

القسم الثاني

هيئات المحامين

الباب الأول

تأسيس هيئات المحامين

المادة 115

لا يمكن تأسيس أكثر من هيئة للمحامين لدى نفس محكمة الاستئناف.

تتمتع كل هيئة بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، وتعتبر الممثل القانوني للمحامين المنتسبين إليها.

المادة 116

تتشكل هيئة المحامين من المحامين المسجلين في الجدول والمحامين المتمرنين، ويجب أن تقترن صفة المحامي أو المحامي المتمرن بالهيئة التي ينتمي إليها.

المادة 117

مع مراعاة الحقوق المكتسبة، لا تؤسس أي هيئة جديدة للمحامين لدى محكمة استئناف إلا إذا بلغ عدد المحامين المتواجدة مكاتبهم بدائرة نفوذ المحكمة المذكورة خمسمائة (500) محام على الأقل، دون احتساب المحامين المتمرنين.

لا يتم انتخاب أجهزة الهيئة الجديدة إلا خلال فترة إجراء انتخابات باقي الهيئات القائمة.

الباب الثاني

أجهزة هيئة المحامين ومهامها

المادة 118

تمارس هيئة المحامين مهامها بواسطة الأجهزة التالية :

- الجمعية العامة ؛
- مجلس الهيئة ؛
- النقيب.

المادة 119

تتألف الجمعية العامة لهيئة المحامين من جميع المحامين المسجلين بجدول الهيئة، وتتولى انتخاب النقيب وأعضاء مجلس الهيئة ودراسة القضايا التي تهم ممارسة المهنة.

تجتمع الجمعية العامة مرة في السنة على الأقل بدعوة من النقيب بناء على جدول أعمال يحدده مجلس الهيئة.

يتعين الإعلان عن موعد اجتماعات الجمعية العامة وجدول أعمالها خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل تاريخ انعقادها، ويعلق هذا الإعلان بمقر الهيئة وينشر في موقعها الإلكتروني.

المادة 120

يقوم مجلس هيئة المحامين في نطاق اختصاصها الترابي علاوة على المهام المسندة إليه بموجب باقي مواد هذا القانون، بما يلي :

1 - المساهمة في تأهيل وتحديث مهنة المحاماة ؛

2 - الدفاع عن استقلال مهنة المحاماة وحريتها ونزاهتها ؛

3 - حماية حقوق المحامين والسهر على تقيدهم بواجباتهم في نطاق المبادئ والقواعد التي ترتكز عليها المهنة ؛

4 - تنمية الوعي المهني لدى المحامين قصد تعزيز الالتزام بشرف المهنة وأخلاقياتها وتقاليدها والمحافظة عليها ؛

5 - وضع مشروع برنامج للتكوين المستمر لفائدة المحامين واقتراحه على المعهد والمساهمة في تنزيله ؛

6 - ترتيب المحامين المسجلين في الجدول حسب أقدميتهم ؛

7 - اتخاذ الترتيبات والإجراءات المتعلقة بتنظيم الانتخابات المهنية ؛

8 - تحديد واجب الاشتراك السنوي ؛

9 - تحديد رسوم الدمغة طبقا للتشريع الجاري به العمل ؛

10 - إدارة أموال الهيئة ؛

11 - اكتتاب عقود التأمين عن المسؤولية المهنية لحساب أعضائها لدى مقاولة للتأمين معتمدة في المغرب يحدد حده الأدنى بنص تنظيمي ؛

12 - إنشاء وإدارة مشاريع اجتماعية لفائدة أعضاء الهيئة، وتوفير الموارد الضرورية لضمان الإعانات والمعاشات لهم أو للمتقاعدين منهم أو لأراملهم وأولادهم سواء في شكل مساعدات مباشرة، أو عن طريق صندوق للتقاعد ؛

13 - تقوية أواصر التضامن والتعاون بين المحامين ؛

14 - نشر وتعميم الدراسات القانونية والحقوقية والأبحاث بين المحامين والباحثين والطلبة، بجميع الوسائل المتاحة من نشرات ودوريات ومجلات وندوات وغيرها، والتعريف بالمستجدات القانونية وطنيا ودوليا، والمساهمة في نشر الوعي باحترام القانون لدى المواطنين ؛

15 - المساهمة في نشر الوعي بحقوق الانسان في المجتمع، وفي إشاعة احترام الحقوق والحريات الفردية والجماعية وسيادة القانون ؛

16 - تمتين أواصر التعاون وتبادل التجارب مع الهيئات والمنظمات الوطنية والدولية ذات الاهتمام المشترك ؛

17 - تعيين خبير محاسب لمراقبة حسابات الهيئة ؛

18 - الترخيص للنقيب لرفع دعاوى أمام القضاء باسم الهيئة وإجراء الصلح أو التحكيم، وإبرام كل تفويت أو اقتناء أو رهن أو قرض، وقبول كل هبة أو وصية لفائدتها.

-20-

المادة 121

يضع مجلس الهيئة نظاما داخليا يحدد فيه كيفيات سيره وممارسة مهامه، وكذا كيفيات تدبير حساب ودائع وأداءات المحامين، وذلك استنادا إلى مقتضيات هذا القانون وقواعد المهنة وأعرافها وتقاليدها. يصادق على هذا النظام بأغلبية أعضاء مجلس الهيئة.

يحيل النقيب النظام الداخلي بعد المصادقة عليه إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختصة والوكيل العام للملك لديها.

يخضع كل تعديل يطرأ على النظام الداخلي لإجراءات المصادقة والإحالة المنصوص عليها أعلاه.

يمكن للوكيل العام للملك الطعن في النظام الداخلي للهيئة وفي التعديلات التي تطرأ عليه أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التوصل به.

تودع نسخة من النظام الداخلي بكتابة الهيئة وبكتابة ضبط محكمة الاستئناف المختصة وينشر في الموقع الإلكتروني للهيئة.

المادة 122

مع مراعاة مقتضيات المادة 135 أدناه يتم انتخاب أعضاء مجلس الهيئة من بين الفئات الثلاث التالية :

- المحامون المسجلون بالجدول لمدة تفوق عشرين (20) سنة في **حدود 40 %؛**

- المحامون المسجلون بالجدول لمدة تتراوح بين عشر (10) سنوات وعشرين (20) سنة **في حدود 50 %.**

- المحامون المسجلون بالجدول لمدة تتراوح بين خمس (05) سنوات وعشر (10) سنوات في حدود 10%.

المادة 123

مع مراعاة مقتضيات المادة 122 أعلاه، يتألف مجلس الهيئة من :

- النقيب المنتخب والنقيب المنتهية ولايته ؛

- الأعضاء المنتخبين من قبل الجمعية العامة التالي بيانهم :

• عشرة أعضاء إذا كان عدد المحامين يتراوح بين 100 و500 ؛

• اثنا عشر عضوا إذا كان عددهم يتراوح بين 501 و800 ؛

• أربعة عشر عضوا إذا كان عددهم يتراوح بين 801 و1100 ؛

• ستة عشر عضوا إذا كان عددهم يتراوح بين 1101 و1400 ؛

• ثمانية عشر عضوا إذا كان عددهم يتراوح بين 1401 و1700 ؛

• عشرون عضوا إذا كان عددهم يتجاوز 1700.

المادة 124

تنتهي العضوية في مجلس الهيئة في الحالات الآتية :

• الوفاة ؛

• الاستقالة ؛

• صدور عقوبة نهائية بالتشطيب من الجدول ؛

• فقدان الصفة التي بموجبها تم اكتساب العضوية في مجلس الهيئة ؛

• تعذر ممارسة المهام بصفة نهائية بسبب مرض أو عاهة خطيرة ومستمرة.

في حالة فقدان عضو منتخب لعضويته بمجلس الهيئة لأحد الأسباب المشار إليها أعلاه، يتم تعويضه بالمترشح الذي يليه مباشرة في عدد الأصوات المحصل عليها داخل نفس الفئة المعنية. عند تساوي مترشحين أو أكثر من جنسين مختلفين في عدد الأصوات، تكون الأسبقية للمترشحة.

إذا تعلق الأمر بنقيب ممارس يتم تعويضه بالمترشح الذي حصل على الرتبة الثانية في انتخابات نقيب الهيئة، وعند تساوي مترشحين أو أكثر من جنسين مختلفين في عدد الأصوات، تكون الأسبقية للمترشحة. وإذا تعلق الأمر **بالنقيب المنتهية ولايته** حل محله النقيب الأسبق.

وإذا تعذر تعويض العضو أو النقيب المعني وفق المقتضيات أعلاه، تجرى انتخابات جزئية وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في الباب الثالث من هذا القسم.

المادة 125

يتولى النقيب، بالإضافة إلى الاختصاصات المسندة إليه بموجب هذا القانون، القيام على الخصوص بما يلي :

1 - رئاسة اجتماعات مجلس الهيئة والجمعية العامة ؛

2 - وضع جدول أعمال اجتماعات مجلس الهيئة وإعداد مشروع جدول أعمال اجتماعات الجمعية العامة، وتحديد تاريخ انعقادها وتوجيه الدعوة إليها ؛

3 - تدبير المصالح الإدارية والتقنية والمالية للهيئة ؛

4 - تنفيذ قرارات مجلس الهيئة وجمعيتها العامة ؛

5 - تمثيل الهيئة وطنيا ودوليا.

يمكن للنقيب أن يفوض لأحد أعضاء مجلس الهيئة بعض اختصاصاته من غير رئاسة اجتماعات الجمعية العامة ومجلس الهيئة.

إذا غاب النقيب أو عاقه عائق مؤقت، ناب عنه في ممارسة مهامه النقيب السابق ثم أقدم أعضاء المجلس وإلا فأسبقهم تسجيلا في الجدول.

الباب الثالث

انتخاب مجلس الهيئة ونقيبها

المادة 126

يصدر مجلس الهيئة قرارا بحصر لوائح الناخبين حسب الأقدمية في التسجيل بجدول الهيئة.

تعلق اللوائح الانتخابية بكتابة الهيئة وتنشر بالموقع الإلكتروني الخاص بكل منهما وبجميع الوسائل المتاحة، وذلك داخل أجل شهرين على الأقل قبل التاريخ المحدد لإجراء الانتخابات.

يحق لكل محام لم يرد اسمه في اللائحة الانتخابية أو ورد خطأ في ذلك الاسم أن يتقدم بطلب، داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ النشر، إلى النقيب قصد تدارك الإغفال أو الخطإ.

في حالة عدم الاستجابة لطلبه داخل أجل ثلاثة (3) أيام الموالية لتاريخ إيداعه، يمكن للمحامي المعني أن يتقدم، داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ رفض طلبه أو عدم بت النقيب فيه، بطعن أمام المحكمة الابتدائية الإدارية أو القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية الذي يبت داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ إيداع مقال الطعن، وذلك بمقرر **قضائي** غير قابل لأي طعن.

تعلق اللوائح الانتخابية النهائية بكتابة الهيئة وتنشر بموقعها الإلكتروني وبجميع الوسائل المتاحة.

المادة 127

يصدر مجلس الهيئة، قبل تاريخ إجراء الانتخابات بثلاثة (3) أشهر، قرارا بحصر لائحة بأسماء المحامين الذين يحق لهم الترشح لمنصب النقيب، ولعضوية مجلس الهيئة حسب كل فئة من الفئات المنصوص عليها في المادة 122 أعلاه، بعد التأكد من توفرهم على شروط الترشح المنصوص عليها في المادتين 130 و132 أدناه، حسب الحالة.

يصدر مجلس الهيئة قرارا بحصر اللائحة أعلاه شهرين قبل إجراء انتخابات جزئية وفق مقتضيات هذا الباب.

يحق لكل محام لم يرد اسمه في اللائحة الانتخابية أو ورد خطأ في ذلك الاسم أن يتقدم بطلب، داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ النشر، إلى النقيب قصد تدارك الإغفال أو الخطإ.

في حالة عدم الاستجابة لطلبه داخل أجل ثلاثة (3) أيام الموالية لتاريخ إيداعه، يمكن للمحامي المعني أن يتقدم، داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ رفض طلبه أو عدم بت النقيب فيه، بطعن أمام المحكمة الابتدائية الإدارية أو القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية الذي يبت داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ إيداع مقال الطعن، وذلك بمقرر غير قابل لأي طعن.

يصدر مجلس الهيئة قرارا بتحديد اللائحة النهائية بأسماء المحامين الذين لهم حق الترشح لمنصب النقيب ولعضوية مجلس الهيئة.

تعلق وتنشر قرارات مجلس الهيئة وفق الكيفيات المنصوص عليها في المادة 126 أعلاه.

المادة 128

تتولى لجنة مؤلفة من النقيب وعضوين من مجلس الهيئة، من غير المترشحين، يعينهما هذا المجلس، الإشراف على سير العملية الانتخابية المنصوص عليها في هذا الباب والبت في المسائل التي قد تثيرها عملية التصويت وتضمن مقرراتها في محاضر.

إذا تعذر تعيين العضوين من بين أعضاء مجلس الهيئة، يعين هذا المجلس محاميين اثنين بالهيئة من خارج أعضائه.

يرأس النقيب اللجنة المذكورة، ويتولى العضو الأصغر سنا مهام المقرر.

المادة 129

ينتخب النقيب لمدة ثلاث (3) سنوات غير قابلة للتجديد.

ينتخب أعضاء مجلس الهيئة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد **مرة واحدة**.

تجرى انتخابات النقيب وأعضاء مجلس الهيئة خلال الأسبوعين الأخيرين من شهر دجنبر من السنة الأخيرة من الولاية الانتخابية.

المادة 130

يشترط في المترشح لعضوية مجلس الهيئة ما يلي :

1 - أن لا يكون قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية نهائية بالتوقيف، إلا إذا رد إليه اعتباره **أو تقادمت**؛

2 - أن لا يكون محكوما عليه بموجب مقرر **قضائي** مكتسب لقوة

الشيء المقضي به في قضية زجرية تمس بالشرف أو المروءة أو الأمانة، ولو رد إليه اعتباره؛

3- أن لا يكون عضوا سابقا بالمجلس لولايتين سواء بشكل متتالي أو منفصل.

يعتبر النقيب المنتهية ولايته عضوا بقوة القانون لولاية واحدة في مجلس الهيئة الموالي.

تصرح المترشحات من النساء، أثناء تقديم الترشيح، بالترشح ضمن المقاعد العادية، أو ضمن المقاعد المخصصة للنساء.

المادة 131

ينتخب أعضاء مجلس الهيئة في دورة واحدة بأغلبية المصوتين عن طريق الاقتراع الإسمي الفردي السري، وفي حالة تساوي الأصوات تعتبر فائزة المحامية المترشحة إن وجدت وإلا اعتبر فائزا المترشح الأسبق تسجيلا في الجدول.

ينتخب مجلس الهيئة من بين أعضائه نائبا للنقيب أو أكثر كاتبا ونائبه وأمينا للمال ونائبه.

المادة 132

لا يترشح لمنصب نقيب، إلا المحامي الذي تتوفر فيه الشروط التالية:

- أن يكون مسجلا في الجدول لمدة عشرين (20) سنة على الأقل؛
- أن لا يكون نقيبا سابقا أيا كانت مدة الولاية؛
- أن يكون عضوا بمجلس الهيئة لولاية واحدة على الأقل؛
- أن لا يكون قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية نهائية بالتوقيف، إلا إذا رد إليه اعتباره؛
- أن لا يكون محكوما عليه بموجب مقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به في قضية زجرية تمس بالشرف أو المروءة أو الأمانة، ولو رد إليه اعتباره.

المادة 133

ينتخب النقيب عن طريق الاقتراع الفردي السري بأغلبية المصوتين، شريطة أن لا يقل عددهم عن نصف المحامين المسجلين في جدول الهيئة.

تعاد العملية الانتخابية إذا لم يبلغ عدد المصوتين النصاب المنصوص عليه في الفقرة السابقة، وفي هذه الحالة ينتخب النقيب بأغلبية المصوتين مهما كان عددهم.

في حالة إعادة العملية الانتخابية، يقتصر الترشيح لمنصب النقيب على المترشحين الأول والثاني الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات. وإذا تنازل أحد المترشحين أو حال مانع دون ترشحه، يحل محله المترشح الذي يليه مباشرة في عدد الأصوات. وفي حالة التساوي في عدد الأصوات تقدم في الترشيح المحامية إن وجدت، وإلا ترشح الأسبق تسجيلا في جدول الهيئة.

إذا تساوى عدد الأصوات المحصل عليها في الاقتراع، تعلن نقيبا المحامية المترشحة إن وجدت، وإلا أعلن نقيبا المترشح الأسبق تسجيلا في جدول الهيئة.

المادة 134

تحرر اللجنة المنصوص عليها في المادة 128 أعلاه، المحاضر المتعلقة بالعملية الانتخابية في ثلاثة نظائر موقع عليها.

يوضع نظير محضر انتخاب النقيب ومجلس الهيئة رهن إشارة المترشحين بمقر الهيئة بمجرد الإعلان على النتائج، ويحق لهم أخذ نسخ منه.

يسهر النقيب على تبليغ نظير المحضر المذكور داخل أجل ثمانية (8) أيام الموالية لإجراء الانتخابات إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص.

يحق للمترشحين وللوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص الطعن في نتائج انتخاب النقيب وأعضاء مجلس الهيئة، وذلك بمقال يودع بكتابة **الضبط لدى** المحكمة الابتدائية الإدارية أو القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية، داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ الإعلان عن النتائج بالنسبة للمحامي المترشح، ومن تاريخ التوصل بالمحاضر بالنسبة للوكيل العام للملك.

تبت المحكمة في الطعن داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إيداع المقال.

المادة 135

تسعى هيئات المحامين لتحقيق مبدإ المناصفة خلال انتخاب أعضاء مجالسها، على أن لا تقل نسبة تمثيلية **النساء بمجلس الهيئة عن نسبة تواجدهن بالهيئة، وفي جميع الحالات أن لا تقل هذه النسبة عن ثلث أعضاء مجلس الهيئة، تحت طائلة البطلان.**

المادة 136

يتسلم كل من النقيب الجديد ومجلس الهيئة، في الأسبوع الأول من الشهر الموالي لانتخابه، مهامه من نقيب الهيئة السابق ومجلس الهيئة

المنتهية ولايته، مع تقرير عن الوضعية الإدارية والمالية للسنة السابقة عن تسليم المهام.

المادة 137

تعتبر باطلة بقوة القانون القرارات التي تتخذها أجهزة مجلس هيئة المحامين خارج نطاق اختصاصاتها، أو تشكل مخالفة للقوانين الجاري بها العمل أو إخلالا بالنظام العام.

تعاين غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة بطلان قرارات أجهزة مجلس الهيئة بناء على ملتمس من الوكيل العام للملك لديها، بعد الاستماع للنقيب أو من ينوب عنه.

القسم الثالث

التبليغات والطعون

المادة 138

تبلغ قرارات مجلس الهيئة وقرارات النقيب إلى الوكيل العام للملك عن طريق كتابة النيابة العامة.

تبلغ قرارات مجلس الهيئة وقرارات النقيب إلى المحامي المعني بها بمكتبه، بكل وسيلة تفيد التوصل، وذلك داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ صدورها. وإذا تعلق الأمر بمحام متمرن يبلغ في آخر عنوان له.

في حال تعذر التبليغ إلى المحامي أو المحامي المتمرن يتم التبليغ بالعنوان المضمن في البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية، مع تطبيق مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 101 أعلاه عند الاقتضاء.

تبلغ قرارات النقيب المتخذة تطبيقا للمادتين 53 و58 أعلاه إلى الشخص المعني بها بعنوانه.

المادة 139

علاوة على الاختصاصات المسندة إليها بموجب هذا القانون، تبت غرفة المشورة لدى محكمة الاستئناف المختصة في الطعون المقدمة لديها ضد القرارات الصادرة عن مجلس هيئة المحامين وقرارات النقيب، وذلك بعد استدعاء النقيب وباقي الأطراف المعنية، لسماع ملاحظاتهم الكتابية أو الشفوية وتلقي الملتمسات الكتابية للوكيل العام للملك المختص.

المادة 140

يمكن الطعن بالتعرض والنقض في القرارات الصادرة عن غرفة المشورة وفق الشروط والقواعد والآجال المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية. غير أن الطعن المرفوع من لدن النقيب باسم الهيئة ومن الوكيل العام للملك يقدم دون محام.

يعفى الطعن المرفوع من لدن الوكيل العام للملك والنقيب من أداء الرسوم القضائية.

يمكن لمحكمة النقض، بناء على طلب المحامي المعني، وبصفة استثنائية أن تأمر، بقرار معلل، بإيقاف تنفيذ المقررات المطعون فيها أمامها والصادرة بالتوقيف عن ممارسة المهنة أو التشطيب من الجدول.

القسم الرابع

مقتضيات زجرية

المادة 141

يعتبر منتحلا لصفة محام كل محام أو محام متمرن يمارس مهنة المحاماة رغم توقيفه أو حذفه مؤقتا من الجدول أو التشطيب عليه أو حذفه من لائحة التمرين، حسب الحالة.

كل شخص نسب لنفسه، عن غير حق، صفة محام علانية أو انتحل صفة محام، أو استعمل أي وسيلة قصد إيهام الغير بأنه يمارس مهنة المحاماة بالمغرب أو أنه مستمر في ممارستها أو أنه مأذون له في ذلك، يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفصل 381 من مجموعة القانون الجنائي.

كل شخص ارتدى، عن غير حق، أمام أي محكمة من المحاكم أو أمام مجلس من المجالس التأديبية بذلة المحامي قصد إيهام الغير بأنه يمارس مهنة المحاماة، يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفصل 382 من مجموعة القانون الجنائي.

المادة 142

كل شخص قام بصفة اعتيادية بسمسرة الزبناء أو استمالتهم لفائدة محام، يعاقب بالحبس من سنتين إلى أربع سنوات، وبغرامة من عشرين ألف (20.000) درهم إلى خمسين ألف (50.000) درهم.

يعاقب بنفس العقوبة، المحامي الذي ثبت عليه القيام بنفس الفعل، بصفته فاعلا أصليا أو مشاركا، ما لم تكن الأفعال المرتكبة يعاقب عليها بعقوبة أشد.

المادة 143

يعاقب كل شخص ثبت أنه يباشر بسوء نية، إجراء أي مسطرة قضائية لفائدة الغير دون أن يكون مخولا قانونا لذلك، بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من عشرين ألف (20.000) درهم إلى خمسين ألف (50.000) درهم، ما لم تكن الأفعال معاقبا عليها بعقوبة أشد.

القسم الخامس

مقتضيات ختامية وانتقالية

المادة 144

تكون جميع الآجال المنصوص علها في هذا القانون كاملة، فلا يحسب اليوم الذي أنجز فيه الإجراء ولا اليوم الأخير الذي ينتهي فيه الأجل.

إذا صادف اليوم الأخير يوم عطلة، امتد الأجل إلى أول يوم عمل بعده.

المادة 145

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ في تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، غير أن :

- مقتضيات المواد 12 و39 والبند 11 من المادة 120 أعلاه لا تدخل حيز التنفيذ إلا بعد نشر النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقها في الجريدة الرسمية.

ينسخ ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ القانون رقم 28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.101 الصادر في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)، مع مراعاة المقتضيات التالية :

- تستمر أجهزة هيئات المحامين القائمة في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ في القيام بالمهام المسندة إليها إلى حين تولي الأجهزة الجديدة لهيئات المحامين لمهامها، طبقا لمقتضيات المادة 136 أعلاه، على إثر انتخابها خلال شهر دجنبر الموالي لتاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، وتسهر على اتخاذ جميع الإجراءات الرامية إلى انتخاب الأجهزة المذكورة ؛

- يستمر العمل بمقتضيات القانون رقم 28.08 سالف الذكر بالنسبة :

• لشروط الترشح لمهنة المحاماة والحصول على شهادة الأهلية لممارسة مهنة المحاماة، وذلك إلى حين شروع معهد تكوين المحامين في ممارسة مهامه بشكل فعلي ؛

• للمترشحين الحاصلين على شهادة الأهلية لمزاولة مهنة المحاماة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ، الذين لا يتجاوز سنهم 45 سنة عند تقديم طلب التسجيل في لائحة المحامين المتمرنين لدى إحدى هيئات المحامين، في ما يخص التمرين والتسجيل في جدول الهيئة ؛

• للمتابعات التأديبية التي تم تحريكها قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ إلى حين البت النهائي فيها.

- تظل النصوص المتخذة لتطبيق القانون رقم 28.08 المذكور سارية المفعول إلى حين تعويضها.

المادة 146

تعتبر الإحالات إلى مقتضيات القانون رقم 28.08 السالف الذكر، الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، إحالات إلى المقتضيات المماثلة لها في هذا القانون.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

عرض السيد الوزير

المملكة المغربية
وزارة العدل

ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ
Royaume du Maroc
MINISTÈRE DE LA JUSTICE

كلمة السيد وزير العدل

الأستاذ عبد اللطيف وهبي

بمناسبة تقديم مشروع قانون رقم 66.23

يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة

أمام لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

بمجلس المستشارين

الإثنين 25 ماي 2026

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

السيد رئيس لجنة العدل والتشريع المحترم؛

السيدات والسادة المستشارين المحترمين؛

أتشرف اليوم بتقديم مشروع قانون رقم 66.23 يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة، الذي يندرج في سياق مواصلة تنزيل مسار إصلاح منظومة العدالة، ولا سيما في شقه المتعلق بتأهيل المهن القانونية والقضائية، بوصفها ركيزة محورية في هذه المنظومة وعاملا حاسما في تحقيق النجاعة القضائية.

وتحتل مهنة المحاماة في المغرب مكانة راسخة في منظومة العدالة، إذ تجسد الضمانة الأساسية لأسمى الحقوق التي يكفلها الدستور للمتقاضين، وهو حق الدفاع، الذي يعد جوهر شروط المحاكمة العادلة. وتزداد أهمية هذه المهنة جلاء في ضوء دورها الفاعل في تصريف العدالة، وإسهامها في استعادة المراكز القانونية للأفراد، ورد الحيف والجور والتعسف، فضلا عن دورها في تعزيز دعائم دولة الحق والقانون، استنادا إلى طابعها الحقوقي الأصيل.

ووعيا بأهمية هذه المهنة، فقد عرفت أول تنظيم لها بموجب الظهير الشريف الصادر في 12 غشت 1913، ثم تعاقب على تنظيمها عدة قوانين آخرها القانون رقم 28.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.101 بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008).

وبعد مرور سبعة عشر (17) سنة على دخول القانون رقم 28.08 المذكور حيز التنفيذ، فقد كان لا بد من وقفة تأمل وتفكير لتقييمه، والوقوف على مكامن ضعفه وأهم معوقات تنزيله لغاية سدها ومواجهتها، وبالتالي تحقيق المناعة لهذه المهنة القضائية الهامة.

وفي هذا الإطار باشرت وزارة العدل حوارا مسؤولا مع كافة الجهات المعنية والهيئات التمثيلية، كان مناسبة لتقييم القانون المنظم للمهنة رقم 28.08 ساري النفاذ، والاستماع

لتصورات الجهات المذكورة ومقترحاتها بشأن مراجعة هذا القانون، وتطلعات المحامين بشأن مستقبل المهنة وتأهيلها، وقد استمر هذا الحوار أكثر من ثلاث سنوات وتخلله أكثر من خمسين اجتماع مع كل من الأمانة العامة للحكومة والمجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة والقطاعات الحكومية المعنية بتطبيق هذا القانون، وأساسا مع جمعية هيئات المحامين، وأسفر ت جلسات الحوار هاته على إعداد مشروع قانون جديد للمهنة يراجع بصفة كلية القانون الحالي.

وهو المشروع الذي تم تقديمه أمام لجنة العدل والتشريع بمجلس النواب بتاريخ 15 أبريل 2026، وتمت مناقشته بشكل تفصيلي داخل اللجنة ذاتها خلال جلستين متتاليتين بتاريخي 29 أبريل 2026 و06 ماي 2026، وقدم بشأنه 502 تعديلا تفاعلت الحكومة إيجابا مع عدد مهم منها، مما أفضى إلى التصويت عليه بمجلس النواب بالأغلبية بتاريخ 19 ماي 2026.

ويمكن إجمال أهم المستجدات التي جاء بها هذا المشروع فيما يلي:

أولا - على مستوى تأهيل المهنة:

سعيا إلى الارتقاء بمعايير وشروط ولوج وممارسة مهنة المحاماة تم التنصيص في مشروع هذا القانون على اعتماد نظام المباراة للولوج إلى المهنة بدلا من نظام الامتحان المنصوص عليه في القانون الحالي ساري النفاذ، بهدف وضع وسائل عملية للتحكم في أعداد الو افدين إلى المهنة وتمكينهم من الحصول على التكوين اللازم لهم، واستقطاب أجود الكفاءات.

واعتبارا لأهمية التكوين في تأهيل المحامين والارتقاء بمستوى أدائهم، تم التنصيص على أن المترشح الذي يجتاز بنجاح مباراة ولوج المهنة يكتسب صفة طالب ويقضي بهذه الصفة فترة تكوين أساسي لمدة سنة واحدة بمعهد التكوين، يتلقى خلالها تكوينا نظريا ويحصل بعد اتمامها على شهادة الكفاءة لممارسة مهنة المحاماة يسلمها له المعهد، ثم تمرينا لمدة أربعة وعشرين (24) شهرا تحت إشراف هيئة المحامين المعنية تتضمن عشرين (20) شهرا بمكتب محام يعينه النقيب وتدريبا لمدة أربعة (4) أشهر في مجال ذي صلة بممارسة مهنة المحاماة بإحدى الإدارات أو المؤسسات العمومية أو باقي أشخاص القانون العام أو المقاولات العمومية.

وإلى جانب ذلك تم التنصيص على مقتضيات جديدة تهم الجانب المتعلق بالتكوين، من خلال إسناد دور أكثر أهمية للمعهد يتمثل في توفير التكوين التخصصي لفائدة المحامين الممارسين قصد تمكينهم من تطوير خبراتهم بما يمكنهم من مسايرة التطورات والتحولات التي تعرفها التشريعات الوطنية والدولية في مجال المحاماة والعدالة، ومنحهم شهادة يكتسبون بموجبها صفة محامين متخصصين.

وسعيا إلى جعل تكوين المحامين أداة للارتقاء بقدراتهم المهنية وتأهيلهم لمواكبة المستجدات المتعلقة بالممارسة المهنية، تم التنصيص على إلزامية خضوع المحامين لتكوين مستمر واعتبار كل إخلال بهذا الواجب إخلالا مهنيا.

ثانيا - على مستوى كيفية مزاولة المهنة

تضمن مشروع هذا القانون مستجدات هامة في مجال أشكال ممارسة المهنة تروم إعطاءها كافة الإمكانات المتاحة لتسهيل مزاولتها خاصة بالنسبة للمحامين الجدد في بداية مسارهم المهني مع فتح آفاق جديدة أمامهم بالانفتاح على المحامين الأجانب، وذلك من خلال التنصيص على إمكانية مزاولة المحامي للمهنة بصفة فردية أو مع غيره من المحامين في إطار عقد مشاركة أو عقد شراكة مع محام آخر مسجل بهيئة أخرى شريطة ألا يتجاوز عددهم محاميين اثنين، أو في إطار عقد مساكنة مع محام آخر مسجل بنفس الهيئة أو في إطار شركة مدنية مهنية أو بصفته محاميا مساعدا.

كما تم التنصيص على إمكانية إبرام المحامي لعقد تعاون مع محام أجنبي أو مع شركة مهنية أجنبية للمحاماة.

وعلى مستوى مزاولة المهنة من طرف المحامين الأجانب، فقد تضمن المشروع مقتضيات تروم وضع الضوابط اللازمة لمزاولة مهامهم بهدف تشجيع الاستثمار الخارجي، وذلك من خلال التنصيص على عدم السماح للمحامي غير الحامل للجنسية المغربية الذي يزاول المهنة في بلد أجنبي، يرتبط مع المغرب باتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين المتعاقدتين بمزاولة المهنة في الدولة الأخرى، بالقيام بمهام المهنة إلا إذا كان مسجلا في أحد جداول هيئات المحامين

بالمغرب، وذلك بهدف إخضاع هؤلاء المحامين للضوابط القانونية المؤطرة لممارسة مهنة المحاماة واحترام أعرافها وتقاليدها.

وفي نفس الشأن، وبناء على نفس الاعتبارات المذكورة، تم التنصيص على إمكانية الإذن من طرف وزير العدل، بصفة استثنائية، لمكتب محاماة أجنبي لا يرتبط بلده الأصلي باتفاقية مع المملكة المغربية بممارسة مهام المهنة، شريطة أن يكون مرتبطا بعقد مع شركة أجنبية لها بالمملكة المغربية مشروع استثماري أو صفقة وأن يسجل بلائحة مستقلة لدى هيئة المحامين التي ينفذ بدائرة نفوذها المشروع أو الصفقة، وأن لا يمارس مهام المهنة خارج نطاق المشروع الاستثماري أو الصفقة، وإذا كان لهذا المشروع الاستثماري أو الصفقة امتداد بعدة مدن، وجب على مكتب المحاماة الأجنبي التسجيل بلائحة مستقلة بهيئة المحامين بالرباط.

وسعيا إلى ضبط علاقة المحامي بموكله، ودعم آليات تعزيز ثقة المواطنين في الدفاع وتلافي جميع الإشكالات التي تثار بشأن نيابة المحامي، تم التنصيص لأول مرة على أنه يتعين على المحامي أن يتوفر على تكليف مكتوب من موكله يتضمن مجموعة من البيانات من بينها الاسم الكامل للموكل، والاسم الكامل للمحامي ورقم ملف القضية المكلف بها إن وجد، ومرحلة التقاضي المتفق عليها، وموضوع القضية، وكيفية أداء الأتعاب عند الاقتضاء مع إمكانية إضافة شروط أخرى يتفق عليها الأطراف.

كما تم التنصيص على اعتبار إقرار المؤازر أو الموكل أمام جهة قضائية باسم المحامي المختار من طرفه بمثابة تكليف، وتضمين هذا الإقرار بمحضر خاص.

ثالثا - على مستوى حصانة الدفاع:

تضمن هذا المشروع مقتضيات جديدة تروم تعزيز حصانة الدفاع وذلك من خلال التنصيص على أنه في حالة اعتقال المحامي أو وضعه تحت تدبير الحراسة النظرية يجب إشعار نقيب هيئة المحامين الواقعة بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف حيث وقع الاعتقال وذلك بجميع الوسائل المتاحة، وعدم الاستماع إلى المحامي المعني، إذا كان الاعتقال بسبب مرتبط بممارسة المهنة، إلا من طرف النيابة العامة بحضور النقيب أو من ينتدبه لذلك، وفي حالة تعذر إشعار النقيب لأي سبب من الأسباب ضمن ذلك في المحضر وجوبا.

رابعا - على مستوى المسطرة التأديبية:

في إطار تعزيز فعالية وحياد مسطرة تأديب المحامين وتحسين نجاعتها، مع إحاطتها بكافة الضمانات لفائدة المحامي الذي قد يرتكب مخالفة للنصوص القانونية أو التنظيمية أو قواعد المهنة، تم التنصيص على وجوب اتخاذ النقيب قرارا معللا بشأن الشكايات التي يتوصل بها في مواجهة محام بالمتابعة من عدمها داخل أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ التوصل، مع تخويل الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف حق المنازعة أمام مجلس الهيئة على قرار الحفظ الصريح مع وجوب بت المجلس داخل أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تقديم المنازعة، بعد الاستماع إلى المشتكي والمشتكى به، أو في غيابهما إذا توصلا بالاستدعاء ولم يحضرا؛

وسعيا إلى تعزيز ضمانات الوقوف على حقيقة الادعاءات المنسوبة إلى المحامي المشتكى به، تم التنصيص على تعيين عضو مقرر أو أكثر من أعضاء مجلس الهيئة، في حالة قرر هذا الأخير إجراء المتابعة، يتولى إجراء تحقيق حضوري مع المحامي المتابع.

وبهدف توفير ضمانات المحاكمة العادلة في المتابعة التأديبية، تم التنصيص على حق المحامي المتابع في الاطلاع على ملف القضية والحصول على نسخ من وثائقه، والاستعانة بمحام أو أكثر لمؤازرته.

وتجدر الإشارة إلى أنه تم التنصيص على إمكانية إيقاف البت في الشكاية وحفظها، في حالة تنازل المشتكي عن شكايته، قبل بت مجلس الهيئة في موضوعها.

كما تم التنصيص على إحداث بطاقة شخصية لكل محام رسميا كان أو متمرنا، تمسك من طرف كل هيئة للمحامين، وتقيد فيها كل المقررات التأديبية الصادرة ضده، ومآلها، ووضعية تنفيذها، وتضم إلى الملف المهني للمعني بالأمر، مع إحالة نظير منها في حالة انتقاله إلى هيئة أخرى.

خامسا - على مستوى التنظيم:

تضمن هذا المشروع مستجدات تروم تقوية الإطار المؤسساتي للمهنة بهدف تسهيل عملية التواصل والتفاعل وذلك من خلال ما يلي:

على مستوى هيئات المحامين تم التنصيص لأول مرة على مقتضيات تروم تمثيلية النساء المحاميات بمجالس هيئات المحامين.

وتفعيلا لتوصيات ميثاق إصلاح منظومة العدالة، بمراجعة شروط الترشيح لمنصب النقيب، تم التنصيص على حصر مدة انتخاب النقيب في ولاية واحدة فقط غير قابلة للتجديد.

كما تم التنصيص على الرفع من النصاب القانوني اللازم لإحداث هيئة للمحامين إلى 500 محامي على الأقل، وكذا تعديل عدد المحامين المسجلين بالهيئات المطلوب لتحديد عدد أعضاء المجالس.

وفي إطار تعزيز تمثيلية المحامين الشباب داخل الهيئات المهنية، تم لأول مرة إقرار نسبة مستقلة محددة في 5% لفائدة فئة المحامين الذين تتراوح مدة ممارستهم للمهنة بين خمس وعشر سنوات.

تلكم إذن، أهم مستجدات هذا المشروع الذي يعول عليه من أجل إعادة تنظيم هذه المهنة وتأهيل المنتسبين إليها وجعلها قادرة على مواكبة المستجدات التي يعرفها قطاع العدالة.

وفي الختام أريد أن أؤكد لكم على تقديرنا الكامل للجهود الكبيرة والصادقة التي تبذلونها، وأشكر لكم ما أوليتمونه لهذا النص التشريعي من اهتمام عبر التعجيل بدراسته.

ومن المؤكد أن مناقشة مشروع هذا القانون بلجنتكم الموقرة، والآراء والملاحظات والاقتراحات التي ستبدونها جميعا، ستساهم بلا شك في تجويده وإخراجه في الحلة اللائقة به.

نسأل الله تبارك وتعالى، أن يوفقنا جميعا لبلوغ الإصلاح المنشود وذلك تحت القيادة الحكيمة للقاضي الأول صاحب الجلالة الملك محمد السادس حفظه الله الراعي الأمين لمسار إصلاح منظومة العدالة، والله ولي التوفيق.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته./

ملخص المناقشة العامة

أكد السيدات والسادة المستشارون على الأهمية الإستراتيجية لمهنة المحاماة باعتبارها أحد المكونات الأساسية لمنظومة العدالة، وشريكا محوريا في تحقيق الأمن القانوني والقضائي، وصيانة الحقوق والحريات، وضمان شروط المحاكمة العادلة، كما اعتبروا أن مراجعة الإطار القانوني المنظم للمهنة تشكل محطة تشريعية مهمة في سياق مواصلة إصلاح منظومة العدالة، وتعزيز الثقة في المؤسسات القضائية، وترسيخ دولة الحق والقانون.

وأشاد المتدخلون بأهمية المبادرة إلى مراجعة القانون المنظم للمهنة، بما يواكب التحولات التي يعرفها قطاع العدالة، ويستجيب للتطورات المتسارعة التي تشهدها المهن القانونية والقضائية، وبأن نجاح هذا الإصلاح يظل رهينا بمدى قدرته على تحقيق التوازن بين متطلبات التحديث والعصرنة، والمحافظة على استقلالية المهنة ورسالتها النبيلة ومكتسباتها التاريخية.

وشدد بعض السيدات والسادة المستشارون على أن المحاماة ليست مجرد نشاط مهني، وإنما رسالة ذات أبعاد دستورية ومجتمعية، تضطلع بأدوار أساسية في الدفاع عن القانون وحماية الحقوق والحريات، وضمان ولوج المواطنين إلى العدالة، ومن هذا المنطلق، اعتبروا أن أي إصلاح تشريعي للمهنة ينبغي أن ينطلق من ترسيخ مكانتها كشريك أساسي في إنتاج العدالة، وأن يضمن للمحامي الظروف القانونية والمؤسساتية الكفيلة بأداء مهامه بكل استقلالية وحرية ومسؤولية.

وفي معرض تقييمهم للمشروع، سجل عدد من المتدخلين أن النص يتضمن مجموعة من الأحكام المتقدمة الرامية إلى تحديث وتطوير وتأهيل المهنة وتعزيز حكامتها، من قبيل إحداث معهد لتكوين المحامين، ومأسسة التكليف الكتابي بين المحامي وموكله، وتطوير بعض آليات التدبير المهني والتنظيم المؤسساتي للمهنة، وبالمقابل تبقى بعض المقتضيات مثار نقاشا واسعا داخل الأوساط المهنية

والحقوقية، مما يستدعي مزيدا من الحوار والتوافق بشأنها، ضمانا لاستقرار المهنة، وتحقيقا للأهداف المتوخاة من الإصلاح.

و في هذا السياق، استأثر محور الولوج إلى المهنة بحيز مهم من المناقشة، حيث أكد المتدخلون على ضرورة تحقيق التوازن بين متطلبات الكفاءة المهنية، وضمان جودة التكوين، واحترام مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص، واعتبروا أن اشتراط الحصول على شهادة الماستر أو الماستر المتخصص، قد يحد من فرص ولوج عدد مهم من الكفاءات القانونية، خاصة في ظل تفاوت العرض بين المؤسسات الجامعية، لذا تمت الدعوة إلى اعتماد شهادة الإجازة كأساس للولوج إلى المهنة، علاوة على ذلك، تم التأكيد على ضرورة توسيع قاعدة التخصصات المقبولة للولوج إلى المهنة، ليشمل خريجي كليات الشريعة، بحكم أن التكوين الأكاديمي في مسالكها يتقاطع مع ما يتم تحصيله من مواد في كليات الحقوق، كما تناولت المداخلات مسألة السن الأقصى للولوج إلى المهنة، إذ اعتبر بعض المتدخلين أن تحديد سقف للسن يطرح إشكالات مرتبطة بالاستفادة من الخبرات والكفاءات التي راكمت مسارات مهنية أو أكاديمية مهمة، داعين إلى اعتماد مقاربة أكثر مرونة، تسمح باستقطاب الطاقات والخبرات المؤهلة وتعزيز الرأسمال البشري للمهنة.

وشهدت المناقشات اهتماما خاصا بمطلب الجمع بين مهنة المحاماة وأستاذ بالتعليم العالي في القانون، على اعتبار أن الغالبية العظمى من التشريعات تقر إمكانية الجمع بين المهنتين، في إطار السعي نحو مزاوجة الممارسة العملية مع التكوين النظري، مما ينعكس إيجابا على المهنتين، وبذلك نصت توصية اليونسكو بشأن أوضاع هيئات التدريس في التعليم العالي لسنة 1997 في فقرتها 30 على حق أساتذة التعليم العالي في ممارسة أنشطة مهنية خارج عملهم، شريطة ألا تتعارض مع التزاماتهم الأساسية تجاه مؤسساتهم، وبالمقابل اتخذ رأي آخر موقف مغاير، أكد من خلاله صعوبة الجمع بين المهنتين، لأن كلاهما يتطلب التفرغ التام، ويلقي على ممارسي

كل مهنة أعباء يومية جمة، لا سبيل معها لممارسة أي مهنة أخرى على الوجه الأمثل، وهذا لا يمنع من تطوير العلاقة بين مهنة المحاماة ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، وتعزيز أوجه التعاون والتكامل بين الجانبين بما يسهم في تجويد التكوين القانوني وربط البحث الأكاديمي بالممارسة المهنية، والاستفادة من الخبرات المتبادلة في مواكبة التحولات التشريعية والاقتصادية والاجتماعية، وفي السياق ذاته، طالبت بعض المداخلات بالسماح لموظفي هيئة كتابة الضبط وغيرهم من الأطر القانونية والإدارية المتخصصة من ولوج مهنة المحاماة، وفق شروط محددة وواضحة، تراعي الخبرة والكفاءة المهنية، وذلك بالنظر إلى ما راكموه من تجربة عملية ومعرفة دقيقة بمختلف المساطر والإجراءات القضائية.

وفي جانب التكوين، أكد السيدات والسادة المستشارين أهمية إحداث معهد لتكوين المحامين، باعتباره خطوة إيجابية من شأنها الرفع من جودة التأهيل المهني، غير أنهم شددوا على ضرورة ضمان استقلاليته، وتحديد اختصاصاته وعلاقته بهيئات المحامين بشكل واضح، مع تطوير البرامج التكوينية لتشمل المستجدات التشريعية والقضائية والتكنولوجية، والحفاظ على الدور المحوري للهيئات المهنية في التكوين والتأطير الميداني.

وعلى مستوى الرقمنة والتحول الرقمي، سجل عدد من المتدخلين أن المشروع لم يواكب بالشكل الكافي التحولات المتسارعة التي تعرفها العدالة الرقمية. وفي هذا الصدد، تمت الدعوة إلى إدراج مقتضيات أكثر وضوحا بشأن الخدمات الإلكترونية والترافع عن بعد، والتوقيع الإلكتروني والأرشفة الرقمية للملفات، فضلا عن تنظيم استعمال تطبيقات الذكاء الاصطناعي في المجال القانوني، مع توفير الضمانات اللازمة لحماية المعطيات الشخصية وتأمين الأنظمة المعلوماتية.

وفيما يتعلق بممارسة المهنة وأوضاع المحامين، عبر المتدخلون عن انشغالهم بالإكراهات المهنية والاجتماعية التي تواجه فئات واسعة من المحامين، وخاصة

المحامين الشباب والمحامين المتمرنين، مؤكدين ضرورة تعزيز آليات الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية وأنظمة التقاعد والتكافل المهني، وتحسين شروط التكوين والتأطير بما يضمن الاستقرار المهني ويشجع على الاندماج الفعلي داخل المهنة، كما تم التأكيد على أهمية إيجاد حلول عملية لبعض الإشكالات المرتبطة بأتعاب المحاماة والعلاقة بين المحامي وموكله، من خلال تطوير آليات أكثر وضوحا وفعالية، لتحديد الأتعاب وتسوية المنازعات المرتبطة بها، وضمان التوازن بين حقوق المحامي وحقوق المتقاضين، بما يعزز الثقة في المهنة، ويحفظ مصالح مختلف الأطراف.

وفي محور استقلالية المهنة وحصانة الدفاع، شدد المتدخلون على أن استقلالية المحاماة تمثل ضمانة أساسية لحماية حقوق الدفاع وتحقيق المحاكمة العادلة، وليست مجرد امتياز مهني، إذ دعوا إلى مراجعة بعض المقتضيات المتعلقة بحصانة الدفاع وإجراءات المتابعة والاعتقال والحراسة النظرية والتفتيش، بما يضمن توفير الحماية القانونية اللازمة للمحامين أثناء ممارستهم لمهامهم، ويحافظ على التوازن بين متطلبات المساءلة القانونية وضمانات استقلالية المهنة، كما أثيرت خلال المناقشة مجموعة من الملاحظات المرتبطة بالحكامة المالية والتنظيمية للهيئات المهنية، وسبل تعزيز الشفافية في تدبير مواردها، وتوضيح عدد من المقتضيات المتعلقة بالمداخيل والأتعاب وآليات المراقبة والتدبير المالي، بما ينسجم مع مبادئ الحكامة الجيدة وربط المسؤولية بالمحاسبة.

وأكد المتدخلون كذلك على أهمية تعزيز العدالة المجالية في ممارسة المهنة، من خلال التفكير في آليات تضمن تعميم الخدمات القانونية والدفاع على مختلف مناطق المملكة، خاصة بالمناطق القروية والجبلية والنائية، بما يكفل ولوجا متكافئا للمواطنين إلى خدمات الاستشارة والدفاع والمساعدة القانونية.

وفي الختام، أجمع المتدخلون على أهمية مواصلة الحوار والتشاور من أجل تجويد مقتضيات المشروع وإخراج نص تشريعي متوازن يحظى بأوسع قدر ممكن من التوافق، ويحقق التوازن بين متطلبات تحديث المهنة وعصرنتها، وبين صيانة استقلاليتها وحماية مكتسباتها، بما يعزز دورها كشريك أساسي في منظومة العدالة، ويستجيب لتطلعات المهنيين والمتقاضين، ويساهم في ترسيخ الثقة في العدالة ومؤسساتها.

جواب السيد الوزير

عبر السيد وزير العدل في مستهل جوابه عن تقديره لمستوى النقاش العالي والمسؤول، واعتزازه بروح المسؤولية التي ميزت مختلف التدخلات، والتي انصبت على القضايا الجوهرية المرتبطة بتطوير مهنة المحاماة، وتعزيز دورها في تحقيق العدالة وحماية الحقوق والحريات، وما النقاش الذي رافق هذا المشروع إلا انعكاس للأهمية الإستراتيجية لهذه المهنة، مبرزا أن الإصلاحات المرتبطة بالمهن القانونية والقضائية تقتضي تغليب المصلحة العليا للوطن والمتقاضين.

وفي هذا الإطار، شدد على أن المؤسسة التشريعية تظل صاحبة الاختصاص الأصيل في مجال التشريع، باعتباره مسارا مؤسساتيا تؤطره المقتضيات الدستورية والقانونية ذات الصلة، وأن البرلمان يضطلع بدور محوري في وصياغة وتجويد النصوص التشريعية بما يحقق المصلحة العامة، ويستجيب لتطلعات مختلف الفاعلين والمتدخلين، مؤكدا انفتاح الوزارة على مختلف المقترحات والتعديلات التي من شأنها تحسين مقتضيات المشروع وتعزيز نجاعته وفعاليته.

وأوضح السيد الوزير أن هذا النص يروم تحديث الإطار القانوني المنظم لمهنة المحاماة بما يمكنها من مواكبة التحولات التي يعرفها قطاع العدالة، وتطوير شروط الممارسة المهنية، وتعزيز مكانة المحامي داخل منظومة العدالة، مع الحرص على توفير الضمانات الكفيلة بحماية حقوق المتقاضين وترسيخ الثقة في المؤسسات القضائية، وأشار إلى أن المغرب يعرف اليوم انخراطا متزايدا في محيط اقتصادي واستثماري دولي متطور، وأن عددا من الشركات والمؤسسات الدولية الكبرى، خاصة المرتبطة بالاستثمارات الأجنبية، تعتمد على خدمات قانونية واستشارية متخصصة في مختلف المجالات. ومن هذا المنطلق، أكد أن تطوير المهنة يقتضي تثمين الكفاءات الوطنية وتمكينها من مواكبة التحولات التي يعرفها الاقتصاد العالمي، مع العمل على إيجاد إطار قانوني ملائم يواكب الممارسات الحديثة في مجال الاستشارات القانونية والخدمات المرتبطة بالأعمال والاستثمار.

وتطرق السيد الوزير إلى النقاش المرتبط بمسألة الجمع بين المحاماة وبعض المهن أو الأنشطة الأخرى، موضحا أن طبيعة مهنة المحاماة وما تفرضه من التزامات ومسؤوليات مهنية وأخلاقية، تجعلها من المهن التي تتطلب تفرغا كبيرا واستثمارا متواصلا للوقت والجهد خدمة لمصالح المتقاضين، غير أنه أكد في المقابل أهمية تعزيز جسور التواصل والتكامل بين مهنة المحاماة ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، لما لذلك من دور في تبادل الخبرات والاستفادة من الرصيد العلمي والأكاديمي الذي راكمته الكفاءات الجامعية، بما يخدم تطوير المعرفة القانونية والممارسة المهنية على حد سواء.

وفيما يتعلق بالإشكالات المرتبطة بتكاليف الولوج إلى المهنة والانخراط بها، أكد السيد الوزير أن هذا الموضوع يقتضي مقاربة متوازنة تراعي مختلف الجوانب المرتبطة به، سواء من زاوية المنتسبين إلى المهنة أو من زاوية متطلبات تدبير الهيئات المهنية والتزاماتها، وأوضح أن الوزارة منفتحة على مختلف المقترحات الكفيلة بإيجاد حلول عملية لهذه الإشكالية، سواء من خلال مراجعة بعض المقتضيات أو عبر اعتماد نصوص تنظيمية تساهم في تأطير هذه الجوانب، وضمان مزيد من الوضوح والإنصاف.

وفي سياق تعزيز الثقة بين المحامي وموكله، أكد السيد الوزير أن المشروع يتضمن مجموعة من المقتضيات الرامية إلى تنظيم العلاقة بين الطرفين، وضبط مختلف التعاملات المهنية المرتبطة بها، بما يضمن حماية الحقوق وصيانة المصالح المشروعة للمتقاضين، مشيرا في هذا الصدد إلى أهمية توفير آليات واضحة لمعالجة الشكايات والتظلمات المرتبطة بالممارسة المهنية، بما يمكن من تتبع الملفات والتصدي لكل الممارسات التي قد تمس بحقوق المرتفقين أو تؤثر على صورة المهنة ومصداقيتها.

كما توقف عند بعض الملاحظات المتعلقة بالحكامة المالية للهيئات المهنية، موضحا أن مشروع القانون يتضمن مقتضيات تروم تعزيز آليات المراقبة والتتبع

المالي، بما ينسجم مع مبادئ الشفافية والحكامة الجيدة، وأن بعض الجوانب ما تزال محل دراسة ونقاش، وأكد السيد الوزير على أن الوزارة تتابع مختلف الإشكالات المرتبطة بالممارسة العملية، وتسعى إلى إيجاد الصيغ الملائمة لمعالجتها في إطار من التوازن بين متطلبات التنظيم المهني، وحماية الحقوق والمصالح المشروعة لمختلف الأطراف المعنية.

وبخصوص الملاحظات المرتبطة بإشعار النقيب في حالات الاعتقال أو الوضع تحت الحراسة النظرية، أوضح السيد الوزير أن الأمر يقتضي تحقيق التوازن بين الضمانات المرتبطة بممارسة المهنة ومتطلبات البحث والتحري التي تفرضها بعض الحالات، وأكد أن إشعار النقيب قبل اتخاذ الإجراءات السالبة للحرية قد يثير إشكالات مرتبطة بسرية الأبحاث والتحريات، ولذلك تم اعتماد مقاربة تراعي خصوصية الأفعال المرتبطة بالممارسة المهنية، حيث يتم إشعار النقيب وفق الضوابط التي تكفل احترام حقوق الدفاع، وضمان السير السليم للإجراءات القانونية.

وفي ختام جوابه، أكد السيد الوزير أن العديد من القضايا والإشكالات التفصيلية التي أثيرت خلال المناقشة العامة تحظى بأهمية خاصة وتستحق نقاشاً معمقاً، مشيرا إلى أنه سيتفاعل معها خلال مرحلة المناقشة التفصيلية لمواد المشروع، بما يسمح بدراسة مختلف المقترحات والتعديلات المعبر عنها من طرف السيدات والسادة المستشارين، كما جدد التأكيد على انفتاح الوزارة على كل المبادرات الرامية إلى تجويد النص وإخراجه في صيغة متوازنة، تستجيب لتطلعات المهنيين والمتقاضين، وتساهم في تعزيز مكانة مهنة المحاماة، وتطوير أدوارها داخل منظومة العدالة.

ملخص مناقشة المواد

القسم الأول:
مهنة المحاماة
الباب الأول
مقتضيات عامة
من المادة الأولى إلى المادة 4

ملخص المناقشة:

أكد بعض السيدات والسادة المستشارين على أن المحاماة كرسالة سامية، تعتبر مهنة تتولى الدفاع عن سيادة القانون، وتسهم في صيانة الحقوق و الحريات كما هي مكرسة دستوريا، ومتفق عليها كونيا، وقد خضعت لتطور ذاتي أسهمت فيه عدة سياقات وتحولات، وذلك في إطار تقاليد وأعراف تعكس الخصوصية التاريخية للمهنة، وبذلك يتعين على مشروع هذا القانون أن يعكس مسار الإصلاح الذي تشهده العدالة ببلادنا في علاقتها بخصوصية المهنة وتمثلاتها، وأن يدمجها في صلب الدينامية الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية، أملا في أن يفتح هذا المشروع آفاقا جديدة وواعدة لممارسة مهنة حديثة ومتطورة ومنفتحة.

وأوضحت بعض المداخلات أن الاستقلالية تشكل إحدى المقومات الأساسية للمحاماة، بحكم أنها تشكلت وتطورت على أساسها، ولا سبيل للحديث عن مهمة الدفاع دون تعزيز مبدأ الاستقلالية ومتطلباته قانونا وممارسة، بينما أكد رأي آخر أن الاستقلالية المنصوص عليها في المادة 4 من مشروع هذا القانون ليس لها أي سند دستوري، كما هو الشأن بالنسبة للسلطة القضائية التي أكد الدستور صراحة على استقلاليتها عن السلطتين التشريعية والتنفيذية.

وأكد السيدات والسادة المستشارون على أن الغاية الأسمى من رسالة المحاماة هي الإسهام في تحقيق العدالة باعتبارها مفهوم أشمل وأعمق من المحاكمة العادلة، التي

تعد جزء لا يتجزأ منه، وبذلك تم اقتراح اعتماد هذا المفهوم الكلي الذي يحيل إلى المحاكمة العادلة.

جواب السيد الوزير:

أفاد السيد الوزير أنه تم بناء مشروع هذا القانون وفق فلسفة تقوم على الرغبة في الرفع من قيمة المحاماة، وتحديثها وتطويرها وإدماجها في صلب الديناميات الحاصلة وطنيا ودوليا.

وأوضح أنه كان يتحفظ على وصف المحاماة بأنها جزء من أسرة القضاء، إيمانا منه باستقلاليتها المهنية، وحجم الأدوار المنوطة بالمحامين، ومساهمتهم في تحقيق المحاكمة العدالة والدفاع عن حقوق الإنسان، مؤكدا على أن استقلالية باعتبارها ضمانة والتزام يتقيد بها المحامي في سلوكه المهيمن، والدولة تظل هي المسؤول الأول عن تحقيق العدالة وشروط المحاكمة العادلة.

الباب الثاني:
الولوج إلى المهنة وحالات التنافي
الفرع الأول
شروط الولوج إلى المهنة حالات التنافي
الفرع الثاني
التمرين
من المادة 5 إلى المادة 13

ملخص المناقشة:

على أساس أن المحاماة مهنة حرة، فقد تقدم السيدات والسادة المستشارون بالاقتراحات التالية:

- الرفع من سن الترشح لولوج المهنة إلى 50 سنة على الأكثر، مع الإشارة إلى أن ممارسة هذه المهنة، تتطلب قدرة بدنية من أجل مواجهة الأعباء اليومية؛
- فتح باب الترشح لمهنة المحاماة لخريجي كليات الشريعة الحاصلين على شهادة الماستر أو الماستر المتخصص، أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو المتخصصة، بحكم أن التكوين الأكاديمي في مسالك هذه الكليات، يتقاطع مع المواد التي تتولى تدريسها كليات العلوم القانونية؛
- التنصيص على إعفاء موظفي هيئة كتابة الضبط، وأطر مجلس البرلمان، وموظفي الإدارات العمومية في الشؤون القانونية والمنازعات القضائية، وذلك بشروط محددة، من الحصول على شهادة الكفاءة لممارسة المهنة، ومن التمرين.
- الجمع بين المحاماة وأستاذ باحث بالتعليم العالي، على اعتبار أن الغالبية العظمى من التشريعات تقر إمكانية الجمع بين المهنتين، في إطار السعي نحو مزاوجة الممارسة العملية مع التكوين النظري، مما ينعكس إيجابا على المهنتين، وبذلك نصت توصية اليونسكو بشأن أوضاع هيئات التدريس في التعليم العالي لسنة 1997 في فقرتها 30 على حق أساتذة التعليم العالي في ممارسة أنشطة مهنية خارج عملهم، شريطة ألا تتعارض مع التزاماتهم الأساسية تجاه مؤسساتهم؛
- تغيير مصطلح "اليمين" "بالقسم"، والاحتفاظ بنفس الصيغة الواردة في القانون الساري النفاذ حاليا؛
- حظي موضوع واجب الانخراط التي تؤديه مختلف الفئات للانخراط في الهيئة بنقاش مستفيض، حيث أكدت بعض المداخلات أن بعض الهيئات تفرض واجبا جد مرتفع لا يتماشى مع الوضعية الاقتصادية والاجتماعية لغالبية الأسر المغربية، فأصبح يشكل شرطا مانعا لممارسة المهنة الحاصلين على شهادة الكفاءة المهنية، وبذلك تم

اقتراح ضرورة التدخل التشريعي من أجل تحديد سقف واجب الانخراط ومعاييره، بالمقابل أوضح أحد السادة المستشارين أن الكثير مما يروج حول واجب الإنخراط هو مجانب لحقيقة الواقع خصوصا فيما يتداول بشأن القيم المالية، ويجب النظر في هذا الموضوع من زاوية البعد الاجتماعي لمهنة المحاماة التي تخضع لمبدأ التدبير الذاتي والمستقل، في إطار الخدمات الاجتماعية التي تقدمها الهيئات لأعضائها بمجرد انخراطهم، والتي أثبتت نجاعتها في مختلف المحطات والسياقات التاريخية.

جواب السيد الوزير:

أشار السيد الوزير إلى أن الغاية التي يتوخاها مشروع هذا القانون هو تطوير المحاماة، والحفاظ على أهميتها وتنميتها، ومواكبتها الفعالة للمتغيرات الوطنية والدولية، وهي مهنة تنطوي على أعباء يومية كثيرة، وتتطلب خبرة مهنية تكتسب من التدريب والممارسة اليومية، والتكوين المستمر.

وأوضح أن واجب الانخراط بالنسبة لمختلف الفئات سيحدد بقرار لهيئة المحامين المعنية بناء على إطار مرجعي صادر بشأنه نص تنظيمي.

وأبدى انفتاحه على جميع الاقتراحات والتعديلات التي من شأنها إغناء مشروع هذا القانون في إطار الغايات المتوخاة منه.

الفرع الثالث
حالات التنافي
الفرع الرابع
جدول هيئة المحامين
من المادة 14 إلى المادة 25

ملخص المناقشة:

أشار السيدات والسادة المستشارون في مداخلاتهم إلى الملاحظات والاستفسارات التالية:

- إعادة النظر في حالة التنافي القائمة بين ممارسة التدريس المعاهد والكليات ومهنة المحاماة، والتفكير في إحداث قنوات تواصل مؤسس في هذا المجال، إسوة بما هو سائد في التجارب الدولية المقارنة، حتى يتسنى إحداث تلاقح دائم بين الفقه والتنظير و الممارسة، مما سيسهم في تطوير ترسانتنا القانونية، وفي ترسيخ النجاعة في الممارسة القضائية.
- الاستفسار عن الغاية من إقرار حالة التنافي مع العضوية في ديوان الوزير، خاصة وأن الأجور والتعويضات المقررة في هذا الشأن لا تسمح باستقطاب الكفاءات العليا داخل الدواوين؛
- الاستفسار عن مدى الامكانية المتاحة للطالب المحامي الحاصل على شهادة الكفاءة، في قضاء فترة التمرين في أي هيئة يختارها؛
- التخفيف من عبء مقتضيات المادة 23، وربط الإشعار لحدوث تغيير طارئ على وضعية المحامين.

<u>جواب السيد الوزير:</u>

أوضح السيد الوزير أنه يصعب الجمع بين الأستاذ في التعليم العالي والمحاماة، فهما مسؤوليتان تتطلبان التفرغ التام حتى يتسنى ممارسة كلاهما على الوجه الأمثل، وأفاد أن الطالب الحاصل على شهادة الكفاءة لمزاولة المهنة له حق اختيار الهيئة التي سيجري التمرين أو ينخرط فيها، وأن المادة 23 ليس فيها أي عبء أو إرهاق، بل تهدف إلى ضبط الممارسة المهنية وفق ما يقتضيه مشروع هذا القانون، ومن جانب آخر أشار إلى الهدف

من إقرار حالة التنافي مع عضو في الديوان هو القطع مع أي شبهة لاستغلال النفوذ والمراكز القانونية.

الباب الثالث:
ممارسة المهنة
من المادة 26 إلى المادة 40

ملخص المناقشة:

أوضحت بعض المداخلات أنه يجب التنصيص على الشركات المدنية للمحاماة، وأنه يتعين مراجعة المدد المشار إليها في المادة 39 بخصوص بعض الفئات المعينة، وتم الاستفسار عن الهدف من اشتراط الخضوع للتكوين من أجل الحصول على صفة محام بمحكمة النقض، مع إقرار قنوات تحفيزية للانخراط الفعال في هذا التكوين .

جواب السيد الوزير:

أفاد السيد الوزير أن الوزارة بصدد إعداد نظام قانوني للشركات المدنية يسري على جميع المهن القضائية والقانونية، وأن الهدف المتوخى من التكوين المنصوص عليها في المادة 39 هو التمكن من كيفيات تحرير مذكرات النقض .

الباب الرابع:
واجبات المحامين
من المادة 41 إلى المادة 76

ملخص المناقشة:

أشارت بعض المداخلات إلى أن التكوين المستمر المشار إليه في المادة 41 لا ينبغي ربط عدم القيام به بإنزال عقوبة تأديبية، بل يتعين ترك الأمر اختياريا، كما أن مراقبة مكتب المحامي، كما هي مقررة في المادة 74، تضيف أعباء إضافية على المحامين.

وأكد أحد السادة المستشارين على أن المادة 50 يتعين ملاءمتها مع القانون التنظيمي المحدد لشروط وكيفيات ممارسة حق الإضراب، بحكم أن المحاماة تعتبر من المهن التي تخضع لأحكام هذا القانون، علاوة على ذلك اقترحت إحدى المداخلات تفادي خصم أي مبلغ من المبالغ المصفاة من حساب الودائع والأداءات الخاصة بالمحامي وموكله.

جواب السيد الوزير:

أكد السيد الوزير على أن المحامي يخضع لزوما لتكوين مستمر سنوي، تحت طائلة مخالفة مهنية، باعتباره مدخل من المداخل الأساسية لتطوير المهنة، وأنه من صلاحيات مؤسسة النقيب مراقبة مكتب المحامي، للنظر في مدى احترامه للنصوص التشريعية والتنظيمية المنظمة للمهنة.

وبخصوص حساب الودائع، وأوضح أنه يتعين إخضاعه لرقابة المجلس الأعلى للحسابات ومن الأنظمة القانونية الجاري بها العمل.

الباب الخامس:
حصانة الدفاع
من المادة 77 إلى المادة 81

ملخص المناقشة:

توقفت مداخلات السيدات والسادة المستشارين، خلال مناقشة مواد هذا الباب، عند الجوانب المفاهيمية والإجرائية والضمانات المحاطة بمؤسسة الدفاع. حيث أكدت جميع المداخلات على ضرورة رفع كل لبس يحيط بمقتضيات القانون برمته، وهذا الباب بشكل خاص.

فعلى مستوى المادة 77 من مشروع القانون، نالت الفقرة الرابعة حيزا وافرا من اهتمام السيدات والسادة المتدخلين، بغية توضيح القصد من عبارة "عرقلة السير

العادي للجلسة"، باعتبارها واقعة تخول لهيئة المحكمة تحرير محضر مستقل بها في حق المحامي المتسبب في العرقلة، يحال إلى نقيب هيئة المحامين وإلى الوكيل العام للملك المختصين لاتخاذ التدابير التأديبية، وفقا للإجراءات المقررة في الفقرتين 5 و6 من نفس المادة.

وفي هذا الشأن، اعتبرت مداخلات السيدات والسادة المستشارين أن مفهوم عرقلة السير العادي للجلسة غير محدد المعالم، ويفتح الباب مشرعا أمام السلطة التقديرية للمحكمة لاعتبار أي فعل أو قول معرقلا للسير العادي للجلسة، كما أنه ينطوي على إمكانيات واسعة لخلق تضارب في الممارسة القضائية، حيث أن ما يمكن أن يشكل عرقلة للسير العادي للجلسة في نظر محكمة معينة، يمكن ألا يشكل عرقلة في نظر محكمة أخرى.

اعتبارا لذلك، أكد المتدخلون على ضرورة توضيح المقصود بالعبارة المذكورة، أو توضيح الأفعال التي من شأنها تشكل عرقلة لسير الجلسة. ومن بين المتدخلين من اعتبر أن الإطار القانوني الحالي، المقرر بقانون المسطرة المدنية وبقانون المسطرة الجنائية، يوفر إطارا قانونيا كافيا وفعالا لهيئة المحكمة لضمان حسن سير الجلسة، وأن المقتضيات المقررة في المادة غير مطلوبة، وأنه يمكن استبدال عبارة "عرقلة السير العادي للجلسة" بعبارة تشير إلى إمكانية تحرير المحكمة لمحضر إذا ظهر لها ارتكاب المحامي لأفعال تخل بالضوابط والأخلاقيات المهنية.

وعلى مستوى نفس المادة دائما، توقفت المداخلات عند اختصاصات الوكيل العام للملك، وهناك من اعتبر أن الفقرة الأخيرة من المادة 77 تضيق من اختيارات الوكيل العام للملك، وأنها تحد من سلطة الملاءمة المخولة له، بحيث تلزمه بإحالة محضر المحكمة المنجز طبقا للفقرة الرابعة من نفس المادة على غرفة المشورة للبت فيه، إذا لم يتخذ النقيب أي قرار بشأنه داخل الأجل المحدد له بالفقرة 5 من المادة 77، بينما

تقتضي سلطة الملاءمة أن يقدر الوكيل العام للملك ما إذا كان المحضر يقتضي الإحالة على غرفة المشورة من عدمها.

ارتباطا بذلك، أكدت مداخلة أخرى على ضرورة احترام حقوق المحامين في الدفاع خلال جميع مراحل المسطرة التأديبية، وأنه من الأجدى إحالة المحضر المتضمن لوقائع منسوبة إلى المحامي تشكل عرقلة للسير العادي للجلسة، والتي لم يتخذ النقيب قرارا بشأنها، على مجلس الهيئة وليس على غرفة المشورة، حتى يمر المحامي بمراحل التأديب كاملة.

وبخصوص المادة 78، ركزت تدخلات السيدات والسادة المستشارين على الإشعار الفوري لنقيب هيئة المحامين في حالة اعتقال محام أو وضعه رهن الحراسة النظرية.

وقد اختلفت وجهات النظر بشأن الإشعار الفوري. فمن جهة اعتبرت بعض المداخلات أن الإشعار لنقيب هيئة المحامين ضمن الدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف حيث وقع الاعتقال يمكن أن يترتب عنه إضرار بحقوق الدفاع إذا تعلق الأمر بمحام ينتمي إلى هيئة أخرى في دائرة محكمة استئناف أخرى، نتيجة التأخر الذي قد يحصل في إشعار نقيب هيئة المحامين التابع له المحام المعني بالأمر. وهناك من أكد على ضرورة إشعار نقيب هيئة المحامين الممارس في الهيئة حيث ينتمي المحام وليس مكان وقوع الاعتقال.

ومن جهة أخرى هناك من المتدخلين من تطرق إلى كيفيات إجراء الإشعار، معتبرا أن الإشعار بجميع الوسائل المتاحة يمكن أن يخلق عدم توافق حول الوسائل المعتبرة متاحة.

وعلى صعيد آخر، هنالك من المتدخلين من استفسر عن حيثيات الفقرة الأولى من المادة 78، وعن الجدوى من الإشعار من حيث الأصل. مؤكدا على أن الإشعار يجب أن يقتصر على الحالة التي يتم فيها الاعتقال أو الوضع رهن الحراسة النظرية لأسباب

ترتبط بممارسة المحام لمهام مهنته أو بمناسبتها، على أنه في الحالات الأخرى، التي يعتقل فيها المحام أو يوضع رهن الحراسة النظرية لأسباب ترتبط بارتكابه لجناية أو جنحة، لا يجب أن يحاط المحامي بأي ضمانات قانونية لا تتوفر لباقي المواطنين والمواطنات الذين يمكن أن يكونوا موضوعا لنفس الإجراءات، وذلك نزولا عند متطلبات مبدأ المساواة أمام القانون.

وبخصوص المادة 79 من مشروع القانون، أكدت مداخلات السيدات والسادة المستشارين على ضرورة مراعاة كامل الضمانات المقررة لفائدة مصالح الموكلين والمحامين، وأوضحت إحدى المداخلات أن المادة لم تذكر الجهة التي تقوم بالإشعار ولا الإجراءات التي يتم وفقا لها، على غرار الأجل الذي يتم داخله الإشعار.

وهناك من اقترح إضافة مهلة ثانية، أو توجيه إشعار ثان لنقيب هيئة المحامين في حالة الإفراغ المنصوص عليها في المادة 79 بالنظر لحساسية العملية، وبالنظر إلى أنه قد يتعذر على النقيب التدخل بسرعة لأسباب موضوعية، مما يكون معه إمهاله لاتخاذ التدابير اللازمة أمرا مطلوبا.

بينما اعتبرت إحدى المداخلات، أن هذه القاعدة أيضا تخل بمبدأ المساواة أمام القانون، وتعيق تنفيذ إجراءات الإفراغ المستندة إلى أسباب مشروعة والمحكوم بها قضاء. ما يجعلها مخالفة لمبادئ العدالة، ليس فقط بسبب إضرارها بالطالب بالإفراغ، بل بسبب توفيرها لمعاملة منحازة غير متاحة في الحالات الأخرى للإفراغ.

<u>جواب السيد الوزير:</u>

أوضح السيد وزير العدل بأن الضمانات المتعلقة بحصانة الدفاع غير مقررة لفائدة المحامين، بل إنها مقررة لفائدة الموكلين من الدرجة الأولى، ولفائدة ملفاتهم، وخدمة للعدالة.

وقد بين أن إجراءات الإشعار المنصوص عليها في المادتين 78 و79 تجسد هذا الحرص بوضوح، ذلك أن إشعار نقيب هيئة المحامين باعتقال محام أو وضعه تحت الحراسة النظرية رغم عدم ارتباط الأفعال التي تم اعتقاله من أجلها أو وضعه رهن الحراسة النظرية بأداء مهام مهنته، لا يهدف إلى توفير ضمانات دفاع إضافية للمحامين لا تتوفر لفائدة الأشخاص الذين يمكن أن يكونوا موضوعا لنفس التدابير، بل إلى تمكين هيئة المحامين من تدبير الآثار الناجمة عن ذلك بالنسبة للموكلين الذين ينتظرون من المحامي المعتقل النيابة عنهم في ملفات جارية أو تقديم مذكراتهم أو احترام آجالهم وغير ذلك، إذ أن تقييد حرية المحامي سيؤثر على أداء مهام الدفاع، وقد يؤثر بشكل مباشر على مصالح المتقاضين.

وما يقال عن الاعتقال والوضع رهن الحراسة النظرية يقال أيضا عن الإفراغ، لأن إفراغ مكتب المحام ينطوي على إفراغ الموجودات بالمكتب من ملفات ووثائق وإثباتات وغيرها من العناصر الهامة بالنسبة للموكلين، لذلك فإن إشعار نقيب هيئة المحامين وتمكينه من التدخل في هذه الحالة، لا يمكن أن يكون بغرض إعاقة تنفيذ الحكم القاضي بالإفراغ، بل بهدف تيسير تنفيذه في ظروف لا تضر بمصالح المتقاضين.

وفي هذا الباب، أوضح السيد وزير العدل، بأن المعهود في المحامين الملتزمين بأعراف وتقاليد مهنة المحاماة هو مبادرتهم الطوعية وتمسكهم الكامل بتنفيذ التزاماتهم التعاقدية، بما فيها تلك المترتبة عن كراء مكاتبهم، وتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدهم والتعاون مع جهات إنفاذ القانون.

وخص السيد وزير العدل، حيزا وافرا من جوابه لمفهوم "عرقلة السير العادي للجلسة" المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 77 من مشروع القانون، والتي تخول للمحكمة تحرير محضر بشأنها يحال إلى نقيب الهيئة وإلى الوكيل العام للملك.

وفي هذا الشأن، أفاد السيد الوزير بأن الصيغة الأولى للنص كانت تستخدم عبارة "الإخلال بالسير العادي للجلسة"، وأن هذه العبارة اعتبرت، خلال المناقشات بمجلس النواب، فضفاضة ويمكن أن تتحقق بأفعال وأقوال مختلفة قد تكون مجرد تشويش عرضي. لذلك تم استبدال مصطلح الإخلال بالعرقلة، أي الأفعال والأقوال التي تحول دون إتمام إجراءات سير الجلسة.

وتوسعا في البيان، أوضح السيد الوزير أن الممارسة العملية أبانت عن إتيان بعض المحامين الذين لا يلتزمون بالضوابط المهنية لأفعال وقيامهم بممارسات خلال جلسات المحاكمة يترتب عنها إعاقة ممارسة حقوق الدفاع وحتى إعاقة التسيير الجيد للجلسة من قبل رئيسها. مما يقتضي ضرورة سن آليات تُمكن رئيس الجلسة من ضبط نظام الجلسة.

كما أوضح أيضا، أن تلك الأفعال تؤدي أحيانا إلى منع محامين آخرين، ملتزمين بقوانين وبضوابط المهنة، وبأعرافها وتقاليدها، من ممارسة مهام مهنتهم. مشيرا إلى أن جميع المداخلات ركزت على الضمانات المقررة للمحامي الذي تنسب إليه عرقلة سير الجلسة، ولكن لم تركز المداخلات على وضعية المحام المنضبط لقوانين المهنة، والذي هيأ ملفه ودفاعه، ويعجز مع ذلك عن تقديم معطيات دفاعه أمام الجلسة بسبب وجود عرقلة لسيرها.

وعليه، فقد أكد السيد الوزير أن عبارة "عرقلة السير العادي للجلسة" هي عبارة دقيقة، وأنه منفتح على أية اقتراحات لصيغة أخرى يمكن أن تحقق الهدف من سنها، مشيرا إلى أن ما اقترحه أحد المتدخلين من أن يُحرر المحضر فقط في حالة ما إذا بدا لرئيس الجلسة ارتكاب المحامي لمخالفة مهنية هو اقتراح غير متماسك، ويقيد رئيس الجلسة، كما لا يُمكن إشغال القاضي بالتحقق مما إذا كان فعل ما ارتكبه أحد المحامين يعتبر مخالفا لضوابط مهنته، علما أن هذا الأمر قد يجره إلى نقاش جانبي بعيد عن موضوع المناقشات في الجلسة، ومن جهة ثانية فإن التثبت من المخالفات المهنية التي

يرتكبها المحامون ليس عمل رئيس الجلسة، بل إنه يخضع لضوابط الإجراءات التأديبية الخاصة بالمهنة، وهو ما يبرر إحالة محضر بالوقائع إلى نقيب الهيئة وإلى الوكيل العام للملك.

ورجوعا إلى موضوع إشعار نقيب هيئة المحامين في مكان ارتكاب الأفعال التي تم من أجلها اعتقال المحامي أو وضعه رهن الحراسة النظرية، أبرز السيد وزير العدل أن المسألة كانت موضوع نقاش لاعتماد أحد اختيارين، إما إشعار نقيب هيئة المحامين التي ينتمي إليها المحامي الموضوع رهن الاعتقال أو الحراسة النظرية مباشرة، أو إشعار نقيب هيئة المحامين في مكان ارتكاب الأفعال الموجبة لاتخاذ أحد الإجرائين.

وقد اعتمدت صيغة مشروع القانون اختيار إشعار نقيب هيئة المحامين في مكان ارتكاب الفعل، اعتبارا لكون العلاقات بين السادة النقباء تمكن من إشعار نقيب الهيئة التي يمارس فيها المحامي المعتقل بسلاسة وسهولة أكبر، بينما يصعب على ممثل النيابة العامة إجراء إشعار سريع وفعال لنقيب الهيئة التي يمارس فيها المحامي، عندما يمارس في دائرة محكمة استئناف خارج دائرته القضائية.

وفي ما يخص إجراءات تفتيش مكاتب المحامين، أوضح السيد الوزير أن الصيغة التي جاءت في الفقرة الخامسة من المادة 78 التي تقضي بإمكانية انتداب قاضي التحقيق لقاض آخر لإجراء التفتيش، الهدف منه هو التأكيد على ضرورة إجراء التفتيش من قبل قاض، وحتى عندما يجري التفتيش خارج دائرة الولاية القضائية لقاضي التحقيق فلا يمكن أن ينتدب ضابطا للشرطة القضائية لإجراء التفتيش.

الباب السادس:
التأديب
من المادة 82 إلى المادة 106

ملخص المناقشة:

تمحورت مداخلات السيدات والسادة المستشارين، عند مناقشة مقتضيات الباب السادس المتعلق بالتأديب، حول الضمانات الإجرائية للتأديب، وذلك بالتركيز بوجه خاص على العناصر التالية:

على مستوى إجراءات الطعن في القرارات التأديبية، أكدت المداخلات على ضمان حقوق الطلاب والمحامين المتمرنين والمحامين في الطعن في القرارات التأديبية، وضمان تعدد دراجات التأديب، كما أكدت على ضرورة الطعن في القرارات الضمنية لنقيب هيئة المحامين لدى مجلس الهيئة وليس عن طريق الإحالة إلى غرفة المشورة، من أجل ضمان جميع درجات التأديب أمام أجهزة الهيئة.

وفي نفس السياق أكدت مداخلات السيدات والسادة المستشارين على وضع إطار إجرائي فعال دون الإخلال بحق الموكلين المتضررين في استئناف القرارات التأديبية عندما تكون الإجراءات مؤسسة على شكايات واردة من قبل الموكلين.

كما اقترحت إحدى المداخلات أن يتم الطعن في القرارات الضمنية لنقيب هيئة المحامين لدى مجلس الهيئة، وأن يتم تحديد الأغلبية المطلوبة لاتخاذ قرارات مجلس الهيئة بشأن الملفات التأديبية في الأغلبية المطلقة، وليس الأغلبية النسبية لأعضاء مجلس الهيئة الحاضرين.

غير أن هناك من بين أعضاء اللجنة من نبه إلى مسألة تركيز الاختصاصات بيد جهة واحدة، معتبرا أن من العيوب الإجرائية في مشروع القانون تركيز عدد كبير من الاختصاصات بيد نقيب هيئة المحامين على مستوى الإجراءات التأديبية، فهو يحرك البحث في شأن الإخلالات المهنية ويشارك في أطوار المتابعات التأديبية ويقرر بشأنها. بناء على ذلك، اعتبر المتدخل أنه ما دام النقيب يشارك في التصويت على قرار مجلس الهيئة فلا يجب أن يحضر إجراءات المتابعة ويشارك فيها.

أما في ما يخص تأديب طلبة معهد تكوين المحامين، هناك من اعتبر أن طالب المعهد يتم تأديبه أمام لجنة غير متوازنة، وأنه ينبغي إعادة النظر في تكوين اللجنة التأديبية، وسن مقتضيات ترجح الجهة التي صوت فيها رئيس اللجنة عند تعادل الأصوات.

وارتباطا بذلك، أكدت مداخلات أخرى، على ضرورة وضع نظام خاص بالطلبة في معهد تكوين المحامين، الذين لا يجب أن يخضعوا لنفس إجراءات التأديب المهنية التي يخضع لها المحامون المتمرنون والمحامون.

كما طرحت المادتان 88 و89 المتعلقتين بتوقيف الطلبة بمعهد تكوين المحامين والمحامين المتمرنين الخاضعين لمتابعات زجرية، أسئلة حول الآجال التي يجب أن يتم فيها البت ورفع التوقيف وحالة إجراء المتابعة في وضعية سراح.

وبخصوص الآجال المنصوص عليها في مواد هذا الباب، اقترحت مداخلة أخرى تمديد الآجال المنصوص عليها في المسطرة التأديبية.

كما طرح المتدخلون أسئلة حول سبل حماية المحامين المجتهدين في أداء مهام مهنتهم والمنضبطين مهنيا من ما صار يعرف في بعض أوساط الممارسين بتغول سلطة النقباء، وعن الجهة الموكول لها تقدير إخلال المحامي بالتزاماته المهنية، وعن طبيعة البحث الذي يجريه نقيب هيئة المحامين، وآثاره على سير المسطرة التأديبية أمام مجلس الهيئة.

كما طرحت إحدى المداخلات مسألة انسجام مصطلحات النص في ما يخص الإجراءات التأديبية التي تستخدم مطلح الإيقاف عن ممارسة المهنة تارة والمنع من ممارسة المهنة تارة أخرى، كما يظهر ذلك من الفصل 97 مثلا، رغم أن لها نفس المعنى وهو الإيقاف المؤقت عن ممارسة المهنة.

<u>جواب السيد الوزير:</u>

في معرض جوابه، أكد السيد وزير العدل على أنه في ما يخص آجال التبليغ والآجال الإجرائية بصفة عامة، فإن المفروض في المحامي المتقيد بقوانين وأعراف وتقاليد المهنة هو أن يكون متاحا للتبليغ في كل وقت، وأن يكون حريصا على التوصل بالإشعارات والتبليغات الموجهة إليه، لا أن يتملص منها، أو يعيق هذه الإجراءات. مبرزا أن الآجال الإجرائية المقررة في القانون تنطلق من هذا الاعتبار وتقرر آجالا معقولة، متسائلا عما إذا كان بالإمكان إقناع الأشخاص العاديين بالالتزام بالتوصل بالتبليغات والإشعارات الواردة عليهم إذا لم يكن المحامون أنفسهم نموذجا في التقيد بهذه الضوابط.

وفي هذا السياق، أورد السيد الوزير عددا من الإشكاليات العملية التي تواجه إجراءات التبليغ إلى مكاتب المحامين موضحا أنها تسيء إلى مهنة المحاماة، وإلى مجالس الهيئات.

أما في ما يخص باقي القضايا أكد السيد الوزير على أن مقتضيات الباب السادس متوازنة ومنسجمة تشريعيا، وأنها تسعى لتوفير بيئة ملاءمة لممارسة مهنة المحاماة في بلادنا، مؤكدا على أن من الهواجس الأساسية للإجراءات التأديبية هي حماية حقوق الموكلين أيضا الذين قد يتضررون من الإخلالات المهنية التي قد يرتكبها المحامون.

وفي هذا الباب، أفاد السيد الوزير بأن منح الوكيل العام للملك إمكانية اتخاذ قرار بالمتابعة وإحالة الشكاية على غرفة المشورة، في حالة وجود قرار ضمني من نقيب الهية بحفظ شكاية المتضرر، هو إجراء متناسب، ذلك أن القرارات الضمنية تنطوي على تقدير من قبل نقيب الهيئة مفاده عدم ثبوت إخلالات في حق المحامي، ولكن دون قرار معلل يجيب على ما ينعاه الموكل في شكايته، مما يجعل تظلم هذا الأخير مشروعا.

وفي هذا الشأن فإن الفقرة الثالثة من المادة 98 تنص على أن نقيب الهيئة الذي يتخذ قرارا ضمنيا بحفظ الشكاية هو من عليه أن يحيل ملف الشكاية على الوكيل العام للملك، لأنها الضمانة الإجرائية الوحيدة لتمكين الوكيل العام للملك من التثبت من

وجود شكاية تتعلق بمخالفات أضرت بحقوق الموكلين، عندما يكون القرار ضمنيا، كما أكد السيد الوزير على أنه إذا كان هناك إجراء آخر يمكن إطلاع الوكيل العام للملك بمآل ملف الشكاية، في حالة القرار الضمني، فيمكن اعتماده. مبرزا أن مجلس الهيئة يظل جهة الطعن عندما تكون القرارات صريحة، وهذا التدبير من شأنه أن يعزز اتخاذ النقباء لقرارات صريحة بالمتابعة التأديبية أو الحفظ، عوض إهمال ملفات الشكايات التي يتقدم بها المتضررون في انتظار الحصول على حفظ ضمني، غير معلل، وغير معلن عنه.

أما في ما يرجع إلى سلطة النقباء، والأبحاث التي يجرونها قبل اتخاذ قرار المتابعة أو الحفظ، أوضح السيد الوزير أن الأبحاث التي يجريها نقيب هيئة المحامين قبل إحالة الملف التأديبي على مجلس الهيئة ترمي إلى تكوين قناعة لدى النقيب عما إذا كان الأمر يستلزم تحريك مسطرة تأديبية أم لا، أي أنه بحث أولي، وعلى أن الأبحاث التأديبية معهود بها لمجلس الهيئة.

وفي نفس الإطار، أوضح السيد وزير العدل أن نقيب هيئة المحامين لا يشارك في التصويت على قرارات مجلس الهيئة إلا في حالة تساوي عدد الأصوات. لذلك فإن ما يظهر أنه تركيز لصلاحيات واسعة بيد نقيب الهيئة ليس واقعيا، لا من حيث البحث ولا من حيث التصويت على قرارات المجلس.

وفي ما يخص طلبة معهد تكوين المحامين والمحامين المتمرنين أكد السيد الوزير على أن من الهواجس الأساسية للقانون المزاوجة بين التكوين والتأطير الجيد لمحامي المستقبل، وكذا تعزيز انضباطهم لقواعد المهنة وتقاليدها وأعرافها. وعلى أن النصوص المقترحة متوازنة من جميع النواحي وتحقق هذا الهدف.

الباب السابع:
التوقف والانقطاع عن ممارسة المهنة
من المادة 107 إلى المادة 114

ملخص المناقشة:

توقفت المداخلات في هذا الباب عند طلب إعادة تسجيل المحامي المتواجد في حالة التغاضي طبقا للمادة 110 بعد زوال سبب التغاضي، وطُرح السؤال عن التاريخ الذي يحتسب فيه أجل خمس (5) سنوات المنصوص عليه في نفس المادة، وعن مدى دقة صيغة النص.

جواب السيد الوزير:

وفي هذا الشأن أوضح السيد الوزير أن أجل خمس سنوات يجب أن يحتسب من تاريخ زوال سبب التغاضي وأن هذه الصيغة ستتم مراجعتها.

القسم الثاني:
هيئة المحامين
الباب الأول
تأسيس هيئات المحامين
من المادة 115 إلى المادة 117

بدون مناقشة.

الباب الثاني:
أجهزة هيئة المحامين ومهامها
من المادة 118 إلى المادة 125

ملخص المناقشة:

توقفت المداخلات في هذا الباب عند مسألة ربط تأسيس مجلس هيئة المحامين بالدائرة القضائية لمحكمة استئناف، وبضرورة ووجود حد أدنى من المحامين في دائرة محكمة الاستئناف لتشكيل مجلس للمهنة، وانسجام ذلك مع الخريطة القضائية للمملكة، حيث يطرح تحدي تغطية بعض مجالس المحامين لحيز جغرافي واسع، مثل مجلس هيئة المحامين بأكادير الذي يغطي كل الأقاليم الجنوبية للمملكة، ما يخلق تحديا

إضافيا على مستوى مختلف الضمانات والإجراءات المنصوص عليها في مشروع القانون، بما فيها تلك المتعلقة بتبادل الإشعارات الفورية وفعالية التبليغات.

وفي ما يخص تكوين مجالس الهيئات، طرحت إحدى المداخلات مسألة عضوية النقباء السابقين في مجلس هيئة المحامين بالصفة، داعية إلى ضم النقباء السابقين إلى تكوين مجالس الهيئات، بينما توقفت مداخلات أخرى عند جدوى تخصيص فئة المحامين الذين قضوا أقل من عشر سنوات في مزاولة المهنة ب 10% من المقاعد في مجلس الهيئة، والحال أن الأمر يتعلق بمحامين مبتدئين سيتم تمكينهم، بهذه الصفة من المشاركة في الإجراءات التأديبية ضد محامين أكثر خبرة.

وبخصوص الفقرة الثانية من المادة 124، المتعلقة بتعويض عضو مجلس الهيئة الذي فقد عضويته لسبب من الأسباب، والتي تنص على أن يتم تعويضه بالمترشح الذي يليه في عدد الأصوات، وعلى أسبقية للمترشحات النساء على الذكور عند تعادل الأصوات، فقد تساءلت بعض المداخلات عن الحالة التي يكون فيها المترشحون الموالون في الأصوات من نفس الجنس.

كما طرح النقاش تحديات أخرى مرتبطة بمجالات اختصاص مجالس الهيئات، تتعلق بالتأمين الصحي والتقاعد، واستخلاص رسوم الدمغة، التي تفرضها مجالس الهيئات على المحامين، وفقا لإجراءات غير واضحة، وممارسات غير موحدة.

<u>جواب السيد الوزير:</u>

في هذا الشأن أوضح السيد وزير العدل أنه على مستوى الممارسة يعمد السادة النقباء على تعيين ممثلين لهم في الدوائر القضائية البعيدة التي تخضع لولاية مجلس هيئة المحامين والتي لا تضم عدد كاف من المحامين لتشكل مجلس، وأن هذا التدبير يسهل التواصل مع المحامين في تلك الدوائر، كما أوضح أنه لا يمكن خفض عدد المحامين الممارسين المطلوب لتشكيل مجلس حفاظا على نجاعة تنظيم المهنة وفعاليته.

وقد أوضح في نفس السياق إلى أن الاختصاصات الموكولة لمجالس الهيئات، بموجب المادة 120 من مشروع القانون تمكن من تجاوز عدد من التحديات بما فيها تلك المتعلقة بالحماية الاجتماعية، خاصة التأمين الصحي الإجباري والتقاعد، وتمكن أيضا تصحيح بعض الممارسات التي تشهد اختلالات حقيقية، وتخرق أحيانا القوانين والأنظمة على غرار الممارسات المتعلقة باستخلاص الدمغة.

أما في ما يعود إلى تطبيق الفقرة الثانية من المادة 124 المتعلقة بتعويض عضو مجلس الهيئة الذي فقد عضويته، فقد أكد السيد الوزير أنه عندما تتساوى أصوات المترشحين الموالين ويكونون من نفس الجنس فإن فلسفة مشروع القانون برمته تسير في اتجاه ترجيح معيار الأقدمية.

وبخصوص الفئات الثلاثة المكونة لمجلس الهيئة، طبقا للمادة 122 من مشروع القانون، فقد أبرز السيد الوزير أن تشبيب المهنة بقدر ما يوفر مزايا بقدر ما يطرح تحديات، موضحا أنه يمكن مناقشة أية اقتراحات من شأنها الرفع من نجاعة تأليف مجالس الهيئات.

وارتباطا بموضوع تكوين مجلس الهيئة أيضا، أكد السيد وزير العدل على أن الرفع من كفاءة أداء مجالس الهيئات يعتمد بشكل كبير على تجديد تركيبتها بشكل مستمر، وأن عضوية النقباء السابقين غير مدعومة بتحقيق أهداف أو غايات واضحة وقابلة للقياس.

بل أكثر من ذلك، فهو تدبير لا يخدم الوضع الاعتباري للنقباء السابقين، حيث تبين عمليا تضرر مؤسسة النقيب السابق من العضوية في مجالس الهيئات. لذلك فإن صون الوضع الاعتباري لمؤسسة النقيب وللنقباء السابقين هي الدافع الأساسي وراء إعفائهم من العضوية في مجالس الهيئات، وليس التضييق على مؤسسة النقيب السابق، كما أن تجديد تكوين المجالس هو مسألة ضرورية لتطوير عملها. لذلك فإن تقدير مشروع

القانون هو كفاية عضوية النقيب السابق في مجلس الهيئة إلى جانب النقيب الممارس، دون باقي النقباء السابقين.

وقد نبه السيد الوزير أن حتى هذه التركيبة المحدودة، أي الاقتصار على النقيب الممارس والنقيب السابق، تطرح إشكاليات جمة على المستوى العملي، حيث يتم رصد حالات استقطاب وعرقلة داخل مجالس الهيئات بين النقيب السابق والنقيب الممارس، وهو ما ينعكس سلبا على أداء مجلس الهيئة والنقيب لمهامهما.

الباب الثالث:
انتخاب مجلس الهيئة ونقيبها
من المادة 126 إلى المادة 137

ملخص المناقشة:

خلال مناقشة مقتضيات هذا الباب، انصب اهتمام السيدات والسادة المستشارين أساساً على الأحكام المتعلقة بتمثيلية النساء داخل مجالس الهيئات وآليات تنظيم العملية الانتخابية، باعتبارها من القضايا المرتبطة بالحكامة المهنية وتعزيز المشاركة في تدبير شؤون المهنة.

ففيما يتعلق بالمادة 134، أثار عدد من المتدخلين مسألة تمثيلية النساء داخل مجالس الهيئات، معتبرين أن الصياغة المقترحة، رغم سعيها إلى تعزيز حضور المرأة داخل الأجهزة التمثيلية للمهنة، ما تزال تطرح بعض التساؤلات المرتبطة بكيفية تفعيل هذا الهدف على المستوى العملي. وفي هذا السياق، تم التأكيد على ضرورة توفير ضمانات قانونية أكثر وضوحاً من شأنها الرفع من تمثيلية النساء داخل الهيئات المهنية، بما ينسجم مع المقتضيات الدستورية ذات الصلة بمبدأ المناصفة وتكافؤ الفرص.

كما سجل بعض المتدخلين أن مقاربة تمثيل النساء ينبغي أن تتم في إطار يكرس مبدأ المساواة، ويعزز الحضور الفعلي للمرأة داخل المؤسسات المهنية، دون أن يؤدي ذلك إلى

التعامل مع النساء باعتبارهن فئة مستقلة أو منفصلة عن باقي مكونات الهيئة، لما قد يثيره ذلك من نقاش حقوقي مرتبط بفلسفة التمثيلية المهنية وآلياتها.

وفي المقابل، تمت الدعوة إلى دراسة صيغ عملية تضمن تعزيز فرص ترشح النساء وتمثيليتهن داخل المجالس المنتخبة، من بينها اعتماد لوائح انتخابية تتضمن حداً أدنى من المترشحات أو تخصيص مقتضيات تنظيمية كفيلة بضمان حضورهن بشكل أكثر فعالية داخل أجهزة التسيير، مع التأكيد على أهمية إيجاد التوازن بين مبدأ التنافس الديمقراطي وضرورة تشجيع المشاركة النسائية في تدبير الشأن المهني.

كما أثيرت خلال المناقشة إمكانية اعتماد لائحة خاصة بالمترشحات أو التنصيص على حد أدنى من تمثيليتهن داخل اللوائح الانتخابية، بما يسمح بتعزيز فرص ولوج النساء إلى مجالس الهيئات وتحقيق حضور أكثر انسجاماً مع مكانتهن داخل المهنة وتطور أدوارهن المهنية.

أما بخصوص المادة 128 المتعلقة بلجنة الإشراف على الانتخابات، فقد دعا عدد من المستشارين إلى تعزيز المقاربة التشاركية داخل هذه اللجنة من خلال مراعاة التمثيلية النسائية ضمن تركيبتها، واقترحوا أن تضم اللجنة أعضاء من الجنسين بما يعكس التوجه العام الرامي إلى تعزيز حضور المرأة داخل مختلف الأجهزة المهنية والمؤسسات التمثيلية للمحامين.

جواب السيد الوزير:

في معرض تفاعله مع هذه الملاحظات، أوضح السيد وزير العدل أن المقتضيات المقترحة تروم ضمان حد أدنى من تمثيلية النساء داخل مجالس الهيئات، مبرزاً أن احتساب هذه التمثيلية يتم على مستوى مختلف فئات الأقدمية المهنية المنصوص عليها في المشروع، بما يضمن حضور المترشحات ضمن اللوائح الانتخابية المخصصة لكل فئة. كما أكد أن نسبة الثلث المنصوص عليها تمثل الحد الأدنى الذي يراد من خلاله تعزيز

مشاركة النساء في تدبير شؤون المهنة وتشجيع انخراطهن في المسؤوليات المهنية والتمثيلية.

وأضاف السيد الوزير ترحيبه بمختلف المقترحات والتعديلات التي من شأنها تجويد هذه المقتضيات وتحقيق الأهداف المتوخاة منها، بما يضمن تعزيز تمثيلية النساء داخل المؤسسات المهنية للمحاماة في إطار يحترم مبادئ الديمقراطية المهنية والتنافسية ويكرس الحكامة الجيدة داخل أجهزة المهنة.

القسم الثالث:
التبليغات والطعون
من المادة 138 إلى المادة 140

بدون مناقشة.

القسم الرابع:
مقتضيات زجرية
من المادة 141 إلى المادة 143

خلال مناقشة المادة 142، انصب النقاش حول المقتضيات المتعلقة بتجريم السمسرة والوساطة غير المشروعة في استقطاب الزبناء لفائدة المحامين، وكذا حول الصياغة المعتمدة لبعض الأفعال المجرمة الواردة بها.

وفي هذا الإطار، أثار عدد من السيدات والسادة المستشارين تساؤلات بشأن مبررات إضافة الفقرة الثانية من المادة، معتبرين أن بعض الأفعال المشار إليها قد تندرج أصلاً ضمن المبادئ العامة للمسؤولية الجنائية المنصوص عليها في التشريع الجنائي، الأمر الذي يطرح التساؤل حول القيمة المضافة لهذا التنصيص الخاص داخل القانون المنظم للمهنة.

كما تمت إثارة مسألة الصياغة المعتمدة في المادة، حيث اقترح بعض المتدخلين مراجعة العبارة المتعلقة بالشخص الذي ثبت عليه القيام بالفعل المجرم، واستبدالها بصيغة تشمل كذلك المساهمة أو المشاركة في ارتكاب الفعل، بما يتيح شمول مختلف صور التدخل في السلوك المخالف ويعزز وضوح النص ودقته القانونية.

كما أثارت المادة 145 نقاشاً حول بعض المقتضيات الانتقالية المرتبطة بشروط الولوج إلى المهنة، خاصة بالنسبة للأشخاص الذين سبق لهم اجتياز امتحان الكفاءة المهنية قبل دخول القانون الجديد حيز التنفيذ.

وفي هذا السياق، دعا عدد من المتدخلين إلى مراجعة بعض المقتضيات المرتبطة بالسن، واقترحوا رفع السن المحدد من خمسة وأربعين إلى خمسين سنة، بما يسمح بالاستفادة من الكفاءات والخبرات المهنية التي راكمت مسارات علمية أو وظيفية مهمة قبل التوجه نحو ممارسة مهنة المحاماة.

كما تم التأكيد على ضرورة إيجاد صيغة انتقالية ملائمة ومنصفة بالنسبة للأشخاص الذين اجتازوا امتحان الكفاءة المهنية وفق المقتضيات القانونية السابقة، وذلك تفادياً لأي آثار سلبية قد تنجم عن تطبيق المقتضيات الجديدة عليهم، وضماناً لاستقرار المراكز القانونية المكتسبة واحتراماً لمبدأ الأمن القانوني.

جواب السيد الوزير:

وفي معرض تفاعله مع ملاحظات السيدات والسادة المستشارين، أوضح السيد الوزير أن المقتضى الوارد بالمادة 142 يروم معالجة ظاهرة السمسرة المرتبطة باستقطاب الزبناء لفائدة بعض المحامين، مبرزاً أن التشريع الجنائي لا يتضمن عقوبة خاصة بهذا النوع من الأفعال في ارتباطه بالممارسة المهنية للمحاماة، وهو ما يبرر التنصيص عليها ضمن القانون المنظم للمهنة.

وأضاف أن جوهر الفعل المجرم لا ينصرف إلى مجرد القيام بعمل مادي مجرد، وإنما إلى استمالة أو جلب الزبناء لفائدة محام معين مقابل منفعة أو مصلحة، معتبراً أن الغاية الأساسية من المقتضى تتمثل في حماية أخلاقيات المهنة وصيانة قواعد المنافسة الشريفة بين المحامين والحفاظ على صورة المهنة ومكانتها داخل المجتمع.

كما أشار إلى أن النقاش المتعلق بمصدر هذه الممارسات يظل مطروحاً، خاصة فيما إذا كانت بعض صور السمسرة تصدر من داخل المحيط المهني نفسه أو من خارجه، مؤكداً أن الهدف من النص هو محاربة هذه الظاهرة أياً كان مصدرها، بما يضمن احترام القواعد الأخلاقية المؤطرة للمهنة. وأكد في هذا الصدد انفتاح الوزارة على مختلف الصيغ التي من شأنها تحسين صياغة المادة وتدقيق نطاق تطبيقها.

كما أكد السيد وزير العدل أن الوزارة تتفهم مختلف الانشغالات المثارة بشأن المادة 145، مجدداً التأكيد على انفتاحها على كل المقترحات والتعديلات التي من شأنها تجويد النص وتحقيق الأهداف المتوخاة منه. كما أشار إلى أن المقتضيات الانتقالية تكتسي أهمية خاصة في ضمان الانتقال السلس بين النظام القانوني الحالي والمقتضيات الجديدة، مع الحرص على تحقيق التوازن بين متطلبات الإصلاح واحترام الحقوق والمراكز القانونية القائمة.

القسم الخامس:
مقتضيات ختامية وانتقالية
من المادة 144 إلى المادة 146

بدون مناقشة.

جدول تعديلات أعضاء الفرق والمجموعات البرلمانية وأعضاء المجلس غير المنتسبين

تعديلات فريق التجمع الوطني للأحرار على

مشروع القانون رقم 66.23 يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة

(كما و افق عليه مجلس النواب)

رقم التعديل	المادة كما وردت في مشروع القانون	التعديل المقترح
	المادة 25 يقوم مجلس الهيئة بحصر الجدول في متم شهر مارس من كل سنة، ويوجهه في صيغة ورقية وإلكترونية إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، ورؤساء كتابات الضبط ورؤساء كتابات النيابة العامة بكل من محكمة النقض ومحاكم الدرجة الثانية ومحاكم الدرجة الأولى التابعة لدائرة كل محكمة من محاكم الاستئناف التي تتواجد بها الهيئة. يتضمن الجدول الاسم الكامل للمحامي وجنسيته ورقمه المهني الوطني، المسلم له من قبل مجلس الهيئة التي ينتمي إليها، وتاريخ تسجيله بالجدول وعنوان مكتبه ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني، وكيفية ممارسته للمهنة طبقا للمادة 26 أدناه. **تتولى السلطة** الحكومية المكلفة بالعدل نشر الجدول المذكور بموقعها الإلكتروني فور التوصل به، مع تحيين هذا النشر سنويا.	**المادة 25** يقوم مجلس الهيئة بحصر الجدول في متم شهر مارس من كل سنة، ويوجهه في صيغة ورقية والإلكترونية إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، ورؤساء كتابات الضبط ورؤساء كتابات النيابة العامة بكل من محكمة النقض ومحاكم الدرجة الثانية ومحاكم الدرجة الأولى التابعة لدائرة كل محكمة من محاكم الاستئناف التي تتواجد بها الهيئة. يتضمن الجدول الاسم الكامل للمحامي وجنسيته ورقمه المهني الوطني، المسلم له من قبل مجلس الهيئة التي ينتمي إليها، وتاريخ تسجيله بالجدول وعنوان مكتبه ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني، وكيفية ممارسته للمهنة طبقا للمادة 26 أدناه.

~~تتولى~~ يمكن **للسلطة** الحكومية المكلفة بالعدل نشر الجدول المذكور بموقعها الإلكتروني فور التوصل به، مع تحيين هذا النشر سنويا.		
المادة 39 مع مراعاة الحقوق المكتسبة، لا يقبل لمؤازرة الأطراف أو تمثيلهم أمام محكمة النقض إلا : . المحامون المسجلون بجدول إحدى هيئات المحامين منذ عشر (10) سنوات على الأقل، وقدماء القضاة بمحاكم الدرجة الأولى والثانية وأساتذة التعليم العالي بعد خمس (5) سنوات من تاريخ تسجيلهم بجدول إحدى هيئات المحامين، شريطة خضوعهم لتكوين ~~تشرف عليه السلطة الحكومية المكلفة بالعدل~~ بالمعهد، تحدد مدته وكيفية تنظيمه بنص تنظيمي .	**المادة 39** مع مراعاة الحقوق المكتسبة، لا يقبل لمؤازرة الأطراف أو تمثيلهم أمام محكمة النقض إلا : • المحامون المسجلون بجدول إحدى هيئات المحامين منذ **عشر (10) سنوات** على الأقل، وقدماء القضاة بمحاكم الدرجة الأولى والثانية وأساتذة التعليم العالي بعد خمس (5) سنوات من تاريخ تسجيلهم بجدول إحدى هيئات المحامين، شريطة خضوعهم لتكوين خاص تشرف عليه السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، تحدد مدته وكيفية تنظيمه بنص تنظيمي ؛ • قدماء المستشارين والمحامين العامين بمحكمة النقض المسجلون بجدول إحدى هيئات المحامين بالمغرب.	

		. قدماء المستشارين والمحامين العامين بمحكمة النقض المسجلون بجدول إحدى هيئات المحامين بالمغرب.
	المادة 40 يهيئ مجلس كل هيئة، في شهر أكتوبر من كل سنة، قائمة بأسماء المحامين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض. يتولى نقيب الهيئة تبليغ القائمة المذكورة خلال شهر نونبر الموالي إلى الرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها. يصبح المحامي المسجل بالقائمة مقبولا للترافع أمام محكمة النقض ابتداء من فاتح يناير للسنة الموالية. تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل نشر القائمة الكاملة للمحامين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض بالموقع الالكتروني للوزارة فور التوصل بها، مع تحيين هذا النشر سنويا.	**المادة 40** يهيئ مجلس كل هيئة، في شهر أكتوبر من كل سنة، قائمة بأسماء المحامين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض. يتولى نقيب الهيئة تبليغ القائمة المذكورة خلال شهر نونبر الموالي إلى الرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها. يصبح المحامي المسجل بالقائمة مقبولا للترافع أمام محكمة النقض ابتداء من فاتح يناير للسنة الموالية. ~~تتولى~~ يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل نشر القائمة الكاملة للمحامين المقبولين للترافع

		أمام محكمة النقض بالموقع الالكتروني للوزارة فور التوصل بها، مع تحيين هذا النشر سنويا.
	المادة 98 تحال إلى النقيب الشكايات المرفوعة مباشرة لمجلس الهيئة أو المحالة من الوكيل العام للملك والمقدمة في مواجهة محام، والتي تتعلق بمخالفة النصوص التشريعية أو التنظيمية أو قواعد المهنة أو أعرافها أو أي إخلال بالمروءة أو الشرف. يتخذ النقيب قرارا معللا بشأن المتابعة أو الحفظ داخل أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ التوصل بالشكاية، ويبلغ هذا القرار إلى الوكيل العام للملك المختص وإلى المشتكي داخل أجل سبعة (7) أيام من تاريخ اتخاذه، ويكون قرار الحفظ قابلا للطعن من لدن المشتكي أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغه ما لم يكن محل منازعة أمام مجلس الهيئة طبقا لمقتضيات الفقرة 4 من هذه المادة، وفي هذه الحالة توقف غرفة المشورة البت في الطعن إلى حين بت المجلس في المنازعة أو عدم بته فيها داخل الأجل المحدد له.	**المادة 98** تحال إلى النقيب الشكايات المرفوعة مباشرة لمجلس الهيئة أو المحالة من الوكيل العام للملك والمقدمة في مواجهة محام، والتي تتعلق بمخالفة النصوص التشريعية أو التنظيمية أو قواعد المهنة أو أعرافها أو أي إخلال بالمروءة أو الشرف. يتخذ النقيب قرارا معللا بشأن المتابعة أو الحفظ داخل أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ التوصل بالشكاية، ويبلغ هذا القرار إلى الوكيل العام للملك المختص ~~و إلى المشتكي~~ داخل أجل سبعة (7) أيام من تاريخ اتخاذه، ويشعر به المشتكي داخل أجل سبعة (7) أيام من تاريخ اتخاذه. ~~ويكون قرار الحفظ قابلا للطعن من لدن المشتكي أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغه ما لم يكن محل منازعة أمام مجلس الهيئة طبقا لمقتضيات الفقرة 4 من هذه~~

	إذا انصرم أجل الشهر المذكور أعلاه دون أن يتخذ النقيب قرارا صريحا، اعتبر ذلك بمثابة قرار ضمني بالحفظ. وفي هذه الحالة يحيل النقيب فورا ملف الشكاية إلى الوكيل العام للملك المختص الذي يمكنه أن يتخذ قرارا بالمتابعة يضمنه تكييفا للوقائع الواردة في الشكاية ويحيله إلى غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة. للوكيل العام للملك المختص أن ينازع في قرار الحفظ الصريح أمام مجلس الهيئة، **داخل أجل شهر من تاريخ تبليغه بالقرار**، بواسطة مذكرة تتضمن تكييفه للوقائع الواردة في الشكاية، وعلى المجلس أن يبت في المنازعة داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ تقديمها، وذلك بعد الاستماع إلى كل من المشتكي والمشتكى به طبقا للكيفيات المنصوص عليها في المواد 99 و100 و101 أدناه، أو في غيابهما إذا توصلا بالاستدعاء ولم يحضرا. يكون القرار الصادر عن النقيب بالحفظ الضمني أو عن مجلس الهيئة بعدم المؤاخذة تطبيقا للفقرتين 3 و4 أعلاه قابلا للطعن من قبل المشتكي أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ. إذا لم يبت مجلس الهيئة في المنازعة داخل الأجل المحدد أعلاه،	~~المادة، وفي هذه الحالة توقف غرفة المشورة البت في الطعن إلى حين بت المجلس في المنازعة أوعدم بته فيها داخل الأجل المحدد له.~~ إذا انصرم أجل الشهر المذكور أعلاه دون أن يتخذ النقيب قرارا صريحا، اعتبر ذلك بمثابة قرار ضمني بالحفظ. وفي هذه الحالة يحيل النقيب فورا ملف الشكاية إلى الوكيل العام للملك المختص الذي يمكنه أن يتخذ قرارا بالمتابعة يضمنه تكييفا للوقائع الواردة في الشكاية ويحيله إلى غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة. للوكيل العام للملك المختص أن ينازع في قرار الحفظ الصريح أمام مجلس الهيئة، **داخل أجل شهر من تاريخ تبليغه بالقرار**، بواسطة مذكرة تتضمن تكييفه للوقائع الواردة في الشكاية، وعلى المجلس أن يبت في المنازعة داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ تقديمها، وذلك بعد الاستماع إلى

	أحيل الملف بقوة القانون إلى غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة. إذا ألغت غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف قرار الحفظ الصريح الصادر عن النقيب، وجب عليها التصدي والبت في الموضوع. للمشتكي التنازل عن شكايته قبل بت مجلس الهيئة أو غرفة المشورة في موضوعها، ويترتب عن هذا التنازل حفظ الشكاية أو إيقاف إجراءات المتابعة التأديبية، حسب الحالة.	كل من المشتكي والمشتكى به طبقا للكيفيات المنصوص عليها في المواد 99 و100 و101 أدناه، أو في غيابهما إذا توصلا بالاستدعاء ولم يحضرا. ~~**يكون القرار الصادر عن النقيب بالحفظ الضمني أو عن مجل الهيئة بعدم المؤاخذة تطبيقا للفقرتين 2 و4 أعلاه قابلا للطعن من قبل المشتكي أمام غرفة المشورة المختصة داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغه.**~~ إذا لم يبت مجلس الهيئة في المنازعة داخل الأجل المحدد أعلاه، أحيل الملف بقوة القانون إلى غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة. إذا ألغت غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف قرار الحفظ الصريح الصادر عن النقيب، وجب عليها التصدي والبت في الموضوع. للمشتكي التنازل عن شكايته قبل بت مجلس

		الهيئة أو غرفة المشورة في موضوعها، ويترتب عن هذا التنازل حفظ الشكاية أو إيقاف إجراءات المتابعة التأديبية، حسب الحالة.
	المادة 122 **مع مراعاة مقتضيات المادة 135 أدناه** يتم انتخاب أعضاء مجلس الهيئة من بين الفئات الثلاث التالية : - المحامون المسجلون بالجدول لمدة تفوق عشرين (20) سنة **في حدود 40 %؛** - المحامون المسجلون بالجدول لمدة تتراوح بين عشر (10) سنوات وعشرين (20) سنة **في حدود 50 %**. **- المحامون المسجلون بالجدول لمدة تتراوح بين خمس (05) سنوات وعشر (10) سنوات في حدود 10%.**	**المادة 122** ~~**مع مراعاة مقتضيات المادة 135 أدناه،**~~ يتم انتخاب أعضاء مجلس الهيئة من بين الفئات الثلاث التالية: **-النقباء السابقون الذين لا يمكنهم الترشح إلا في هذه الفئة؛** **-المحامون المسجلون بالجدول لمدة تفوق عشرين (20) سنة؛** **-المحامون المسجلون بالجدول لمدة تتراوح بين عشر (10) سنوات وعشرين (20) سنة.** **يخصص للفئتين الأولى والثانية ثلثا أعضاء المكتب.**

	المادة 123 مع مراعاة مقتضيات المادة 122 أعلاه، يتألف مجلس الهيئة من: - النقيب المنتخب والنقيب المنتهية ولايته؛ - الأعضاء المنتخبين من قبل الجمعية العامة التالي بيانهم: • عشرة أعضاء إذا كان عدد المحامين يتراوح بين 100 و500؛ • اثنا عشر عضوا إذا كان عددهم يتراوح بين 501 و800؛ • أربعة عشر عضوا إذا كان عددهم يتراوح بين 801 و1100؛ • ستة عشر عضوا إذا كان عددهم يتراوح بين 1101 و1400؛ • ثمانية عشر عضوا إذا كان عددهم يتراوح بين 1401 و1700؛ • عشرون عضوا إذا كان عددهم يتجاوز 1700.	**المادة 123** مع مراعاة مقتضيات المادة 122 أعلاه، يتألف مجلس الهيئة من: -النقيب المنتخب والنقيب المنتهية ولايته؛ **- نقيب سابق إذا كان عدد أعضاء الهيئة يقل عن 500 عضو، ونقيبين سابقين إذا كان عدد أعضاء الهيئة يساوي أو يفوق 500 عضو، ينتخبون من طرف الجمعية العامة؛** **الباقي لا تغيير فيه**
	المادة 124 تنتهي العضوية في مجلس الهيئة في الحالات الآتية : • الوفاة ؛ • الاستقالة ؛ • صدور عقوبة نهائية بالتشطيب من الجدول ؛	**المادة 124** تنتهي العضوية في مجلس الهيئة في الحالات الآتية : • الوفاة ؛ • الاستقالة ؛

	• فقدان الصفة التي بموجبها تم اكتساب العضوية في مجلس الهيئة ؛ • تعذر ممارسة المهام بصفة نهائية بسبب مرض أو عاهة خطيرة ومستمرة. في حالة فقدان عضو منتخب لعضويته بمجلس الهيئة لأحد الأسباب المشار إليها أعلاه، يتم تعويضه بالمترشح الذي يليه مباشرة في عدد الأصوات المحصل عليها داخل نفس الفئة المعنية. عند تساوي مترشحين أو أكثر من جنسين مختلفين في عدد الأصوات، تكون الأسبقية للمترشحة. إذا تعلق الأمر بنقيب ممارس يتم تعويضه بالمترشح الذي حصل على الرتبة الثانية في انتخابات نقيب الهيئة، وعند تساوي مترشحين أو أكثر من جنسين مختلفين في عدد الأصوات، تكون الأسبقية للمترشحة. وإذا تعلق الأمر **بالنقيب المنتهية ولايته** حل محله النقيب الأسبق. وإذا تعذر تعويض العضو أو النقيب المعني وفق المقتضيات أعلاه، تجرى انتخابات جزئية وفق الشروط والكيفيات المنصوص	• صدور عقوبة نهائية بالتشطيب من الجدول ؛ • فقدان الصفة التي بموجبها تم اكتساب العضوية في مجلس الهيئة ؛ • تعذر ممارسة المهام بصفة نهائية بسبب مرض أو عاهة خطيرة ومستمرة. في حالة فقدان عضو منتخب لعضويته بمجلس الهيئة لأحد الأسباب المشار إليها أعلاه، يتم تعويضه بالمترشح الذي يليه مباشرة في عدد الأصوات المحصل عليها داخل نفس الفئة المعنية. عند تساوي مترشحين أو أكثر من جنسين مختلفين في عدد الأصوات، تكون الأسبقية للمترشحة. إذا تعلق الأمر بنقيب ممارس يتم تعويضه بالمترشح الذي حصل على الرتبة الثانية في انتخابات نقيب الهيئة، وعند تساوي مترشحين أو أكثر من جنسين مختلفين في عدد الأصوات،

	علها في الباب الثالث من هذا القسم.	تكون الأسبقية للمترشحة. وإذا تعلق الأمر ~~بالنقيب المنتهية ولايته~~ بنقيب سابق حل محله النقيب الأسبق. وإذا تعذر تعويض العضو أو النقيب المعني وفق المقتضيات أعلاه، تجرى انتخابات جزئية وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في الباب الثالث من هذا القسم.
	المادة 125 يتولى النقيب، بالإضافة إلى الاختصاصات المسندة إليه بموجب هذا القانون، القيام على الخصوص بما يلي: 1 - رئاسة اجتماعات مجلس الهيئة والجمعية العامة؛ 2 - وضع جدول أعمال اجتماعات مجلس الهيئة وإعداد مشروع جدول أعمال اجتماعات الجمعية العامة، وتحديد تاريخ انعقادها وتوجيه الدعوة إليها؛ 3 - تدبير المصالح الإدارية والتقنية والمالية للهيئة؛	**المادة 125** يتولى النقيب، بالإضافة إلى الاختصاصات المسندة إليه بموجب هذا القانون، القيام على الخصوص بما يلي: 1 - رئاسة اجتماعات مجلس الهيئة والجمعية العامة؛ 2 - وضع جدول أعمال اجتماعات مجلس الهيئة وإعداد مشروع جدول أعمال اجتماعات الجمعية العامة، وتحديد تاريخ انعقادها وتوجيه

	4 - تنفيذ قرارات مجلس الهيئة وجمعيتها العامة؛ 5 - تمثيل الهيئة وطنيا ودوليا. يمكن للنقيب أن يفوض لأحد أعضاء مجلس الهيئة بعض اختصاصاته من غير رئاسة اجتماعات الجمعية العامة ومجلس الهيئة. إذا غاب النقيب أو عاقه عائق مؤقت، ناب عنه في ممارسة مهامه النقيب السابق ثم أقدم أعضاء المجلس وإلا فأسبقهم تسجيلا في الجدول.	الدعوة إليها؛ 3 - تدبير المصالح الإدارية والتقنية والمالية للهيئة؛ 4 - تنفيذ قرارات مجلس الهيئة وجمعيتها العامة؛ 5 - تمثيل الهيئة وطنيا ودوليا. يمكن للنقيب أن يفوض لأحد أعضاء مجلس الهيئة بعض اختصاصاته من غير رئاسة اجتماعات الجمعية العامة ومجلس الهيئة. إذا غاب النقيب أو عاقه عائق مؤقت، ناب عنه في ممارسة مهامه النقيب السابق **ثم النقيب الأسبق** ثم أقدم أعضاء المجلس وإلا فأسبقهم تسجيلا في الجدول.
	المادة 129 ينتخب النقيب لمدة ثلاث (3) سنوات غير قابلة للتجديد.	**المادة 129**

	ينتخب أعضاء مجلس الهيئة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد **مرة واحدة**. تجرى انتخابات النقيب وأعضاء مجلس الهيئة خلال الأسبوعين الأخيرين من شهر دجنبر من السنة الأخيرة من الولاية الانتخابية.	ينتخب النقيب لمدة ثلاث (3) سنوات غير قابلة للتجديد. ينتخب أعضاء مجلس الهيئة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد ~~مرة واحدة~~. **غير أنه لا يمكن انتخاب أعضاء مجلس الهيئة الذين استمرت عضويتهم لمدتين متتاليتين إلا بعد مرور ثلاث (3) سنوات على آخر ولاية، مالم يكونوا نقباء سابقين.** تجرى انتخابات النقيب وأعضاء مجلس الهيئة خلال الأسبوعين الأخيرين من شهر ~~دجنبر~~ **ديسمبر** من السنة الأخيرة من الولاية الانتخابية.
	المادة 130 يشترط في المترشح لعضوية مجلس الهيئة ما يلي : 1 - أن لا يكون قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية نهائية بالتوقيف، إلا إذا رد إليه اعتباره **أو تقادمت**؛	**المادة 130** يشترط في المترشح لعضوية مجلس الهيئة ما يلي : 1 - أن لا يكون قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية نهائية بالتوقيف، إلا إذا رد إليه اعتباره **أو**

	2 - أن لا يكون محكوما عليه بموجب مقرر **قضائي** مكتسب لقوة الشيء المقضي به في قضية زجرية تمس بالشرف أو المروءة أو الأمانة، ولو رد إليه اعتباره؛ **3 - أن لا يكون عضوا سابقا بالمجلس لولايتين سواء بشكل متتالي أو منفصل.** يعتبر النقيب المنتهية ولايته عضوا بقوة القانون لولاية واحدة في مجلس الهيئة الموالي. **تصرح المترشحات من النساء، أثناء تقديم الترشيح، بالترشح ضمن المقاعد العادية، أو ضمن المقاعد المخصصة للنساء.**	**تقادمت؛** 2 - أن لا يكون محكوما عليه بموجب مقرر **قضائي** مكتسب لقوة الشيء المقضي به في قضية زجرية تمس بالشرف أو المروءة أو الأمانة، ولو رد إليه اعتباره؛ ~~**3 - أن لا يكون عضوا سابقا بالمجلس لولايتين سواء بشكل متتالي أو منفصل.**~~ يعتبر النقيب المنتهية ولايته عضوا بقوة القانون لولاية واحدة في مجلس الهيئة الموالي.

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تعديلات فريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب

على

مشروع قانون رقم 66.23 يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة

رقم التعديل	النص الأصلي	التعديل	التعليل
1	**المادة الأولى** المحاماة مهنة حرة ومستقلة، تمارس وفقا لمقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، والاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي صادقت عليها المملكة وتم نشرها في الجريدة الرسمية. **تساهم المحاماة في تحقيق المحاكمة العادلة والدفاع عن حقوق الإنسان، والمحامون بهذا الاعتبارجزء من أسرة القضاء.**	**المادة الأولى** المحاماة مهنة حرة ومستقلة، تمارس وفقا لمقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، والاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي صادقت عليها المملكة وتم نشرها في الجريدة الرسمية. **تساهم المحاماة في تحقيق العدالة والدفاع عن حقوق الإنسان، والمحامون بهذا الاعتبار جزء من أسرة القضاء.**	الهدف الأساسي من هذا التعديل هو إرساء الغاية الأسمى من رسالة مهنة المحاماة، ألا وهي الاسهام في تحقيق العدالة، كمفهوم أشمل وأعمق، يكرس المحاكمة العادلة، الذي يعد جزءا لا يتجزأ منه.
2	**المادة 5** يشترط في المترشح لمهنة المحاماة: 1 - أن يكون مغربيا أو من مواطني دولة تربطها بالمملكة المغربية اتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين بممارسة مهنة	**المادة 5** يشترط في المترشح لمهنة المحاماة: **1- أن يكون مغربيا.......؛** **2- أن يكون بالغا.......؛** 3 - أن يكون المترشح لمباراة ولوج المعهد	إن الهدف الأساسي من إضافة تخصص كليات الشريعة بالمغرب في هذا التعديل هو توسيع قاعدة المترشحين المؤهلين لاجتياز مباراة ولوج مهنة المحاماة لتشمل خريجي

	المحاماة في الدولة الأخرى، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل ؛ 2 - أن يكون بالغا من العمر واحدا وعشرين (21) سنة على الأقل وأن لا يتعدى خمسة وأربعين (45) سنة على الأكثر، في تاريخ إجراء مباراة ولوج معهد تكوين المحامين الذي يشار إليه في هذا القانون ب «المعهد» ؛ 3 - أن يكون المترشح لمباراة ولوج المعهد متحصلا، من إحدى كليات العلوم القانونية بالمغرب، على شهادة الماستر أو الماستر المتخصص أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو المتخصصة في العلوم القانونية، أو شهادة معترف بمعادلتها لها ؛ 4 - أن يكون متمتعا بحقوقه الوطنية ؛ 5 - أن لا يكون مدانا بمقتضى مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به بسبب	متحصلا، من إحدى كليات العلوم القانونية وكليات الشريعة بالمغرب، على شهادة الماستر أو الماستر المتخصص أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو المتخصصة في العلوم القانونية، أو شهادة معترف بمعادلتها لها ؛ (الباقي لا تغيير فيه).	كليات الشريعة بالتساوي مع خريجي كليات العلوم القانونية، بحكم أن التكوين الأكاديمي في مسالك كليات الشريعة يتقاطع في كلياته مع الفروع القانونية الخاصة المطلوبة لمزاولة مهنة المحاماة. كما يحقق هذا التعديل عدة أبعاد قانونية ومؤسساتية تتجلى في المساواة وتكافؤ الفرص بحكم أن المادة 28 من القانون رقم 37.22 المتعلق بالمعهد العالي للقضاء أعطت للحاصلين على دبلوم الماستر والماستر المتخصص، أو دبلوم الدراسات العليا والمتخصصة من كليات الشريعة بالمغرب ، إمكانية الترشح للولوج

	ارتكابه أفعالا منافية للشرف والمروءة أو الأمانة أو حسن السلوك، ولو رد إليه اعتباره ؛ 6 - أن لا يكون قد صدر في حقه قرار تأديبي نهائي بالتشطيب أو العزل أو الإعفاء أو سحب الترخيص، أو الإحالة إلى التقاعد لسبب يتعلق بالشرف ؛		إلى المعهد العالي للقضاء.
3	**المادة 6** يكتسب المترشح الذي يجتاز بنجاح المباراة المشار إليها في المادة 5 أعلاه صفة طالب بالمعهد، ويقضي بهذه الصفة فترة تكوين أساسي لمدة سنة واحدة، يتلقى خلالها تكوينا نظريا. يحصل الطالب بعد قضاء فترة التكوين بالمعهد على شهادة الكفاءة لممارسة مهنة المحاماة، التي يسلمها له المعهد. يجب على الطالب، الحاصل على شهادة الكفاءة، تقديم طلب التقييد في لائحة المحامين المتمرنين بإحدى هيئات المحامين داخل أجل أقصاه ~~ستة (6) أشهر~~ سنة من تاريخ تسليمه شهادة الكفاءة، وإلا رفض طلبه، ما لم	**المادة 6** يكتسب المترشح الذي يجتاز بنجاح المباراة المشار إليها في المادة 5 أعلاه صفة طالب بالمعهد، ويقضي بهذه الصفة فترة تكوين أساسي لمدة سنة واحدة، يتلقى خلالها تكوينا نظريا. يحصل الطالب بعد قضاء فترة التكوين بالمعهد على شهادة الكفاءة لممارسة مهنة المحاماة، التي يسلمها له المعهد. يجب على الطالب، الحاصل على شهادة الكفاءة، تقديم طلب التقييد في لائحة المحامين المتمرنين بإحدى هيئات المحامين داخل أجل أقصاه **ستة (6)** أشهر من تاريخ تسليمه شهادة الكفاءة، وإلا رفض طلبه، ما لم يثبت أنه قد تعذر عليه تقديم الطلب داخل الأجل المذكور لسبب مشروع.	**المادة 6**

	يثبت أنه قد تعذر عليه تقديم الطلب داخل الأجل المذكور لسبب مشروع.		
4 5	**المادة 12** يعفى من الحصول على شهادة الكفاءة لممارسة مهنة المحاماة ومن التمرين : 1 – 2 – 3 – قدماء المحامين الذين سبق تسجيلهم مدة خمس (5) سنوات على الأقل بدون انقطاع في جدول هيئة أو عدة هيئات للمحامين بالمغرب وقدماء المحامين المغاربة الذين سبق تسجيلهم لنفس المدة بدون انقطاع بهيئة أو عدة هيئات للمحامين بإحدى الدول الأجنبية التي أبرمت مع المملكة المغربية اتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين المتعاقدتين بممارسة مهنة المحاماة في الدولة الأخرى، ثم انقطعوا عن الممارسة لسبب غير تأديبي شريطة ألا تزيد مدة هذا الانقطاع عن اثنتي عشرة (12) سنة، مع مراعاة مقتضيات الفرع الثاني من الباب السابع من القسم الأول من هذا القانون.	**المادة 12** يعفى من الحصول على شهادة الكفاءة لممارسة مهنة المحاماة ومن التمرين : 1 - 2 – 3 - قدماء المحامين الذين سبق تسجيلهم مدة خمس (5) سنوات على الأقل بدون انقطاع في جدول هيئة أو عدة هيئات للمحامين بالمغرب وقدماء المحامين المغاربة الذين سبق تسجيلهم لنفس المدة بدون انقطاع بهيئة أو عدة هيئات للمحامين بإحدى الدول الأجنبية التي أبرمت مع المملكة المغربية اتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين المتعاقدتين بممارسة مهنة المحاماة في الدولة الأخرى، ثم انقطعوا عن الممارسة لسبب غير تأديبي ~~شريطة ألا تزيد مدة هذا الانقطاع عن~~	إن صفة المحامي السابق، متى كانت مكتسبة بعد التسجيل الفعلي والممارسة لمدة لا تقل عن خمس سنوات، لا ينبغي أن تسقط بمجرد مرور الزمن، ما دام الانقطاع لم يكن لسبب تأديبي وما دامت شروط الشرف والمروءة والأهلية قائمة. كما أن شرط 12 سنة يبدو غير قائم على معيار موضوعي واضح، لأن الكفاءة المهنية لا تقاس فقط بزمن الانقطاع، بل كذلك بالتجربة السابقة، وبسلامة الوضعية التأديبية، وبإمكانية مواكبة المستجدات القانونية والمهنية عند العودة.

		~~اثنتي عشرة (12) سنة~~، مع مراعاة مقتضيات الفرع الثاني من الباب السابع من القسم الأول من هذا القانون. يمكن لمجلس الهيئة، عند الاقتضاء، أن يوجه المحامي المعني إلى متابعة برنامج للتكوين المستمر في المستجدات التشريعية والمهنية وأخلاقيات المهنة، دون أن يشكل ذلك تمرينا جديدا أو شرطا مانعا للتسجيل. 4- موظفو هيئة كتابة الضبط، وموظفو الإدارات العمومية في مجال الشؤون القانونية، بمن فيهم موظفي مجلسي البرلمان، المنتمون جميعا إلى درجة مرتبة في سلم الأجوررقم 11 على الأقل، والذين قضوا 15 سنة من الخدمة العمومية الفعلية بهذه الصفة، مع مراعاة البند 3 من المادة 5، بعد قبول استقالتهم، أو إحالتهم إلى التقاعد ما لم يكن لسبب تأديبي.	إضافة موظفي هيئة كتابة الضبط، وموظفو الإدارات العمومية في مجال الشؤون القانونية، بمن فيهم موظفي مجلسي البرلمان، المنتمون جميعا إلى درجة مرتبة في سلم الأجور رقم 11 على الأقل، والذين قضوا 15 سنة من الخدمة العمومية الفعلية بهذه الصفة، مع مراعاة البند 3 من المادة 5، بعد قبول استقالتهم، أو إحالتهم إلى التقاعد ما لم يكن لسبب تأديبي.

6 7 8 9	**المادة 13** يعفى من الحصول على شهادة الكفاءة لممارسة مهنة المحاماة ومن التمرين المنصوص عليه في المادة 7 أعلاه، مع قضاء سنة واحدة من التمرين بمكتب محام يعينه النقيب، أساتذة التعليم العالي تخصص القانون، الذين مارسوا، بعد ترسيمهم، مهنة التدريس لمدة ثماني (8) سنوات بإحدى كليات أو معاهد التعليم العالي بالمغرب، بعد قبول استقالتهم أو إحالتهم إلى التقاعد ما لم يكن لسبب تأديبي.	**المادة 13** يعفى من الحصول على شهادة الكفاءة لممارسة مهنة المحاماة ومن التمرين المنصوص عليه في المادة 7 أعلاه، مع قضاء ~~سنة واحدة~~ (ستة أشهر) من التمرين بمكتب محام يعينه النقيب، الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي تخصص القانون، الذين مارسوا، ~~بعد ترسيمهم~~، مهنة التدريس لمدة ثماني (8)سنوات بإحدى كليات أو معاهد التعليم العالي بالمغرب. ~~بعد قبول استقالتهم، أو إحالتهم إلى لتقاعد ما لم يكن لسبب تأديبي .~~	- لا يحتاج الأستاذ الجامعي الذي قضى عشر سنوات في التدريس (سنتين قبل الترسيم وثماني سنوات بعد الترسيم)، ووصل لإطار أستاذ التعليم العالي، بعد أن كان أستاذا محاضرا ثم أستاذا محاضر مؤهلا إلى سنة تدريب، بل ستة أشهر كافية، كما هو عليه الحال في القانون الحالي لسنة 2008 – نصت توصية اليونسكو بشأن أوضاع هيئات التدريس في التعليم العالي لسنة 1997 في فقرتها 30 على حق أساتذة التعليم العالي في ممارسة أنشطة مهنية خارج عملهم، شريطة ألا تتعارض مع التزاماتهم الأساسية تجاه مؤسساتهم، كما أن الغالبية العظمى من التشريعات سواء عربية أو افريقية أو أوروبية ... تقر الجمع بين مهنة التعليم العالي ومهنة المحاماة لمزاوجة الممارسة العملية مع التكوين النظري مما ينعكس إيجابا على المهنتين.
10	**الفرع الثالث** **حالات التنافي**	**الفرع الثالث** **حالات التنافي**	

	المادة 14 تتنافى مهنة المحاماة مع : 1 -.... 2 - .... 3 - جميع الوظائف الإدارية والقضائية باستثناء ممارسة التدريس بصفة عرضية في المعاهد والكليات ؛ 4-..........	**المادة 14** تتنافى مهنة المحاماة مع : 1 -.... 2 - .... 3 - جميع الوظائف الإدارية والقضائية باستثناء ممارسة التدريس ~~بصفة عرضية~~ في المعاهد والكليات ؛ 4-..........	حذف بصفة عرضية والسماح للأستاذ الجامعي بامتهان المحاماة وللمحامي بالتدريس في الكليات، حسب التعليل الوارد أعلاه
11	**المادة 28** يتضمن عقد التعاون المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة 26 أعلاه على الخصوص ما يلي : - أسماء ....؛	**المادة 28** يتضمن عقد التعاون المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة 26 أعلاه على الخصوص ما يلي : - أسماء ....؛	إلغاء التعديل الذي تم إدخاله على المادة بلجنة العدل و التشريع بحذف تسجيل المحامي الأجنبي في لاحة مستقلة لدى الهيئة التي ينتمي اليها

12	- موضوع العقد ؛ - أن المحامي الممارس بالمغرب ....؛ - يتعين على المحامي الأجنبي الذي يرتبط بعقد تعاون مع محامي مغربي أن يسجل في لائحة مستقلة لدى الهيئة التي ينتمي إليها المحامي الممارس بالمغرب. يعرض عقد التعاون على مجلس هيئة المحامين المختص من أجل التأشير عليه بعد استطلاع رأي السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.	- موضوع العقد ؛ - أن المحامي الممارس بالمغرب ....؛ ~~- يتعين على المحامي الأجنبي الذي يرتبط بعقد تعاون مع محامي مغربي أن يسجل في لائحة مستقلة لدى الهيئة التي ينتمي إليها المحامي الممارس بالمغرب.~~ يعرض عقد التعاون على مجلس هيئة المحامين المختص من أجل التأشير عليه. ~~بعد استطلاع رأي السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.~~	المحامي الممارس بالمغرب لعدم الحاجة الة الى ذلك و لكون المساطر تمارس باسم المحامي المغربي ، وبحذف استطلاع السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.
13	**المادة 33** مع مراعاة المقتضيات التشريعية المخالفة ومقتضيات المادتين 38 و39 أدناه، يختص المحامي دون غيره بما يلي : 1 - ...... 2 - القيام لدى .... كما يمكن للمحامي، إضافة إلى اختصاصاته	**المادة 33** مع مراعاة المقتضيات التشريعية المخالفة ومقتضيات المادتين 38 و39 أدناه، يختص المحامي دون غيره بما يلي : 1 - ...... 2 - القيام لدى .... كما يمكن للمحامي، ~~إضافة إلى اختصاصاته~~	إلغاء التعديل الذي تم إدخاله على المادة بلجنة العدل و التشريع بحذف ما تم تعديله بها بالفقرة الثانية .

	المذكورة أعلاه، إلى جانب باقي الفئات المخول لها قانونا، القيام بالمهام التالية : 1 – تمثيل .... 2-..... .... 7 – وكيل	~~المذكورة أعلاه، إلى جانب باقي الفئات المخول لها قانونا~~ بما يلي : 1 – تمثيل .... 2-..... .... 7 – وكيل	
14 **15**	المادة 39 مع مراعاة الحقوق المكتسبة، لا يقبل لمؤازرة الأطراف أو تمثيلهم أمام محكمة النقض إلا : • المحامون المسجلون بجدول إحدى هيئات المحامين منذ عشر (10) سنوات على الأقل، وقدماء القضاة بمحاكم الدرجة الأولى والثانية وأساتذة التعليم العالي بعد خمس (5) سنوات من تاريخ تسجيلهم بجدول إحدى هيئات المحامين، شريطة خضوعهم لتكوين خاص تشرف عليه السلطة الحكومية المكلفة	المادة 39 مع مراعاة الحقوق المكتسبة، لا يقبل لمؤازرة الأطراف أو تمثيلهم أمام محكمة النقض إلا : • المحامون المسجلون بجدول إحدى هيئات المحامين منذ عشر (10) سنوات على الأقل، وقدماء القضاة بمحاكم الدرجة الأولى والثانية ~~وأساتذة التعليم العالي~~ بعد خمس (5) سنوات من تاريخ تسجيلهم بجدول إحدى هيئات المحامين، شريطة خضوعهم لتكوين خاص تشرف عليه السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، تحدد مدته وكيفية تنظيمه بنص تنظيمي ؛	بالنظر أن محكمة النقض هي لحكمة قانون، فالأولى بالأساتذة أن يقبلوا للترافع لديها ما دام أنهم قضوا عشر سنوات من التدريس ووصلوا الإطار أستاذ التعليم العالي وبالتالي يكونوا قد قضوا جزء مهم من حياتهم في التدريس والبحث العلمي القانوني. زد على ذلك أن إضافة مقتضيات المادة 39 إلى المادة 13 التى تشترط الاستقالة أو التقاعد الذي يحصل عليه

	بالعدل، تحدد مدته وكيفية تنظيمه بنص تنظيمي ؛ • قدماء المستشارين والمحامين العاملين بمحكمة النقض المسجلون بجدول إحدى هيئات المحامين بالمغرب.	• قدماء المستشارين والمحامين العاملين بمحكمة النقض والأساتذة الباحثين بالتعليم العالي المسجلون بجدول إحدى هيئات المحامين بالمغرب.	الأستاذ الجامعي في سن 65 سنة، مضافا إليها سنة التمرين في مكتب محام، مضافا إليها خمس سنوات، فسيكون سن الأستاذ قد تجاوز الواحدة والسبعين سنة. مما يوحى معه أن هذا لشرط هو إقصاء للأستاذ من الترافع أمام محكمة النقض. - وضع المشروع شرطا جديدا وهو خضوع الأساتذة لتكوين خاص تشرف عليه السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، تحدد مدته وكيفية تنظيمه بنص تنظيمى؛ هذا الشرط الذي يطرح سؤالا حول جدواه - ولماذا لم يواجه قدماء المستشارين

			والمحامين بمحكمة النقض المسجلون بجدول إحدى هيئات المحامين بالمغرب بنفس الشروط
16	**المادة 50** يمنع على المحامين في كل الأحوال أن يتفقوا، فيما بينهم، على أن يتوقفوا كليا عن تقديم المساعدة الواجبة عليهم إزاء القضاء، سواء بالنسبة للجلسات أو الإجراءات. يمنع رفع الشعارات داخل فضاءات المحاكم وقت انعقاد الجلسات.	المادة 50 **يمارس حق الإضراب وفق الشروط المحددة في القانون التنظيمي رقم 97.15 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة حق الإضراب، ولا سيما المادة 21 منه.** **يمنع رفع الشعارات داخل فضاءات المحاكم وقت انعقاد الجلسات.**	تحقيق الانسجام التشريعي، ما دام أن بلادنا أصبحت تتوفر على قانون تنظيمي يؤطر حق الإضراب، ويتعين على جميع المهن القضائية والقانونية التقيد بأحكامه وشروطه، لا سيما أن المادة 21 منه تعتبر المحاكم بمختلف أصنافها ودرجاتها والمهن القضائية والقانونية المرتبطة بها، من المرافق الحيوية التي تستلزم توفير حد أدنى من الخدمة.
17	**المادة 53** للمحامي المعين في نطاق المساعدة القضائية أن	**المادة 53** للمحامي المعين في نطاق المساعدة القضائية أن يتقاضى	**المادة 53**

	يتقاضى من موكله أتعابا عن المسطرة التي باشرها ونتجت عنها استفادة مالية لهذا الأخير، يحدد مبلغها بالتوافق بينهما. وفي حالة عدم اتفاقهما يعرض الأمر على النقيب لتحديد مبلغ تلك الأتعاب، ويكون قراره قابلا للطعن من قبل الأطراف المعنية أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ. يتقاضى المحامي المذكور في الحالات الأخرى أتعابا من الخزينة العامة عن الخدمات المقدمة من طرفه، يحدد مبلغها وكيفية صرفها بموجب نص تنظيمي. تشمل المساعدة القضائية جميع مراحل الدعوى وتمتد الى أعمال وإجراءات التنفيذ.	من موكله أتعابا عن المسطرة التي باشرها ونتجت عنها استفادة مالية لهذا الأخير، يحدد مبلغها بالتوافق بينهما. وفي حالة عدم اتفاقهما يعرض الأمر على النقيب لتحديد مبلغ تلك الأتعاب، ويكون قراره قابلا للطعن من قبل الأطراف المعنية أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ. يتقاضى المحامي المذكور في الحالات الأخرى أتعابا من الخزينة العامة عن الخدمات المقدمة من طرفه، يحدد مبلغها وكيفية صرفها بموجب نص تنظيمي.	
18 19	**المادة 54** يجب على المحامي أن يحتفظ بتكليف مكتوب من موكله، أو بما يفيد التكليف ولو بواسطة رسائل التواصل الحديثة، يتضمن هذا التكليف البيانات التالية : – الاسم .... ؛	**المادة 54** يتعين على المحامي أن يحتفظ في ملف مكتبه بتوكيل مكتوب أو بما يفيد التكليف ولو بواسطة رسائل التواصل الحديثة. ~~يتضمن هذا التكليف البيانات التالية :~~ ~~– الاسم .... ؛~~ ~~................~~	إلغاء البيانات والشروط الشكلية للتكليف

20 21	**المادة 58** يختص نقيب هيئة المحامين .... يستمع النقيب .... وفق نفس الآجال والإجراءات أعلاه. يكون القرار الصادر في المنازعة قابلا للطعن من قبل الأطراف المعنية أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ. تتقادم جميع الطلبات والمنازعات المتعلقة بالأتعاب بمرور خمس (5) سنوات من تاريخ انتهاء التوكيل.	**المادة 58** يمكن للموكل أن ينازع في بيان الحسابات المبلغ إليه داخل أجل ثلاثة 3 أشهر من تاريخ توصله به تحت طائلة سقوط حقه في المنازعة . يختص نقيب هيئة المحامين .... يستمع النقيب .... وفق نفس الآجال والإجراءات أعلاه. يكون القرار الصادر في المنازعة قابلا للطعن من قبل الأطراف المعنية أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ. ~~تتقادم جميع الطلبات والمنازعات المتعلقة بالأتعاب بمرور خمس (5) سنوات من تاريخ انتهاء التوكيل.~~	إلغاء التعديل الذي تم إدخاله على المادة بلجنة العدل والتشريع بمجلس النواب بإرجاع الفقرة التي تم حذفها .
	المادة 75	**المادة 75**	

22	يؤسس على صعيد كل هيئة حساب ودائع وأداءات المحامين يديره مجلس هيئتها، تودع به لزوما، على سبيل الوديعة، المبالغ المسلمة للمحامين المسجلين بجدول هذه الهيئة بما فيها تلك العائدة لموكليهم، وتتم بواسطته كل الأداءات المهنية التي يقوم بها المحامي لفائدة موكليه أو الغير. تودع بهذا الحساب كل المبالغ الناتجة عن تنفيذ مقرر قضائي. يتعين على كل الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية وهيئاتها والمقاولات العمومية والشركات إيداع المبالغ المحكوم بها لفائدة موكلي المحامين بحساب الودائع التابع لهيئتهم بواسطة كتابة الضبط. كل أداء تم خلافا لهذه المقتضيات لا تكون له أي قوة إبرائية في مواجهة الموكل أو المحامي، ويتحمل مرتكب المخالفة عند الاقتضاء مسؤولية أداء المبالغ العائدة للموكل أو مصروفات وأتعاب	يؤسس على صعيد كل هيئة حساب ودائع وأداءات المحامين يديره مجلس هيئتها، تودع به لزوما، على سبيل الوديعة، المبالغ المسلمة للمحامين المسجلين بجدول هذه الهيئة بما فيها تلك العائدة لموكليهم، وتتم بواسطته كل الأداءات المهنية التي يقوم بها المحامي لفائدة موكليه أو الغير. تودع بهذا الحساب كل المبالغ الناتجة عن تنفيذ مقرر قضائي. يتعين على كل الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية وهيئاتها والمقاولات العمومية والشركات إيداع المبالغ المحكوم بها لفائدة موكلي المحامين بحساب الودائع التابع لهيئتهم ~~بواسطة كتابة الضبط.~~ كل أداء تم خلافا لهذه المقتضيات لا تكون له أي قوة إبرائية في مواجهة الموكل أو المحامي، ويتحمل مرتكب المخالفة عند الاقتضاء مسؤولية أداء المبالغ العائدة للموكل أو مصروفات وأتعاب المحامي.	الإبقاء على التعديل الذي تم إدخاله على المادة بمجلس النواب مع حذف التقييد الذي يفرض أن يتم الإيداع بواسطة كتابة الضبط.

	المحامي............		التنصيص على أن تدبير هذا الحساب يتم وفق النظام المنصوص عليه في البند السادس من المادة 114-4 أدناه.
23 24	**المادة 77** للمحامي أن يسلك الطريقة التي يراها ناجعة للدفاع عن موكله في احترام للنصوص القانونية الجاري بها العمل وقواعد وأخلاقيات المهنة. لا يسأل المحامي عما يرد في مرافعاته الشفوية أو في مذكراته مما يستلزمه الحق في الدفاع. لا يمكن اعتقال المحامي بسبب ما قد ينسب له من أقوال أو كتابات صدرت عنه أثناء ممارسته لمهام مهنته. تحرر المحكمة محضرا مستقلا بما قد يحدث من سب أو قذف أو إهانة أو عرقلة السير العادي للجلسة، وتحيله إلى النقيب وإلى الوكيل العام للملك المختصين لاتخاذ المتعين قانونا.	**المادة 77** للمحامي أن يسلك الطريقة التي يراها ناجعة للدفاع عن موكله في احترام للنصوص القانونية الجاري بها العمل وقواعد وأخلاقيات المهنة. لا يسأل المحامي عما يرد في مرافعاته الشفوية أو في مذكراته مما يستلزمه الحق في الدفاع. لا يمكن اعتقال المحامي بسبب ما قد ينسب له من أقوال أو كتابات صدرت عنه أثناء ممارسته لمهام مهنته. تحرر المحكمة محضرا مستقلا بما قد يحدث من سب أو قذف أو إهانة ~~أو عرقلة السير العادي للجلسة~~، وتحيله إلى النقيب وإلى الوكيل العام للملك المختصين لاتخاذ المتعين قانونا.	

	يجب على النقيب أن يتخذ قرارا في الموضوع داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما، **من تاريخ توصله بالمحضر**، ويشعر بذلك الوكيل العام للملك المختص ويحيل الملف في حالة المتابعة إلى مجلس الهيئة، داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ اتخاذ القرار المذكور ، للبت فيه. **إذا لم يتخذ النقيب أي قرار داخل الأجل المحدد في الفقرة السابقة، أحال الوكيل العام للملك المختص القضية إلى غرفة المشورة للبت فيها.**	**يتم البت في المحضر من طرف النقيب والمجلس والمنازعة في القرار المتخذ من طرف الوكيل العام للملك وفق المسطرة التأديبية المنصوص عليها في المادة 98 أدناه .**	حذف الإخلال بالسير العادي للجلسة من المادة مع رفع أجل بت النقيب في المحضر إلى شهرين وإخضاعه للمسطرة التأديبية المنصوص عليها في المادة 98.
25	**المادة 78** يجب في حالة اعتقال محام أو وضعه تحت الحراسة النظرية من طرف ضابط الشرطة القضائية، **بشكل فوري**، إشعار نقيب هيئة المحامين الواقعة ضمن الدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف حيث وقع الاعتقال وذلك بجميع الوسائل المتاحة. إذا كان الاعتقال لسبب مرتبط بممارسة	**المادة 78** **مع مراعاة مقتضيات المادة 77 من هذا القانون ، لا يجوز اعتقال المحامي أو وضعه تحت الحراسة النظرية بسبب أفعال أو أقوال أو كتابات مرتبطة بممارسة مهامه المهنية إلا وفق الضمانات والشروط** **المنصوص عليها في هذا القانون.** **و يجب ، تحت طائلة البطلان ، في حالة اعتقال**	إعادة صياغة المادة لإعادة التوازن وحماية مصالح المتقاضين وحماية مبدأ المساواة بين المحامي وموكله الذي لا

	المهنة، لا يتم الاستماع للمحامي المعني إلا من طرف النيابة العامة بحضور النقيب أو من ينتدبه لذلك. إذا تعذر إشعار النقيب لأي سبب من الأسباب ضمن ذلك وجوبافي محضر مع بيان شكليات الاتصال. إذا لم يحضر النقيب أو من انتدبه رغم الإشعار، أمكن الاستماع للمحامي المذكور دون حضور النقيب أو من انتدبه. لا يجرى أي بحث مع المحامي أو تفتيش لمكتبه من أجل جنايةأو جنحة لها صلة بالمهنة وارتكبت أثناء مزاولته لها، إلا من طرف النيابة العامة أو من طرف قاضي التحقيق أو قاض آخر ينتدبه، وذلك وفق المقتضيات أعلاه. لا يمكن للأبحاث والإجراءات أعلاه أن تمس، في أي حال من الأحوال، بسرية المحادثات والمراسلات بين الموكل والمحامي. يعتبر باطلا وعديم الأثر كل إجراء تم خلافا	**محام اوضعه تحت الحراسة النظرية ، اشعار نقيب الهيئة التي ينتمي اليها المحامي فورا وبجميع الوسائل المتاحة ، مع تضمين ذلك بالمحضر .وإذا تعذر الاتصال بالنقيب ، يتم الاتصال بنائبه او بأحد أعضاء مجلس الهيئة ، مع بيان وسائل ومحاولات الاتصال المنجزة بمحضر رسمي.** **الأفعال المنسوبة إلى المحامي مرتبطة بمهنته أو ذات صلة بها أو بمناسبة ممارستها أو محضرا لها، فلا يجوز الاستماع إليه أو إجراء أي بحث أو تفتيش بمكتبه أو حجز ملفاته أو وسائله المهنية أو الالكترونية إلا من طرف النيابة العامة أو قاضي التحقيق ، وبحضور نقيب الهيئة التي ينتمي إليها المحامي أو من ينتدبه لهذا الغرض.** **ولا يجوز مباشرة أي اجراء من إجراءات البحث أو التفتيش أو الاستماع قبل مرور أجل معقول يمكن للنقيب أو من ينتدبه من الحضور ، ما لم يتعلق الأمر بحالة تلبس أو خطر حال يهدد سلامة الأشخاص أو**	دفاع بدونه (التعديل جاء أيضا بمقترحات تعديلات أحزاب الأغلبية أمام لجنة العدل والتشريع بمجلس النواب).

	لمقتضيات هذه المادة.	**الأدلة ، على أن يتم تعديل ذلك المحضر .** **ويحق للمحامي الاتصال بنقيبه فور توقيفه ، كما يحرر محضر خاص بظروف وإجراءات التوقيف والتفتيش والاستماع يوقعه النقيب** **أو من ينتدبه أو يشار فيه الى سبب تعذر حضوره.** **ولا يمكن للأبحاث والإجراءات المنجزة أن تمس ، في أي حال من الاحوال، بسرية المحادثات والمراسلات والوثائق المتبادلة بين** **المحامي وموكله او بالسر المهني .** **لا يخضع مكتب المحامي للإلتقاط و تثبيت أو بث و تسجيل الأصوات او الصور والمعطيات.** **ويعتبر باطلا وعديم الأثر كل إجراء تم خرقا لمقتضيات هذه المادة.**	
26	**المادة 98** تحال إلى النقيب الشكايات المرفوعة مباشرة لمجلس الهيئة أو المحالة من الوكيل العام للملك والمقدمة في مواجهة محام، والتي تتعلق بمخالفة النصوص التشريعية أو التنظيمية أو قواعد المهنة أو أعرافها أو أي إخلال	**المادة 98** تحال إلى النقيب الشكايات المرفوعة مباشرة لمجلس الهيئة أو المحالة من الوكيل العام للملك و المقدمة في مواجهة محام ، والتي تتعلق بمخالفة النصوص التشريعية أو التنظيمية أو قواعد المهنة او أعرافها	إعادة صياغة المادة لإعادة التوازن للمسطرة التأديبية (التعديل جاء أيضا

	بالمروءة أو الشرف. يتخذ النقيب قرارا معللا بشأن المتابعة أو الحفظ داخل أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ التوصل بالشكاية، ويبلغ هذا القرار إلى الوكيل العام للملك المختص وإلى المشتكي داخل أجل سبعة (7) أيام من تاريخ اتخاذه، ويكون قرار الحفظ قابلا للطعن من لدن المشتكي أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغه ما لم يكن محل منازعة أمام مجلس الهيئة طبقا لمقتضيات الفقرة 4 من هذه المادة، وفي هذه الحالة توقف غرفة المشورة البت في الطعن إلى حين بت المجلس في المنازعة أو عدم بته فيها داخل الأجل المحدد له. إذا انصرم أجل الشهر المذكور أعلاه دون أن يتخذ النقيب قرارا صريحا، اعتبر ذلك بمثابة قرار ضمني بالحفظ. وفي هذه الحالة يحيل النقيب فورا ملف الشكاية إلى الوكيل العام للملك المختص الذي يمكنه أن يتخذ قرارا بالمتابعة يضمنه تكييفا للوقائع الواردة في الشكاية ويحيله إلى غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة. للوكيل العام للملك المختص أن ينازع في قرار الحفظ الصريح أمام مجلس الهيئة، داخل أجل شهر من تاريخ تبليغه بالقرار ، بواسطة مذكرة تتضمن تكييفه للوقائع الواردة	أو أي اخلال بالمروءة او الشرف. يتخذ النقيب داخل أجل أقصاه شهرين مقررا بالحفظ أو المتابعة . يتعين ان يكون القرار المتخذ معللا ويبلغ لزوما للوكيل العام داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ انتهاء الاجل القانوني للبت فيالشكاية مع اشعار المشتكي به. للوكيل العام للملك وحده، أن ينازع في مقرر الحفظ الصادر عن النقيب، أمام مجلس الهيئة ، بواسطة مذكرة تتضمن تكييفه للوقائع الواردة بالشكاية ، داخل اجل أقصاه 15 يوما من تاريخ التبليغ. يبت مجلس الهيئة في المنازعة داخل اجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ توصله بها، ويتم تبليغه للوكيل العام للملك داخل اجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره. للوكيل العام للملك وحده، أن يطعن في المقرر الصادر عن مجلس الهيئة أمام غرفة المشورة بمحكمة الإستئناف المختصة داخل أجل خمسة عشر يوما	بمقترحات تعديلات أحزاب الأغلبية أمام لجنة العدل والتشريع بمجلس النواب)

	في الشكاية، وعلى المجلس أن يبت في المنازعة داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ تقديمها، وذلك بعد الاستماع إلى كل من المشتكي والمشتكى به طبقا للكيفيات المنصوص عليها في المواد 99 و100 و101 أدناه، أو في غيابهما إذا توصلا بالاستدعاء ولم يحضرا. يكون القرار الصادر عن النقيب بالحفظ الضمني أو عن مجلس الهيئة بعدم المؤاخذة تطبيقا للفقرتين 3 و4 أعلاه قابلا للطعن من قبل المشتكي أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ. إذا لم يبت مجلس الهيئة في المنازعة داخل الأجل المحدد أعلاه، أحيل الملف بقوة القانون إلى غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة. إذا ألغت غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف قرار الحفظ الصريح الصادر عن النقيب، وجب عليها التصدي والبت في الموضوع. للمشتكي التنازل عن شكايته قبل بت مجلس الهيئة أو غرفة المشورة في موضوعها، ويترتب عن هذا التنازل حفظ الشكاية أو إيقاف إجراءات المتابعة التأديبية، حسب الحالة	من تاريخ التبليغ. للمشتكي التنازل عن شكايته قبل بت النقرب أو مجلس الهيئة أو غرفة المشورة في موضوعها ، ويترتب عن هذا التنازل حفظ الشكاية أو إيقاف إجراءات المتابعة التاديبية ، حسب الحالة.	
27	**المادة 103**	**المادة 103**	

	يجب على المحامي الموقوف أو المشطب عليه أو المحامي المتمرن المحذوف من لائحة التمرين، أن يتوقف عن ممارسة أي عمل من أعمال المهنة أو أن يتعامل بصفته محاميا أو محاميا متمرنا بمجرد صدور قرار قابل للتنفيذ بإحدى تلك العقوبات ، تحت طائلة تطبيق مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 141 أدناه. يتخذ النقيب	يجب على المحامي الموقوف أو المشطب عليه أو المحامي المتمرن المحذوف من لائحة التمرين، أن يتوقف عن ممارسة أي عمل من أعمال المهنة أو أن يتعامل بصفته محاميا أو محاميا متمرنا بمجرد صدور قرار قابل للتنفيذ بإحدى تلك العقوبات ، ~~تحت طائلة تطبيق مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 141 أدناه~~. يتخذ النقيب	حذف ما تمت إضافته للمادة بصيغتها الأصلية الواردة بالمشروع كما تمت إحالتها من طرف السيد رئيس الحكومة .
28	**المادة 122** مع مراعاة مقتضيات المادة 135 أدناه يتم انتخاب أعضاء مجلس الهيئة من بين الفئات الثلاث التالية : – المحامون المسجلون بالجدول لمدة تفوق عشرين (20) سنة في حدود 40 %؛ – المحامون المسجلون بالجدول لمدة تتراوح بين عشر (10) سنوات وعشرين (20) سنة في حدود 50 %.	**المادة 122** مع مراعاة مقتضيات المادة 135 أدناه يتم انتخاب أعضاء مجلس الهيئة من بين الفئات الثلاث التالية: – المحامون المسجلون بالجدول لمدة تفوق عشرين (20) سنة في حدود 40 %؛ – المحامون المسجلون بالجدول لمدة تتراوح بين عشر (10) سنوات وعشرين (20) سنة في حدود 60 %.	إعادة صياغة المادة كما أحيلت من طرف السيد رئيس الحكومة احتراما لمبدأ التنظيم الذاتي.

	- المحامون المسجلون بالجدول لمدة تتراوح بين خمس (05) سنوات وعشر (10) سنوات في حدود 10%.	~~- المحامون المسجلون بالجدول لمدة تتراوح بين خمس (05) سنوات وعشر (10) سنوات في حدود 10%.~~	
29	**المادة 124** تنتهي العضوية في مجلس الهيئة في الحالات الآتية : • الوفاة ؛ • الاستقالة ؛ • صدور عقوبة نهائية بالتشطيب من الجدول ؛ • فقدان الصفة التي بموجبها تم اكتساب العضوية في مجلس الهيئة ؛ • تعذر ممارسة المهام بصفة نهائية بسبب مرض أو عاهة خطيرة ومستمرة. في حالة فقدان عضو منتخب لعضويته بمجلس الهيئة لأحد الأسباب المشار إليها أعلاه، يتم تعويضه بالمترشح الذي يليه مباشرة في عدد	**المادة 124** تنتهي العضوية في مجلس الهيئة في الحالات الآتية: * الوفاة *الاستقالة * صدور عقوبة نهائية بالتشطيب من الجدول *فقدان الصفة التي بموجبها تم اكتساب العضوية في مجلس الهيئة . * تعذر ممارسة المهام بصفة نهائية بسبب مرض أو عاهة خطيرة ومستمرة. في حالة فقدان عضو منتخب لعضويته بمجلس الهيئة لأحد الأسباب المشار اليها أعلاه، يتم تعويضه بالمترشح الذي يليه مباشرة في عدد الأصوات المحصل عليها داخل نفس الفئة المعنية .عند تساوي مترشحين أو أكثر من جنسين مختلفين في عدد	إعادة الصيغة بالمشروع كما أحيل من طرف السيد رئيس الحكومة احتراما لمبدأ التنظيم الذاتي

	الأصوات المحصل عليها داخل نفس الفئة المعنية. عند تساوي مترشحين أو أكثر من جنسين مختلفين في عدد الأصوات، تكون الأسبقية للمترشحة. إذا تعلق الأمر بنقيب ممارس يتم تعويضه بالمترشح الذي حصل على الرتبة الثانية في انتخابات نقيب الهيئة، وعند تساوي مترشحين أو أكثر من جنسين مختلفين في عدد الأصوات، تكون الأسبقية للمترشحة. وإذا تعلق الأمر بالنقيب المنتهية ولايته حل محله النقيب الأسبق. وإذا تعذر تعويض العضو أو النقيب المعني وفق المقتضيات أعلاه، تجرى انتخابات جزئية وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في الباب الثالث من هذا القسم.	الأصوات ، تكون الأسبقية للمترشحة. إذا تعلق الأمر بنقيب ممارس يتم تعويضه بالمترشح الذي حصل على الرتبة الثانية من انتخابات نقيب الهيئة، عند تساوي مترشحين أو أكثر من جنسين مختلفين في عدد الأصوات ، تكون الأسبقية للمترشحة . وإذا تعلق الأمر بنقيب سابق ~~المنتهية ولايته~~ حل محله النقيب الأسبق. واذا تعذر تعويض العضو أو النقيب المعني وفق المقتضيات أعلاه ، تجرى انتخابات جزئية وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليه في الباب الثالث هذا القسم.	
	المادة 125 يتولى النقيب، بالإضافة إلى الاختصاصات	**المادة 125** يتولى النقيب، بالإضافة إلى الاختصاصات المسندة	

30	المسندة إليه بموجب هذا القانون، القيام على الخصوص بما يلي : 1 – رئاسة اجتماعات مجلس الهيئة والجمعية العامة ؛ 2 – وضع جدول أعمال اجتماعات مجلس الهيئة وإعداد مشروع جدول أعمال اجتماعات الجمعية العامة، وتحديد تاريخ انعقادها وتوجيه الدعوة إليها ؛ 3 – تدبير المصالح الإدارية والتقنية والمالية للهيئة ؛ 4 – تنفيذ قرارات مجلس الهيئة وجمعيتها العامة ؛ 5 – تمثيل الهيئة وطنيا ودوليا. يمكن للنقيب أن يفوض لأحد أعضاء مجلس الهيئة بعض اختصاصاته من غير رئاسة اجتماعات الجمعية العامة ومجلس الهيئة. إذا غاب النقيب أو عاقه عائق مؤقت، ناب عنه	إليه بموجب هذا القانون، القيام على الخصوص بما يلي : 1 – رئاسة اجتماعات مجلس الهيئة والجمعية العامة ؛ 2- وضع جدول أعمال اجتماعات مجلس الهيئة وإعداد مشروع جدول أعمال اجتماعات الجمعية العامة، وتحديد تاريخ انعقادها وتوجيه الدعوة إليها. 3- تدبير المصالح الإدارية والتقنية والمالية للهيئة 4- تنفيذ قرارات مجلس الهيئة وجمعيتها العامة 5- تمثيل الهيئة وطنيا ودوليا. يمكن للنقيب ان يفوض احد أعضاء مجلس الهيئة بعض اختصاصاته من غير رئاسة اجتماعات الجمعية العامة ومجلس الهيئة . إذا غاب النقيب أو عاقه عائق مؤقت ، ناب عنه في ممارسة مهامه النقيب السابق ثم النقيب الأسبق ثم أقدم أعضاء المجلس والا فأسبقهم تسجيلا في الجدول.	إعادة الصيغة بالمشروع كما أحيل من طرف السيد رئيس الحكومة احتراما لمبدأ التنظيم الذاتي

	في ممارسة مهامه النقيب السابق ثم أقدم أعضاء المجلس وإلا فأسبقهم تسجيلا في الجدول.		
31	**المادة 129** ينتخب النقيب لمدة ثلاث (3) سنوات غير قابلة للتجديد. ينتخب أعضاء مجلس الهيئة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. تجرى انتخابات النقيب وأعضاء مجلس الهيئة خلال الأسبوعين الأخيرين من شهر دجنبر من السنة الأخيرة من الولاية الانتخابية.	**المادة 129** ينتخب النقيب لمدة ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد. ينتخب أعضاء مجلس الهيئة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، غير أنه لا يمكن انتخاب أعضاء مجلس الهيئة الذين استمرت عضويتهم لمدتين متتاليتين الا بعد مرور ثلاث سنوات على اخر ولاية، مالم يكونوا نقباء سابقين. تجري انتخابات	إعادة الصيغة بالمشروع كما أحيل من طرف السيد رئيس الحكومة احتراما لمبدأ التنظيم الذاتي
32	**المادة 130** يشترط في المترشح لعضوية مجلس الهيئة ما يلي : 1 - أن لا يكون قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية نهائية بالتوقيف، إلا إذا رد إليه اعتباره أو تقادمت؛ 2 - أن لا يكون محكوما عليه بموجب مقرر	**المادة 130** يشترط في المترشح لعضوية مجلس الهيئة ما يلي : 1 - أن لا يكون قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية نهائية بالتوقيف، إلا إذا رد إليه اعتباره أو تقادمت؛ 2 - أن لا يكون محكوما عليه بموجب مقرر **قضائي** مكتسب لقوة الشيء المقضي به في قضية	تعديل المادة احتراما لمبدأ التنظيم الذاتي

	قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به في قضية زجرية تمس بالشرف أو المروءة أو الأمانة، ولو رد إليه اعتباره؛ **3** – أن لا يكون عضوا سابقا بالمجلس لولايتين سواء بشكل متتالي أو منفصل. يعتبر النقيب المنتهية ولايته عضوا بقوة القانون لولاية واحدة في مجلس الهيئة الموالي. تصرح المترشحات من النساء، أثناء تقديم الترشيح، بالترشح ضمن المقاعد العادية، أو ضمن المقاعد المخصصة للنساء.	زجرية تمس بالشرف أو المروءة أو الأمانة، ولو رد إليه اعتباره؛ ~~**3** – أن لا يكون عضوا سابقا بالمجلس لولايتين سواء بشكل متتالي أو منفصل.~~ يعتبر النقيب المنتهية ولايته عضوا بقوة القانون لولاية واحدة في مجلس الهيئة الموالي. تصرح المترشحات من النساء، أثناء تقديم الترشيح، بالترشح ضمن المقاعد العادية، أو ضمن المقاعد المخصصة للنساء.	
33	**المادة 132** لا يترشح لمنصب نقيب، إلا المحامي الذي تتوفر فيه الشروط التالية : – أن يكون مسجلا في الجدول لمدة عشرين (20) سنة على الأقل ؛ – أن لا يكون نقيبا سابقا أيا كانت مدة الولاية ؛	**المادة 132** لا يترشح لمنصب النقيب إلا المحامي الذي تتوفر فيه الشروط التالية: – أن يكون مسجلاً بجدول الهيئة لمدة لا تقل عن خمس عشرة (15) سنة؛ – ألا يكون قد سبق له تولي منصب النقيب؛ – أن يكون قد مارس مهام العضوية بمجلس الهيئة	هدف هذا التعديل إلى تحقيق التوازن بين ضرورة توفر الخبرة المهنية الكافية لتولي منصب النقيب وبين تكريس مبدأ التداول الديمقراطي على المسؤوليات داخل هيئات المحامين، بما يسمح بتوسيع قاعدة المترشحين والاستفادة من الكفاءات المهنية المؤهلة والقادرة على

	- أن يكون عضوا بمجلس الهيئة **لولاية واحدة** على الأقل ؛ - أن لا يكون قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية نهائية بالتوقيف، **إلا إذا** رد إليه اعتباره ؛ **- أن لا يكون محكوما عليه بموجب مقرر** قضائي **مكتسب لقوة الشيء المقضي به في قضية زجرية تمس بالشرف أو المروءة أو الأمانة، ولو رد إليه اعتباره**	لولاية واحدة على الأقل.	الإسهام في تطوير المهنة والدفاع عن استقلالها. كما أن اشتراط عشرين (20) سنة من التسجيل بالجدول يشكل مدة طويلة قد تؤدي عملياً إلى تضييق دائرة الترشح وحصرها في عدد محدود من المحامين، في حين أن مدة خمس عشرة (15) سنة تعتبر كافية لاكتساب التجربة المهنية والمؤسساتية اللازمة لتحمل مسؤولية النقيب، خاصة مع اشتراط سبق العضوية بمجلس الهيئة. ويستند هذا المقترح إلى قياس تشريعي ومؤسساتي سليم، ذلك أن عضوية

المحكمة الدستورية، باعتبارها من أرفع المؤسسات الدستورية بالمملكة وأخطرها اختصاصاً، تشترط بالنسبة لفئات من أعضائها التوفر على خبرة أو ممارسة مهنية لا تقل عن خمس عشرة (15) سنة. وإذا كانت هذه المدة كافية لتحمل مسؤولية الرقابة على دستورية القوانين وحماية الحقوق والحريات وضمان سمو الدستور، فإنها تكون من باب أولى كافية لتحمل مسؤولية تدبير هيئة مهنية للمحامين. كما أن تقليص شرط العضوية بمجلس الهيئة من ولايتين إلى ولاية واحدة يضمن توفر الحد الأدنى من الخبرة في تدبير الشأن المهني، دون أن يتحول			

			إلى قيد غير مبرر يحول دون وصول كفاءات جديدة إلى مواقع المسؤولية، بما يساهم في تجديد النخب المهنية وتعزيز الحكامة الجيدة داخل المؤسسات المهنية للمحاماة.
34	**المادة 135** تسعى هيئات المحامين لتحقيق مبدإ المناصفة خلال انتخاب أعضاء مجالسها، على أن لا تقل نسبة تمثيلية **النساء بمجلس الهيئة عن نسبة تواجدهن بالهيئة، وفي جميع الحالات أن لا تقل هذه النسبة عن ثلث أعضاء مجلس الهيئة، تحت طائلة البطلان.**	**المادة 135** تسعى هيئات المحامين لتحقيق مبدأ المناصفة خلال انتخاب أعضاء مجالسها، على أن لا تقل نسبة تمثيلية أحد الجنسين عن الثلث .	إعادة الصيغة بالمشروع كما أحيل من طرف السيد رئيس الحكومة
35	**المادة 142** كل شخص قام بصفة اعتيادية بسمسرة الزبناء أو استمالتهم لفائدة محام، يعاقب بالحبس من سنتين إلى أربع سنوات، وبغرامة من عشرين ألف (20.000) درهم إلى خمسين ألف (50.000)	**المادة 142** كل شخص قام بصفة اعتيادية بسمسرة الزبناء أو استمالتهم لفائدة محام، يعاقب بالحبس من سنتين إلى أربع سنوات، وبغرامة من عشرين ألف (20.000)	

	درهم. يعاقب بنفس العقوبة، المحامي الذي ثبت عليه القيام بنفس الفعل، بصفته فاعلا أصليا أو مشاركا، ما لم تكن الأفعال المرتكبة يعاقب عليها بعقوبة أشد.	درهم إلى خمسين ألف (50.000) درهم. ~~يعاقب بنفس العقوبة، المحامي الذي ثبت عليه القيام بنفس الفعل، بصفته فاعلا أصليا أو مشاركا، ما لم تكن الأفعال المرتكبة يعاقب عليها بعقوبة أشد.~~	إعادة الصيغة بالمشروع كما أحيل من طرف السيد رئيس الحكومة
36	**المادة 145** يدخل هذا القانون حيز التنفيذ في تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، غير أن : - مقتضيات المواد 12 و39 والبند 11 من المادة 120 أعلاه لا تدخل حيز التنفيذ إلا بعد نشر النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقها في الجريدة الرسمية. ينسخ ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ القانون رقم 28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.101 الصادر في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)، مع	**المادة 145** يدخل هذا القانون حيز التنفيذ في تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، غير أن : - مقتضيات المواد 12 و39 والبند 11 من المادة 120 أعلاه لا تدخل حيز التنفيذ إلا بعد نشر النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقها في الجريدة الرسمية. ينسخ ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ القانون رقم 28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.101 الصادر في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)، مع مراعاة	إعادة الصيغة بالمشروع كما أحيل من طرف السيد رئيس الحكومة احتراما لمبدأ التنظيم الذاتي

37	مراعاة المقتضيات التالية : - تستمر أجهزة هيئات المحامين القائمة في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ في القيام بالمهام المسندة إليها إلى حين تولي الأجهزة الجديدة لهيئات المحامين لمهامها، طبقا لمقتضيات المادة 136 أعلاه، على إثر انتخابها خلال شهر دجنبر الموالي لتاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، وتسهر على اتخاذ جميع الإجراءات الرامية إلى انتخاب الأجهزة المذكورة ؛ - يستمر العمل بمقتضيات القانون رقم 28.08 سالف الذكر بالنسبة : • لشروط الترشح لمهنة المحاماة والحصول على شهادة الأهلية لممارسة مهنة المحاماة، وذلك إلى حين شروع معهد تكوين المحامين في ممارسة مهامه بشكل فعلي ؛ • للمترشحين الحاصلين على شهادة الأهلية لمزاولة مهنة المحاماة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ، الذين لا يتجاوز سنهم 45 سنة عند تقديم	المقتضيات التالية : - تستمر أجهزة هيئات المحامين القائمة في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ في القيام بالمهام المسندة إليها إلى حين تولي الأجهزة الجديدة لهيئات المحامين لمهامها، طبقا لمقتضيات المادة 136 أعلاه، على إثر انتخابها خلال شهر دجنبر الموالي لتاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، وتسهر على اتخاذ جميع الإجراءات الرامية إلى انتخاب الأجهزة المذكورة ؛ - يستمر العمل بمقتضيات القانون رقم 28.08 سالف الذكر بالنسبة : • ~~لشروط الترشح لمهنة المحاماة والحصول على شهادة الأهلية لممارسة مهنة المحاماة، وذلك إلى حين شروع معهد تكوين المحامين في ممارسة مهامه بشكل فعلي ؛~~ • للمترشحين الحاصلين على شهادة الأهلية لمزاولة مهنة المحاماة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ، الذين لا يتجاوز سنهم <u>50</u> سنة عند تقديم	

38	طلب التسجيل في لائحة المحامين المتمرنين لدى إحدى هيئات المحامين، فيما يخص التمرين والتسجيل في جدول الهيئة ؛ • للمتابعات التأديبية التي تم تحريكها قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ إلى حين البت النهائي فيها. – تظل النصوص المتخذة لتطبيق القانون رقم 28.08 المذكور سارية المفعول إلى حين تعويضها.	طلب التسجيل في لائحة المحامين المتمرنين لدى إحدى هيئات المحامين، فيما يخص التمرين والتسجيل في جدول الهيئة ؛ • للمتابعات التأديبية التي تم تحريكها قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ إلى حين البت النهائي فيها. – تظل النصوص المتخذة لتطبيق القانون رقم 28.08 المذكور سارية المفعول إلى حين تعويضها.	عدم إقصاء الحاصلين على شهادة الأهلية من مزاولة مهنة المحاماة من التسجيل في لوائح التمرين بسبب تجاوز السن .

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

الفريق الحركي

تعديلات الفريق الحركي

حول مشروع قانون رقم23 .66 يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة

امام لجنة العدل والتشريع وحقوق الأنسان

السنة التشريعية 2025-2026

رقم التعديل	المادة	صيغة المشروع كما صودق عليه من طرف مجلس النواب بتاريخ19 ماي 2026	التعديل المقترح	تبرير التعديل
1	المادة الأولى	**المادة الأولى** المحاماة مهنة حرة ومستقلة، تمارس وفقا لمقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، والاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي صادقت عليها المملكة وتم نشرها في الجريدة الرسمية.	**المادة الأولى** المحاماة مهنة حرة ومستقلة، تمارس وفقا لمقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، والاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي صادقت عليها المملكة وتم نشرها في الجريدة الرسمية مع مراعاة الحقوق المكتسبة.	
2		**تساهم المحاماة في تحقيق المحاكمة العادلة والدفاع عن حقوق الإنسان، والمحامون بهذا الاعتبار جزء من أسرة القضاء.**	تساهم المحاماة في تحقيق ~~المحاكمة العادلة~~ العدالة والدفاع عن حقوق الإنسان، والمحامون بهذا الاعتبار جزء من أسرة القضاء.	
3	المادة 5	**المادة 5** يشترط في المترشح لمهنة المحاماة : 1 - أن يكون مغربيا أو من مواطني دولة تربطها بالمملكة المغربية اتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين بممارسة مهنة المحاماة في الدولة الأخرى، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل ؛ 2 - أن يكون بالغا من العمر واحدا وعشرين (21) سنة على الأقل وأن لا يتعدى **خمسة وأربعين (45)** سنة على الأكثر، في تاريخ إجراء مباراة ولوج معهد تكوين المحامين الذي يشار إليه	**المادة 5** يشترط في المترشح لمهنة المحاماة: 1 - أن يكون مغربيا أو من مواطني دولة تربطها بالمملكة المغربية اتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين بممارسة مهنة المحاماة في الدولة الأخرى، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل؛ 2 - أن يكون بالغا من العمر واحدا وعشرين (21) سنة على الأقل وأن لا يتعدى ~~خمسة وأربعين (45)~~ خمسين (50) سنة على الأكثر، في تاريخ إجراء مباراة ولوج معهد تكوين المحامين الذي يشار إليه في	

4 5		في هذا القانون ب «المعهد» ؛ 3 - أن يكون المترشح لمباراة ولوج المعهد متحصلا، من إحدى كليات العلوم القانونية بالمغرب، على شهادة الماستر أو الماستر المتخصص أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو المتخصصة في العلوم القانونية، أو شهادة معترف بمعادلتها لها ؛ 4 - أن يكون متمتعا بحقوقه الوطنية ؛ 5 - أن لا يكون مدانا بمقتضى مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به بسبب ارتكابه أفعالا منافية للشرف والمروءة **أو الأمانة** أو حسن السلوك، ولو رد **إليه** اعتباره ؛ 6 - أن لا يكون قد صدر في حقه قرار تأديبي نهائي بالتشطيب أو العزل أو الإعفاء أو سحب الترخيص، أو الإحالة إلى التقاعد لسبب يتعلق بالشرف ؛ 7 - أن لا يكون مصرحا بسقوط أهليته التجارية بمقتضى مقرر **قضائي** حائز لقوة الشيء المقضي به ؛ 8 - أن لا يكون في حالة إخلال بأي التزام مهني صحيح يربطه بإدارة أو مؤسسة عمومية ؛ 9 - أن يتوفر على شروط القدرة الصحية اللازمة للقيام بمهام المهنة ؛ 10 - أن يجتاز بنجاح مباراة ولوج المعهد ويقضي فترة	هذا القانون ب «المعهد» ؛ 3 - أن يكون المترشح لمباراة ولوج المعهد متحصلا، من إحدى كليات العلوم القانونية او الشريعة بالمغرب، على شهادة الماستر أو الماستر المتخصص أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو المتخصصة في العلوم القانونية، أو شهادة معترف بمعادلتها لها ؛ 4 - أن يكون متمتعا بحقوقه الوطنية ؛ 5 - أن لا يكون مدانا بمقتضى مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به بسبب ارتكابه أفعالا منافية للشرف والمروءة أو الأمانة أو حسن السلوك، ~~ولورد إليه اعتباره~~ إلا إذا رد اليه اعتباره؛ 6 - أن لا يكون قد صدر في حقه قرار تأديبي نهائي بالتشطيب أو العزل أو الإعفاء أو سحب الترخيص، أو الإحالة إلى التقاعد لسبب يتعلق بالشرف ؛ 7 - أن لا يكون مصرحا بسقوط أهليته التجارية بمقتضى مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به ؛ 8 - أن لا يكون في حالة إخلال بأي التزام مهني صحيح يربطه بإدارة أو مؤسسة عمومية ؛ 9 - أن يتوفر على شروط القدرة الصحية اللازمة للقيام بمهام المهنة؛ 10 - أن يجتاز بنجاح مباراة ولوج المعهد ويقضي فترة التكوين ويحصل على شهادة الكفاءة لممارسة مهنة المحاماة ويقضي فترة	

		التكوين ويحصل على شهادة الكفاءة لممارسة مهنة المحاماة ويقضي فترة التمرين، مع مراعاة مقتضيات المادتين 12 و13 أدناه. **11 - ألا يكون محكوما عليه من أجل جريمة من جرائم الأموال أو التزوير، ولو رد إليه اعتباره.**	التمرين، مع مراعاة مقتضيات المادتين 12 و13 أدناه. 11 - ألا يكون محكوما عليه من أجل جريمة من جرائم الأموال أو التزوير، ولو رد إليه اعتباره.	
6 7 8 9 10 11 12	**المادة 8**	**المادة 8** لا يقيد الطالب، الحاصل على شهادة الكفاءة، في لائحة التمرين إلا بعد أداء واجب الانخراط في الهيئة وأداء اليمين وفق الصيغة التالية : «أقسم بالله العظيم أن أمارس مهنة المحاماة بشرف وكرامة وضمير ونزاهة واستقلال وإنسانية، وأن أحترم المؤسسات القضائية وقواعد المهنة ومؤسساتها، وأن أسهم في حسن تطبيق القانون وحماية الحقوق والحريات، وأن أحافظ على السر المهني وأن لا أبوح أو أنشر ما يخالف القوانين والأنظمة والأخلاق العامة أو يمس بأمن الدولة والسلم العمومي». تؤدى اليمين أمام محكمة الاستئناف المختصة في جلسة تعقدها لهذا الغرض، يترأسها الرئيس الأول أو من ينوب عنه ويحضرها الوكيل العام للملك أو من ينوب عنه، وكذا نقيب الهيئة أو من ينوب عنه لتقديم المترشحين. يحرر محضر بأداء اليمين، ويضمن في سجل خاص يمسك	**المادة 8** لا يقيد الطالب، الحاصل على شهادة الكفاءة، في لائحة التمرين إلا بعد أداء واجب الانخراط في الهيئة وأداء ~~اليمين~~ القسم وفق الصيغة التالية: «أقسم بالله العظيم أن أمارس ~~مهنة المحاماة~~ مهام الدفاع والاستشارة بشرف وكرامة وضمير ونزاهة واستقلال وإنسانية، وأن ~~أحترم~~ لا أحيد عن الاحترام الواجب ~~ل~~ للمؤسسات القضائية التي أنتمي إليها وقواعد المهنة ~~ومؤسساتها~~- ~~وأن أسهم في حسن تطبيق القانون وحماية الحقوق والحريات~~، وأن أحافظ على السر المهني وأن لا أبوح أو أنشر ما يخالف القوانين والأنظمة والأخلاق العامة أو يمس بأمن الدولة والسلم العمومي». ~~تؤدى اليمين~~ يؤدى القسم أمام محكمة الاستئناف المختصة في جلسة تعقدها لهذا الغرض، يترأسها الرئيس الأول أو من ينوب عنه ويحضرها الوكيل العام للملك أو من ينوب عنه، وكذا نقيب الهيئة أو من ينوب عنه لتقديم المترشحين.	

13		بكتابة الضبط لدى المحكمة المذكورة، وتحال نسخة منه إلى كل من السلطة الحكومية المكلفة بالعدل ورئاسة النيابة العامة وهيئة المحامين المعنية. كل إخلال بالالتزامات الواردة في اليمين المؤداة يعتبر إخلالا بالواجبات المهنية.	يحرر محضر بأداء ~~اليمين~~ القسم، ويضمن في سجل خاص يمسك بكتابة الضبط لدى المحكمة المذكورة، وتحال نسخة منه إلى كل من السلطة الحكومية المكلفة بالعدل ورئاسة النيابة العامة وهيئة المحامين المعنية. كل إخلال بالالتزامات الواردة في ~~اليمين~~ القسم المؤداة يعتبر إخلالا بالواجبات المهنية.	
14	**المادة 12**	**المادة 12** يعفى من الحصول على شهادة الكفاءة لممارسة مهنة المحاماة ومن التمرين : 1 - قدماء القضاة من الدرجة الثانية أو من درجة تفوقها بعد قبول استقالتهم، أو إحالتهم إلى التقاعد ما لم يكن ذلك لسبب تأديبي ؛ 2 - المحامون الحاملون لجنسية إحدى الدول الأجنبية التي أبرمت مع المملكة المغربية اتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين المتعاقدتين بممارسة مهنة المحاماة في الدولة الأخرى، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل. ويجب على المحامين المنتمين لهذه الدول اجتياز اختبار لتقييم معرفتهم بالقانون المغربي قبل البت في طلباتهم، تحدد كيفية تنظيمه وإجرائه بمقتضى نص تنظيمي ؛ 3 - قدماء المحامين الذين سبق تسجيلهم مدة خمس (5)	**المادة 12** يعفى من الحصول على شهادة الكفاءة لممارسة مهنة المحاماة ومن التمرين : 1 - قدماء القضاة من الدرجة الثانية أو من درجة تفوقها بعد قبول استقالتهم، أو إحالتهم إلى التقاعد ما لم يكن ذلك لسبب تأديبي ؛ 2 - المحامون الحاملون لجنسية إحدى الدول الأجنبية التي أبرمت مع المملكة المغربية اتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين المتعاقدتين بممارسة مهنة المحاماة في الدولة الأخرى، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل. ويجب على المحامين المنتمين لهذه الدول اجتياز اختبار لتقييم معرفتهم بالقانون المغربي **واللغة العربية أو الأمازيغية** قبل البت في طلباتهم، تحدد كيفية تنظيمه وإجرائه بمقتضى نص تنظيمي ؛ 3 - قدماء المحامين الذين سبق تسجيلهم مدة خمس (5) سنوات	

		سنوات على الأقل بدون انقطاع في جدول هيئة أو عدة هيئات للمحامين بالمغرب وقدماء المحامين المغاربة الذين سبق تسجيلهم لنفس المدة بدون انقطاع بهيئة أو عدة هيئات للمحامين بإحدى الدول الأجنبية التي أبرمت مع المملكة المغربية اتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين المتعاقدتين بممارسة مهنة المحاماة في الدولة الأخرى، ثم انقطعوا عن الممارسة لسبب غير تأديبي شريطة ألا تزيد مدة هذا الانقطاع عن اثنتي عشرة (12) سنة، مع مراعاة مقتضيات الفرع الثاني من الباب السابع من القسم الأول من هذا القانون.	على الأقل بدون انقطاع في جدول هيئة أو عدة هيئات للمحامين بالمغرب وقدماء المحامين المغاربة الذين سبق تسجيلهم لنفس المدة بدون انقطاع بهيئة أو عدة هيئات للمحامين بإحدى الدول الأجنبية التي أبرمت مع المملكة المغربية اتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين المتعاقدتين بممارسة مهنة المحاماة في الدولة الأخرى، ثم انقطعوا عن الممارسة لسبب غير تأديبي شريطة ألا تزيد مدة هذا الانقطاع عن اثنتي عشرة (12) سنة، مع مراعاة مقتضيات الفرع الثاني من الباب السابع من القسم الأول من هذا القانون.	
15	المادة 13	المادة 13 يعفى من الحصول على شهادة الكفاءة لممارسة مهنة المحاماة ومن التمرين المنصوص عليه في المادة 7 أعلاه، مع قضاء سنة واحدة من التمرين بمكتب محام يعينه النقيب، أساتذة التعليم العالي **تخصص** القانون، الذين مارسوا، بعد ترسيمهم، مهنة التدريس لمدة ثماني (8) سنوات بإحدى كليات **أو معاهد التعليم العالي** بالمغرب، بعد **قبول استقالتهم أو** إحالتهم إلى التقاعد ما لم يكن لسبب تأديبي.	المادة 13 يعفى من الحصول على شهادة الكفاءة لممارسة مهنة المحاماة ومن التمرين المنصوص عليه في المادة 7 أعلاه، مع قضاء سنة واحدة من التمرين بمكتب محام يعينه النقيب، ~~أساتذة التعليم العالي~~ الأساتذة الباحثين تخصص القانون، الذين مارسوا، بعد ترسيمهم، مهنة التدريس لمدة ثماني (8) سنوات بإحدى كليات أو معاهد التعليم العالي بالمغرب، بعد قبول استقالتهم أو إحالتهم إلى التقاعد ما لم يكن لسبب تأديبي.	
16	المادة 15	المادة 15 يبقى المحامي الذي تسند إليه مهمة عضو في الديوان الملكي أو في الحكومة أو في المجلس الأعلى للسلطة القضائية أو في المحكمة الدستورية، أو سفير أو عضو في ديوان وزير أو	المادة 15 يبقى المحامي الذي تسند إليه مهمة عضو في الديوان الملكي أو في الحكومة أو في المجلس الأعلى للسلطة القضائية أو في المحكمة الدستورية، أو سفير ~~أو عضو في ديوان وزير~~ أو متفرغ لأي مهمة	

		متفرغ لأي مهمة كلف بها من لدن الدولة داخل أو خارج المملكة، مسجلا في جدول الهيئة ومحتفظا بأقدميته دون أن يكون له الحق في ممارسة مهام المهنة طيلة توليه لتلك المهمة. يجب على المحامي، **داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من** تكليفه بالمهمة، إشعار الهيئة التي ينتمي إليها كتابة بذلك **مقابل وصل**.	كلف بها من لدن الدولة داخل أو خارج المملكة، مسجلا في جدول الهيئة ومحتفظا بأقدميته دون أن يكون له الحق في ممارسة مهام المهنة طيلة توليه لتلك المهمة. يجب على المحامي، داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تكليفه بالمهمة، إشعار الهيئة التي ينتمي إليها كتابة بذلك مقابل وصل.	
17		**المادة 20** تؤدى اليمين من طرف المترشح، المعفى من شهادة الكفاءة أو من التمرين أو منهما معا والذي تقرر تسجيله في الجدول، حسب الصيغة والكيفية المنصوص عليهما في المادة 8 أعلاه.	**المادة 20** ~~تؤدى اليمين~~ <u>يؤدى القسم</u> من طرف المترشح، المعفى من شهادة الكفاءة أو من التمرين أو منهما معا والذي تقرر تسجيله في الجدول، حسب الصيغة والكيفية المنصوص عليهما في المادة 8 أعلاه.	
18		**المادة 18** يحدد واجب الانخراط في هيئات المحامين، بالنسبة لمختلف الفئات المنصوص عليها في هذا القانون، بقرار لهيئة المحامين المعنية يتخذ بناء على إطار مرجعي يحدد بنص تنظيمي.	**المادة 18** يحدد واجب الانخراط في هيئات المحامين، بالنسبة لمختلف الفئات المنصوص عليها في هذا القانون، بقرار لهيئة المحامين المعنية ~~يتخذ بناء على إطار مرجعي يحدد بنص تنظيمي.~~	
	المادة 23	**المادة 23** يجب على كل محام مسجل بجدول هيئة من هيئات المحامين أن يدلي لنقيب الهيئة في الأسبوع الأول من شهر يناير من كل سنة بما يثبت أنه :	**المادة 23** ~~يجب على كل محام مسجل بجدول هيئة من هيئات المحامين أن يدلي لنقيب الهيئة في الأسبوع الأول من شهر يناير من كل سنة بما يثبت أنه :~~	

		- يمارس مهنته بمكتب يقع ضمن مجال اختصاص الهيئة المسجل بجدولها ؛ - يمارس مهنته بصفة فردية أو مع غيره من المحامين بصفته مساعدا أو في نطاق مشاركة أو شراكة أو مساكنة أو في إطار شركة مدنية مهنية أو في إطار عقد تعاون مع محام أجنبي أو شركة مهنية أجنبية للمحاماة ؛ - يؤدي في الآجال المقررة الواجبات المالية لفائدة الهيئة التي ينتمي إليها ؛ - يتوفر على تأمين للمسؤولية المدنية الناجمة عن ممارسة المهنة. يجب على المحامي، تحت طائلة المساءلة التأديبية، إشعار النقيب بكل تغيير يطرأ على وضعيته داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ حدوث التغيير المذكور. يشعر النقيب الوكيل العام للملك المختص بهذا التغيير داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ توصله بالإشعار.	~~- يمارس مهنته بمكتب يقع ضمن مجال اختصاص الهيئة المسجل بجدولها ؛~~ ~~- يمارس مهنته بصفة فردية أو مع غيره من المحامين بصفته مساعدا أو في نطاق مشاركة أو شراكة أو مساكنة أو في إطار شركة مدنية مهنية أو في إطار عقد تعاون مع محام أجنبي أو شركة مهنية أجنبية للمحاماة ؛~~ ~~- يؤدي في الآجال المقررة الواجبات المالية لفائدة الهيئة التي ينتمي إليها ؛~~ ~~- يتوفر على تأمين للمسؤولية المدنية الناجمة عن ممارسة المهنة~~. يجب على المحامي، تحت طائلة المساءلة التأديبية، إشعار النقيب بكل تغيير يطرأ على وضعيته داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ حدوث التغيير المذكور. يشعر النقيب الوكيل العام للملك المختص بهذا التغيير داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ توصله بالإشعار.	
19	**المادة 24**	**المادة 24** يقدم المحامي الراغب في نقل تسجيله من هيئة إلى أخرى طلبه إلى الهيئة المراد الانتقال إليها، ويتولى مجلس الهيئة البت فيه بعد التأكد من احترامه للشروط المنصوص عليها في المادة 23 أعلاه.	**المادة 24** يقدم المحامي الراغب في نقل تسجيله من هيئة إلى أخرى طلبه إلى الهيئة المراد الانتقال إليها، ويتولى مجلس الهيئة البت فيه داخل أجل شهرين من تاريخ التوصل بعد التأكد من احترامه للشروط المنصوص عليها في المادة 23 أعلاه.	

		إذا كان المحامي المعني موضوع متابعة تأديبية، يؤجل البت في الطلب المذكور إلى حين فصل مجلس الهيئة فيها. يستمر المحامي في ممارسة مهامه بالهيئة المسجل بها إلى حين صدور قرار في شأن طلب نقل تسجيله.	إذا كان المحامي المعني موضوع متابعة تأديبية، يؤجل البت في الطلب المذكور إلى حين فصل مجلس الهيئة فيها. يستمر المحامي في ممارسة مهامه بالهيئة المسجل بها إلى حين صدور قرار في شأن طلب نقل تسجيله.	
20 21 22	**المادة 26**	**المادة 26** يمكن للمحامي أن يمارس مهنته بصفة فردية أو مع غيره من المحامين في إطار عقد : - مشاركة مع محام **أو أكثر مسجلين** بنفس الهيئة ؛ - شراكة مع محام آخر مسجل بهيئة أخرى شريطة ألا يتجاوز عددهم محاميين اثنين ؛ - مساكنة مع محام آخر مسجل بنفس الهيئة ؛ - مساعدة بصفته محاميا مساعدا ؛ - شركة مدنية مهنية للمحاماة. يمكن للمحامي إبرام عقد تعاون مع محام أجنبي أو مع شركة مهنية أجنبية للمحاماة. يمنع على المحامي أن يتخذ أكثر من مكتب واحد لممارسة المهنة داخل التراب الوطني، ما لم يتعلق الأمر بممارسة المهنة في إطار عقد شراكة بين محاميين اثنين مسجلين بهيئتين مختلفتين.	**المادة 26** يمكن للمحامي أن يمارس مهنته بصفة فردية أو مع غيره من المحامين في إطار عقد : - مشاركة مع محام أو أكثر مسجلين بنفس الهيئة ؛ - ~~شراكة مع محام آخر مسجل بهيئة أخرى شريطة ألا يتجاوز عددهم محاميين اثنين ؛~~ - مساكنة مع محام آخر مسجل بنفس الهيئة ؛ - مساعدة بصفته محاميا مساعدا ؛ - شركة مدنية مهنية للمحاماة بشريك واحد أو عدة شركاء. يمكن للمحامي إبرام عقد تعاون مع محام أجنبي أو مع شركة مهنية أجنبية للمحاماة. يمنع على المحامي أن يتخذ أكثر من مكتب واحد لممارسة المهنة داخل التراب الوطني، ~~ما لم يتعلق الأمر بممارسة المهنة في إطار عقد شراكة بين محاميين اثنين مسجلين بهيئتين مختلفتين~~.	

23 24	**المادة 27**	**المادة 27** يعرض عقد المشاركة أو الشراكة أو المساكنة أو المساعدة على مجلس هيئة المحامين المختص من أجل التأشير عليه بناء على طلب المحامين المعنيين بالأمر. لا ترفض التأشيرة إلا في حالة تضمين العقد بنودا منافية للتشريع الجاري به العمل أو لقواعد المهنة، وعدم استجابة المحامين المعنيين لتوجيهات مجلس الهيئة في شأن تعديل البنود المذكورة. يجب أن يكون قرار الرفض معللا. يبت مجلس الهيئة، في كل الأحوال، داخل أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر من تاريخ إيداع العقد، ويعتبر عدم البت داخل هذا الأجل بمثابة تأشيرة. يحيل النقيب نسخة من العقد المؤشر عليه إلى الوكيل العام للملك المختص.	**المادة 27** يعرض عقد المشاركة ~~أو الشراكة~~ أو المساكنة أو المساعدة أو النظام الأساسي للشركة المدنية على مجلس هيئة المحامين المختص من أجل التأشير عليه بناء على طلب المحامين المعنيين بالأمر. لا ترفض التأشيرة إلا في حالة تضمين العقد بنودا منافية للتشريع الجاري به العمل أو لقواعد المهنة، وعدم استجابة المحامين المعنيين لتوجيهات مجلس الهيئة في شأن تعديل البنود المذكورة. يجب أن يكون قرار الرفض معللا. يبت مجلس الهيئة، في كل الأحوال، داخل أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر من تاريخ إيداع العقد، ويعتبر عدم البت داخل هذا الأجل بمثابة تأشيرة. يحيل النقيب نسخة من العقد المؤشر عليه إلى الوكيل العام للملك المختص.	
25	**المادة 28**	**المادة 28** يتضمن عقد التعاون المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة 26 أعلاه على الخصوص ما يلي : - أسماء وعناوين الأطراف وبريدهم الإلكتروني ؛ - موضوع العقد ؛ - أن المحامي الممارس بالمغرب يباشر الإجراءات وفق مقتضيات المادة 37 أدناه؛	**المادة 28** يتضمن عقد ~~التعاون~~ المشاركة المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة 26 أعلاه على الخصوص ما يلي : - أسماء وعناوين الأطراف وبريدهم الإلكتروني؛ - موضوع العقد؛ - أن المحامي الممارس بالمغرب يباشر الإجراءات وفق مقتضيات المادة 37 أدناه؛	

26		- **يتعين على المحامي الأجنبي الذي يرتبط بعقد تعاون مع محامي مغربي أن يسجل في لائحة مستقلة لدى الهيئة التي ينتمي إليها المحامي الممارس بالمغرب.** يعرض عقد التعاون على مجلس هيئة المحامين المختص من أجل التأشير عليه **بعد استطلاع رأي السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.** يحيل النقيب نسخة من العقد المؤشر عليه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل وإلى الوكيل العام للملك المختص	- ~~يتعين على المحامي الأجنبي الذي يرتبط بعقد تعاون مع محامي مغربي أن يسجل في لائحة مستقلة لدى الهيئة التي ينتمي إليها المحامي الممارس بالمغرب~~. يعرض عقد التعاون على مجلس هيئة المحامين المختص من أجل التأشير عليه بعد استطلاع رأي السلطة الحكومية المكلفة بالعدل. يحيل النقيب نسخة من العقد المؤشر عليه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل وإلى الوكيل العام للملك المختص	
27	المادة 33	المادة 33 مع مراعاة المقتضيات التشريعية المخالفة ومقتضيات المادتين 38 و39 أدناه، يختص المحامي دون غيره بما يلي : 1 - الترافع نيابة عن الأطراف ومؤازرتهم والدفاع عنهم وتمثيلهم وممارسة جميع الطعون أمام مختلف محاكم المملكة ؛ 2 - القيام لدى كتابات الضبط وكتابات النيابة العامة ومختلف مكاتب المحاكم بجميع الإجراءات أثناء سريان المسطرة أو إثر صدور مقرر**قضائي**، والحصول منها على كل البيانات والوثائق ذات الصلة بالقضية المكلف بها. كما **يمكن للمحامي، إضافة إلى اختصاصاته المذكورة أعلاه، إلى جانب باقي الفئات المخول لها قانونا، القيام بالمهام**	المادة 33 مع مراعاة المقتضيات التشريعية المخالفة ومقتضيات المادتين 38 و39 أدناه، يختص المحامي دون غيره بما يلي : 1 - الترافع نيابة عن الأطراف ومؤازرتهم والدفاع عنهم وتمثيلهم وممارسة جميع الطعون أمام مختلف محاكم المملكة ؛ 2 - القيام لدى كتابات الضبط وكتابات النيابة العامة ومختلف مكاتب المحاكم بجميع الإجراءات أثناء سريان المسطرة أو إثر صدور مقرر قضائي، والحصول منها على كل البيانات والوثائق ذات الصلة بالقضية المكلف بها. كما يمكن للمحامي~~، إضافة إلى اختصاصاته المذكورة أعلاه، إلى جانب باقي الفئات المخول لها قانونا، القيام بالمهام التالية~~ بما يلي: 1 - تمثيل الغير والنيابة عنه أمام الإدارات العمومية والجماعات	.

		التالية : 1 - **تمثيل** الغير والنيابة عنه أمام الإدارات العمومية والجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها وباقي أشخاص القانون العام وأشخاص القانون الخاص ؛ 2 - **النيابة** عن الأطراف وتمثيلهم ومؤازرتهم أمام الهيئات التأديبية لإدارات الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية وباقي أشخاص القانون العام وأشخاص القانون الخاص والهيئات المهنية ؛ 3 - **تحرير** عقود إنشاء الشركات، وما يطرأ عليها من تعديل مع مراعاة التشريع الجاري به العمل ؛ 4 - **تقديم** كل عرض أو قبوله، وإعلان كل إقرار أو رضا أو تنازل عن حق، والقيام بصفة عامة بكل الأعمال لفائدة موكله. غير أنه يجب على المحامي الإدلاء بوكالة خاصة مكتوبة إذا تعلق الأمر بإنكار خط يد أو طلب يمين أو قلبها أو رفع اليد عن كل حجز. دون الإخلال بمقتضيات الفقرة الثالثة أعلاه، يجب على المحامي لأجل ممارسة الاختصاصات المشار إليها في الفقرة الأولى والبنود 1 و2 و4 من الفقرة الثانية وفي الفقرة الثالثة أعلاه، الإدلاء بنيابة مكتوبة تتضمن على الخصوص اسمه ورقمه المهني الوطني وعنوان بريده الإلكتروني، واسم الموكل وعنوانه	الترابية ومجموعاتها وهيئاتها وباقي أشخاص القانون العام وأشخاص القانون الخاص؛ 2 - **النيابة** عن الأطراف وتمثيلهم ومؤازرتهم أمام الهيئات التأديبية لإدارات الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية وباقي أشخاص القانون العام وأشخاص القانون الخاص والهيئات المهنية ؛ 3 - تحرير عقود إنشاء الشركات، وما يطرأ عليها من تعديل مع مراعاة التشريع الجاري به العمل ؛ 4 - تقديم كل عرض أو قبوله، وإعلان كل إقرار أو رضا أو تنازل عن حق، والقيام بصفة عامة بكل الأعمال لفائدة موكله. غير أنه يجب على المحامي الإدلاء بوكالة خاصة مكتوبة إذا تعلق الأمر بإنكار خط يد أو طلب يمين أو قلبها أو رفع اليد عن كل حجز. دون الإخلال بمقتضيات الفقرة الثالثة أعلاه، يجب على المحامي لأجل ممارسة الاختصاصات المشار إليها في الفقرة الأولى والبنود 1 و2 و4 من الفقرة الثانية وفي الفقرة الثالثة أعلاه، الإدلاء بنيابة مكتوبة تتضمن على الخصوص اسمه ورقمه المهني الوطني وعنوان بريده الإلكتروني، واسم الموكل وعنوانه ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني عند الاقتضاء. 5 - القيام بمهام التحكيم والوساطة وباقي الطرق البديلة لحل المنازعات وفق التشريع الجاري به العمل. غير أنه يمنع على المحامي	

		ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني عند الاقتضاء. 5 - **القيام** بمهام التحكيم والوساطة وباقي الطرق البديلة لحل المنازعات وفق التشريع الجاري به العمل. غير أنه يمنع على المحامي أن ينوب أو يؤازر أحد الأطراف في نزاع مارس فيه إحدى هذه المهام ؛ 6 - **تقديم** الاستشارات والإرشادات والقيام بالدراسات والأبحاث في الميدان القانوني. **7 - وكيل للمهن الرياضية والفنية.**	أن ينوب أو يؤازر أحد الأطراف في نزاع مارس فيه إحدى هذه المهام ؛ 6 - تقديم الاستشارات والإرشادات والقيام بالدراسات والأبحاث في الميدان القانوني. 7 - وكيل للمهن الرياضية والفنية.	
28 29	**المادة 38**	**المادة 38** يختص المحامون الممارسون بالمغرب وفقا لمقتضيات هذا القانون، بتمثيل الأطراف ومؤازرتهم في جميع القضايا باستثناء : - القضايا التي تطبق في شأنها المسطرة الشفوية طبقا لمقتضيات قانون المسطرة المدنية ؛ - قضايا الجنح والمخالفات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ؛ - القضايا التي يكون أحد طرفيها قاضيا أو محاميا ؛ - القضايا الأخرى التي ينص عليها القانون. غير أنه، يمكن للأطراف الاستعانة بمحامي في القضايا الواردة في البنود أعلاه.	**المادة 38** يختص المحامون الممارسون بالمغرب وفقا لمقتضيات هذا القانون، بتمثيل الأطراف ومؤازرتهم في جميع القضايا ~~باستثناء:~~ ~~- القضايا التي تطبق في شأنها المسطرة الشفوية طبقا لمقتضيات قانون المسطرة المدنية؛~~ ~~- قضايا الجنح والمخالفات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك؛~~ ~~- القضايا التي يكون أحد طرفيها قاضيا أو محاميا؛~~ ~~- القضايا الأخرى التي ينص عليها القانون.~~ ~~غير أنه، يمكن للأطراف الاستعانة بمحامي في القضايا الواردة في البنود أعلاه.~~ تحت طائلة عدم القبول سواء بتكليف من الموكل أو في إطار	

			المساعدة القضائية،	
30 31 32	المادة 39	**المادة 39** مع مراعاة الحقوق المكتسبة، لا يقبل لمؤازرة الأطراف أو تمثيلهم أمام محكمة النقض إلا : • المحامون المسجلون بجدول إحدى هيئات المحامين منذ عشر **(10) سنوات** على الأقل، وقدماء القضاة بمحاكم الدرجة الأولى والثانية وأساتذة التعليم العالي بعد خمس (5) سنوات من تاريخ تسجيلهم بجدول إحدى هيئات المحامين، شريطة خضوعهم لتكوين خاص تشرف عليه السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، تحدد مدته وكيفية تنظيمه بنص تنظيمي ؛ • **قدماء المستشارين والمحامين العامين بمحكمة النقض المسجلون بجدول إحدى هيئات المحامين بالمغرب**	**المادة 39** مع مراعاة الحقوق المكتسبة، لا يقبل لمؤازرة الأطراف أو تمثيلهم أمام محكمة النقض إلا: • المحامون ~~المسجلون بجدول إحدى هيئات المحامين منذ عشر (10) سنوات على الأقل~~، وقدماء القضاة بمحاكم الدرجة الأولى والثانية وأساتذة التعليم العالي بعد خمس (5) سنوات من تاريخ تسجيلهم بجدول إحدى هيئات المحامين، شريطة خضوعهم لتكوين خاص بالمعهد بتنسيق بين جمعية هيئة المحامين و~~تشرف عليه~~ السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، تحدد مدته ~~وكيفية تنظيمه بنص تنظيمي~~ بقرار مشترك؛ • قدماء المستشارين والمحامين العامين بمحكمة النقض المسجلون بجدول إحدى هيئات المحامين بالمغرب	
33	المادة 41	**المادة 41** يخضع المحامي لزوما لتكوين مستمر وفق برنامج سنوي يعده المعهد بناء على اقتراح من الهيئة التي ينتمي إليها المحامي.	**المادة 41** يخضع المحامي لزوما لتكوين مستمر وفق برنامج سنوي يحدد طريقته يعده المعهد بناء على اقتراح من الهيئة التي ينتمي إليها المحامي.	
34	المادة 42	**المادة 42** يجب على المحامي المقبول لدى محكمة النقض، باستثناء النقباء وقدماء المستشارين بمحكمة النقض والمحامين العامين	**المادة 42** مع مراعاة الحقوق المكتسبة، يجب على المحامي المقبول لدى محكمة النقض، باستثناء النقباء وقدماء المستشارين بمحكمة	

		لديها، أن يثبت سنويا أنه خضع لتكوين مستمر لمدة عشرين (20) ساعة على الأقل، ضمن دورات التكوين المنظمة بتنسيق بين المعهد ومجلس الهيئة المعنية	النقض والمحامين العامين لديها، أن يثبت سنويا أنه خضع لتكوين مستمر لمدة عشرين (20) ساعة على الأقل، ضمن دورات التكوين المنظمة بتنسيق بين المعهد ومجلس الهيئة المعنية	
35	**المادة 48**	**المادة 48** مع مراعاة مقتضيات قانون المسطرة المدنية، يبلغ المحامي في مكتبه أو في حسابه المهني الإلكتروني، وإذا تعذر تبليغه اعتبر كل إجراء بلغ بمقر هيئة المحامين المسجل بجدولها صحيحا ومنتجا لآثاره. يجب على المحامي، عند تنصيبه للدفاع أمام محكمة خارج نطاق الاختصاص الترابي للهيئة المسجل بها، أن يختار محلا للمخابرة معه بمكتب محام بدائرة نفوذ المحكمة التي نصب للدفاع أمامها، وإلا اعتبر كل إجراء بلغ لكتابة ضبط هذه الأخيرة صحيحا ومنتجا لآثاره. يكون التبليغ الذي يتم لأحد المحامين المتشاركين المنتمين لهيئتين مختلفتين صحيحا ومنتجا لآثاره تجاه المحامي المتشارك الآخر. يجب على المحامي، عند الترافع أمام محكمة خارج دائرة نفوذ محكمة الاستئناف المحدثة لديها الهيئة المسجل بها، أن يقدم نفسه ويصرح برقمه المهني الوطني إلى نقيب الهيئة أو من يمثله وإلى كل من رئيس الجلسة وممثل النيابة العامة وإلى المحامي الذي يرافع عن الطرف الآخر.	**المادة 48** مع مراعاة مقتضيات قانون المسطرة المدنية، يبلغ المحامي في مكتبه أو في حسابه المهني الإلكتروني، وإذا تعذر تبليغه اعتبر كل إجراء بلغ بمقر هيئة المحامين المسجل بجدولها صحيحا ومنتجا لآثاره. يجب على المحامي، عند تنصيبه للدفاع أمام محكمة خارج نطاق الاختصاص الترابي للهيئة المسجل بها، أن يختار محلا للمخابرة معه بمكتب محام بدائرة نفوذ المحكمة التي نصب للدفاع أمامها، وإلا اعتبر كل إجراء بلغ لكتابة ضبط هذه الأخيرة صحيحا ومنتجا لآثاره. ~~يكون التبليغ الذي يتم لأحد المحامين المتشاركين المنتمين لهيئتين مختلفتين صحيحا ومنتجا لآثاره تجاه المحامي المتشارك الآخر.~~ يجب على المحامي، عند الترافع أمام محكمة خارج دائرة نفوذ محكمة الاستئناف المحدثة لديها الهيئة المسجل بها، أن يقدم نفسه ويصرح برقمه المهني الوطني إلى نقيب الهيئة أو من يمثله وإلى كل من رئيس الجلسة وممثل النيابة العامة وإلى المحامي الذي يرافع عن الطرف الآخر.	

36 37 38	المادة 54	المادة 54 يجب على المحامي أن **يحتفظ بـتكليف** مكتوب من موكله، **أو بما يفيد التكليف ولو بواسطة رسائل التواصل الحديثة،** يتضمن هذا التكليف البيانات التالية : - الاسم الكامل للموكل أو الشخص الذي تولى توكيل المحامي نيابة عن الموكل، **وعنوانه** ورقم بطاقته الوطنية للتعريف الإلكترونية أو أي وثيقة أخرى تثبت هويته، أو تسمية الشخص الاعتباري **ومقره الاجتماعي** وبيانات تعريفه وممثله القانوني ؛ - الاسم الكامل للمحامي وعنوان مكتبه ورقمه المهني الوطني وعنوان بريده الإلكتروني ؛ - موضوع القضية ؛ - رقم ملف القضية المكلف بها إن وجد؛ - مرحلة أو مراحل التقاضي المتفق عليها؛ - كيفية أداء الأتعاب عند الاقتضاء؛ - شروط أخرى يتفق عليها الأطراف. يمكن تغيير الشروط المضمنة في التكليف الكتابي باتفاق موقع عليه من الطرفين. يعتبر إقرار المؤازر أو الموكل أمام جهة قضائية باسم المحامي المختار من طرفه بمثابة تكليف، ويضمن ذلك بمحضر	المادة 54 ~~يجب~~ <u>يتعين</u> على المحامي أن يحتفظ ~~بـتكليف~~ <u>في ملف مكتبه بتوكيل</u> مكتوب ~~من موكله~~، أو بما يفيد التكليف ولو بواسطة رسائل التواصل الحديثة.~~، يتضمن هذا التكليف البيانات التالية~~: ~~- الاسم الكامل للموكل أو الشخص الذي تولى توكيل المحامي نيابة عن الموكل، وعنوانه ورقم بطاقته الوطنية للتعريف الإلكترونية أو أي وثيقة أخرى تثبت هويته، أو تسمية الشخص الاعتباري ومقره الاجتماعي وبيانات تعريفه وممثله القانوني ؛~~ ~~- الاسم الكامل للمحامي وعنوان مكتبه ورقمه المهني الوطني وعنوان بريده الإلكتروني ؛~~ ~~- موضوع القضية؛~~ ~~- رقم ملف القضية المكلف بها إن وجد؛~~ ~~- مرحلة أو مراحل التقاضي المتفق عليها؛~~ ~~- كيفية أداء الأتعاب عند الاقتضاء؛~~ ~~- شروط أخرى يتفق عليها الأطراف.~~ ~~يمكن تغيير الشروط المضمنة في التكليف الكتابي باتفاق موقع عليه من الطرفين.~~ يعتبر إقرار المؤازر أو الموكل أمام جهة قضائية باسم المحامي المختار من طرفه بمثابة تكليف، ويضمن ذلك بمحضر يحرر لهذا الغرض، ويمكن للمحامي وللمؤازر أو الموكل تسلم نسخة منه.	

		يحرر لهذا الغرض، ويمكن للمحامي وللمؤازر أو الموكل تسلم نسخة منه.		
39 40	المادة 58	**المادة 58** يختص نقيب هيئة المحامين بالبت، بناء على طلب، في المنازعات التي تثار بين المحامي وموكله بشأن الأتعاب المتفق عليها والمصروفات، بما في ذلك مراجعة النسبة المحددة باتفاق بين المحامي وموكله، كما يختص بتحديد وتقدير الأتعاب في حالة عدم وجود اتفاق مسبق بشأنها. يستمع النقيب إلى المحامي والموكل لتلقي ملاحظاتهما، وما يتوفران عليه من حجج، ويبت في المنازعة داخل أجل شهر من تاريخ توصله بالطلب. إذا تعلق الأمر بأتعاب نقيب ممارس أو مصروفاته، تولى البت في المنازعة النقيب السابق للهيئة، وعند عدم وجوده أو إذا تعذر عليه ذلك، يتولى تحديدها أقدم عضو بمجلس الهيئة، وفق نفس الآجال والإجراءات أعلاه. يكون القرار الصادر في المنازعة قابلا للطعن من قبل الأطراف المعنية أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ. تتقادم جميع الطلبات والمنازعات المتعلقة بالأتعاب بمرور خمس (5) سنوات من تاريخ انتهاء التوكيل.	**المادة 58** يمكن للموكل أن ينازع في بيان الحساب المبلغ إليه داخل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ توصله به تحت طائلة سقوط حقه في المنازعة. يختص نقيب هيئة المحامين بالبت، بناء على طلب، في المنازعات التي تثار بين المحامي وموكله بشأن ~~الأتعاب المتفق عليها والمصروفات، بما في ذلك مراجعة النسبة المحددة باتفاق بين المحامي وموكله، كما يختص ب~~تحديد وتقدير الأتعاب في حالة عدم وجود اتفاق مسبق بشأنها. يستمع النقيب إلى المحامي والموكل لتلقي ملاحظاتهما، وما يتوفران عليه من حجج، ويبت في المنازعة داخل أجل شهر من تاريخ توصله بالطلب. إذا تعلق الأمر بأتعاب نقيب ممارس أو مصروفاته، تولى البت في المنازعة النقيب السابق للهيئة، وعند عدم وجوده أو إذا تعذر عليه ذلك، يتولى تحديدها أقدم عضو بمجلس الهيئة، وفق نفس الآجال والإجراءات أعلاه. يكون القرار الصادر في المنازعة قابلا للطعن من قبل الأطراف المعنية أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ.	

			تتقادم جميع الطلبات والمنازعات المتعلقة بالأتعاب بمرور خمس (5) سنوات من تاريخ انتهاء التوكيل.	
41 42 43	**المادة 64**	**المادة 64** لا يحق للمحامي بعد سحب نيابته أو وضع حد لمؤازرته أو سحب التوكيل منه، تحت طائلة المتابعة التأديبية، أن يحتفظ بالملف المسلم له من طرف موكله ، **وبأصول الوثائق المسلمة له**، ولو في حالة وجود منازعة في الأتعاب. **يقوم المحامي بوضع الملف المسلم له من طرف موكله والوثائق المرتبطة به بكتابة هيئة المحامين داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ سحب نيابته أو وضع حد لمؤازرته أو سحب التوكيل منه.**	المادة 64 لا يحق للمحامي بعد سحب نيابته أو وضع حد لمؤازرته أو سحب التوكيل منه، تحت طائلة المتابعة التأديبية، أن يحتفظ بالوثائق المسلمة له ~~بالملف المسلم له من طرف موكله~~، وبأصول الوثائق المسلمة له، ولو في حالة وجود منازعة في الأتعاب. يقوم المحامي بوضع ~~الملف المسلم له من طرف موكله~~ الوثائق المسلمة له المرتبطة به بكتابة هيئة المحامين داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ سحب نيابته أو وضع حد لمؤازرته أو سحب التوكيل منه، مالم يكن قد ادلى بها للمحكمة.	
44	**المادة 75**	**المادة 75** يؤسس على صعيد كل هيئة حساب ودائع وأداءات المحامين يديره مجلس هيئتها، تودع به لزوما، على سبيل الوديعة، المبالغ المسلمة للمحامين المسجلين بجدول هذه الهيئة بما فيها تلك العائدة لموكليهم، وتتم بواسطته كل الأداءات المهنية التي يقوم بها المحامي لفائدة موكليه أو الغير. تودع بهذا الحساب كل المبالغ الناتجة عن تنفيذ مقرر قضائي. **يتعين على كل الإدارات والمؤسسات العمومية**	**المادة 75** يؤسس على صعيد كل هيئة حساب ودائع وأداءات المحامين يديره مجلس هيئتها، تودع به لزوما، على سبيل الوديعة، المبالغ المسلمة للمحامين المسجلين بجدول هذه الهيئة بما فيها تلك العائدة لموكليهم، وتتم بواسطته كل الأداءات المهنية التي يقوم بها المحامي لفائدة موكليه أو الغير. تودع بهذا الحساب مباشرة كل المبالغ الناتجة عن تنفيذ مقرر قضائي. يتعين على كل الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية	

45		**والجماعات الترابية وهيئاتها والمقاولات العمومية والشركات إيداع المبالغ المحكوم بها لفائدة موكلي المحامين بحساب الودائع التابع لهيئتهم بواسطة كتابة الضبط.** كل أداء تم خلافا لهذه المقتضيات لا تكون له أي قوة إبرائية في مواجهة الموكل أو المحامي، ويتحمل مرتكب المخالفة عند الاقتضاء مسؤولية أداء المبالغ العائدة للموكل أو مصروفات وأتعاب المحامي. يتم تدبير هذا الحساب وفق النظام الداخلي المنصوص عليه في المادة 121 أدناه.	وهيئاتها والمقاولات العمومية والشركات إيداع المبالغ المحكوم بها لفائدة موكلي المحامين بحساب الودائع التابع لهيئتهم ~~بواسطة كتابة الضبط.~~ كل أداء تم خلافا لهذه المقتضيات لا تكون له أي قوة إبرائية في مواجهة الموكل أو المحامي، ويتحمل مرتكب المخالفة عند الاقتضاء مسؤولية أداء المبالغ العائدة للموكل أو مصروفات وأتعاب المحامي. يتم تدبير هذا الحساب وفق النظام الداخلي المنصوص عليه في المادة 121 أدناه.	
46	**المادة 76**	**المادة 76** تصفى المبالغ المودعة بحساب ودائع وأداءات المحامين بتسليم الجزء المعتبر أتعابا ومصروفات للمحامي بناء على الاتفاق المبرم بينه وبين موكله أو بناء على قرار نهائي بتحديد الأتعاب، وتسليم الباقي لمستحقيه.	**المادة 76** تصفى المبالغ المودعة بحساب ودائع وأداءات المحامين بتسليم الجزء المعتبر أتعابا ومصروفات للموحامي بناء على الاتفاق المبرم بينه وبين موكله أو بناء على قرار نهائي بتحديد الأتعاب، وتسليم الباقي لمستحقيه. **ليس لمجلس الهيئة حق التصرف فيما ناب المحامي من أتعاب في المبالغ المودعة.**	
	المادة 77	**المادة 77** للمحامي أن يسلك الطريقة التي يراها ناجعة للدفاع عن موكله في احترام للنصوص القانونية الجاري بها العمل وقواعد	**المادة 77** للمحامي أن يسلك الطريقة التي يراها ناجعة للدفاع عن موكله في احترام للنصوص القانونية الجاري بها العمل وقواعد وأخلاقيات	

47 48 49 50 51		وأخلاقيات المهنة. لا يسأل المحامي عما يرد في مرافعاته الشفوية أو في مذكراته مما يستلزمه الحق في الدفاع. لا يمكن اعتقال المحامي بسبب ما قد ينسب له من أقوال أو كتابات صدرت عنه أثناء ممارسته لمهام مهنته. تحرر المحكمة محضرا مستقلا بما قد يحدث من سب أو قذف أو إهانة أو **عرقلة السير** العادي للجلسة، وتحيله إلى النقيب وإلى الوكيل العام للملك المختصين لاتخاذ المتعين قانونا. يجب على النقيب أن يتخذ قرارا في الموضوع داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما، **من تاريخ توصله بالمحضر**، ويشعر بذلك الوكيل العام للملك المختص ويحيل الملف في حالة المتابعة إلى مجلس الهيئة، داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ اتخاذ القرار المذكور، للبت فيه. إذا لم يتخذ النقيب أي قرار داخل الأجل المحدد في الفقرة السابقة، أحال الوكيل العام للملك المختص القضية إلى غرفة المشورة للبت فيها.	المهنة. لا يسأل المحامي عما يرد في مرافعاته الشفوية أو في مذكراته مما يستلزمه الحق في الدفاع. لا يمكن اعتقال المحامي بسبب ما قد ينسب له من أقوال أو كتابات صدرت عنه أثناء ممارسته لمهام مهنته. تحرر المحكمة محضرا مستقلا بما قد يحدث من سب أو قذف أو إهانة ~~أو عرقلة السير العادي للجلسة~~، وتحيله إلى النقيب وإلى الوكيل العام للملك المختصين لاتخاذ المتعين قانونا. يجب على النقيب أن يتخذ قرارا في الموضوع داخل أجل أقصاه ~~خمسة عشر (15)~~ **ستين (60) يوما**، من تاريخ توصله بالمحضر، ويشعر بذلك الوكيل العام للملك المختص ~~ويحيل الملف في حالة المتابعة إلى مجلس الهيئة، داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ اتخاذ القرار المذكور، للبت فيه.~~ ~~إذا لم يتخذ النقيب أي قرار داخل الأجل المحدد في الفقرة السابقة، أحال الوكيل العام للملك المختص القضية إلى غرفة المشورة للبت فيها.~~ **يتم البت في المحضر من طرف ا النقيب والمجلس والمنازعة في القرار المتخذ من طرف الوكيل العام للملك وفق المسطرة التأديبية المنصوص عليها في المادة 98 أدناه.**	
	المادة 78	**المادة 78**	**المادة 78**	

52		يجب في حالة اعتقال محام أو وضعه تحت الحراسة النظرية من طرف ضابط الشرطة القضائية، **بشكل فوري**، إشعار نقيب هيئة المحامين الواقعة ضمن الدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف حيث وقع الاعتقال وذلك بجميع الوسائل المتاحة. إذا كان الاعتقال لسبب مرتبط بممارسة المهنة، لا يتم الاستماع للمحامي المعني إلا من طرف النيابة العامة بحضور النقيب أو من ينتدبه لذلك. إذا تعذر إشعار النقيب لأي سبب من الأسباب ضمن ذلك وجوبا في محضر مع بيان شكليات الاتصال. إذا لم يحضر النقيب أو من انتدبه رغم الإشعار، أمكن الاستماع للمحامي المذكور دون حضور النقيب أو من انتدبه. لا يجرى أي بحث مع المحامي أو تفتيش لمكتبه من أجل جناية أو جنحة لها صلة بالمهنة وارتكبت أثناء مزاولته لها، إلا من طرف النيابة العامة أو من طرف قاضي التحقيق أو قاض آخر ينتدبه، وذلك وفق المقتضيات أعلاه. لا يمكن للأبحاث والإجراءات أعلاه أن تمس، في أي حال من الأحوال، بسرية المحادثات والمراسلات بين الموكل والمحامي. يعتبر باطلا وعديم الأثر كل إجراء تم خلافا لمقتضيات هذه المادة.	~~يجب في حالة اعتقال محام أو وضعه تحت الحراسة النظرية من طرف ضابط الشرطة القضائية، بشكل فوري، إشعار نقيب هيئة المحامين الواقعة ضمن الدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف حيث وقع الاعتقال وذلك بجميع الوسائل المتاحة.~~ ~~إذا كان الاعتقال لسبب مرتبط بممارسة المهنة، لا يتم الاستماع للمحامي المعني إلا من طرف النيابة العامة بحضور النقيب أو من ينتدبه لذلك.~~ ~~إذا تعذر إشعار النقيب لأي سبب من الأسباب ضمن ذلك وجوبا في محضر مع بيان شكليات الاتصال.~~ ~~إذا لم يحضر النقيب أو من انتدبه رغم الإشعار، أمكن الاستماع للمحامي المذكور دون حضور النقيب أو من انتدبه.~~ ~~لا يجرى أي بحث مع المحامي أو تفتيش لمكتبه من أجل جناية أو جنحة لها صلة بالمهنة وارتكبت أثناء مزاولته لها، إلا من طرف النيابة العامة أو من طرف قاضي التحقيق أو قاض آخر ينتدبه، وذلك وفق المقتضيات أعلاه.~~ ~~لا يمكن للأبحاث والإجراءات أعلاه أن تمس، في أي حال من الأحوال، بسرية المحادثات والمراسلات بين الموكل والمحامي.~~ مع مراعاة مقتضيات المادة 77 من هذا القانون، لا يجوز اعتقال المحامي أو وضعه تحت الحراسة النظرية بسبب أفعال أو أقوال أو كتابات مرتبطة بممارسة مهامه المهنية إلا وفق الضمانات	

			والشروط المنصوص عليها في هذا القانون. ويجب، تحت طائلة البطلان، في حالة اعتقال محام أو وضعه تحت الحراسة النظرية، إشعار نقيب الهيئة التي ينتمي إليها المحامي فوراً وبجميع الوسائل المتاحة، مع تضمين ذلك بالمحضر. وإذا تعذر الاتصال بالنقيب، يتم الاتصال بنائبه أو بأحد أعضاء مجلس الهيئة، مع بيان وسائل ومحاولات الاتصال المنجزة بمحضر رسمي. وإذا كانت الأفعال المنسوبة إلى المحامي مرتبطة بمهنته أو ذات صلة بها أو بمناسبة ممارستها أو محضراً لها، فلا يجوز الاستماع إليه أو إجراء أي بحث أو تفتيش بمكتبه أو حجز ملفاته أو وسائله المهنية أو الإلكترونية إلا من طرف النيابة العامة أو قاضي التحقيق، وبحضور نقيب الهيئة التي ينتمي إليها المحامي أو من ينتدبه لهذا الغرض. ولا يجوز مباشرة أي إجراء من إجراءات البحث أو التفتيش أو الاستماع قبل مرور أجل معقول يمكن للنقيب أو من ينتدبه من الحضور، ما لم يتعلق الأمر بحالة تلبس أو خطر حال يهدد سلامة الأشخاص أو الأدلة، على أن يتم تعديل ذلك المحضر. ويحق للمحامي الاتصال بنقيبه فور توقيفه، كما يحرر محضر خاص بظروف وإجراءات التوقيف والتفتيش والاستماع يوقعه النقيب أو من ينتدبه أو يشار فيه إلى سبب تعذر حضوره. ولا يمكن للأبحاث والإجراءات المنجزة أن تمس، في أي حال من الأحوال، بسرية المحادثات والمراسلات والوثائق المتبادلة بين المحامي وموكله أو بالسر المهني.	

			لا يخضع مكتب المحامي لالتقاط وتثبيت أو بث وتسجيل الأصوات أو الصور أو المعطيات. **ويعتبر باطلاً وعديم الأثر كل إجراء تم خرقاً لمقتضيات هذه المادة.**	
53	**المادة 85**	**المادة 85** يستدعي رئيس اللجنة التأديبية الطالب **بالمعهد** للنظر في ملفه بكل وسيلة تثبت التوصل، وذلك داخل أجل خمسة (5) أيام على الأقل قبل تاريخ اجتماع اللجنة التأديبية ، **للاستماع إليه وتقديم ملاحظاته ومستنتجاته حول موضوع المتابعة.** يحق للطالب المتابع **ومن يؤازره** الاطلاع على وثائق الملف التأديبي وأخذ نسخ منها قبل تاريخ مثوله أمام اللجنة التأديبية، ويمكن أن يختار أحد زملائه بالفوج أو محام لمؤازرته **أو هما معا.** **تبت اللجنة التأديبية داخل أجل شهر من تاريخ إحالة الملف التأديبي إليها**	**المادة 85** يستدعي رئيس اللجنة التأديبية الطالب بالمعهد للنظر في ملفه بكل وسيلة تثبت التوصل، وذلك داخل أجل خمسة (5) أيام على الأقل قبل تاريخ اجتماع اللجنة التأديبية ، للاستماع إليه وتقديم ملاحظاته ومستنتجاته حول موضوع المتابعة. يحق للطالب المتابع ومن يؤازره الاطلاع على وثائق الملف التأديبي وأخذ نسخ منها قبل تاريخ مثوله أمام اللجنة التأديبية، ويمكن أن يختار أحد زملائه بالفوج أو محام لمؤازرته أو هما معا. تبت اللجنة التأديبية داخل أجل شهر من تاريخ إحالة الملف التأديبي إليها وبعد مثول الطالب ومن يؤازره أمام اللجنة.	
	المادة 98	**المادة 98** تحال إلى النقيب الشكايات المرفوعة مباشرة لمجلس الهيئة أو المحالة من الوكيل العام للملك والمقدمة في مواجهة محام، والتي تتعلق بمخالفة النصوص التشريعية أو التنظيمية أو قواعد المهنة أو أعرافها أو أي إخلال بالمروءة أو الشرف.	**المادة 98** تحال إلى النقيب الشكايات المرفوعة مباشرة لمجلس الهيئة أو المحالة من الوكيل العام للملك والمقدمة في مواجهة محام، والتي تتعلق بمخالفة النصوص التشريعية أو التنظيمية أو قواعد المهنة أو أعرافها أو أي إخلال بالمروءة أو الشرف. ~~يتخذ النقيب قرارا معللا بشأن المتابعة أو الحفظ داخل أجل~~	

54			يتخذ النقيب قرارا معللا بشأن المتابعة أو الحفظ داخل أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ التوصل بالشكاية، ويبلغ هذا القرار إلى الوكيل العام للملك المختص وإلى المشتكي داخل أجل سبعة (7) أيام من تاريخ اتخاذه، ويكون قرار الحفظ قابلا للطعن من لدن المشتكي أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغه ما لم يكن محل منازعة أمام مجلس الهيئة طبقا لمقتضيات الفقرة 4 من هذه المادة، وفي هذه الحالة توقف غرفة المشورة البت في الطعن إلى حين بت المجلس في المنازعة أو عدم بته فيها داخل الأجل المحدد له. إذا انصرم أجل الشهر المذكور أعلاه دون أن يتخذ النقيب قرارا صريحا، اعتبر ذلك بمثابة قرار ضمني بالحفظ. وفي هذه الحالة يحيل النقيب فورا ملف الشكاية إلى الوكيل العام للملك المختص الذي يمكنه أن يتخذ قرارا بالمتابعة يضمنه تكييفا للوقائع الواردة في الشكاية ويحيله إلى غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة. للوكيل العام للملك المختص أن ينازع في قرار الحفظ الصريح أمام مجلس الهيئة، **داخل أجل شهر من تاريخ تبليغه بالقرار**، بواسطة مذكرة تتضمن تكييفه للوقائع الواردة في الشكاية، وعلى المجلس أن يبت في المنازعة داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ تقديمها، وذلك بعد الاستماع إلى كل من المشتكي والمشتكى به طبقا للكيفيات المنصوص عليها في المواد	~~شهر واحد ابتداء من تاريخ التوصل بالشكاية، ويبلغ هذا القرار إلى الوكيل العام للملك المختص وإلى المشتكي داخل أجل سبعة (7) أيام من تاريخ اتخاذه، ويكون قرار الحفظ قابلا للطعن من لدن المشتكي أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغه ما لم يكن محل منازعة أمام مجلس الهيئة طبقا لمقتضيات الفقرة 4 من هذه المادة، وفي هذه الحالة توقف غرفة المشورة البت في الطعن إلى حين بت المجلس في المنازعة أوعدم بته فيها داخل الأجل المحدد له.~~ ~~إذا انصرم أجل الشهر المذكور أعلاه دون أن يتخذ النقيب قرارا صريحا، اعتبر ذلك بمثابة قرار ضمني بالحفظ. وفي هذه الحالة يحيل النقيب فورا ملف الشكاية إلى الوكيل العام للملك المختص الذي يمكنه أن يتخذ قرارا بالمتابعة يضمنه تكييفا للوقائع الواردة في الشكاية ويحيله إلى غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة.~~ ~~للوكيل العام للملك المختص أن ينازع في قرار الحفظ الصريح أمام مجلس الهيئة، داخل أجل شهر من تاريخ تبليغه بالقرار، بواسطة مذكرة تتضمن تكييفه للوقائع الواردة في الشكاية، وعلى المجلس أن يبت في المنازعة داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ تقديمها، وذلك بعد الاستماع إلى كل من المشتكي والمشتكى به طبقا للكيفيات المنصوص عليها في المواد 99 و100 و101 أدناه، أو في غيابهما إذا توصلا بالاستدعاء ولم يحضرا.~~ ~~يكون القرار الصادر عن النقيب بالحفظ الضمني أو عن مجلس الهيئة بعدم المؤاخذة تطبيقا للفقرتين 3 و4 أعلاه قابلا~~	

		99 و100 و101 أدناه، أو في غيابهما إذا توصلا بالاستدعاء ولم يحضرا. يكون القرار الصادر عن النقيب بالحفظ الضمني أو عن مجلس الهيئة بعدم المؤاخذة تطبيقا للفقرتين 3 و4 أعلاه قابلا للطعن من قبل المشتكي أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ. إذا لم يبت مجلس الهيئة في المنازعة داخل الأجل المحدد أعلاه، أحيل الملف بقوة القانون إلى غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة. إذا ألغت غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف قرار الحفظ الصريح الصادر عن النقيب، وجب عليها التصدي والبت في الموضوع. للمشتكي التنازل عن شكايته قبل بت مجلس الهيئة أو غرفة المشورة في موضوعها، ويترتب عن هذا التنازل حفظ الشكاية أو إيقاف إجراءات المتابعة التأديبية، حسب الحالة.	~~للطعن من قبل المشتكي أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ.~~ ~~إذا لم يبت مجلس الهيئة في المنازعة داخل الأجل المحدد أعلاه، أحيل الملف بقوة القانون إلى غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة.~~ ~~إذا ألغت غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف قرار الحفظ الصريح الصادر عن النقيب، وجب عليها التصدي والبت في الموضوع.~~ يتخذ النقيب داخل أجل أقصاه شهرين مقرراً بالحفظ أو المتابعة. يتعين أن يكون القرار المتخذ معللاً ويبلغ لزوما للوكيل العام داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ انتهاء الأجل القانوني للبت في الشكاية مع إشعار المشتكى به. للوكيل العام للملك وحده، أن ينازع في مقرر الحفظ الصادر عن النقيب، أمام مجلس الهيئة، بواسطة مذكرة تتضمن تكييفه للوقائع الواردة بالشكاية، داخل أجل أقصاه 15 يوماً من تاريخ التبليغ. يبت مجلس الهيئة في المنازعة داخل أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ توصله بها، ويتم تبليغه للوكيل العام للملك داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره.	

			للوكيل العام للملك وحده أن يطعن في المقرر الصادر عم مجلس الهيئة أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ. للمشتكي التنازل عن شكايته قبل بت مجلس الهيئة أو غرفة المشورة في موضوعها، ويترتب عن هذا التنازل حفظ الشكاية أو إيقاف إجراءات المتابعة التأديبية، حسب الحالة.	
55 56 57 58	المادة 103	**المادة 103** يجب على المحامي الموقوف أو المشطب عليه أو المحامي المتمرن المحذوف من لائحة التمرين، أن يتوقف عن ممارسة أي عمل من أعمال المهنة أو أن يتعامل بصفته محاميا أو محاميا متمرنا بمجرد صدور قرار قابل للتنفيذ بإحدى تلك العقوبات ، **تحت طائلة تطبق مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 141 أدناه.** يتخذ النقيب الإجراءات اللازمة لتنفيذ القرارات التأديبية داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما من تاريخ صيرورتها قابلة للتنفيذ. يشعر النقيب الوكيل العام للملك المختص بتنفيذ المعني بالأمر للقرار التأديبي. في حالة الامتناع عن التنفيذ الطوعي من طرف المحامي المعني، يحدد النقيب، داخل أجل لا يتعدى ثماني وأربعين (48) ساعة من تاريخ الامتناع، تاريخ الانتقال إلى مكتب المحامي	**المادة 103** يجب على المحامي الموقوف أو المشطب عليه أو المحامي المتمرن المحذوف من لائحة التمرين، أن يتوقف عن ممارسة أي عمل من أعمال المهنة أو أن يتعامل بصفته محاميا أو محاميا متمرنا بمجرد ~~صدور~~ اشعاره بـقرار قابل للتنفيذ بإحدى تلك العقوبات، ~~تحت طائلة تطبيق مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 141 أدناه.~~ يتخذ النقيب الإجراءات اللازمة لتنفيذ القرارات التأديبية داخل أجل لا يتعدى ~~خمسة عشر (15)~~ ستين (60) يوما من تاريخ ~~صيرورتها قابلة للتنفيذ~~ توصله بها قصد التنفيذ. يشعر النقيب الوكيل العام للملك المختص بتنفيذ المعني بالأمر للقرار التأديبي. في حالة الامتناع عن التنفيذ الطوعي من طرف المحامي المعني، يحدد النقيب، داخل أجل لا يتعدى ثماني وأربعين (48) ساعة من تاريخ الامتناع، تاريخ الانتقال إلى مكتب المحامي المذكور ليسهر على	

		المذكور ليسهر على التنفيذ مع إمكانية الاستعانة في ذلك بالنيابة العامة. إذا لم يتخذ النقيب الإجراءات اللازمة لتنفيذ القرار التأديبي داخل الأجل المحدد، باشر الوكيل العام للملك إجراءات التنفيذ بعد تبليغ النقيب بتاريخ وساعة الإجراء. لا يمكن تسجيل المحامي المشطب عليه أو المحامي المتمرن المحذوف من لائحة التمرين بجدول هيئة أخرى أو تقييده بلائحة التمرين لديها.	التنفيذ مع إمكانية الاستعانة في ذلك بالنيابة العامة. إذا لم يتخذ النقيب الإجراءات اللازمة لتنفيذ القرار التأديبي داخل الأجل المحدد، باشر الوكيل العام للملك إجراءات التنفيذ بعد تبليغ النقيب بتاريخ وساعة الإجراء. لا يمكن تسجيل المحامي المشطب عليه أو المحامي المتمرن المحذوف من لائحة التمرين بجدول هيئة أخرى أو تقييده بلائحة التمرين لديها.	
59	**المادة 108**	**المادة 108** يتعين التغاضي عن تقييد كل محام في الجدول في إحدى الحالات التالية : - إذا كان لا يمارس مهنته فعليا، دون مانع مشروع ؛ - إذا كان لا يؤدي دون موجب مقبول، في الآجال المقررة، واجبات مساهمته في تكاليف الهيئة، أو يخل بمقتضيات الأنظمة الاجتماعية المحدثة لفائدة أعضائها أو ذوي حقوقهم ؛ - إذا تعذر عليه ممارسة المهنة بسبب مرض أو عاهة خطيرة ومستمرة.	**المادة 108** يتعين التغاضي عن تقييد كل محام في الجدول <u>ثبت وجوده</u> في إحدى الحالات التالية : - إذا كان لا يمارس مهنته فعليا، دون مانع مشروع ؛ - إذا كان لا يؤدي دون موجب مقبول، في الآجال المقررة، واجبات مساهمته في تكاليف الهيئة، أو يخل بمقتضيات الأنظمة الاجتماعية المحدثة لفائدة أعضائها أو ذوي حقوقهم ؛ - إذا تعذر عليه ممارسة المهنة بسبب مرض أو عاهة خطيرة ومستمرة.	
	المادة 110	**المادة 110** يقدم المحامي المعني، تحت طائلة تطبيق مقتضيات الفقرة	**المادة 110** يقدم المحامي المعني، تحت طائلة تطبيق مقتضيات الفقرة الأولى	

60		الأولى من المادة 111 أدناه، طلب إعادة تسجيله في الجدول مرفقا بما يفيد زوال سبب التغاضي، وذلك داخل أجل أقصاه خمس (5) سنوات من تاريخ تبليغه بقرار التغاضي ما لم يتعلق الأمر بالتغاضي بسبب مرض أو عاهة خطيرة ومستمرة. يبت مجلس الهيئة في طلب إعادة تسجيل المحامي المتغاضى عنه بمقتضى قرار داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ تقديمه، وإذا لم يبت المجلس داخل هذا الأجل اعتبر ذلك قبولا للطلب.	من المادة 111 أدناه، طلب إعادة تسجيله في الجدول مرفقا بما يفيد زوال سبب التغاضي، وذلك داخل أجل أقصاه خمس (5) سنوات من تاريخ ~~تبليغه بقرار~~ <u>انتهاء أسباب</u> التغاضي ما لم يتعلق الأمر بالتغاضي بسبب مرض أو عاهة خطيرة ومستمرة. يبت مجلس الهيئة في طلب إعادة تسجيل المحامي المتغاضى عنه بمقتضى قرار داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ تقديمه، وإذا لم يبت المجلس داخل هذا الأجل اعتبر ذلك قبولا للطلب.	
61 62 63	**المادة 122**	**المادة 122** **مع مراعاة مقتضيات المادة 135 أدناه** يتم انتخاب أعضاء مجلس الهيئة من بين الفئات الثلاث التالية : - المحامون المسجلون بالجدول لمدة تفوق عشرين (20) سنة **في حدود 40 %؛** - المحامون المسجلون بالجدول لمدة تتراوح بين عشر (10) سنوات وعشرين (20) سنة **في حدود 50 %.** **- المحامون المسجلون بالجدول لمدة تتراوح بين خمس (05) سنوات وعشر (10) سنوات في حدود 10%.**	**المادة 122** مع مراعاة مقتضيات المادة 135 أدناه يتم انتخاب أعضاء مجلس الهيئة من بين الفئات الثلاث التالية : **<u>-النقباء السابقون الذين لا يمكنهم الترشح إلا في هذه الفئة؛</u>** - المحامون المسجلون بالجدول لمدة تفوق عشرين (20) سنة في حدود 40 %؛ - المحامون المسجلون بالجدول لمدة تتراوح بين عشر (10) سنوات وعشرين (20) سنة في حدود 50 %. ~~- المحامون المسجلون بالجدول لمدة تتراوح بين خمس (05) سنوات وعشر (10) سنوات في حدود 10%.~~ **<u>ويراعى إلزامية الثلث في تمثيلية النساء في كل فئة من الفئات الواردة أعلاه.</u>**	

64 65	**المادة 123**	**المادة 123** مع مراعاة مقتضيات المادة 122 أعلاه، يتألف مجلس الهيئة من : - النقيب المنتخب والنقيب المنتهية ولايته ؛ - الأعضاء المنتخبين من قبل الجمعية العامة التالي بيانهم : • عشرة أعضاء إذا كان عدد المحامين يتراوح بين 100 و500 ؛ • اثنا عشر عضوا إذا كان عددهم يتراوح بين 501 و800 ؛ • أربعة عشر عضوا إذا كان عددهم يتراوح بين 801 و1100 ؛ • ستة عشر عضوا إذا كان عددهم يتراوح بين 1101 و1400 ؛ • ثمانية عشر عضوا إذا كان عددهم يتراوح بين 1401 و1700 ؛ • عشرون عضوا إذا كان عددهم يتجاوز 1700.	**المادة 123** مع مراعاة مقتضيات المادة 122 أعلاه، يتألف مجلس الهيئة من : - النقيب المنتخب والنقيب المنتهية ولايته ؛ **- نقيب سابق اذا كان أعضاء الهيئة يقل عن 500 عضو، ونقيبين سابقين اذا كان عدد أعضاء الهيئة يساوي أو يفوق 500 عضو، ينتخبون من طرف الجمعية العامة؛** - الأعضاء المنتخبين من قبل الجمعية العامة التالي بيانهم : • عشرة أعضاء إذا كان عدد المحامين يتراوح بين 100 و500 ؛ • اثنا عشر عضوا إذا كان عددهم يتراوح بين 501 و800 ؛ • أربعة عشر عضوا إذا كان عددهم يتراوح بين 801 و1100 ؛ • ستة عشر عضوا إذا كان عددهم يتراوح بين 1101 و1400 ؛ • ثمانية عشر عضوا إذا كان عددهم يتراوح بين 1401 و1700 ؛ • ~~عشرون~~ سبعة وعشرون (27) عضوا إذا كان عددهم يتجاوز 1700.	
	المادة 124	**المادة 124** تنتهي العضوية في مجلس الهيئة في الحالات الآتية :	**المادة 124** تنتهي العضوية في مجلس الهيئة في الحالات الآتية :	

66		• الوفاة ؛ • الاستقالة ؛ • صدور عقوبة نهائية بالتشطيب من الجدول ؛ • فقدان الصفة التي بموجبها تم اكتساب العضوية في مجلس الهيئة ؛ • تعذر ممارسة المهام بصفة نهائية بسبب مرض أو عاهة خطيرة ومستمرة. في حالة فقدان عضو منتخب لعضويته بمجلس الهيئة لأحد الأسباب المشار إليها أعلاه، يتم تعويضه بالمترشح الذي يليه مباشرة في عدد الأصوات المحصل عليها داخل نفس الفئة المعنية. عند تساوي مترشحين أو أكثر من جنسين مختلفين في عدد الأصوات، تكون الأسبقية للمترشحة. إذا تعلق الأمر بنقيب ممارس يتم تعويضه بالمترشح الذي حصل على الرتبة الثانية في انتخابات نقيب الهيئة، وعند تساوي مترشحين أو أكثر من جنسين مختلفين في عدد الأصوات، تكون الأسبقية للمترشحة. وإذا تعلق الأمر **بالنقيب المنتهية ولايته** حل محله النقيب الأسبق. وإذا تعذر تعويض العضو أو النقيب المعني وفق المقتضيات أعلاه، تجرى انتخابات جزئية وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في الباب الثالث من هذا القسم.	• الوفاة ؛ • الاستقالة ؛ • صدور عقوبة نهائية بالتشطيب من الجدول ؛ • فقدان الصفة التي بموجبها تم اكتساب العضوية في مجلس الهيئة ؛ • تعذر ممارسة المهام بصفة نهائية بسبب مرض أو عاهة خطيرة ومستمرة. في حالة فقدان عضو منتخب لعضويته بمجلس الهيئة لأحد الأسباب المشار إليها أعلاه، يتم تعويضه بالمترشح الذي يليه مباشرة في عدد الأصوات المحصل عليها داخل نفس الفئة المعنية. عند تساوي مترشحين أو أكثر من جنسين مختلفين في عدد الأصوات، تكون الأسبقية للمترشحة. إذا تعلق الأمر بنقيب ممارس يتم تعويضه بالمترشح الذي حصل على الرتبة الثانية في انتخابات نقيب الهيئة، وعند تساوي مترشحين أو أكثر من جنسين مختلفين في عدد الأصوات، تكون الأسبقية للمترشحة. وإذا تعلق الأمر <u>بنقيب سابق</u> ~~بالنقيب المنتهية ولايته~~ حل محله النقيب الأسبق. وإذا تعذر تعويض العضو أو النقيب المعني وفق المقتضيات أعلاه، تجرى انتخابات جزئية وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في الباب الثالث من هذا القسم.	

67	المادة 125	**المادة 125** يتولى النقيب، بالإضافة إلى الاختصاصات المسندة إليه بموجب هذا القانون، القيام على الخصوص بما يلي : 1 - رئاسة اجتماعات مجلس الهيئة والجمعية العامة ؛ 2 - وضع جدول أعمال اجتماعات مجلس الهيئة وإعداد مشروع جدول أعمال اجتماعات الجمعية العامة، وتحديد تاريخ انعقادها وتوجيه الدعوة إليها ؛ 3 - تدبير المصالح الإدارية والتقنية والمالية للهيئة ؛ 4 - تنفيذ قرارات مجلس الهيئة وجمعيتها العامة ؛ 5 - تمثيل الهيئة وطنيا ودوليا. يمكن للنقيب أن يفوض لأحد أعضاء مجلس الهيئة بعض اختصاصاته من غير رئاسة اجتماعات الجمعية العامة ومجلس الهيئة. إذا غاب النقيب أو عاقه عائق مؤقت، ناب عنه في ممارسة مهامه النقيب السابق ثم أقدم أعضاء المجلس وإلا فأسبقهم تسجيلا في الجدول.	**المادة 125** يتولى النقيب، بالإضافة إلى الاختصاصات المسندة إليه بموجب هذا القانون، القيام على الخصوص بما يلي : 1 - رئاسة اجتماعات مجلس الهيئة والجمعية العامة؛ 2 - وضع جدول أعمال اجتماعات مجلس الهيئة وإعداد مشروع جدول أعمال اجتماعات الجمعية العامة، وتحديد تاريخ انعقادها وتوجيه الدعوة إليها؛ 3 - تدبير المصالح الإدارية والتقنية والمالية للهيئة؛ 4 - تنفيذ قرارات مجلس الهيئة وجمعيتها العامة؛ 5 - تمثيل الهيئة وطنيا ودوليا. يمكن للنقيب أن يفوض لأحد أعضاء مجلس الهيئة بعض اختصاصاته من غير رئاسة اجتماعات الجمعية العامة ومجلس الهيئة. إذا غاب النقيب أو عاقه عائق مؤقت، ناب عنه في ممارسة مهامه النقيب السابق **ثم النقيب الأسبق** ثم أقدم أعضاء المجلس وإلا فأسبقهم تسجيلا في الجدول.	
	المادة 128	**المادة 128** تتولى لجنة مؤلفة من النقيب وعضوين من مجلس الهيئة، من غير المترشحين، يعينهما هذا المجلس، الإشراف على سير	**المادة 128** تتولى لجنة مؤلفة من النقيب وعضوين من مجلس الهيئة، من غير المترشحين، يعينهما هذا المجلس، الإشراف على سير العملية	

68		العملية الانتخابية المنصوص عليها في هذا الباب والبت في المسائل التي قد تثيرها عملية التصويت وتضمن مقرراتها في محاضر. إذا تعذر تعيين العضوين من بين أعضاء مجلس الهيئة، يعين هذا المجلس محاميين اثنين بالهيئة من خارج أعضائه. **يرأس النقيب اللجنة المذكورة، ويتولى العضو الأصغر سنا مهام المقرر.**	الانتخابية المنصوص عليها في هذا الباب والبت في المسائل التي قد تثيرها عملية التصويت وتضمن مقرراتها في محاضر. **ويراعى في اختيار العضوين من مجلس الهيئة مبدأ تمثيلية النساء.** إذا تعذر تعيين العضوين من بين أعضاء مجلس الهيئة، يعين هذا المجلس محاميين اثنين بالهيئة من خارج أعضائه. يرأس النقيب اللجنة المذكورة، ويتولى العضو الأصغر سنا مهام المقرر.	
69 70 71	**المادة 129**	**المادة 129** ينتخب النقيب لمدة ثلاث (3) سنوات غير قابلة للتجديد. ينتخب أعضاء مجلس الهيئة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد **مرة واحدة**. تجرى انتخابات النقيب وأعضاء مجلس الهيئة خلال الأسبوعين الأخيرين من شهر دجنبر من السنة الأخيرة من الولاية الانتخابية.	**المادة 129** ينتخب النقيب لمدة ثلاث (3) سنوات ~~غير~~ قابلة للتجديد **مرة واحدة.** ينتخب أعضاء مجلس الهيئة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد ~~مرة واحدة~~، **غير أنه لا يمكن انتخاب أعضاء مجلس الهيئة الذين استمرت عضويتهم لمدتين متتاليتين الا بعد مرور ثلاث سنوات على اخر ولاية، مالم يكونوا نقباء سابقين.** تجرى انتخابات النقيب وأعضاء مجلس الهيئة خلال الأسبوعين الأخيرين من شهر دجنبر من السنة الأخيرة من الولاية الانتخابية.	
	المادة 130	**المادة 130** يشترط في المترشح لعضوية مجلس الهيئة ما يلي :	**المادة 130** يشترط في المترشح لعضوية مجلس الهيئة ما يلي :	

72 73 74		1 - أن لا يكون قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية نهائية بالتوقيف، إلا إذا رد إليه اعتباره أو **تقادمت؛** 2 - أن لا يكون محكوما عليه بموجب مقرر **قضائي** مكتسب لقوة الشيء المقضي به في قضية زجرية تمس بالشرف أو المروءة أو الأمانة، ولو رد إليه اعتباره؛ **3 - أن لا يكون عضوا سابقا بالمجلس لولايتين سواء بشكل متتالي أو منفصل.** يعتبر النقيب المنتهية ولايته عضوا بقوة القانون لولاية واحدة في مجلس الهيئة الموالي. **تصرح المترشحات من النساء، أثناء تقديم الترشيح، بالترشح ضمن المقاعد العادية، أو ضمن المقاعد المخصصة للنساء.**	1 - أن لا يكون قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية نهائية بالتوقيف، إلا إذا رد إليه اعتباره أو تقادمت؛ 2 - أن لا يكون محكوما عليه بموجب مقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به في قضية زجرية تمس بالشرف أو المروءة أو الأمانة، ولو رد إليه اعتباره؛ ~~3 - أن لا يكون عضوا سابقا بالمجلس لولايتين سواء بشكل متتالي أو منفصل.~~ يعتبر النقيب المنتهية ولايته عضوا بقوة القانون لولاية واحدة في مجلس الهيئة الموالي. تصرح المترشحات من ~~النساء~~ المحاميات، أثناء تقديم الترشيح، بالترشح ضمن المقاعد العادية، أو ضمن المقاعد المخصصة ~~للنساء~~ للمحاميات.	
75	**المادة 131**	**المادة 131** ينتخب أعضاء مجلس الهيئة في دورة واحدة بأغلبية المصوتين عن طريق الاقتراع الإسمي الفردي السري، وفي حالة تساوي الأصوات تعتبر فائزة المحامية المترشحة إن وجدت وإلا اعتبر فائزا المترشح الأسبق تسجيلا في الجدول. **ينتخب مجلس الهيئة من بين أعضائه نائبا للنقيب أو أكثر كاتبا ونائبه وأمينا للمال ونائبه**	**المادة 131** ينتخب أعضاء مجلس الهيئة في دورة واحدة بأغلبية المصوتين عن طريق الاقتراع الإسمي الفردي السري، وفي حالة تساوي الأصوات تعتبر فائزة المحامية المترشحة إن وجدت وإلا اعتبر فائزا المترشح الأسبق تسجيلا في الجدول. ينتخب مجلس الهيئة من بين أعضائه نائبا للنقيب أو أكثر و كاتبا ونائبه وأمينا للمال ونائبه	

76 77	**المادة 132**	**المادة 132** لا يترشح لمنصب نقيب، إلا المحامي الذي تتوفر فيه الشروط التالية : - أن يكون مسجلا في الجدول لمدة عشرين (20) سنة على الأقل ؛ - أن لا يكون نقيبا سابقا أيا كانت مدة الولاية ؛ - أن يكون عضوا بمجلس الهيئة **لولاية واحدة** على الأقل ؛ - أن لا يكون قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية نهائية بالتوقيف، **إلا إذا** رد إليه اعتباره ؛ - أن لا يكون محكوما عليه بموجب مقرر **قضائي** مكتسب لقوة الشيء المقضي به في قضية زجرية تمس بالشرف أو المروءة أو الأمانة، ولو رد إليه اعتباره.	**المادة 132** لا يترشح لمنصب نقيب، إلا المحامي الذي تتوفر فيه الشروط التالية : - أن يكون مسجلا في الجدول لمدة ~~عشرين (20)~~ **خمسة عشرة (15)** سنة على الأقل ؛ ~~- أن لا يكون نقيبا سابقا أيا كانت مدة الولاية؛~~ - أن يكون عضوا بمجلس الهيئة لولاية واحدة على الأقل؛ - ألا يكون قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية نهائية بالتوقيف، إلا إذا رد إليه اعتباره؛ - أن لا يكون محكوما عليه بموجب مقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به في قضية زجرية تمس بالشرف أو المروءة أو الأمانة، ولو رد إليه اعتباره.	
78 79	**المادة 135**	**المادة 135** تسعى هيئات المحامين لتحقيق مبدإ المناصفة خلال انتخاب أعضاء مجالسها، على أن لا تقل نسبة تمثيلية **النساء بمجلس الهيئة عن نسبة تواجدهن بالهيئة، وفي جميع الحالات أن لا تقل هذه النسبة عن ثلث أعضاء مجلس الهيئة، تحت طائلة البطلان.**	**المادة 135** تسعى هيئات المحامين لتحقيق مبدإ المناصفة خلال انتخاب أعضاء مجالسها، على أن لا تقل نسبة تمثيلية **أحد الجنسين عن الثلث** ~~النساء بمجلس الهيئة عن نسبة تواجدهن بالهيئة، وفي جميع الحالات أن لا تقل هذه النسبة عن ثلث أعضاء مجلس الهيئة، تحت طائلة البطلان~~.	
	المادة 142	**المادة 142** كل شخص قام بصفة اعتيادية بسمسرة الزبناء أو	**المادة 142** كل شخص قام بصفة اعتيادية بسمسرة الزبناء أو استمالتهم	

80		استمالتهم لفائدة محام، يعاقب بالحبس من سنتين إلى أربع سنوات، وبغرامة من عشرين ألف (20.000) درهم إلى خمسين ألف (50.000) درهم. **يعاقب بنفس العقوبة، المحامي الذي ثبت عليه القيام بنفس الفعل، بصفته فاعلا أصليا أو مشاركا، ما لم تكن الأفعال المرتكبة يعاقب عليها بعقوبة أشد.**	لفائدة محام، يعاقب بالحبس من سنتين إلى أربع سنوات، وبغرامة من عشرين ألف (20.000) درهم إلى خمسين ألف (50.000) درهم. ~~يعاقب بنفس العقوبة، المحامي الذي ثبت عليه القيام بنفس الفعل، بصفته فاعلا أصليا أو مشاركا، ما لم تكن الأفعال المرتكبة يعاقب عليها بعقوبة أشد.~~	
81	**المادة 145**	**المادة 145** يدخل هذا القانون حيز التنفيذ في تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، غير أن : - مقتضيات المواد 12 و39 والبند 11 من المادة 120 أعلاه لا تدخل حيز التنفيذ إلا بعد نشر النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقها في الجريدة الرسمية. ينسخ ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ القانون رقم 28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.101 الصادر في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)، مع مراعاة المقتضيات التالية : - تستمر أجهزة هيئات المحامين القائمة في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ في القيام بالمهام المسندة إليها إلى حين تولي الأجهزة الجديدة لهيئات المحامين لمهامها، طبقا لمقتضيات	**المادة 145** يدخل هذا القانون حيز التنفيذ في تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، غير أن : **- مقتضيات المادتين 129و132 أعلاه لا تنطبق إلا على الأجهزة المنتخبة بعد دخول هذا القانون حيز التنفيذ.** - مقتضيات المواد 12 و39 والبند 11 من المادة 120 أعلاه لا تدخل حيز التنفيذ إلا بعد نشر النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقها في الجريدة الرسمية. ينسخ ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ القانون رقم 28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.101 الصادر في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)، مع مراعاة المقتضيات التالية: - تستمر أجهزة هيئات المحامين القائمة في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ في القيام بالمهام المسندة إليها إلى حين تولي	

82 83		المادة 136 أعلاه، على إثر انتخابها خلال شهر دجنبر الموالي لتاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، وتسهر على اتخاذ جميع الإجراءات الرامية إلى انتخاب الأجهزة المذكورة؛ - يستمر العمل بمقتضيات القانون رقم 28.08 سالف الذكر بالنسبة : • لشروط الترشح لمهنة المحاماة والحصول على شهادة الأهلية لممارسة مهنة المحاماة، وذلك إلى حين شروع معهد تكوين المحامين في ممارسة مهامه بشكل فعلي ؛ • للمترشحين الحاصلين على شهادة الأهلية لمزاولة مهنة المحاماة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ، الذين لا يتجاوز سنهم 45 سنة عند تقديم طلب التسجيل في لائحة المحامين المتمرنين لدى إحدى هيئات المحامين، في ما يخص التمرين والتسجيل في جدول الهيئة ؛ • للمتابعات التأديبية التي تم تحريكها قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ إلى حين البت النهائي فيها. - تظل النصوص المتخذة لتطبيق القانون رقم 28.08 المذكور سارية المفعول إلى حين تعويضها.	الأجهزة الجديدة لهيئات المحامين لمهامها، طبقا لمقتضيات المادة 136 أعلاه، على إثر انتخابها خلال شهر دجنبر الموالي لتاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، وتسهر على اتخاذ جميع الإجراءات الرامية إلى انتخاب الأجهزة المذكورة؛ - يستمر العمل بمقتضيات القانون رقم 28.08 سالف الذكر بالنسبة: • ~~لشروط الترشح لمهنة المحاماة والحصول على شهادة الأهلية لممارسة مهنة المحاماة، وذلك إلى حين شروع معهد تكوين المحامين في ممارسة مهامه بشكل فعلي؛~~ • للمترشحين الحاصلين على شهادة الأهلية لمزاولة مهنة المحاماة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ، الذين لا يتجاوز سنهم 45 سنة عند تقديم طلب التسجيل في لائحة المحامين المتمرنين لدى إحدى هيئات المحامين، في ما يخص التمرين والتسجيل في جدول الهيئة **داخل مدة لا تتجاوز سنة واحدة من تاريخ نشر هذا القانون؛** • للمتابعات التأديبية التي تم تحريكها قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ إلى حين البت النهائي فيها. - تظل النصوص المتخذة لتطبيق القانون رقم 28.08 المذكور سارية المفعول إلى حين تعويضها.	

تعديلات الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية

في مشروع قانون رقم 66.23 يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة

الرقم	المادة	التعديل	التعليل
1	**المادة 1** المحاماة مهنة حرة ومستقلة، تمارس وفقا لمقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، والاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي صادقت عليها المملكة وتم نشرها في الجريدة الرسمية. تساهم المحاماة في تحقيق المحاكمة العادلة والدفاع عن حقوق الإنسان، والمحامون بهذا الاعتبار جزء من أسرة القضاء.	المحاماة مهنة حرة ومستقلة، تمارس وفقا لمقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، والاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي صادقت عليها المملكة وتم نشرها في الجريدة الرسمية. تساهم المحاماة في تحقيق المحاكمة العادلة والدفاع عن حقوق الإنسان، والمحامون بهذا الاعتبار جزء من أسرة ~~القضاء~~ العدالة.	مع ما أحدثه دستور 2011 من هندسة جديدة لتوزيع السلط، تم معها اعتماد مفهوم "السلطة القضائية"، وجعلها مستقلة، أي بتخوم معلومة، واعتماد المجلس الأعلى للسلطة القضائية، وقانون تنظيمي بمثابة نظام أساسي للقضاة، أصبحت عبارة "أسرة القضاء" التي وردت في قانون المهنة الساري النفاذ مثيرة للبس قد يصل إلى التعارض مع الدستور، وبالتالي نرجح أن المحامي هو جزء من أسرة العدالة وليس اسرة القضاء.

الرقم	المادة	التعديل	التعليل
2	**المادة 10** للمحامي المتمرن أن يقوم مقام المحامي المشرف على تمرينه في جميع القضايا، غير أنه يمنع عليه : 1 - أن يترافع أمام محاكم الدرجة الثانية خلال السنة الأولى من تمرينه، ولو في إطار المساعدة القضائية ؛ 2 - أن يفتح مكتبا لممارسة المهنة، أو أن يمارسها باسمه الخاص ما لم يكلف بذلك في نطاق المساعدة القضائية ؛ 3 - أن يحمل لقب محام دون أن يكون مشفوعا بصفة متمرن.	**المادة 10** للمحامي المتمرن أن يقوم مقام المحامي المشرف على تمرينه في جميع القضايا، غير أنه يمنع عليه : 1 - أن يترافع أمام محاكم الدرجة الثانية خلال السنة الأولى من تمرينه، ولو في إطار المساعدة القضائية ؛ 2 - أن يفتح مكتبا لممارسة المهنة، أو أن يمارسها باسمه الخاص ما لم يكلف بذلك في نطاق المساعدة القضائية ؛	**مأسسة أداء تعويض للمحامي المتمرن، وترك تحديد المبلغ للأنظمة الداخلية للهيئات.**

	لا يعتبر المحامي المتمرن أجيرا.	3 - أن يحمل لقب محام دون أن يكون مشفوعا بصفة متمرن. لا يعتبر المحامي المتمرن أجيرا. **يمنح المحامي المشرف تعويضا شهريا لفائدة المحامي المتمرن، يحدده النظام الداخلي للهيئة.**	

الرقم	المادة	التعديل	التعليل
3	**المادة 13** يعفى من الحصول على شهادة الكفاءة لممارسة مهنة المحاماة ومن التمرين المنصوص عليه في المادة 7 أعلاه، مع قضاء سنة واحدة من التمرين بمكتب محام يعينه النقيب، أساتذة التعليم العالي تخصص القانون، الذي مارسوا، بعد ترسيمهم، مهنة التدريس لمدة ثماني (8) سنوات بإحدى كليات أو معاهد التعليم العالي بالمغرب، بعد قبول استقالتهم أو احالتهم إلى التقاعد ما لم يكن لسبب تأديبي.	**المادة 13** يعفى من الحصول على شهادة الكفاءة لممارسة مهنة المحاماة..... 1- أساتذة التعليم العالي.... موظفوا هيئة كتابة الضبط المنتمين لاطار المنتدبين القضائيين من الدرجة الأولى على الأقل الحاصلين على شهادة الماستر في القانون والذين قضوا 15 سنة من الأقدمية بالإدارة بعد قبول استقالتهم أو احالتهم على التقاعد ما لم يكن ذلك لسبب تأديبي، ويجب عليهم اجتياز اختبار للتقييم قبل البت في طلباتهم تحدد كيفية تنظيمه واجرائه بمقتضى قرار لوزير العدل	

الرقم	المادة	التعديل	التعليل

4	1-13 إضافة مادة جديدة	يعفى من الحصول على شهادة الكفاءة لممارسة مهنة المحاماة، الأطر الإدارية القانونية، الحاصلين على شهادة الماستر في القانون، المرتبين في السلم 11 على الأقل، والذين مارسوا بعد ترسيمهم، مهام المنازعات والاستشارات القانونية، لمدة ثمان (8) سنوات بإحدى الإدارات أو المؤسسات العمومية أو باقي أشخاص القانون العام أو المقاولات العمومية، بعد إحالتهم إلى التقاعد ما لم يكن ذلك لسبب تأديبي، أو بعد قبول استقالتهم. غير أنه يجب أن يتقدم بطلب التسجيل لدى إحدى الهيئات داخل أجل سنة من تاريخ الاستقالة أو الإحالة على التقاعد، ولا يمكن له فتح مكتب خاص إلا بعد قضاء مدة سنة واحدة من التمرين بمكتب محام يعينه النقيب.	فتح المجال أمام أطر وموظفي القطاع العام الممارسين للمنازعات والشؤون القانونية، اعتبارا لما راكموه من تجربة في المجال القانوني.

الرقم	المادة	التعديل	التعليل
5	المادة 22 لا يجوز لقدماء القضاة والموظفين ورجال السلطة أو الذين مارسوا مهامها، أن يقيدوا في لوائح التمرين أو يسجلوا في جداول هيئات المحامين المحدثة لدى محاكم الاستئناف التي مارسوا مهامهم في دائرتها، قبل مضي خمس (5) سنوات من تاريخ انقطاعهم عن العمل بها. يمنع عليهم، بعد تسجيلهم في أي هيئة أخرى، أن يمارسوا خلال نفس الفترة مهام المهنة أمام الهيئات القضائية بآخر دائرة قضائية كانوا يشتغلون بها.	المادة 22 لا يجوز لقدماء القضاة والموظفين ورجال السلطة أو الذين مارسوا مهامها، أن يقيدوا في لوائح التمرين أو يسجلوا في جداول هيئات المحامين المحدثة لدى ~~محاكم~~ آخر محكمة الاستئناف التي مارسوا مهامهم في دائرتها، قبل مضي ~~ثلاث (3) سنوات من تاريخ انقطاعهم عن العمل بها.~~ ~~يمنع عليهم، بعد تسجيلهم في أي هيئة أخرى، أن يمارسوا خلال نفس الفترة مهام المهنة أمام الهيئات القضائية بآخر دائرة قضائية كانوا يشتغلون بها.~~	الإبقاء على الوضع الحالي.

الرقم	المادة	التعديل	التعليل
6	**المادة 26** يمكن للمحامي أن يمارس مهنته بصفة فردية أو مع غيره من المحامين في إطار عقد : - مشاركة مع محام آخر مسجل بنفس الهيئة ؛ - شراكة مع محام آخر مسجل بهيئة أخرى شريطة ألا يتجاوز عددهم محاميين اثنين ؛ - مساكنة مع محام آخر مسجل بنفس الهيئة ؛ - مساعدة بصفته محاميا مساعدا ؛ - شركة مدنية مهنية للمحاماة. يمكن للمحامي إبرام عقد تعاون مع محام أجنبي أو مع شركة مهنية أجنبية للمحاماة. يمنع على المحامي أن يتخذ أكثر من مكتب واحد لممارسة المهنة داخل التراب الوطني، ما لم يتعلق الأمر بممارسة المهنة في إطار عقد شراكة بين محاميين اثنين مسجلين بهيئتين مختلفتين.	**المادة 26** يمكن للمحامي أن يمارس مهنته بصفة فردية أو مع غيره من المحامين في إطار عقد : - مشاركة مع محام آخر مسجل بنفس الهيئة ؛ - شراكة مع محام أو أكثر مسجل بهيئة أخرى شريطة ألا يتجاوز عددهم محاميين اثنين ؛ - مساكنة مع محام آخر مسجل بنفس الهيئة ؛ - مساعدة بصفته محاميا مساعدا ؛ - شركة مدنية مهنية للمحاماة. يمكن للمحامي إبرام عقد تعاون مع محام أجنبي أو مع شركة مهنية أجنبية للمحاماة. يمنع على المحامي أن يتخذ أكثر من مكتب واحد لممارسة المهنة داخل التراب الوطني، ما لم يتعلق الأمر بممارسة المهنة في إطار عقد شراكة بين محاميين اثنين مسجلين بهيئتين مختلفتين. **يمكن للمحامي أن يمارس مهنته في إطار شركة مدنية مهنية للمحاماة بشريك واحد أو عدة شركاء.**	التنصيص على إمكانية ممارسة المهنة في إطار شركة مدنية مهنية للمحاماة بشريك واحد أو عدة شركاء.

الرقم	المادة	التعديل	التعليل
7	**المادة 30** إذا حدث نزاع مهني بين المحامين المتشاركين أو المتساكنين، أو مع الخلف العام لأحدهم، ولم يتوصل النقيب إلى التوفيق بينهم، يمكن للأطراف الاتفاق على عرض النزاع على تحكيم يعهد به لهيئة تتألف من محكم يختاره كل طرف معني ومحكم يعينه النقيب يتولى رئاسة الهيئة المذكورة. تبت الهيئة التحكيمية داخل أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر من تاريخ عرض النزاع عليها وذلك وفق مسطرة تواجهية. يمكن للنقيب تمديد هذا الأجل لثلاثة (3) أشهر إضافية بقرار معلل.	**المادة 30** إذا حدث نزاع مهني بين المحامين المتشاركين أو المتساكنين، أو مع الخلف العام لأحدهم، ولم يتوصل النقيب **الذي يوجد به مكتب المحامي المتنازع معه**، إلى التوفيق بينهم، يمكن للأطراف الاتفاق على عرض النزاع على تحكيم يعهد به لهيئة تتألف من محكم يختاره كل طرف معني ومحكم يعينه النقيب يتولى رئاسة الهيئة المذكورة. تبت الهيئة التحكيمية داخل أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر من تاريخ عرض النزاع عليها وذلك وفق مسطرة تواجهية. يمكن للنقيب تمديد هذا الأجل لثلاثة (3) أشهر إضافية بقرار معلل.	تحديد النقيب المختص، وذلك بجعله هو نقيب الهيئة التي يوجد بها مكتب المحامي المتنازع معه، إذ للشريك أن ينازع شريكه أمام محل تواجده، حتى لا يقع تنازع بين النقباء.

الرقم	المادة	التعديل	التعليل
8	**المادة 39** مع مراعاة الحقوق المكتسبة، لا يقبل لمؤازرة الأطراف أو تمثيلهم أمام محكمة النقض إلا: •المحامون المسجلون بجدول إحدى هيئات المحامين منذ عشر سنوات (10) سنة على الأقل، وقدماء القضاة بمحاكم الدرجة الأولى والثانية وأساتذة التعليم العالي بعد خمس (5) سنوات من تاريخ تسجيلهم بجدول إحدى هيئات المحامين، شريطة خضوعهم لتكوين خاص تشرف عليه السلطة	**المادة 39** مع مراعاة الحقوق المكتسبة، لا يقبل لمؤازرة الأطراف أو تمثيلهم أمام محكمة النقض إلا: •المحامون المسجلون بجدول إحدى هيئات المحامين منذ عشر سنوات (10) سنة على الأقل، وقدماء القضاة بمحاكم الدرجة الأولى والثانية وأساتذة التعليم العالي بعد خمس (5) سنوات من تاريخ تسجيلهم بجدول إحدى هيئات المحامين، **وموظفي هيئة كتابة الضبط**، شريطة خضوعهم لتكوين	

	الحكومية المكلفة بالعدل، تحدد مدته وكيفية تنظيمه بنص تنظيمي ؛ • قدماء المستشارين والمحامين العامين بمحكمة النقض المسجلون بجدول إحدى هيئات المحامين بالمغرب.	خاص تشرف عليه السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، تحدد مدته وكيفية تنظيمه بنص تنظيمي ؛ .... • قدماء المستشارين والمحامين العامين بمحكمة النقض المسجلون بجدول إحدى هيئات المحامين بالمغرب.	

الرقم	المادة	التعديل	التعليل
9	**المادة 55** يجب على المحامي أن يحتفظ في ملفه بالتكليف المكتوب أو بنسخة من المحضر المشار إليهما في المادة السابقة، وذلك للإدلاء به عند المنازعة في التكليف، تحت طائلة سقوط الحق في الأتعاب أو المنازعة فيها.	**المادة 55** يجب على المحامي أن يحتفظ في ملفه بالتكليف المكتوب أو بنسخة من المحضر المشار إليهما في المادة السابقة، وذلك للإدلاء به عند المنازعة في التكليف، تحت طائلة سقوط الحق في الأتعاب أو المنازعة فيها. **في حالة وجود نزاع بين محاميين أو أكثر، بشأن النيابة عن الغير، يعطى الحق لمن يتوفر على توكيل مكتوب.**	الحسم في النزاع الذي يقع أحيانا بين المحامين بشأن النيابة على الأطراف.

الرقم	المادة	التعديل	التعليل
10	**المادة 76** تصفى المبالغ المودعة بحساب ودائع وأداءات المحامين بتسليم الجزء المعتبر أتعابا ومصروفات للمحامي بناء على الاتفاق المبرم بينه وبين موكله أو بناء على قرار نهائي بتحديد الأتعاب، وتسليم الباقي لمستحقيه.	**المادة 76** تصفى المبالغ المودعة بحساب ودائع وأداءات المحامين بتسليم الجزء المعتبر أتعابا ومصروفات للمحامي بناء على الاتفاق المبرم بينه وبين موكله أو بناء على قرار ~~نهائي~~ بتحديد الأتعاب، وتسليم الباقي لمستحقيه.	عبارة "نهائي" تطرح عدة إشكالات، لاسيما في تنفيذ التعويضات المخولة للضحايا في الحوادث.

الرقم	المادة	التعديل	التعليل
11	**المادة 115** لا يمكن تأسيس أكثر من هيئة للمحامين لدى نفس محكمة الاستئناف. تتمتع كل هيئة بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، وتعتبر الممثل القانوني للمحامين المنتسبين إليها.	**المادة 115** لا يمكن تأسيس أكثر من هيئة للمحامين لدى نفس محكمة الاستئناف. تتمتع كل هيئة بالشخصية الاعتبارية والاستقلال **الإداري و** المالي، وتعتبر الممثل القانوني للمحامين المنتسبين إليها.	تمكين الهيئات من الاستقلال الإداري.

الرقم	المادة	التعديل	التعليل
12	**المادة 78** يجب في حالة اعتقال محام أو وضعه تحت الحراسة النظرية من طرف ضابط الشرطة القضائية، إشعار نقيب هيئة المحامين الواقعة ضمن الدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف حيث وقع الاعتقال وذلك بجميع الوسائل المتاحة. إذا كان الاعتقال لسبب مرتبط بممارسة المهنة، لا يتم الاستماع للمحامي المعني إلا من طرف النيابة العامة بحضور النقيب أو من ينتدبه لذلك. إذا تعذر إشعار النقيب لأي سبب من الأسباب ضمن ذلك وجوبا في محضر مع بيان شكليات الاتصال. إذا لم يحضر النقيب أو من انتدبه رغم الإشعار، أمكن الاستماع للمحامي المذكور دون حضور النقيب أو من انتدبه. لا يجرى أي بحث مع المحامي أو تفتيش لمكتبه من أجل جناية أو جنحة لها صلة بالمهنة وارتكبت أثناء مزاولته لها، إلا من طرف النيابة العامة أو من طرف قاضي التحقيق أو قاض آخر ينتدبه، وذلك وفق المقتضيات أعلاه. لا يمكن للأبحاث والإجراءات أعلاه أن تمس، في أي حال من الأحوال، بسرية المحادثات والمراسلات بين الموكل والمحامي.	**المادة 78** يجب في حالة اعتقال محام أو وضعه تحت الحراسة النظرية من طرف ضابط الشرطة القضائية، بشكل فوري، إشعار نقيب هيئة المحامين الواقعة ضمن الدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف حيث وقع الاعتقال، **ونقيب هيئة المحامين التي ينتمي إليها**، وذلك بجميع الوسائل المتاحة. إذا كان الاعتقال لسبب مرتبط بممارسة المهنة، لا يتم الاستماع للمحامي المعني إلا من طرف النيابة العامة بحضور النقيب أو من ينتدبه لذلك. إذا تعذر إشعار النقيب لأي سبب من الأسباب ضمن ذلك وجوبا في محضر مع بيان شكليات الاتصال. إذا لم يحضر النقيب أو من انتدبه رغم الإشعار، أمكن الاستماع للمحامي المذكور دون حضور النقيب أو من انتدبه. لا يجرى أي بحث مع المحامي أو تفتيش لمكتبه من أجل جناية أو جنحة لها صلة بالمهنة وارتكبت أثناء مزاولته لها، إلا من طرف النيابة العامة أو من طرف قاضي التحقيق أو قاض آخر ينتدبه، وذلك وفق المقتضيات أعلاه.	إضافة إشعار نقيب هيئة المحامين التي ينتمي إليها المحامي المعني، وذلك بكل الوسائل المتاحة، اعتبارا لكون مكتب المحامي المعتقل تابع للهيئة التي ينتمي إليها، وليس لمكان الاعتقال، حيث سيتم السهر على مصالح الموكلين. مع التنصيص على الفورية.

	يعتبر باطلا وعديم الأثر كل إجراء تم خلافا لمقتضيات هذه المادة.	لا يمكن للأبحاث والإجراءات أعلاه أن تمس، في أي حال من الأحوال، بسرية المحادثات والمراسلات بين الموكل والمحامي. يعتبر باطلا وعديم الأثر كل إجراء تم خلافا لمقتضيات هذه المادة.	

الرقم	المادة	التعديل	التعليل
13	**المادة 118** تمارس هيئة المحامين مهامها بواسطة الأجهزة التالية : - الجمعية العامة ؛ - مجلس الهيئة ؛ - النقيب.	**المادة 118** تمارس هيئة المحامين مهامها بواسطة الأجهزة التالية : - الجمعية العامة ؛ - مجلس الهيئة ؛ - النقيب ؛ **- لجنة التأديب.**	الملاءمة مع التعديل المتعلق بعقلنة مسطرة التأديب.

الرقم	المادة	التعديل	التعليل
<u>14</u>	<u>**المادة 119**</u> تتألف الجمعية العامة لهيئة المحامين من جميع المحامين المسجلين بجدول الهيئة، وتتولى انتخاب النقيب وأعضاء مجلس الهيئة ودراسة القضايا التي تهم ممارسة المهنة. تجتمع الجمعية العامة مرة في السنة على الأقل بدعوة من النقيب بناء على جدول أعمال يحدده مجلس الهيئة. يتعين الإعلان عن موعد اجتماعات الجمعية العامة وجدول أعمالها خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل تاريخ انعقادها، ويعلق هذا الإعلان بمقر الهيئة وينشر في موقعها الإلكتروني.	<u>**المادة 119**</u> تتألف الجمعية العامة لهيئة المحامين من جميع المحامين المسجلين بجدول الهيئة، وتتولى انتخاب النقيب وأعضاء مجلس الهيئة ودراسة القضايا التي تهم ممارسة المهنة. تجتمع الجمعية العامة مرة في السنة على الأقل بدعوة من النقيب بناء على جدول أعمال يحدده مجلس الهيئة. **يمكن عقد جمعية عامة استثنائية، بجدول أعمال محدد، بناء على طلب من الأغلبية المطلقة للمحامين الممارسين المسجلين بالهيئة، مرة واحدة في السنة.** يتعين الإعلان عن موعد اجتماعات الجمعية العامة وجدول أعمالها خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل تاريخ انعقادها، ويعلق هذا الإعلان بمقر الهيئة وينشر في موقعها الإلكتروني.	ضمان مشاركة المحامين في تدبير شؤونهم، حال تعثر مجلس الهيئة.

الرقم	المادة	التعديل	التعليل
<u>15</u>	<u>**المادة 120**</u> يقوم مجلس هيئة المحامين في نطاق اختصاصها الترابي علاوة على المهام المسندة إليه بموجب باقي مواد هذا القانون، بما يلي: 1. المساهمة في تأهيل وتحديث مهنة المحاماة ؛	<u>**المادة 120**</u> يقوم مجلس هيئة المحامين في نطاق اختصاصها الترابي علاوة على المهام المسندة إليه بموجب باقي مواد هذا القانون، بما يلي: 1. المساهمة في تأهيل وتحديث مهنة المحاماة ؛	حذف البند 12 كون نظام الحماية الاجتماعية هو من صميم مهام الدولة ويرتكز على التضامن بين مختلف فئات الشعب المغربي.

	2. الدفاع عن استقلال مهنة المحاماة وحريتها ونزاهتها ؛ 12. إنشاء وإدارة مشاريع اجتماعية لفائدة أعضاء الهيئة، وتوفير الموارد الضرورية لضمان الإعانات والمعاشات لهم أو للمتقاعدين منهم أو لأراملهم وأولادهم سواء في شكل مساعدات مباشرة، أو عن طريق صندوق للتقاعد ؛ 13. تقوية أواصر التضامن والتعاون بين المحامين ؛ 14. نشر وتعميم الدراسات القانونية والحقوقية والأبحاث بين المحامين والباحثين والطلبة بجميع الوسائل المتاحة من نشرات و دوريات ومجلات وندوات وغيرها والتعريف بالمستجدات القانونية وطنيا ودوليا، والمساهمة في نشر الوعي باحترام القانون لدى المواطنين ؛	2. الدفاع عن استقلال مهنة المحاماة وحريتها ونزاهتها .... ~~12. إنشاء وإدارة مشاريع اجتماعية لفائدة أعضاء الهيئة، وتوفير الموارد الضرورية لضمان الإعانات والمعاشات لهم أو للمتقاعدين منهم أو لأراملهم وأولادهم سواء في شكل مساعدات مباشرة، أو عن طريق صندوق للتقاعد ؛~~ 13. تقوية أواصر التضامن والتعاون بين المحامين ؛ 14. نشر وتعميم الدراسات القانونية والحقوقية والأبحاث بين المحامين والباحثين والطلبة بجميع الوسائل المتاحة من نشرات و دوريات ومجلات وندوات وغيرها والتعريف بالمستجدات القانونية وطنيا ودوليا، والمساهمة في نشر الوعي باحترام القانون لدى المواطنين ؛	

الرقم	المادة	التعديل	التعليل
16	**المادة 145** يدخل هذا القانون حيز التنفيذ في تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، غير أن :	**المادة 145** يدخل هذا القانون حيز التنفيذ في تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، غير أن :	حذف شرط السن المتعلق ب 45 سنة

	- مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 129 أعلاه لا تطبق إلا على نقباء هيئات المحامين المنتخبين بعد دخول هذا القانون حيز التنفيذ ؛ - مقتضيات المواد 12 و39 والبند 11 من المادة 120 أعلاه لا تدخل حيز التنفيذ إلا بعد نشر النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقها في الجريدة الرسمية. ينسخ ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ القانون رقم 28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.101 الصادر في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)، مع مراعاة المقتضيات التالية : - تستمر أجهزة هيئات المحامين القائمة في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ في القيام بالمهام المسندة إليها إلى حين تولي الأجهزة الجديدة لهيئات المحامين لمهامها، طبقا لمقتضيات المادة 136 أعلاه، على إثر انتخابها خلال شهر دجنبر الموالي لتاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، وتسهر على اتخاذ جميع الإجراءات الرامية إلى انتخاب الأجهزة المذكورة ؛ - يستمر العمل بمقتضيات القانون رقم 28.08 سالف الذكر بالنسبة :	- مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 129 أعلاه لا تطبق إلا على نقباء هيئات المحامين المنتخبين بعد دخول هذا القانون حيز التنفيذ ؛ - مقتضيات المواد 12 و39 والبند 11 من المادة 120 أعلاه لا تدخل حيز التنفيذ إلا بعد نشر النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقها في الجريدة الرسمية. ينسخ ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ القانون رقم 28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.101 الصادر في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)، مع مراعاة المقتضيات التالية : - تستمر أجهزة هيئات المحامين القائمة في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ في القيام بالمهام المسندة إليها إلى حين تولي الأجهزة الجديدة لهيئات المحامين لمهامها، طبقا لمقتضيات المادة 136 أعلاه، على إثر انتخابها خلال شهر دجنبر الموالي لتاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، وتسهر على اتخاذ جميع الإجراءات الرامية إلى انتخاب الأجهزة المذكورة ؛ - يستمر العمل بمقتضيات القانون رقم 28.08 سالف الذكر بالنسبة :	

	• لشروط الترشح لمهنة المحاماة والحصول على شهادة الأهلية لممارسة مهنة المحاماة، وذلك إلى حين شروع معهد تكوين المحامين في ممارسة مهامه بشكل فعلي ؛ • للمترشحين الحاصلين على شهادة الأهلية لمزاولة مهنة المحاماة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ، الذين لا يتجاوز سنهم 45 سنة عند تقديم طلب التسجيل في لائحة المحامين المتمرنين لدى إحدى هيئات المحامين، في ما يخص التمرين والتسجيل في جدول الهيئة؛ • للمتابعات التأديبية التي تم تحريكها قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ إلى حين البت النهائي فيها. - تظل النصوص المتخذة لتطبيق القانون رقم 28.08 المذكور سارية المفعول إلى حين تعويضها.	• لشروط الترشح لمهنة المحاماة والحصول على شهادة الأهلية لممارسة مهنة المحاماة، وذلك إلى حين شروع معهد تكوين المحامين في ممارسة مهامه بشكل فعلي ؛ • للمترشحين الحاصلين على شهادة الأهلية لمزاولة مهنة المحاماة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ، ~~الذين لا يتجاوز سنهم 45 سنة عند تقديم طلب التسجيل في لائحة المحامين المتمرنين لدى إحدى هيئات المحامين~~، في ما يخص التمرين والتسجيل في جدول الهيئة؛ • للمتابعات التأديبية التي تم تحريكها قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ إلى حين البت النهائي فيها. - تظل النصوص المتخذة لتطبيق القانون رقم 28.08 المذكور سارية المفعول إلى حين تعويضها.	

تعديلات فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب على مشروع قانون رقم 66.23 يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة

التعديل رقم 1

المادة كما وردت في مشروع القانون	التعديل المقترح	التعليل
المادة 33 مع مراعاة المقتضيات التشريعية المخالفة ومقتضيات المادتين 38 و39 أدناه، يختص المحامي دون غيره بما يلي: 1. .... 2. .... كما .... التالية: 1. تمثيل .... الخاص؛ 2. النيابة .... المهنية؛ 3. تحرير عقود إنشاء الشركات، وما يطرأ عليها من تعديل مع مراعاة التشريع الجاري به العمل؛ 4. تقديم .... موكله. غير .... حجز. دون .... الاقتضاء. 5. القيام بمهام التحكيم والوساطة وباقي الطرق البديلة لحل المنازعات وفق التشريع الجاري به	**المادة 33** مع مراعاة المقتضيات التشريعية المخالفة ومقتضيات المادتين 38 و39 أدناه، يختص المحامي دون غيره بما يلي: 1. ....؛ 2. .... كما .... التالية: 1. تمثيل ....الخاص؛ 2. ب النيابة .... المهنية؛ 3. تحرير مختلف العقود والاتفاقيات، بما فيها عقود إنشاء الشركات وما يطرأ عليها من تعديل، وبتقديم الاستشارات والإرشادات والقيام بالدراسات والأبحاث في الميدان القانوني، مع مراعاة التشريع الجاري به العمل. 4. تقديم .... موكله. غير .... حجز.	التنصيص على اختصاص المحامي، إلى جانب باقي الفئات المخول لها قانون، القيام بتحرير مختلف العقود والاتفاقيات، بما فيها عقود إنشاء الشركات وما يطرأ عليها من تعديل. إضافة إلى حذف القيد المتعلق بمنع المحامي من النيابة أو مؤازرة أحد الأطراف في نزاع مارس فيه التحكيم والوساطة وباقي الطرق البديلة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	التعديل المقترح	التعليل
العمل. غير أنه يمنع على المحامي أن ينوب أو يؤازر أحد الأطراف في نزاع مارس فيه إحدى هذه المهام؛ 6. تقديم الاستشارات والإرشادات والقيام بالدراسات والأبحاث في الميدان القانوني. 7. وكيل للمهن الرياضية والفنية.	دون .... الاقتضاء. ~~5.~~ القيام بمهام التحكيم والوساطة وباقي الطرق البديلة لحل المنازعات وفق التشريع الجاري به العمل. ~~غير أنه يمنع على المحامي أن ينوب أو يؤازر أحد الأطراف في نزاع مارس فيه إحدى هذه المهام؛~~ ~~6. تقديم الاستشارات والإرشادات والقيام بالدراسات والأبحاث في الميدان القانوني؛~~ 7. وكيل للمهن الرياضية والفنية.	

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
Groupe Union Marocaine du Travail

المملـكة المــغربية
البرلمــــــــان
مجلـــــس المستــشارين
فريق الاتحاد المغربي للشغل

تعديلات

فريق الاتحاد المغربي للشغل

حول مشروع القانون رقم 66.23

المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة

القسم الأول

مهنة المحاماة

الباب الأول

مقتضيات عامة

	المادة الأصلية كما جاءت في المشروع	التعديل المقترح	التعليل
	المادة الأولى المحاماة مهنة حرة ومستقلة، تمارس وفقا لمقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، والاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي صادقت عليها المملكة وتم نشرها في الجريدة الرسمية. تساهم المحاماة في تحقيق المحاكمة العادلة والدفاع عن حقوق الإنسان، والمحامون بهذا الاعتبار جزء من أسرة القضاء.	**المادة الأولى** المحاماة مهنة حرة ومستقلة، تمارس وفقا لمقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، والاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي صادقت عليها المملكة وتم نشرها في الجريدة الرسمية. تساهم المحاماة في تحقيق المحاكمة العادلة والدفاع عن حقوق الإنسان، والمحامون بهذا الاعتبار جزء من أسرة **العدالة**.	اعتماد مفهوم "العدالة"، على اعتبار أن المحامي هو جزء من أسرة العدالة إلى جانب السلطة القضائية.

القسم الأول
مهنة المحاماة
الباب الأول
مقتضيات عامة

المادة الأصلية كما جاءت في المشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة الأولى المحاماة مهنة حرة ومستقلة، تمارس وفقا لمقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، والاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي صادقت عليها المملكة وتم نشرها في الجريدة الرسمية. تساهم المحاماة في تحقيق المحاكمة العادلة والدفاع عن حقوق الإنسان، والمحامون بهذا الاعتبار	**المادة الأولى** المحاماة مهنة حرة ومستقلة، تمارس وفقا لمقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، والاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي صادقت عليها المملكة وتم نشرها في الجريدة الرسمية. تساهم المحاماة في تحقيق المحاكمة العادلة **وصون الحريات** والدفاع عن حقوق الإنسان **وفي تعزيز دولة الحق والقانون**، والمحامون بهذا الاعتبار	على اعتبار أن صون الحريات وتعزيز دولة الحق والقانون هي أساس المحاكمة العادلة، ومن الأهداف السامية لمهنة المحاماة.

المادة الأصلية كما جاءت في المشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة 2 مع مراعاة مقتضيات المادتين 34 و35 أدناه، لا تجوز ممارسة مهنة المحاماة وتحمل أعبائها والتمتع بامتيازاتها والقيام بمهامها، إلا **لمحام** مسجل بجدول إحدى هيئات المحامين بالمغرب أو محام متمرن مقيد بلائحة التمرين لديها.	**المادة 2** مع مراعاة مقتضيات المادتين 34 و35 أدناه، لا تجوز ممارسة مهنة المحاماة وتحمل أعبائها والتمتع بامتيازاتها والقيام بمهامها، إلا **لمحام** مسجل بجدول إحدى هيئات المحامين بالمغرب أو محام متمرن مقيد بلائحة التمرين لديها، **مع ضمان تكافؤ الفرص دون أي تمييز على أساس الجنس أو الوضع الاجتماعي.**	يهدف هذا التعديل إلى تعزيز مبدأ تكافؤ الفرص والقطع مع أي تمييز لأي اعتبار كان.

المادة الأصلية كما جاءت في المشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة 3 يمارس المحامي مهنته في إطار إحدى هيئات المحامين المحدثة لدى محاكم الاستئناف.	**المادة 3** يمارس المحامي مهنته في إطار إحدى هيئات المحامين المحدثة لدى محاكم الاستئناف المنضوية وجوبا تحت لواء جمعية هيئات المحامين بالمغرب، باعتبارها الإطار الوطني المؤسساتي الممثل لمهنة المحاماة بالمغرب.	تأطير جميع هيئات المحامين تحت لواء جمعية هيئات المحامين بالمغرب لتسهيل التواصل والتنسيق بين الوزارة وقطاع المحاماة عبر الجمعية.

المادة الأصلية كما جاءت في المشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة 4 يتقيد المحامي في سلوكه المهني بمبادئ الحرية والاستقلال **والأمانة** والتجرد والنزاهة والكرامة والمروءة والشرف، مع مراعاة ما تقتضيه الأخلاق الحميدة وأعراف وتقاليد المهنة.	**المادة 4** يتقيد المحامي في سلوكه المهني **بالقواعد القانونية و**بمبادئ الحرية والاستقلال **والأمانة** والتجرد والنزاهة والكرامة والمروءة والشرف، مع مراعاة ما تقتضيه الأخلاق الحميدة وأعراف وتقاليد المهنة.	مهنة المحاماة كباقي المهن، مقيدة بقواعد قانونية ملزمة قبل الحديث عن المبادئ.

الباب الثاني

الولوج إلى المهنة وحالات التنافي

الفرع الأول

شروط الولوج إلى المهنة

المادة الأصلية كما جاءت في المشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة 5 يشترط في المترشح لمهنة المحاماة: 1 - أن يكون مغربيا أو من مواطني دولة تربطها بالمملكة المغربية اتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين بممارسة مهنة المحاماة في الدولة الأخرى، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل ؛ 2 - أن يكون بالغا من العمر واحدا وعشرين (21) سنة على الأقل وأن لا يتعدى خمسة وأربعين (45) سنة على الأكثر، في تاريخ إجراء مباراة ولوج معهد تكوين المحامين الذي يشار إليه في هذا القانون ب «المعهد» ؛ 3 - أن يكون المترشح لمباراة ولوج	**المادة 5** يشترط في المترشح لمهنة المحاماة: 1 - أن يكون مغربيا أو من مواطني دولة تربطها بالمملكة المغربية اتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين بممارسة مهنة المحاماة في الدولة الأخرى، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل ؛ 2 - أن يكون بالغا من العمر واحدا وعشرين (21) سنة على الأقل وأن لا يتعدى **خمسة وخمسين (55) سنة** على الأكثر، في تاريخ إجراء مباراة ولوج معهد تكوين المحامين الذي يشار إليه في هذا القانون ب «المعهد» ؛ 3 - أن يكون المترشح لمباراة ولوج	**نظرا لما تتطلبه مهنة المحاماة، من حنكة وخبرة وتجربة، وبالنظر كذلك لارتفاع متوسط العمر ببلادنا، ورغبتنا في جعل هذه المهنة أكثر انفتاحا وولوجا بعض النظر عن السن، أو الشهادة الجامعية، نقترح رفع سن الولوج للمهنة إلى 55 سنة.**

الباب الثاني

الولوج إلى المهنة وحالات التنافي

الفرع الأول

شروط الولوج إلى المهنة

المادة الأصلية كما جاءت في المشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة 5 يشترط في المترشح لمهنة المحاماة : 1 - أن يكون مغربيا أو من مواطني دولة تربطها بالمملكة المغربية اتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين بممارسة مهنة المحاماة في الدولة الأخرى، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل ؛ 2 - أن يكون بالغا من العمر واحدا وعشرين (21) سنة على الأقل ....؛ 3 - أن يكون المترشح لمباراة ولوج المعهد متحصلا، من إحدى كليات العلوم القانونية بالمغرب، على شهادة الماستر أو الماستر المتخصص أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو المتخصصة في العلوم القانونية، أو شهادة معترف بمعادلتها لها؛ 4 - أن يكون متمتعا بحقوقه الوطنية ؛ 5-	**المادة 5** يشترط في المترشح لمهنة المحاماة : 1 - أن يكون مغربيا أو من مواطني دولة تربطها بالمملكة المغربية اتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين بممارسة مهنة المحاماة في الدولة الأخرى، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل ؛ 2 - أن يكون بالغا من العمر واحدا وعشرين (21) سنة على الأقل ....؛ 3 - أن يكون المترشح لمباراة ولوج المعهد متحصلا، من إحدى كليات العلوم القانونية بالمغرب، على شهادة **الاجازة أو الإجازة المتخصصة، أو شهادة معترف بمعادلتها** لها ؛ 4 - أن يكون متمتعا بحقوقه الوطنية ؛ 5-	**من أجل دمقرطة الولوج إلى مهنة المحاماة، وحتى يتمكن جميع الطالبة المجازين من الولوج الى المهنة، على اعتبار أن امتحان الكفاءة هو الفيصل.**

المادة الأصلية كما جاءت في المشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة 6 يكتسب المترشح الذي يجتاز بنجاح المباراة المشار إليها في المادة 5 أعلاه صفة طالب بالمعهد، ويقضي بهذه الصفة فترة تكوين أساسي لمدة سنة واحدة، يتلقى خلالها تكوينا نظريا. يحصل الطالب بعد قضاء فترة التكوين بالمعهد على شهادة الكفاءة لممارسة مهنة المحاماة، التي يسلمها له المعهد. يجب على الطالب، الحاصل على شهادة الكفاءة، تقديم طلب التقييد في لائحة المحامين المتمرنين بإحدى هيئات المحامين داخل أجل أقصاه **ستة (6)** أشهر من تاريخ تسليمه شهادة الكفاءة، وإلا رفض طلبه، ما لم يثبت أنه قد تعذر عليه تقديم الطلب داخل الأجل المذكور لسبب مشروع.	**المادة 6** يكتسب المترشح الذي يجتاز بنجاح المباراة المشار إليها في المادة 5 أعلاه صفة طالب بالمعهد، ويقضي بهذه الصفة فترة تكوين أساسي لمدة سنة واحدة، يتلقى خلالها تكوينا نظريا. يحصل الطالب بعد قضاء فترة التكوين بالمعهد على شهادة الكفاءة لممارسة مهنة المحاماة، التي يسلمها له المعهد. يجب على الطالب، الحاصل على شهادة الكفاءة، تقديم طلب التقييد في لائحة المحامين المتمرنين بإحدى هيئات المحامين **قبل تاريخ إجراء المباراة اللاحقة.** ~~أجل أقصاه ستة (6) أشهر من تاريخ تسليمه شهادة الكفاءة~~، وإلا رفض طلبه، ما لم يثبت أنه قد تعذر عليه تقديم الطلب داخل الأجل المذكور لسبب مشروع.	**هذا الحذف، القصد منه عدم تقييد الحاصلين على شهادة الكفاءة بشرط تسجيلهم في الهيئة، لأن من شأن هذا الشرط إقصاء البعض من هذا الحق في حال تعذر عليهم التسجيل في الآجال المحددة.**

المادة الأصلية كما جاءت في المشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة 10 للمحامي المتمرن أن يقوم مقام المحامي المشرف على تمرينه في جميع القضايا، غير أنه يمنع عليه: 1 - أن يترافع أمام محاكم الدرجة الثانية خلال السنة الأولى من تمرينه، ولو في إطار المساعدة القضائية ؛ 2 - أن يفتح مكتبا لممارسة المهنة، أو أن يمارسها باسمه الخاص ما لم يكلف بذلك في نطاق المساعدة القضائية ؛ 3 - أن يحمل لقب محام دون أن يكون مشفوعا بصفة متمرن. لا يعتبر المحامي المتمرن أجيرا.	**المادة 10** للمحامي المتمرن أن يقوم مقام المحامي المشرف على تمرينه في جميع القضايا، غير أنه يمنع عليه: 1 - أن يترافع أمام محاكم الدرجة الثانية خلال السنة الأولى من تمرينه، ولو في إطار المساعدة القضائية ؛ 2 - أن يفتح مكتبا لممارسة المهنة، أو أن يمارسها باسمه الخاص ما لم يكلف بذلك في نطاق المساعدة القضائية ؛ 3 - أن يحمل لقب محام دون أن يكون مشفوعا بصفة متمرن. لا يعتبر المحامي المتمرن أجيرا، **مع إلتزام المحامى المشرف بمنحه تعويضا شهريا دوريا تراعى فى تحديده القواعد والأعراف المهنية المقررة من طرف الهيئة.**	**يروم هذا التعديل مأسسة تعويض المتمرنين، وتقنينه، إنصاف وتحفيزا لعملهم.**

المادة الأصلية كما جاءت في المشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة 13 يعفى من الحصول على شهادة الكفاءة لممارسة مهنة المحاماة ومن التمرين المنصوص عليه في المادة 7 أعلاه، مع قضاء سنة واحدة من التمرين بمكتب محام يعينه النقيب، أساتذة التعليم العالي تخصص القانون، الذين مارسوا، بعد ترسيمهم، مهنة التدريس لمدة ثماني (8) سنوات بإحدى كليات أو معاهد التعليم العالي بالمغرب، بعد قبول استقالتهم أو إحالتهم إلى التقاعد ما لم يكن لسبب تأديبي.	**المادة 13** يعفى من الحصول على شهادة الكفاءة لممارسة مهنة المحاماة مع قضاء سنة واحدة من التمرين بمكتب محام يعينه النقيب: – الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي تخصص القانون، الذين مارسوا، بعد ترسيمهم، مهنة التدريس لمدة ثماني (8) سنوات بإحدى كليات أو معاهد التعليم العالي بالمغرب؛ – الأطر الإدارية القانونية، الحاصلين على شهادة الاجازة في القانون، المرتبين في السلم 11 على الأقل، والذين مارسوا بعد ترسيمهم، مهام المنازعات والاستشارات القانونية، لمدة ثمان (8) سنوات بإحدى الإدارات أو المؤسسات العمومية أو باقي أشخاص القانون العام أو المقاولات العمومية، بعد إحالتهم إلى التقاعد ما لم يكن ذلك لسبب تأديبي، أو بعد قبول استقالتهم؛ – يعفى من الحصول على شهادة الكفاءة لممارسة مهنة المحاماة، أطر وموظفي كتابة الضبط، الحاصلين على شهادة الماستر في القانون، المرتبين في السلم 11 على الأقل، والذين مارسوا بعد ترسيمهم، بهذه الصفة، مهام كتابة الضبط لمدة ثمان (8) سنوات، بعد إحالتهم إلى التقاعد ما لم يكن ذلك لسبب تأديبي، أو بعد قبول استقالتهم. غير أنه يجب أن يتقدم بطلب التسجيل لدى إحدى الهيئات داخل	حيث نصت توصية اليونسكو بشأن أوضاع هيئات التدريس في التعليم العالي لسنة 1997 في فقرتها 30 على حق أساتذة التعليم العالي في ممارسة أنشطة مهنية خارج عملهم، شريطة ألا تتعارض مع التزاماتهم الأساسية تجاه مؤسساتهم. كما أن الغالبية العظمى من التشريعات سواء عربية أو إفريقية أو أوربية، تقر الجمع بين مهنة التعليم العالي ومهنة المحاماة لمزاوجة الممارسة العملية مع التكوين النظري مما يتعكس إيجابا على المهنتين ونظرا للخبرة المتراكمة لدى مجموعة من الأطر التي اشتغلت لسنوات في المجال القانوني، ومن شأن ذلك أن يساهم في تطوير مجال العدالة وتخصصاتها المتشعبة.

	أجل سنة من تاريخ الاستقالة أو الإحالة على التقاعد، ولا يمكن له فتح مكتب خاص إلا بعد قضاء مدة سنة واحدة من التمرين بمكتب محام يعينه النقيب.	

المادة الأصلية كما جاءت في المشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة 14 تتنافى مهنة المحاماة مع : 1 - كل نشاط تجاري سواء مارسه المحامي بصفة مباشرة أو غير مباشرة. غير أنه يمكن للمحامي التوقيع على الأوراق التجارية لأغراضه المدنية أو أن يكون عضوا في مجلس إداري لشركة ؛ 2 - مهام التسيير في شركة تجارية، أو اكتساب صفة شريك متضامن في شركات التضامن أو شركة التوصية البسيطة أو شركة التوصية بالأسهم، أو صفة شريك وحيد في شركة ذات مسؤولية محدودة ؛ 3 - جميع الوظائف الإدارية والقضائية باستثناء ممارسة التدريس بصفة عرضية في المعاهد والكليات ؛ 4 - جميع المهن الحرة الأخرى،	**المادة 14** تتنافى مهنة المحاماة مع : 1 - كل نشاط تجاري سواء مارسه المحامي بصفة مباشرة أو غير مباشرة. غير أنه يمكن للمحامي التوقيع على الأوراق التجارية لأغراضه المدنية أو أن يكون عضوا في مجلس إداري لشركة ؛ 2 - مهام التسيير في شركة تجارية، أو اكتساب صفة شريك متضامن في شركات التضامن أو شركة التوصية البسيطة أو شركة التوصية بالأسهم، أو صفة شريك وحيد في شركة ذات مسؤولية محدودة ؛ 3 - جميع الوظائف الإدارية والقضائية باستثناء ممارسة التدريس ~~بصفة عرضية~~ في المعاهد والكليات ؛ 4 - جميع المهن الحرة الأخرى،	**حذف بصفة عرضية** **وعدم اعتبار مهنة التدريس الجامعي حالة من حالات التنافي**

المادة الأصلية كما جاءت في المشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة 26 يمكن للمحامي أن يمارس مهنته بصفة فردية أو مع غيره من المحامين في إطار عقد: - مشاركة مع محام أو أكثر مسجلين بنفس الهيئة؛ - شراكة مع محام آخر مسجل بهيئة أخرى شريطة ألا يتجاوز عددهم محاميين اثنين؛ - مساكنة مع محام آخر مسجل بنفس الهيئة؛ - مساعدة بصفته محاميا مساعدا؛ - شركة مدنية مهنية للمحاماة. يمكن للمحامي إبرام عقد تعاون مع محام أجنبي أو مع شركة مهنية أجنبية للمحاماة. يمنع على المحامي أن يتخذ أكثر من مكتب واحد لممارسة المهنة داخل التراب الوطني، ما لم يتعلق الأمر بممارسة المهنة في إطار عقد شراكة بين محاميين اثنين مسجلين بهيئتين مختلفتين.	المادة 26 يمكن للمحامي أن يمارس مهنته بصفة فردية أو مع غيره من المحامين في إطار: - عقد مشاركة مع محام أو أكثر؛ - عقد شراكة مع محام أو أكثر، كيفما كانت الهيئة أو الهيئات المسجلين بها؛ - عقد مساكنة؛ - عقد مساعدة بصفته محاميا مساعدا؛ - شركة مدنية مهنية للمحاماة. كما يمكن للمحامي أو للشركة المدنية المهنية للمحاماة إبرام عقود تعاون أو شراكة مهنية أو علمية مع محامين أجانب أو شركات مهنية أجنبية للمحاماة، وفقا للتشريع الجاري به العمل والاتفاقيات الدولية، وذلك بما يساهم في تطوير المهنة وتعزيز حضور المحامي المغربي في المحيطين الإقليمي والدولي. ويجوز للمحامي أو للشركة المدنية المهنية للمحاماة فتح مكاتب أو مقرات مهنية مشتركة في دوائر هيئات مختلفة وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي. يمنع على المحامي اتخاذ أكثر من مكتب رئيسي لممارسة المهنة داخل التراب الوطني، مع جواز إحداث مكاتب فرعية أو مشتركة في إطار الشراكة المهنية وفق الشروط المحددة قانونا.	حذف عبارة: "شريطة ألا يتجاوز عددهم محاميين اثنين" الهدف منه إزالة القيد غير المبرر المتمثل في حصر الشراكة بين هيئات مختلفة في محاميين اثنين فقط، وتمكين مكاتب المحاماة المغربية من التطور إلى هياكل مهنية أكبر وأكثر تنافسية، وتشجيع التعاون الدولي ونقل الخبرات. كما يهدف التعديل إلى تعزيز حضور المحامي المغربي في الملفات والاستثمارات ذات البعد الدولي، ومواكبة النماذج المعمول بها في العديد من الأنظمة المقارنة. وإضافة مقتضى صريح يسمح بعقود التعاون والشراكة المهنية مع المحامين والهيئات الأجنبية، سينعكس بدون شك على تطوير المهنة ومستقبلها

الفرع الثاني

مهام المهنة

المادة الأصلية كما جاءت في المشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة 33 مع مراعاة المقتضيات ....دون غيره بما يلي : 1 - الترافع نيابة عن .... محاكم المملكة ؛ 2 - القيام لدى كتابات الضبط وكتابات النيابة العامة ومختلف .... المكلف بها. كما يمكن للمحامي، ....، القيام بالمهام التالية : 1 - تمثيل الغير والنيابة عنه ....القانون الخاص ؛ 2 - النيابة عن الأطراف وتمثيلهم ومؤازرتهم أمام الهيئات التأديبية .... والهيئات المهنية ؛ 3 - تحرير عقود إنشاء الشركات، .... به العمل ؛ 4 - تقديم كل عرض .... بكل الأعمال لفائدة موكله. غير أنه يجب على المحامي ....رفع اليد عن كل حجز. دون الإخلال بمقتضيات الفقرة الثالثة أعلاه،............ وبريده الإلكتروني عند الاقتضاء. 5 - القيام بمهام التحكيم والوساطة .....إحدى هذه المهام ؛ 6 - تقديم الاستشارات .... في الميدان القانوني. 7 - وكيل للمهن الرياضية والفنية.	**المادة 33** مع مراعاة المقتضيات ....دون غيره بما يلي : 1 - الترافع نيابة عن .... محاكم المملكة ؛ 2 - القيام لدى كتابات الضبط وكتابات النيابة العامة ومختلف .... المكلف بها. كما يمكن للمحامي، ....، القيام بالمهام التالية : 1 - تمثيل الغير والنيابة عنه ....القانون الخاص ؛ 2 - النيابة عن الأطراف وتمثيلهم ومؤازرتهم أمام الهيئات التأديبية .... والهيئات المهنية ؛ 3 - تحرير عقود إنشاء الشركات، .... به العمل ؛ 4 - تقديم كل عرض .... بكل الأعمال لفائدة موكله. غير أنه يجب على المحامي ....رفع اليد عن كل حجز. دون الإخلال بمقتضيات الفقرة الثالثة أعلاه،............ وبريده الإلكتروني عند الاقتضاء. 5 - القيام بمهام التحكيم والوساطة .....إحدى هذه المهام ؛ 6 - تقديم الاستشارات .... في الميدان القانوني. 7 - وكيل للمهن الرياضية والفنية. **8- تمثيل الغير في تحرير العقود بتوكيل خاص؛**	بحكم أن المحامي هو الشخص المؤتمن من طرف الموكل على مصيره القضائي، فالأولى أن توكل إليه مهمة تحرير العقود في حال تعذر على موكله الحضور أو كان خارج أرض الوطن.

المادة الأصلية كما جاءت في المشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة 38 يختص المحامون الممارسون بالمغرب وفقا لمقتضيات هذا القانون، بتمثيل الأطراف ومؤازرتهم في جميع القضايا باستثناء : - القضايا التي تطبق في شأنها المسطرة الشفوية طبقا لمقتضيات قانون المسطرة المدنية ؛ - قضايا الجنح والمخالفات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ؛ - القضايا التي يكون أحد طرفيها قاضيا أو محاميا ؛ - القضايا الأخرى التي ينص عليها القانون. غير أنه، يمكن للأطراف الاستعانة بمحامي في القضايا الواردة في البنود أعلاه.	**المادة 38** يختص المحامون الممارسون بالمغرب، وفقا لمقتضيات هذا القانون، بتمثيل الأطراف ومؤازرتهم أمام مختلف المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والتأديبية. ويستثنى من إلزامية تنصيب محام: - القضايا التي يجيز القانون فيها للأطراف ممارسة حقوقهم شخصيا أمام القضاء؛ - القضايا التي ينص القانون صراحة على إمكانية التقاضي بشأنها دون محام. وفي جميع الأحوال، يحتفظ الأطراف بحق الاستعانة بمحام، كما يجوز للمحكمة أن تأمر بتنصيب محام كلما تبين لها أن طبيعة النزاع أو تعقيده أو مصلحة العدالة تستوجب ذلك وتحيل الملف على النقيب لتعيينه في إطار المساعدة القضائية عند الاقتضاء.	- حذف الاستثناء الخاص بالمسطرة الشفوية لأن طبيعة المسطرة لا ينبغي أن تكون معيارا للاستعانة بالمحامي، فهناك قضايا شفوية قد تكون معقدة من الناحية القانونية. - حذف الاستثناء المتعلق بالجنح والمخالفات لأن حرية الفرد وحقوقه الأساسية قد تكون محل تهديد حتى في بعض الجنح البسيطة، والدفاع حق دستوري لا ينبغي تقييده. - حذف الاستثناء المتعلق بالقضايا التي يكون أحد أطرافها قاضيا أو محاميا فهذا الاستثناء يثير إشكالا من زاوية المساواة بين المتقاضين، ولا يظهر له مبرر موضوعي واضح. - منح المحكمة سلطة إلزام الطرف بتنصيب محام عند الاقتضاء حماية لحقوق الدفاع وحسن سير العدالة.

المادة الأصلية كما جاءت في المشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة 39 مع مراعاة الحقوق المكتسبة، لا يقبل لمؤازرة الأطراف أو تمثيلهم أمام محكمة النقض إلا: • المحامون المسجلون بجدول إحدى هيئات المحامين منذ **عشر (10) سنوات** على الأقل، وقدماء القضاة بمحاكم الدرجة الأولى والثانية وأساتذة التعليم العالي بعد خمس (5) سنوات من تاريخ تسجيلهم بجدول إحدى هيئات المحامين، شريطة خضوعهم لتكوين خاص تشرف عليه السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، تحدد مدته وكيفية تنظيمه بنص تنظيمي؛ • قدماء المستشارين والمحامين العامين بمحكمة النقض المسجلون بجدول إحدى هيئات المحامين بالمغرب.	**المادة 39** مع مراعاة الحقوق المكتسبة، لا يقبل لمؤازرة الأطراف أو تمثيلهم أمام محكمة النقض إلا: • المحامون المسجلون بجدول إحدى هيئات المحامين منذ **عشر (10) سنوات** على الأقل، وقدماء القضاة بمحاكم الدرجة الأولى والثانية ~~وأساتذة التعليم العالي~~ بعد خمس (5) سنوات من تاريخ تسجيلهم بجدول إحدى هيئات المحامين، شريطة خضوعهم لتكوين خاص تشرف عليه السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، تحدد مدته وكيفية تنظيمه بنص تنظيمي؛ • قدماء المستشارين والمحامين العامين بمحكمة النقض **والأساتذة الباحثين بالتعليم العالي المسجلون** بجدول إحدى هيئات المحامين بالمغرب.	**بالنظر أن محكمة النقض هي لحكمة القانون، فالأولى بالأساتذة أن يقبلوا للترافع لديها ما دام أنهم قضوا عشر سنوات من التدريس ووصلوا الإطار أستاذ التعليم العالي، وبالتالي يكونوا قد قضوا جزء مهم من حياتهم في التدريس والبحث العلمي القانوني.** **زد على ذلك أن إضافة مقتضيات المادة 39 إلى المادة 13 التي تشترط الاستقالة أو التقاعد الذي يحصل عليه الأستاذ الجامعي في سن 65 سنة، مضافا إليها سنة التمرين في مكتب محام، مضافا إليها خمس سنوات.** **فسيكون سن الأستاذ قد تجاوز 71 سنة، مما يوحي معه أن هذا الشرط هو إقصاء للأستاذ من الترافع أمام محكمة النقض.**

المادة الأصلية كما جاءت في المشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة 54 يجب على المحامي أن يحتفظ بتكليف مكتوب من موكله، أو بما يفيد التكليف ولو بواسطة رسائل التواصل الحديثة، يتضمن هذا التكليف البيانات التالية: - الاسم الكامل للموكل أو الشخص الذي تولى توكيل المحامي نيابة عن الموكل، وعنوانه ورقم بطاقته الوطنية للتعريف الإلكترونية أو أي وثيقة أخرى تثبت هويته، أو تسمية الشخص الاعتباري ومقره الاجتماعي وبيانات تعريفه وممثله القانوني؛ - الاسم الكامل للمحامي وعنوان مكتبه ورقمه المهني الوطني وعنوان بريده الإلكتروني؛ - موضوع القضية؛ - رقم ملف القضية المكلف بها إن وجد؛ - مرحلة أو مراحل التقاضي المتفق عليها؛ - كيفية أداء الأتعاب عند الاقتضاء؛ - شروط أخرى يتفق عليها الأطراف. يمكن تغيير الشروط المضمنة في التكليف الكتابي باتفاق موقع عليه من الطرفين. يعتبر إقرار المؤازر أو الموكل أمام جهة قضائية باسم المحامي المختار من طرفه بمثابة تكليف، ويضمن ذلك	**المادة 54** يجب على المحامي أن يحتفظ بتكليف مكتوب من موكله أو بما يفيد التكليف بأي وسيلة تواصل موثوقة، بما في ذلك الوسائل الإلكترونية الحديثة. ويتضمن التكليف، بحسب الأحوال، البيانات الضرورية للتعريف بالموكل وموضوع المهمة المسندة إلى المحامي، ويمكن استكمال باقي البيانات خلال سير العلاقة المهنية. ولا يترتب البطلان أو المسؤولية التأديبية على عدم تضمين التكليف بعض البيانات الشكلية متى ثبتت العلاقة المهنية بين المحامي وموكله بأي وسيلة من وسائل الإثبات. ويعتبر إقرار الموكل أو المؤازر أمام جهة قضائية باسم المحامي المختار من طرفه، أو قيام المحامي بإجراء مهني لفائدة الموكل بعلمه وموافقته، بمثابة تكليف صحيح ومنتج لجميع آثاره القانونية، ويثبت ذلك بجميع وسائل الإثبات. ويمكن تعديل شروط التكليف باتفاق الطرفين بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا.	الهدف من هذا التعديل: **تجنب تحويل التكليف إلى سبب للنزاعات الشكلية، والاعتراف بوسائل التواصل الإلكترونية الحديثة، وحماية المحامي في القضايا المستعجلة، وتفادي ترتيب جزاءات قاسية بسبب إغفال بيانات ثانوية، وتوسيع وسائل إثبات العلاقة المهنية بين المحامي وموكله،** **وذكر الوسائل الإلكترونية الحديثة الهدف منها مسايرة التحول الرقمي والممارسة اليومية للمهنة.** **كما لا يترتب البطلان أو المسؤولية التأديبية على عدم تضمين التكليف بعض البيانات الشكلية متى ثبتت العلاقة المهنية بين المحامي وموكله بأي وسيلة من وسائل الإثبات**

بمحضر يحرر لهذا الغرض، ويمكن للمحامي وللمؤازر أو الموكل تسلم نسخة منه.		

المادة الأصلية كما جاءت في المشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة 75 يؤسس على صعيد كل هيئة حساب ودائع وأداءات المحامين يديره مجلس هيئتها، تودع به لزوما، على سبيل الوديعة، المبالغ المسلمة للمحامين المسجلين بجدول هذه الهيئة بما فيها تلك العائدة لموكليهم، وتتم بواسطته كل الأداءات المهنية التي يقوم بها المحامي لفائدة موكليه أو الغير. تودع بهذا الحساب كل المبالغ الناتجة عن تنفيذ مقرر قضائي. يتعين على كل الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية وهيئاتها والمقاولات العمومية والشركات إيداع المبالغ المحكوم بها لفائدة موكلي المحامين بحساب الودائع التابع لهيئتهم بواسطة كتابة الضبط. كل أداء تم خلافا لهذه المقتضيات لا تكون له أي قوة إبرائية في مواجهة الموكل أو المحامي، ويتحمل مرتكب المخالفة عند الاقتضاء مسؤولية أداء المبالغ العائدة للموكل أو مصروفات وأتعاب المحامي.	**المادة 75** يؤسس على صعيد كل هيئة حساب ودائع وأداءات المحامين يديره مجلس هيئتها، تودع به لزوما، على سبيل الوديعة، المبالغ المسلمة للمحامين المسجلين بجدول هذه الهيئة بما فيها تلك العائدة لموكليهم، وتتم بواسطته كل الأداءات المهنية التي يقوم بها المحامي لفائدة موكليه أو الغير. تودع بهذا الحساب كل المبالغ الناتجة عن تنفيذ مقرر قضائي، **من طرف الجهة التي قامت بالتنفيذ.** يتعين على كل الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية وهيئاتها والمقاولات العمومية والشركات إيداع المبالغ المحكوم بها لفائدة موكلي المحامين بحساب الودائع التابع لهيئتهم بواسطة كتابة الضبط. كل أداء تم خلافا لهذه المقتضيات لا تكون له أي قوة إبرائية في مواجهة الموكل أو المحامي، ويتحمل مرتكب المخالفة عند الاقتضاء مسؤولية أداء المبالغ العائدة للموكل أو مصروفات وأتعاب المحامي.	التنصيص على أن الإيداع يتم بشكل مباشر من طرف الجهة التي أشرفت على التنفيذ، سواء كان مفوضا قضائيا أو مأمور التنفيذ أو غيرهما.

يتم تدبير هذا الحساب وفق النظام الداخلي المنصوص عليه في المادة 121 أدناه.	يتم تدبير هذا الحساب وفق النظام الداخلي المنصوص عليه في المادة 121 أدناه.	

الباب الخامس

حصانة الدفاع

المادة الأصلية كما جاءت في المشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة 77 للمحامي أن يسلك الطريقة التي يراها ناجعة للدفاع عن موكله في احترام للنصوص القانونية الجاري بها العمل وقواعد وأخلاقيات المهنة. لا يسأل المحامي عما يرد في مرافعاته الشفوية أو في مذكراته مما يستلزمه الحق في الدفاع. لا يمكن اعتقال المحامي بسبب ما قد ينسب له من أقوال أو كتابات صدرت عنه أثناء ممارسته لمهام مهنته. تحرر المحكمة محضرا مستقلا بما قد يحدث من سب أو قذف أو إهانة أو عرقلة السير العادي للجلسة، وتحيله إلى النقيب وإلى الوكيل العام للملك المختصين لاتخاذ المتعين قانونا. يجب على النقيب أن يتخذ قرارا	المادة 77 للمحامي أن يسلك الطريقة التي يراها ناجعة للدفاع عن موكله في احترام للنصوص القانونية الجاري بها العمل وقواعد وأخلاقيات المهنة. لا يسأل المحامي عما يرد في مرافعاته الشفوية أو في مذكراته مما يستلزمه الحق في الدفاع. لا يمكن اعتقال المحامي بسبب ما قد ينسب له من أقوال أو كتابات صدرت عنه أثناء ممارسته لمهام مهنته. تحرر المحكمة محضرا مستقلا بما قد يحدث من سب أو قذف أو إهانة ~~أو عرقلة السير العادي للجلسة~~، وتحيله إلى النقيب وإلى الوكيل العام للملك المختصين لاتخاذ المتعين قانونا. يجب على النقيب أن يتخذ قرارا	حذف " أو عرقلة السير العادي للجلسة" لأن القاعدة القانونية يجب أن تتصف بالوضوح، فالإخلال بالسير العادي للجلسة، اصطلاح فضفاض، ويحتمل عدة أوجه، لذلك يتعين استبعاده من النص درءا لأي تعسف في التأويل.

الباب الخامس

حصانة الدفاع

المادة الأصلية كما جاءت في المشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة 77 للمحامي أن يسلك الطريقة التي .... وقواعد وأخلاقيات المهنة. لا يسأل المحامي ....الحق في الدفاع. لا يمكن اعتقال المحامي..............لمهام مهنته. تحرر المحكمة محضرا مستقلا بما .... لاتخاذ المتعين قانونا. يجب على النقيب أن يتخذ قرارا في الموضوع داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما، من تاريخ توصله بالمحضر، ويشعر بذلك الوكيل العام للملك المختص ويحيل الملف في حالة المتابعة إلى مجلس الهيئة، داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ اتخاذ القرار المذكور، للبت فيه. إذا لم يتخذ النقيب أي قرار داخل الأجل المحدد في الفقرة السابقة، أحال الوكيل العام للملك المختص القضية إلى غرفة المشورة للبت فيها.	**المادة 77** للمحامي أن يسلك الطريقة التي .... وقواعد وأخلاقيات المهنة. لا يسأل المحامي ....الحق في الدفاع. لا يمكن اعتقال المحامي..............لمهام مهنته. تحرر المحكمة محضرا مستقلا بما .... لاتخاذ المتعين قانونا. يجب على النقيب أن يتخذ قرارا في الموضوع داخل أجل أقصاه **ستين (60) يوما**، من تاريخ توصله بالمحضر، ويشعر بذلك الوكيل العام للملك المختص ويحيل الملف في حالة المتابعة إلى مجلس الهيئة، داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ اتخاذ القرار المذكور، للبت فيه. إذا لم يتخذ النقيب أي قرار داخل الأجل المحدد في الفقرة السابقة، أحال الوكيل العام للملك المختص القضية إلى غرفة المشورة للبت فيها.	يجب الرفع من آجل اتخاذ القرار من طرف النقيب، بهدف ترك مهلة كافية لمعالجة ودراسة هذا النوع من القضايا، حفاظا على مبدأ التعاون المعمول به بين القضاء والمحاماة.

المادة الأصلية كما جاءت في المشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة 78 يجب في حالة اعتقال محام أو وضعه تحت الحراسة النظرية من طرف ضابط الشرطة القضائية، **بشكل فوري**، إشعار نقيب هيئة المحامين الواقعة ضمن الدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف حيث وقع الاعتقال وذلك بجميع الوسائل المتاحة. إذا كان الاعتقال لسبب مرتبط بممارسة المهنة، لا يتم الاستماع للمحامي المعني إلا من طرف النيابة العامة بحضور النقيب أو من ينتدبه لذلك. إذا تعذر إشعار النقيب لأي	**المادة 78** يجب في حالة اعتقال محام أو وضعه تحت الحراسة النظرية من طرف ضابط الشرطة القضائية، بشكل فوري، إشعار نقيب هيئة المحامين الواقعة ضمن الدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف حيث وقع الاعتقال **ونقيب هيئة المحامين التي ينتمي إليها في مرحلة ثانية**، وذلك بجميع الوسائل المتاحة. إذا كان الاعتقال لسبب مرتبط بممارسة المهنة، لا يتم الاستماع للمحامي المعني إلا من طرف النيابة العامة بحضور النقيب أو من ينتدبه لذلك. إذا تعذر إشعار النقيب لأي	إضافة إشعار نقيب هيئة المحامين التي ينتمي إليها المحامي المعني، وذلك بكل الوسائل المتاحة، اعتبارا لكون مكتب المحامي المعتقل تابع للهيئة التي ينتمي إليها، وليس لمكان الاعتقال، حيث سيتم السهر على مصالح الموكلين. مع التنصيص على الفورية.

المادة الأصلية كما جاءت في المشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة 78 يجب في حالة اعتقال محام .... وذلك بجميع الوسائل المتاحة. إذا كان الاعتقال لسبب مرتبط بممارسة المهنة، لا يتم الاستماع للمحامي المعني إلا من طرف النيابة العامة بحضور النقيب أو من ينتدبه لذلك. إذا تعذر إشعار النقيب لأي سبب من الأسباب ضمن ذلك وجوبا في محضر مع بيان شكليات الاتصال. إذا لم يحضر النقيب أو من انتدبه رغم الإشعار، أمكن الاستماع للمحامي المذكور دون حضور النقيب أو من انتدبه. لا يجرى أي بحث مع المحامي أو	**المادة 78** يجب في حالة اعتقال محام .... وذلك بجميع الوسائل المتاحة. إذا كان الاعتقال لسبب مرتبط بممارسة المهنة، لا يتم الاستماع للمحامي المعني إلا من طرف النيابة العامة بحضور النقيب أو من ينتدبه لذلك. ~~إذا تعذر إشعار النقيب لأي سبب من الأسباب ضمن ذلك وجوبا في محضر مع بيان شكليات الاتصال.~~ إذا لم يحضر النقيب أو من انتدبه رغم الإشعار، أمكن الاستماع للمحامي المذكور دون حضور النقيب أو من انتدبه. لا يجرى أي بحث مع المحامي أو	الإشعار ليس غاية في حد ذاته، بل وسيلة لإعلام النقيب وتمكينه من ممارسة اختصاصاته الوقائية والتنظيمية بما يعزز الحكامة المهنية ويحفظ حقوق جميع الأطراف، ويعد الإخبار غاية تشريعية قائمة بذاتها باعتباره يضمن علم المؤسسة المهنية بالوقائع التي تهم المهنة ومنتسبيها.

المادة الأصلية كما جاءت في المشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة 86 يتم البت في المتابعة التأديبية للمحامي المتمرن من طرف مجلس هيئة المحامين المقيد بلائحة التمرين لديها. لا يتخذ مجلس الهيئة قراره في حق المحامي المتمرن إلا بعد الاستماع إليه أو في غيبته إذا استدعي ولم يحضر، بعد **سبعة (7)** أيام من تاريخ تبليغه بالاستدعاء في آخر عنوان له، أو في العنوان المضمن ببطاقته الوطنية للتعريف الإلكترونية. يحق للمحامي المتمرن المتابع **ومن يؤازره** الاطلاع على وثائق الملف التأديبي وأخذ نسخ منها قبل تاريخ مثوله أمام مجلس الهيئة، ويمكن له أن يختار محاميا لمؤازرته. يبت مجلس الهيئة داخل أجل شهر من تاريخ إحالة الملف التأديبي إليه.	**المادة 86** يتم البت في المتابعة التأديبية للمحامي المتمرن من طرف مجلس هيئة المحامين المقيد بلائحة التمرين لديها. لا يتخذ مجلس الهيئة قراره في حق المحامي المتمرن إلا بعد الاستماع إليه أو في غيبته إذا استدعي ولم يحضر، بعد **سبعة (7)** أيام من تاريخ تبليغه بالاستدعاء في آخر عنوان له، أو في العنوان المضمن ببطاقته الوطنية للتعريف الإلكترونية. يحق للمحامي المتمرن المتابع **ومن يؤازره** الاطلاع على وثائق الملف التأديبي وأخذ نسخ منها قبل تاريخ مثوله أمام مجلس الهيئة، ويمكن له أن يختار محاميا لمؤازرته. يبت مجلس الهيئة داخل أجل **ثلاثة (3) أشهر** من تاريخ إحالة الملف التأديبي إليه.	تمديد آجل الإحالة يبرره الحرص على استكمال البحث وإعداد الملف التأديبي بشكل دقيق، وضمان حقوق الدفاع وحسن سير العدالة التأديبية بما يسمح لمجلس الهيئة بالبت على أساس ملف مستوف لجميع عناصره.

<table>
<tr><th>المادة الأصلية كما جاءت في المشروع</th><th>التعديل المقترح</th><th>التعليل</th></tr>
<tr>
<td>المادة 99

إذا قرر النقيب، تلقائيا أو بناء على شكاية، أو مجلس الهيئة، حسب الحالة، متابعة محام تأديبيا، عين هذا المجلس من بين أعضائه مقررا أو أكثر لإجراء تحقيق حضوري مع المحامي المعني، داخل أجل شهر من تاريخ التعيين.

يحق للمحامي المتابع ومن يؤازره الاطلاع على ملف القضية والحصول على نسخ من وثائقه والاستعانة بمحام أو أكثر لمؤازرته.

في حالة عدم قيام المقرر بمهمته، لأي سبب من الأسباب، يعين مجلس الهيئة مقررا آخر للقيام بنفس المهمة داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تعيينه، وإلا تم تطبيق مقتضيات الفقرة الرابعة بعده.

يقوم النقيب أو مجلس الهيئة بتكييف الوقائع وتوجيه استدعاء للمحامي المتابع يتضمن ملخصا لهذه الوقائع والمقتضيات التشريعية والتنظيمية وقواعد المهنة أساس المتابعة، كما يعين فيه يوم وساعة انعقاد المجلس التأديبي.

يجوز للمقرر حضور مداولات مجلس الهيئة دون أن يكون له حق التصويت.</td>
<td>المادة 99

إذا قرر النقيب، تلقائيا أو بناء على شكاية، أو مجلس الهيئة، حسب الحالة، متابعة محام تأديبيا، عين هذا المجلس من بين أعضائه مقررا أو أكثر لإجراء تحقيق حضوري مع المحامي المعني، داخل أجل شهر من تاريخ التعيين.

يحق للمحامي المتابع ومن يؤازره الاطلاع على ملف القضية والحصول على نسخ من وثائقه والاستعانة بمحام أو أكثر لمؤازرته.

في حالة عدم قيام المقرر بمهمته، لأي سبب من الأسباب، يعين مجلس الهيئة مقررا آخر للقيام بنفس المهمة داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تعيينه، وإلا تم تطبيق مقتضيات الفقرة الرابعة بعده.

يقوم النقيب <s>أو مجلس الهيئة</s> بتكييف الوقائع وتوجيه استدعاء للمحامي المتابع يتضمن ملخصا لهذه الوقائع والمقتضيات التشريعية والتنظيمية وقواعد المهنة أساس المتابعة، كما يعين فيه يوم وساعة انعقاد المجلس التأديبي.

يجوز للمقرر حضور مداولات مجلس الهيئة دون أن يكون له حق التصويت.</td>
<td>يعهد إلى النقيب بتوجيه الاستدعاء باعتباره الممثل القانوني للهيئة والمسؤول عن تدبير شؤونها وتتبع المساطر المهنية والتأديبية، وذلك ضمانا لوحدة المخاطب المؤسساتي وتسريع الإجراءات وتحقيق النجاعة الإدارية.
كما أن الاستدعاء يعد إجراء مسطريا وتحضيريا لا يمس باختصاصات مجلس الهيئة في البت واتخاذ القرار، مما يجعل إسناده إلى النقيب منسجما مع وظائفه التنفيذية، مع احتفاظ المجلس بكامل صلاحياته التداولية والتقريرية.</td>
</tr>
</table>

المادة الأصلية كما جاءت في المشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة 120 يقوم مجلس هيئة المحامين في نطاق اختصاصها الترابي علاوة على المهام المسندة إليه بموجب باقي مواد هذا القانون، بما يلي : 1 - المساهمة في تأهيل وتحديث مهنة المحاماة ؛ 2 - الدفاع عن استقلال مهنة المحاماة وحريتها ونزاهتها ؛ 3 - ....؛ ....؛ 9 - تحديد رسوم الدمغة طبقا للتشريع الجاري به العمل ؛ 10 - إدارة أموال الهيئة ؛ 11 - اكتتاب عقود التأمين .... بنص تنظيمي ؛ 12 - إنشاء وإدارة مشاريع اجتماعية لفائدة أعضاء الهيئة، وتوفير الموارد الضرورية لضمان الإعانات والمعاشات لهم أو للمتقاعدين منهم أو لأراملهم وأولادهم سواء في شكل مساعدات مباشرة، أو عن طريق صندوق للتقاعد ؛ 13 - تقوية أواصر التضامن والتعاون بين المحامين ؛ 14 -	**المادة 120** يقوم مجلس هيئة المحامين في نطاق اختصاصها الترابي علاوة على المهام المسندة إليه بموجب باقي مواد هذا القانون، بما يلي : 1 - المساهمة في تأهيل وتحديث مهنة المحاماة ؛ 2 - الدفاع عن استقلال مهنة المحاماة وحريتها ونزاهتها ؛ 3 - ....؛ ....؛ 9 - تحديد رسوم الدمغة طبقا للتشريع الجاري به العمل ؛ 10 - إدارة أموال الهيئة ؛ 11 - اكتتاب عقود التأمين .... بنص تنظيمي؛ 12 - إنشاء وإدارة مشاريع اجتماعية لفائدة أعضاء الهيئة، وتوفير الموارد الضرورية لضمان الإعانات والمعاشات لهم أو للمتقاعدين منهم أو لأراملهم وأولادهم سواء في شكل مساعدات مباشرة، أو عن طريق ~~صندوق للتقاعد~~ الصندوق المغربي للتقاعد؛ 13 - تقوية أواصر التضامن والتعاون بين المحامين ؛ 14 -	**الهدف من التعديل توسيع قاعدة المستفيدين وإرساء مبدأ التضامن بين المواطنات والمواطنين.** **عبر توسيع قاعدة المنخرطين في الصندوق المغربي للتقاعد**

المادة الأصلية كما جاءت في المشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة 120 يقوم مجلس هيئة المحامين في نطاق اختصاصها الترابي علاوة على المهام المسندة إليه بموجب باقي مواد هذا القانون، بما يلي: 1 - المساهمة في تأهيل وتحديث مهنة المحاماة ؛ 2 - .... 15 - المساهمة في نشر الوعي بحقوق الانسان في المجتمع، وفي إشاعة احترام الحقوق والحريات الفردية والجماعية وسيادة القانون ؛ 16 - تمتين أواصر التعاون وتبادل التجارب مع الهيئات والمنظمات الوطنية والدولية ذات الاهتمام المشترك ؛ 17 - تعيين خبير محاسب لمراقبة حسابات الهيئة ؛ 18	**المادة 120** يقوم مجلس هيئة المحامين في نطاق اختصاصها الترابي علاوة على المهام المسندة إليه بموجب باقي مواد هذا القانون، بما يلي: 1 - المساهمة في تأهيل وتحديث مهنة المحاماة ؛ 2 - .... 15 - المساهمة في نشر الوعي بحقوق الانسان في المجتمع، وفي إشاعة احترام الحقوق والحريات الفردية والجماعية وسيادة القانون ؛ 16 – تمتين أواصر التعاون وتبادل التجارب مع الهيئات والمنظمات الوطنية والدولية ذات الاهتمام المشترك، وتمثيل مهنة المحاماة المغربية لدى المنظمات والاتحادات المهنية الإقليمية والدولية، وإبرام اتفاقيات التعاون المهني والعلمي معها، والإشراف على تنفيذها بما يساهم في تطوير المهنة وتبادل الخبرات وتعزيز حضور المحامي المغربي على المستوى الدولي، وتشجيع تنقل المحامين المغاربة وممارستهم للمهام القانونية ذات الطابع الدولي، وذلك	**موضوع العلاقات الدولية يهم المهنة ككل أكثر مما يهم المحامي الفرد بصفته المهنية**

	بعد إشعار السلطة الحكومية المكلفة بالعدل ووفق التشريع الجاري به العمل والاتفاقيات الدولية. 17 - تعيين خبير محاسب لمراقبة حسابات الهيئة ؛ 18	

المادة الأصلية كما جاءت في المشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة 122 مع مراعاة مقتضيات المادة 135 أدناه يتم انتخاب أعضاء مجلس الهيئة من بين الفئات الثلاث التالية : - المحامون المسجلون بالجدول لمدة تفوق عشرين (20) سنة في حدود 40 %؛ - المحامون المسجلون بالجدول لمدة تتراوح بين عشر (10) سنوات وعشرين (20) سنة في حدود 50 %. - المحامون المسجلون بالجدول لمدة تتراوح بين خمس (05) سنوات وعشر (10) سنوات في حدود 10%.	**المادة 122** مع مراعاة مقتضيات المادة 135 أدناه يتم انتخاب أعضاء مجلس الهيئة من بين الفئات الثلاث التالية: - المحامون المسجلون بالجدول لمدة تفوق عشرين (20) سنة في حدود 40 % على ألا تقل نسبة النساء عن الثلث؛ - المحامون المسجلون بالجدول لمدة تتراوح بين عشر (10) سنوات وعشرين (20) سنة في حدود 50 % على ألا تقل نسبة النساء عن الثلث؛ - المحامون المسجلون بالجدول لمدة تتراوح بين خمس (05) سنوات وعشر (10) سنوات في حدود 10%. على ألا تقل نسبة النساء عن الثلث؛	انسجاما مع الفصل 19 من الدستور الذي ينص على مبدأ المناصفة وكذا مع المادة 135 من مشروع القانون.

المادة الأصلية كما جاءت في المشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة 131 ينتخب أعضاء مجلس الهيئة في دورة واحدة بأغلبية المصوتين عن طريق الاقتراع الإسمي الفردي السري، وفي حالة تساوي الأصوات تعتبر فائزة المحامية المترشحة إن وجدت وإلا اعتبر فائزا المترشح الأسبق تسجيلا في الجدول. ينتخب مجلس الهيئة من بين أعضائه نائبا للنقيب أو أكثر كاتبا ونائبه وأمينا للمال ونائبه.	**المادة 131** ينتخب أعضاء مجلس الهيئة في دورة واحدة بأغلبية المصوتين عن طريق الاقتراع الإسمي الفردي السري، وفي حالة تساوي الأصوات تعتبر فائزة المحامية المترشحة إن وجدت وإلا اعتبر فائزا المترشح الأسبق تسجيلا في الجدول. **تنتخب عضوات مجلس الهيئة، ضمن المقاعد المخصصة لهن، وفق الكيفية المنصوص عليها أعلاه.** ينتخب مجلس الهيئة من بين أعضائه نائبا أو أكثر **ونائبة أو أكثر** للنقيب ، **و** كاتبا ونائبه وأمينا للمال ونائبه.	التمييز الايجابي لفائدة النساء يتطلب تخصيص مقاعد خاصة بهن، بالإضافة إلى حقهن في الترشح ضمن المقاعد العامة.

المادة الأصلية كما جاءت في المشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة 132 لا يترشح لمنصب نقيب، إلا المحامي الذي تتوفر فيه الشروط التالية : - أن يكون مسجلا في الجدول لمدة عشرين (20) سنة على الأقل ؛ - أن لا يكون نقيبا سابقا أيا كانت مدة الولاية ؛ - أن يكون عضوا بمجلس الهيئة **لولاية واحدة** على الأقل ؛ - أن لا يكون قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية نهائية بالتوقيف، **إلا إذا** رد إليه اعتباره ؛ - أن لا يكون محكوما عليه بموجب مقرر **قضائي** مكتسب لقوة الشيء المقضي به في قضية زجرية تمس بالشرف أو المروءة أو الأمانة، ولو رد إليه اعتباره.	**المادة 132** لا يترشح لمنصب نقيب، إلا المحامي الذي تتوفر فيه الشروط التالية : - أن يكون مسجلا في الجدول لمدة **خمسة عشر (15) سنة** على الأقل؛ - أن لا يكون نقيبا سابقا أيا كانت مدة الولاية؛ - أن يكون عضوا بمجلس الهيئة **لولاية واحدة** على الأقل؛ - أن لا يكون قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية نهائية بالتوقيف، **إلا إذا** رد إليه اعتباره؛ - أن لا يكون محكوما عليه بموجب مقرر **قضائي** مكتسب لقوة الشيء المقضي به في قضية زجرية تمس بالشرف أو المروءة أو الأمانة، ولو رد إليه اعتباره.	فتح المجال للتباري حول منصب النقيب أمام فئة عريضة، اعتبارا لكون المحامين هم من يختارون، وليس غيرهم.

المادة الأصلية كما جاءت في المشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة 145 يدخل هذا القانون حيز التنفيذ في تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، غير أن : - مقتضيات المواد 12 و39 .... ينسخ ابتداء من تاريخ .... المقتضيات التالية : - تستمر أجهزة هيئات المحامين ....الأجهزة المذكورة ؛ - يستمر العمل بمقتضيات .... • لشروط الترشح .... مهامه بشكل فعلي ؛ • للمترشحين الحاصلين على شهادة الأهلية لمزاولة مهنة المحاماة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ، الذين لا يتجاوز سنهم 45 سنة عند تقديم طلب التسجيل في لائحة المحامين المتمرنين لدى إحدى هيئات المحامين، في ما يخص التمرين والتسجيل في جدول الهيئة؛ • للمتابعات التأديبية التي تم تحريكها قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ إلى حين البت النهائي فيها. - تظل النصوص المتخذة لتطبيق القانون رقم 28.08 المذكور سارية المفعول إلى حين تعويضها.	**المادة 145** يدخل هذا القانون حيز التنفيذ في تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، غير أن : - مقتضيات المواد 12 و39 .... ينسخ ابتداء من تاريخ .... المقتضيات التالية : - تستمر أجهزة هيئات المحامين ....الأجهزة المذكورة ؛ - يستمر العمل بمقتضيات .... • لشروط الترشح .... مهامه بشكل فعلي ؛ • للمترشحين الحاصلين على شهادة الأهلية لمزاولة مهنة المحاماة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ، الذين لا يتجاوز سنهم **55 سنة** عند تقديم طلب التسجيل في لائحة المحامين المتمرنين لدى إحدى هيئات المحامين، في ما يخص التمرين والتسجيل في جدول الهيئة ؛ • للمتابعات التأديبية التي تم تحريكها قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ إلى حين البت النهائي فيها. - تظل النصوص المتخذة لتطبيق القانون رقم 28.08 المذكور سارية المفعول إلى حين تعويضها.	**هذا التعديل من أجل منح الفرصة للمترشحين الحاصلين على شهادة الأهلية لمزاولة مهنة المحاماة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ الذين لم يتمكنوا من التسجيل لأسباب مادية أو مهنية للتسجيل بعد زوال الأسباب.**

مجلس المستشارين
مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

تعديلات مشروع قانون رقم 66.23
يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة

1

تعديلات مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

حول

مشروع قانون رقم 66.23

يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة

مجلس المستشارين
مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

تعديلات مشروع قانون رقم 66.23
يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة

التعديل رقم: 1

	المادة كما جاءت في المشروع	التعديل المقترح	تبرير التعديل
1	المادة الأولى المحاماة مهنة حرة ومستقلة، تمارس وفقا لمقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، والاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي صادقت عليها المملكة وتم نشرها في الجريدة الرسمية. تساهم المحاماة في تحقيق المحاكمة العادلة والدفاع عن حقوق الإنسان، والمحامون بهذا الاعتبار جزء من أسرة القضاء.	المادة الأولى المحاماة مهنة حرة ومستقلة، تمارس وفقا لمقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، والاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي صادقت عليها المملكة وتم نشرها في الجريدة الرسمية. تساهم المحاماة في تحقيق المحاكمة العادلة والدفاع عن حقوق الإنسان، والمحامون بهذا الاعتبار جزء من أسرة ~~القضاء~~ **العدالة، وشركاء في تعزيز دولة الحق القانون.**	

1

مجلس المستشارين
مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

تعديلات مشروع قانون رقم 66.23
يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة

2

التعديل رقم: 2

المادة كما جاءت في المشروع	التعديل المقترح	تبرير التعديل
المادة 5 يشترط في المترشح لمهنة المحاماة : 1 - أن يكون مغربيا أو من مواطني دولة تربطها بالمملكة المغربية اتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين بممارسة مهنة المحاماة في الدولة الأخرى، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل ؛ 2 - أن يكون بالغا من العمر واحدا وعشرين (21) سنة على الأقل وأن لا يتعدى **خمسة وأربعين (45)** سنة على الأكثر، في تاريخ إجراء مباراة ولوج معهد تكوين المحامين الذي يشار إليه في هذا القانون ب «المعهد» ؛ 3 - أن يكون المترشح لمباراة ولوج المعهد متحصلا، من إحدى كليات العلوم القانونية بالمغرب، على شهادة الماستر أو الماستر المتخصص أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو المتخصصة في العلوم القانونية، أو شهادة معترف بمعادلتها لها ؛ 4 - أن يكون متمتعا بحقوقه الوطنية ؛	المادة 5 3- أن يكون ~~المترشح لمباراة ولوج المعهد متحصلا، من إحدى كليات العلوم القانونية بالمغرب،~~ حاصلا على شهادة الاجازة في العلوم القانونية أو شهادة الماستر أو الماستر المتخصص أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو المتخصصة في العلوم القانونية، أو شهادة معترف بمعادلتها لها ؛	

2

مجلس المستشارين
مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

تعديلات مشروع قانون رقم 66.23
يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة

5 - أن لا يكون مدانا بمقتضى مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به بسبب ارتكابه أفعالا منافية للشرف والمروءة **أو الأمانة** أو حسن السلوك، ولو رد **إليه** اعتباره ؛ 6 - أن لا يكون قد صدر في حقه قرار تأديبي نهائي بالتشطيب أو العزل أو الإعفاء أو سحب الترخيص، أو الإحالة إلى التقاعد لسبب يتعلق بالشرف ؛ 7 - أن لا يكون مصرحا بسقوط أهليته التجارية بمقتضى مقرر **قضائي** حائز لقوة الشيء المقضي به ؛ 8 - أن لا يكون في حالة إخلال بأي التزام مهني صحيح يربطه بإدارة أو مؤسسة عمومية ؛ 9 - أن يتوفر على شروط القدرة الصحية اللازمة للقيام بمهام المهنة ؛ 10 - أن يجتاز بنجاح مباراة ولوج المعهد ويقضي فترة التكوين ويحصل على شهادة الكفاءة لممارسة مهنة المحاماة ويقضي فترة التمرين، مع مراعاة مقتضيات المادتين 12 و13 أدناه. **11 - ألا يكون محكوما عليه من أجل جريمة من جرائم الأموال أو التزوير، ولو رد إليه اعتباره.**		

3

3

مجلس المستشارين
مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

تعديلات مشروع قانون رقم 66.23
يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة

4

التعديل رقم 3 :

المادة كما جاءت في المشروع	التعديل المقترح	تبرير التعديل
المادة 6 يكتسب المترشح الذي يجتاز بنجاح المباراة المشار إليها في المادة 5 أعلاه صفة طالب بالمعهد، ويقض ي بهذه الصفة فترة تكوين أساس ي لمدة سنة واحدة، يتلقى خلالها تكوينا نظريا. يحصل الطالب بعد قضاء فترة التكوين بالمعهد على شهادة الكفاءة لممارسة مهنة المحاماة، التي يسلمها له المعهد. يجب على الطالب، الحاصل على شهادة الكفاءة، تقديم طلب التقييد في لائحة المحامين المتمرنين بإحدى هيئات المحامين داخل أجل أقصاه **ستة (6)** أشهر من تاريخ تسليمه شهادة الكفاءة، وإلا رفض طلبه، ما لم يثبت أنه قد تعذر عليه تقديم الطلب داخل الأجل المذكور لسبب مشروع.	المادة 6 يكتسب المترشح الذي يجتاز بنجاح المباراة المشار إليها في المادة 5 أع لاه صفة طالب بالمعهد، ويقض ي بهذه الصفة فترة تكوين أساس ي لمدة سنة واحدة، يتلقى خلالها تكوينا نظريا **ومعرفيا, و ميدانيا.** يحصل الطالب بعد قضاء فترة التكوين بالمعهد على شهادة الكفاءة لممارسة مهنة المحاماة، التي يسلمها له المعهد. يجب على الطالب، الحاصل على شهادة الكفاءة، تقديم طلب التقييد في لائحة المحامين المتمرنين بإحدى هيئات المحامين داخل أجل أقصاه **ستة (6)** أشهر من تاريخ تسليمه شهادة الكفاءة، وإلا رفض طلبه، ما لم يثبت أنه قد تعذر عليه تقديم الطلب داخل الأجل المذكور لسبب مشروع.	

4

مجلس المستشارين
مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

تعديلات مشروع قانون رقم 66.23
يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة

التعديل رقم : 4

المادة كما جاءت في المشروع	التعديل المقترح	تبرير التعديل
المادة 8 لا يقيد الطالب، الحاصل على شهادة الكفاءة، في لائحة التمرين إلا بعد أداء واجب الانخراط في الهيئة وأداء اليمين وفق الصيغة التالية : «أقسم بالله العظيم أن أمارس مهنة المحاماة بشرف وكرامة وضمير ونزاهة واستقلال وإنسانية، وأن أحترم المؤسسات القضائية وقواعد المهنة ومؤسساتها، وأن أسهم في حسن تطبيق القانون وحماية الحقوق والحريات، وأن أحافظ على السر المهني وأن لا أبوح أو أنشر ما يخالف القوانين والأنظمة والأخلاق العامة أو يمس بأمن الدولة والسلم العمومي». تؤدى اليمين أمام محكمة الاستئناف المختصة في جلسة تعقدها لهذا الغرض ،يترأسها الرئيس الأول أو من ينوب عنه ويحضرها الوكيل العام للملك أو من ينوب عنه، وكذا نقيب الهيئة أو من ينوب عنه لتقديم المترشحين. يحرر محضر بأداء اليمين، ويضمن في سجل خاص يمسك بكتابة الضبط لدى المحكمة المذكورة، وتحال نسخة منه إلى كل من السلطة الحكومية المكلفة بالعدل ورئاسة النيابة العامة وهيئة المحامين المعنية. كل إخلال بالالتزامات الواردة في اليمين المؤداة يعتبر إخلالا بالواجبات المهنية.	المادة 8 لا يقيد الطالب، الحاصل على شهادة الكفاءة، في لائحة التمرين إلا بعد أداء واجب الانخراط في الهيئة وأداء ~~اليمين~~ القسم وفق الصيغة التالية : «أقسم بالله العظيم أن أمارس مهنة المحاماة بشرف وكرامة وضمير ونزاهة واستقلال وإنسانية، وأن أحترم المؤسسات القضائية وقواعد المهنة ومؤسساتها، وأن أسهم في حسن تطبيق القانون وحماية الحقوق والحريات، وأن أحافظ على السر المهني وأن لا أبوح أو أنشر ما يخالف القوانين وا لأنظمة والأخلاق العامة أو يمس بأمن الدولة والسلم العمومي». تؤدى ~~اليمين~~ القسم أمام محكمة الاستئناف المختصة في جلسة تعقدها لهذا الغرض، يترأسها الرئيس الأول أو من ينوب عنه ويحضرها الوكيل العام للملك أو من ينوب عنه، وكذا نقيب الهيئة أو من ينوب عنه لتقديم المترشحين. يحرر محضر بأداء ~~اليمين~~ القسم، ويضمن في سجل خاص يمسك بكتابة الضبط لدى المحكمة المذكورة، وتحال نسخة منه إلى كل من السلطة الحكومية المكلفة بالعدل ورئاسة النيابة العامة وهيئة المحامين المعنية. كل إخلال بالالتزامات الواردة في اليمين المؤداة يعتبر إخلالا بالواجبات المهنية.	

5

مجلس المستشارين
مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

تعديلات مشروع قانون رقم 66.23
يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة

التعديل رقم: 5

المادة كما جاءت في المشروع	التعديل المقترح	تبرير التعديل
13المادة يعفى من الحصول على شهادة الكفاءة لممارسة مهنة المحاماة ومن التمرين المنصوص عليه في المادة 7 أعلاه، مع قضاء سنة واحدة من التمرين بمكتب محام يعينه النقيب ،أساتذة التعليم العالي في مادة القانون، الذين مارسوا، بعد ترسيمهم، مهنة التدريس لمدة ثمان (8)سنوات بإحدى كليات العلوم القانونية بالمغرب، بعد إحالتهم إلى التقاعد ما لم يكن ذلك لسبب تأديبي، أو بعد قبول استقالتهم شريطة ألا يتجاوز سنهم خمسة وخمسين(55)سنة عند تقديم الطلب.	13المادة يعفى من الحصول على شهادة الكفاءة لممارسة مهنة المحاماة ومن التمرين المنصوص عليه في المادة 7 أعلاه، مع قضاء سنة واحدة من التمرين بمكتب محام يعينه النقيب : ~~أساتذة التعليم العالي في مادة القانون، الذين مارسوا، بعد ترسيمهم، مهنة التدريس لمدة ثمان (8)سنوات بإحدى كليات العلوم القانونية بالمغرب.~~ - الأساتذة الباحثون الذين مارسوا مهنة التدريس الجامعي في فرع من فروع القانون لمدة لا تقل عن ثمان(8) سنوات , وكتاب الضبط الذين لهم 8 سنوات من الأقدمية على الأقل.	

6

مجلس المستشارين
مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

تعديلات مشروع قانون رقم 66.23
يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة

7

التعديل رقم: 6

المادة كما جاءت في المشروع	التعديل المقترح	تبرير التعديل
المادة 13 يعفى من الحصول على شهادة الكفاءة لممارسة مهنة المحاماة ومن التمرين المنصوص عليه في المادة 7 أعلاه، مع قضاء سنة واحدة من التمرين بمكتب محام يعينه النقيب، أساتذة التعليم العالي تخصص القانون، الذين مارسوا، بعد ترسيمهم، مهنة التدريس لمدة ثماني (8) سنوات بإحدى كليات أو معاهد التعليم العالي بالمغرب، بعد قبول استقالتهم أو إحالتهم إلى التقاعد ما لم يكن لسبب تأديبي.	المادة 13 يعفى من الحصول على شهادة الكفاءة لممارسة مهنة المحاماة ومن التمرين المنصوص عليه في المادة 7 أعلاه، مع قضاء ~~سنة واحدة~~ (ستة أشهر) من التمرين بمكتب محام يعينه النقيب، الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي تخصص القانون، الذين مارسوا، ~~بعد ترسيمهم~~، مهنة التدريس لمدة ثماني (8)سنوات بإحدى كليات أو معاهد التعليم العالي بالمغرب. ~~بعد قبول استقالتهم، أو إحالتهم إلى التقاعد ما لم يكن لسبب تأديبي.~~	- لا يحتاج الأستاذ الجامعي الذي قضى عشر سنوات في التدريس (سنتين قبل الترسيم وثماني سنوات بعد الترسيم)، ووصل لإطار أستاذ التعليم العالي، بعد أن كان أستاذا محاضرا ثم أستاذا محاضر مؤهلا إلى سنة تدريب، بل ستة أشهر كافية، كما هو عليه الحال في القانون الحالي لسنة 2008 - نصت توصية اليونسكو بشأن أوضاع هيئات التدريس في التعليم العالي لسنة 1997 في فقرتها 30 على حق أساتذة التعليم العالي في ممارسة أنشطة مهنية خارج عملهم، شريطة ألا تتعارض مع التزاماتهم الأساسية تجاه مؤسساتهم، كما أن الغالبية العظمى من التشريعات سواء عربية أو افريقية أو أوروبية ... تقر الجمع بين مهنة التعليم العالي ومهنة المحاماة لمزاوجة الممارسة العملية مع التكوين النظري مما ينعكس إيجابا على المهنتين.

مجلس المستشارين
مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

تعديلات مشروع قانون رقم 66.23
يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة

8

التعديل رقم: 7

المادة كما جاءت في المشروع	التعديل المقترح	تبرير التعديل
المادة 14 تتنافى مهنة المحاماة مع : 1 -.... 2 - .... 3 - جميع الوظائف الإدارية والقضائية باستثناء ممارسة التدريس بصفة عرضية في المعاهد والكليات ؛ 4-.........	**المادة 14** تتنافى مهنة المحاماة مع : 1 -.... 2 - .... 3 - جميع الوظائف الإدارية والقضائية باستثناء ممارسة التدريس ~~بصفة عرضية~~ في المعاهد والكليات ؛ 4-.........	حذف بصفة عرضية والسماح للأستاذ الجامعي بامتهان المحاماة وللمحامي بالتدريس في الكليات، حسب التعليل الوارد أعلاه

مجلس المستشارين
مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

تعديلات مشروع قانون رقم 66.23
يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة

التعديل رقم: 8

المادة كما جاءت في المشروع	التعديل المقترح	تبرير التعديل
المادة 14 تتنافى مهنة المحاماة مع : 1 - كل نشاط تجاري سواء مارسه المحامي بصفة مباشرة أو غير مباشرة. غير أنه يمكن للمحامي التوقيع على الأوراق التجارية لأغراضه المدنية أو أن يكون عضوا في مجلس إداري لشركة ؛ 2 - مهام التسيير في شركة تجارية، أو اكتساب صفة شريك متضامن في شركات التضامن أو شركة التوصية البسيطة أو شركة التوصية بالأسهم، أو صفة شريك وحيد في شركة ذات مسؤولية محدودة ؛ 3 - جميع الوظائف الإدارية والقضائية باستثناء ممارسة التدريس بصفة عرضية في المعاهد والكليات ؛ 4 - جميع المهن الحرة الأخرى، سواء مارسها المحامي بصفة مباشرة أو غير مباشرة، باستثناء ممارسة مهام مستشار في مجال الملكية الصناعية طبقا للتشريع الجاري به العمل ؛ 5 - مهام محاسب أو أجير أو مستخدم خاضع لمدونة الشغل. يتعرض للمساءلة التأديبية كل محام يوجد في حالة تناف.	**المادة 14** تتنافى مهنة المحاماة مع : **6 - الأساتذة الباحثون الذين مارسوا مهنة التدريس الجامعي في فرع من فروع القانون لمدة لا تقل عن ثمان(8) سنوات , و كتاب الضبط الذين لهم 8 سنوات من الأقدمية على الأقل.**	

10

مجلس المستشارين
مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

تعديلات مشروع قانون رقم 66.23
يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة

11

التعديل رقم: 9

المادة كما جاءت في المشروع	التعديل المقترح	تبرير التعديل
16 المادة يقدم المحامي المتمرن طلبه الرامي إلى التسجيل في جدول هيئة المحامين إلى نقيب الهيئة التي أنهى بها فترة التمرين، وذلك داخل أجل لا يتعدى سنة من تاريخ نهاية التمرين مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 7 أعلاه. عند انصرام هذا الأجل يستدعي مجلس الهيئة المعني بالأمر للاستماع إليه بشأن العذر الذي حال دون تقديمه للطلب، وفي حالة قبول عذره تمنح له مهلة ثلاثة (3) أشهر إضافية لتقديم طلب التسجيل إلى الهيئة. يجب أن يتضمن الطلب المشار إليه في الفقرتين أعلاه على الخصوص، الاسم الشخص ي والعائلي لصاحب الطلب وصفته وموطنه أو محل إقامته وكذا رقم بطاقته الوطنية للتعريف الإلكترونية ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني. لمجلس الهيئة أن يقرر حذف المحامي المتمرن الذي لا يتقيد بالأجلين المنصوص عليهما أعلاه من لائحة التمرين. لا يتخذ قرار الحذف إلا بعد الاستماع للمعني بالأمر من طرف مجلس الهيئة أو في غيبته إذا استدعي ولم يحضر، بعد خمسة عشر (15)يوما من تاريخ تبليغه بالاستدعاء في آخر عنوان له أو في العنوان المضمن في بطاقته الوطنية للتعريف الإلكترونية.	المادة 16 يقدم المحامي المتمرن طلبه الرامي إلى التسجيل في جدول هيئة المحامين إلى نقيب الهيئة التي أنهى بها فترة التمرين، وذلك داخل أجل لا يتعدى سنة من تاريخ نهاية التمرين مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 7 أعلاه. عند انصرام هذا الأجل يستدعي مجلس الهيئة المعني بالأمر للاستماع إليه بشأن العذر الذي حال دون تقديمه للطلب، وفي حالة قبول عذره تمنح له مهلة ~~ثلاثة (3)~~ ستة (6)أشهر إضافية لتقديم طلب التسجيل إلى الهيئة. يجب أن يتضمن الطلب المشار إليه في الفقرتين أعلاه على الخصوص، الاسم الشخص ي والعائلي لصاحب الطلب وصفته وموطنه أو محل إقامته وكذا رقم بطاقته الوطنية للتعريف الإلكترونية ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني. لمجلس الهيئة أن يقرر حذف المحامي المتمرن الذي لا يتقيد بالأجلين المنصوص عليهما أعلاه من لائحة التمرين. لا يتخذ قرار الحذف إلا بعد الاستماع للمعني بالأمر من طرف مجلس الهيئة أو في غيبته إذا استدعي ولم يحضر، بعد ~~خمسة عشر (15)~~ ثلاثين (30)يوما من تاريخ تبليغه بالاستدعاء في آخر عنوان له أو في العنوان المضمن في بطاقته الوطنية للتعريف الإلكترونية.	

مجلس المستشارين
مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

تعديلات مشروع قانون رقم 66.23
يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة

التعديل رقم:10

المادة كما جاءت في المشروع	التعديل المقترح	تبرير التعديل
المادة 18 يحدد واجب الانخراط في هيئات المحامين، بالنسبة لمختلف الفئات المنصوص عليها في هذا القانون، بقرار لهيئة المحامين المعنية يتخذ بناء على إطار مرجعي يحدد بنص تنظيمي.	18المادة يحدد واجب الانخراط في هيئات المحامين، بالنسبة لمختلف الفئات المنصوص عليها في هذا القانون، بقرار لهيئة المحامين المعنية، على أن تراعى فيه مبدأ العدالة الاجتماعية لفائدة المترشحين المنتمين إلى الفئات الهشة، يتخذ بناء على إطار مرجعي يحدد بنص تنظيمي.	

12

مجلس المستشارين
مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

تعديلات مشروع قانون رقم 66.23
يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة

التعديل رقم: 11

المادة كما جاءت في المشروع	التعديل المقترح	تبرير التعديل
المادة 19 يجب على مجلس الهيئة أن يبت في طلب التسجيل في الجدول داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ إيداعه بعد استكمال عناصر البحث حول المترشح. لا يتخذ قرار رفض طلب التسجيل إلا بعد الاستماع للمعني بالأمر من طرف مجلس الهيئة أو في غيبته إذا استدعي ولم يحضر، بعد خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغه. يعتبر طلب التسجيل **مقبولا** إذا لم يبت فيه المجلس داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه. يبلغ قرار قبول أو رفض التسجيل في الجدول إلى المعني بالأمر وإلى الوكيل العام للملك المختص، داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ صدوره.	المادة 19 يجب على مجلس الهيئة أن يبت في طلب التسجيل في الجدول داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ إيداعه بعد استكمال عناصر البحث حول المترشح. لا يتخذ قرار رفض طلب التسجيل إلا بعد الاستماع للمعني بالأمر من طرف مجلس الهيئة أو في غيبته إذا استدعي ولم يحضر، بعد ~~خمسة عشر (15)~~ ثلاثين(30) يوما من تاريخ تبليغه. يعتبر طلب التسجيل **مقبولا** مرفوضا إذا لم يبت فيه المجلس داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه. يبلغ قرار قبول أو رفض التسجيل في الجدول إلى المعني بالأمر وإلى الوكيل العام للملك المختص، داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ صدوره.	

13

مجلس المستشارين
مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

تعديلات مشروع قانون رقم 66.23
يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة

التعديل رقم: 12

المادة كما جاءت في المشروع	التعديل المقترح	تبرير التعديل
المادة 20 تؤدى اليمين من طرف المترشح، المعفى من شهادة الكفاءة أو من التمرين أو منهما معا والذي تقرر تسجيله في الجدول، حسب الصيغة والكيفية المنصوص عليهما في المادة 8 أعلاه.	المادة 20 تؤدى ~~اليمين~~ القسم من طرف المترشح، المعفى من شهادة الكفاءة أو من التمرين أو منهما معا والذي تقرر تسجيله في الجدول، حسب الصيغة والكيفية المنصوص عليهما في المادة 8 أعلاه.	

14

مجلس المستشارين
مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

تعديلات مشروع قانون رقم 66.23
يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة

التعديل رقم: 13

المادة كما جاءت في المشروع	التعديل المقترح	تبرير التعديل
المادة 21 يسجل المحامون المتمرنون المقبولون في الجدول اعتبارا من تاريخ تقديم الطلب. يسجل المترشحون المنصوص عليهم في المادتين 12 و13 أعلاه في الجدول ابتداء من تاريخ أداء اليمين	المادة 21 يسجل المحامون المتمرنون المقبولون في الجدول اعتبارا من تاريخ تقديم الطلب. يسجل المترشحون المنصوص عليهم في المادتين 12 و13 أعلاه في الجدول ابتداء من تاريخ أداء ~~اليمين~~ القسم.	

15

مجلس المستشارين
مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

تعديلات مشروع قانون رقم 66.23
يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة

16

التعديل رقم: 14

المادة كما جاءت في المشروع	التعديل المقترح	تبرير التعديل
المادة 27 يعرض عقد المشاركة أو الشراكة أو المساكنة أو المساعدة على مجلس هيئة المحامين المختص من أجل التأشير عليه بناء على طلب المحامين المعنيين بالأمر. لا ترفض التأشيرة إلا في حالة تضمين العقد بنودا منافية للتشريع الجاري به العمل أو لقواعد المهنة، وعدم استجابة المحامين المعنيين لتوجهات مجلس الهيئة في شأن تعديل البنود المذكورة. يجب أن يكون قرار الرفض معللا. يبت مجلس الهيئة، في كل الأحوال، داخل أجل أقصاه ثلاثة (3)أشهر من تاريخ إيداع العقد، ويعتبر عدم البت داخل هذا الأجل بمثابة تأشيرة. يحيل النقيب نسخة من العقد المؤشر عليه إلى الوكيل العام للملك المختص.	المادة 27 يعرض عقد المشاركة أو الشراكة أو المساكنة أو المساعدة على مجلس هيئة المحامين المختص من أجل التأشير عليه بناء على طلب المحامين المعنيين بالأمر. لا ترفض التأشيرة إلا في حالة تضمين العقد بنودا منافية للتشريع الجاري به العمل أو لقواعد المهنة، وعدم استجابة المحامين المعنيين لتوجهات مجلس الهيئة في شأن تعديل البنود المذكورة. يجب أن يكون قرار الرفض معللا. يبت مجلس الهيئة، في كل الأحوال، داخل أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر من تاريخ إيداع العقد، ويعتبر عدم البت داخل هذا الأجل بمثابة تأشيرة. يحيل النقيب نسخة من العقد المؤشر عليه **إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل** إلى الوكيل العام للملك المختص.	

مجلس المستشارين
مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

تعديلات مشروع قانون رقم 66.23
يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة

التعديل رقم: 15

المادة كما جاءت في المشروع	التعديل المقترح	تبرير التعديل
المادة 39 مع مراعاة الحقوق المكتسبة، لا يقبل لمؤازرة الأطراف أو تمثيلهم أمام محكمة النقض إلا : • المحامون المسجلون بجدول إحدى هيئات المحامين منذ **عشر (10) سنوات** على الأقل، وقدماء القضاة بمحاكم الدرجة الأولى والثانية وأساتذة التعليم العالي بعد خمس (5) سنوات من تاريخ تسجيلهم بجدول إحدى هيئات المحامين، شريطة خضوعهم لتكوين خاص تشرف عليه السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، تحدد مدته وكيفية تنظيمه بنص تنظيمي ؛ • قدماء المستشارين والمحامين العامين بمحكمة النقض المسجلون بجدول إحدى هيئات المحامين بالمغرب.	المادة 39 مع مراعاة الحقوق المكتسبة، لا يقبل لمؤازرة الأطراف أو تمثيلهم أمام محكمة النقض إلا : • المحامون المسجلون بجدول إحدى هيئات المحامين منذ عشر (10) سنة على الأقل، وقدماء القضاة بمحاكم الدرجة الأولى والثانية وأساتذة التعليم العالي بعد خمس (5)سنوات من تاريخ تسجيلهم بجدول إحدى هيئات المحامين، شريطة خضوعهم لتكوين خاص تشرف عليه ~~السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، تحدد مدته وكيفية تنظيمه بنص تنظيمي~~ هيئة المحامين المسجل بجدولها المحامي المعني • قدماء المستشارين والمحامين العامين بمحكمة النقض المسجلون بجدول إحدى هيئات المحامين بالمغرب.	

17

مجلس المستشارين
مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

تعديلات مشروع قانون رقم 66.23
يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة

18

التعديل رقم: 16

المادة كما جاءت في المشروع	التعديل المقترح	تبرير التعديل
المادة 39 **مع مراعاة الحقوق المكتسبة، لا يقبل لمؤازرة الأطراف أو تمثيلهم أمام محكمة النقض إلا :** **المحامون المسجلون بجدول إحدى هيئات المحامين منذ عشر (10) سنوات على الأقل، وقدماء القضاة بمحاكم الدرجة الأولى والثانية وأساتذة التعليم العالي بعد خمس (5) سنوات من تاريخ تسجيلهم بجدول إحدى هيئات المحامين، شريطة خضوعهم لتكوين خاص تشرف عليه السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، تحدد مدته وكيفية تنظيمه بنص تنظيمي ؛**	**المادة 39** **مع مراعاة الحقوق المكتسبة، لا يقبل لمؤازرة الأطراف أوتمثيلهم أمام محكمة النقض إلا** **المحامون المسجلون بجدول إحدى هيئات المحامين منذ عشر (10) سنوات على الأقل، وقدماء القضاة بمحاكم الدرجة الأولى والثانية وأساتذة التعليم العالي بعد خمس (5) سنوات من تاريخ تسجيلهم بجدول إحدى هيئات المحامين، شريطة خضوعهم لتكوين خاص تشرف عليه السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، تحدد مدته وكيفية تنظيمه بنص تنظيمي ؛** **قدماء المستشارين والمحامين العامين بمحكمة النقض والأساتذة الباحثين بالتعليم العالي المسجلون بجدول إحدى هيئات المحامين بالمغرب.**	بالنظر أن محكمة النقض هي لحكمة قانون، فالأولى بالأساتذة أر يقبلوا للترافع لديها ما دام أنهم قضوا عشر سنوات من التدريس ووصلوا الإطار أستاذ التعليم العالي وبالتالي يكونوا قد قضوا جزء مهم من حياتهم في التدريس والبحث العلمي القانوني. زد على ذلك أن إضافة مقتضيات المادة 39 إلى المادة 13 التى تشترط الاستقالة أو التقاعد الذي يحصل عليه الأستاذ الجامعى في سن 65 سنة، مضافا إليها سنة التمرين في مكتب محام، مضافا إليها خمس سنوات، فسيكون سن الأستاذ قد تجاوز الواحدة والسبعين سنة. مما يوحى معه أن هذا الشرط هو إقصاء للأستاذ من الترافع أمام محكمة النقض - وضع المشروع شرطا جديدا وهو خضوع الأساتذة لتكوين خاص تشرف عليه السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، تحدد مدته وكيفية تنظيمه بنص تنظيمى: هذا الشرط الذي يطرح سؤالا حول جدواه ولماذا لم يواجه قدماء المستشارين - والمحامين بمحكمة النقض المسجلون بجدول إحدى هيئات المحامين بالمغرب بنفس الشروط

مجلس المستشارين
مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

تعديلات مشروع قانون رقم 66.23
يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة

التعديل رقم: 17

المادة كما جاءت في المشروع	التعديل المقترح	تبرير التعديل
المادة 40 يهيئ مجلس كل هيئة، في شهر أكتوبر من كل سنة، قائمة بأسماء المحامين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض. يتولى نقيب الهيئة تبليغ القائمة المذكورة خلال شهر نونبر الموالي إلى الرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها. **يصبح المحامي المسجل بالقائمة مقبولا للترافع أمام محكمة النقض ابتداء من فاتح يناير للسنة الموالية.** **تتولى السلطة** الحكومية المكلفة بالعدل نشر القائمة الكاملة للمحامين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض بالموقع الإلكتروني للوزارة فور التوصل بها، مع تحيين هذا النشر سنويا.	المادة 40 يهيئ مجلس كل هيئة، في شهر أكتوبر من كل سنة، قائمة بأسماء المحامين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض. يتولى نقيب الهيئة تبليغ القائمة المذكورة خلال شهر نونبر الموالي إلى الرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها. **يصبح المحامي المسجل بالقائمة مقبولا للترافع أمام محكمة النقض ابتداء من فاتح يناير للسنة الموالية.** ~~**يمكن للسلطة**~~ **تعمل السلطة** الحكومية المكلفة بالعدل على نشر القائمة الكاملة للمحامين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض بالموقع الإلكتروني للوزارة فور التوصل بها، مع تحيين هذا النشر سنويا.	

مجلس المستشارين
مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

تعديلات مشروع قانون رقم 66.23
يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة

21

التعديل رقم: 18

المادة كما جاءت في المشروع	التعديل المقترح	تبرير التعديل
المادة 45 يمنع على المحامي أن يمارس ، **مباشرة أو بواسطة الغير**، أي عمل يستهدف جلب الزبناء أو استمالتهم، كما يمنع عليه القيام بكل إشهار أيا كانت وسيلته ، **تحت طائلة المساءلة التأديبية**. غير أنه يحق للمحامي أن يتوفر على موقع إلكتروني، بإذن من النقيب، يضمن فيه نبذة عن حياته ومساره الدراسي والمهني وميادين اهتماماته القانونية وأبحاثه، شريطة ألا يكون هذا المضمون مخالفا للتشريع الجاري به العمل ولأعراف المهنة. يتولى النقيب مراقبة مدى تقيد المحامي بمقتضيات الفقرة السابقة.	المادة 45 يمنع على المحامي أن يمارس, **مباشرة أو بواسطة الغير**، أي عمل يستهدف جلب الزبناء أو استمالتهم، كما يمنع عليه القيام بكل إشهار أيا كانت وسيلته, **تحت طائلة المساءلة التأديبية**. غير أنه يحق للمحامي أن يتوفر على موقع إلكتروني، بإذن من النقيب، يضمن فيه نبذة عن حياته ومساره الدراس ي والمهني وميادين اهتماماته القانونية وأبحاثه، شريطة ألا يكون هذا المضمون مخالفا للتشريع الجاري به العمل ولأعراف المهنة. يتولى النقيب مراقبة مدى تقيد المحامي بمقتضيات الفقرة السابقة. **إذا توصلت الهيئة التي ينتمي إليها المحامي بما يفيد قيام أحد المحامين بخرق هذا المنع، تقوم بتوجيه تنبيه للمحامي المعني تذكره فيه باحترام المقتضيات القانونية في هذا الشأن لتصحيح وضعيته داخل أجل خمسة عشر)15(يوما من تاريخ تبليغه هذا التنبيه.**	

مجلس المستشارين
مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

تعديلات مشروع قانون رقم 66.23
يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة

التعديل رقم: 19

المادة كما جاءت في المشروع	التعديل المقترح	تبرير التعديل
المادة 48 مع مراعاة مقتضيات قانون المسطرة المدنية، يبلغ المحامي في مكتبه أو في حسابه المهني الإلكتروني، وإذا تعذر تبليغه اعتبر كل إجراء بلغ بمقر هيئة المحامين المسجل بجدولها صحيحا ومنتجا لآثاره. يجب على المحامي، عند تنصيبه للدفاع أمام محكمة خارج نطاق الاختصاص الترابي للهيئة المسجل بها، أن يختار محلا للمخابرة معه بمكتب محام بدائرة نفوذ المحكمة التي نصب للدفاع أمامها، وإلا اعتبر كل إجراء بلغ لكتابة ضبط هذه الأخيرة صحيحا ومنتجا لآثاره. يكون التبليغ الذي يتم لأحد المحاميين المتشاركين المنتميين لهيئتين مختلفتين صحيحا ومنتجا لآثاره تجاه المحامي المتشارك الآخر. يجب على المحامي، عند الترافع أمام محكمة خارج دائرة نفوذ محكمة الاستئناف المحدثة لديها الهيئة المسجل بها، أن يقدم نفسه ويصرح برقمه المهني الوطني إلى نقيب الهيئة أو من يمثله وإلى كل من رئيس الجلسة وممثل النيابة العامة وإلى المحامي الذي يرافع عن الطرف الآخر.	المادة 48 مع مراعاة مقتضيات قانون المسطرة المدنية، يبلغ المحامي في مكتبه أو في حسابه المهني الإلكتروني، **أو في العنوان المضمن ببطاقته الوطنية للتعريف الإلكترونية**، وإذا تعذر تبليغه اعتبر كل إجراء بلغ بمقر هيئة المحامين المسجل بجدولها صحيحا ومنتجا لآثاره. يجب على المحامي، عند تنصيبه للدفاع أمام محكمة خارج نطاق الاختصاص الترابي للهيئة المسجل بها، أن يختار محلا للمخابرة معه بمكتب محام بدائرة نفوذ المحكمة التي نصب للدفاع أمامها، وإلا اعتبر كل إجراء بلغ لكتابة ضبط هذه الأخيرة صحيحا ومنتجا لآثاره. يكون التبليغ الذي يتم لأحد المحاميين المتشاركين المنتميين لهيئتين مختلفتين صحيحا ومنتجا لآثاره تجاه المحامي المتشارك الآخر. يجب على المحامي، عند الترافع أمام محكمة خارج دائرة نفوذ محكمة الاستئناف المحدثة لديها الهيئة المسجل بها، أن يقدم نفسه ويصرح برقمه المهني الوطني إلى نقيب الهيئة أو من يمثله وإلى كل من رئيس الجلسة وممثل النيابة العامة وإلى المحامي الذي يرافع عن الطرف الآخر.	

22

تعديلات مشروع قانون رقم 66.23
يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة

مجلس المستشارين
مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

التعديل رقم: 20

المادة كما جاءت في المشروع	التعديل المقترح	تبرير التعديل
المادة 54 يجب على المحامي أن **يحتفظ بتكليف** مكتوب من موكله، **أو بما يفيد التكليف ولو بواسطة رسائل التواصل الحديثة**، يتضمن هذا التكليف البيانات التالية : - الاسم الكامل للموكل أو الشخص الذي تولى توكيل المحامي نيابة عن الموكل، **وعنوانه** ورقم بطاقته الوطنية للتعريف الإلكترونية أو أي وثيقة أخرى تثبت هويته، أو تسمية الشخص الاعتباري **ومقره الاجتماعي** وبيانات تعريفه وممثله القانوني ؛ - الاسم الكامل للمحامي وعنوان مكتبه ورقمه المهني الوطني وعنوان بريده الإلكتروني ؛ - موضوع القضية ؛ - رقم ملف القضية المكلف بها إن وجد ؛ - مرحلة أو مراحل التقاضي المتفق عليها ؛	المادة 54 ~~يجب على المحامي~~ يمكن للمحامي أن **يحتفظ بتكليف** مكتوب من موكله، **أو بما يفيد التكليف ولو بواسطة رسائل التواصل الحديثة** يتضمن هذا التكليف البيانات التالية : - الاسم الكامل للموكل أو الشخص الذي تولى توكيل المحامي نيابة عن الموكل، **وعنوانه** ورقم بطاقته الوطنية للتعريف الإلكترونية أو أي وثيقة أخرى تثبت هويته، أو تسمية الشخص الاعتباري **ومقره الاجتماعي** وبيانات تعريفه وممثله القانوني ؛ - الاسم الكامل للمحامي وعنوان مكتبه ورقمه المهني الوطني وعنوان بريده الإلكتروني - موضوع القضية ؛ - رقم ملف القضية المكلف بها إن وجد ؛	

23

مجلس المستشارين
مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

تعديلات مشروع قانون رقم 66.23
يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة

- كيفية أداء الأتعاب عند الاقتضاء ؛ - شروط أخرى يتفق عليها الأطراف. يمكن تغيير الشروط المضمنة في التكليف الكتابي باتفاق موقع عليه من الطرفين. يعتبر إقرار المؤازر أو الموكل أمام جهة قضائية باسم المحامي المختار من طرفه بمثابة تكليف، ويضمن ذلك بمحضر يحرر لهذا الغرض، ويمكن للمحامي وللمؤازر أو الموكل تسلم نسخة منه.	- مرحلة أو مراحل التقاضي المتفق عليها ؛ - كيفية أداء الأتعاب عند الاقتضاء ؛ - شروط أخرى يتفق عليها الأطراف. يمكن تغيير الشروط المضمنة في التكليف الكتابي باتفاق موقع عليه من الطرفين. يعتبر إقرار المؤازر أو الموكل أمام جهة قضائية باسم المحامي المختار من طرفه بمثابة تكليف، ويضمن ذلك بمحضر يحرر لهذا الغرض، ويمكن للمحامي وللمؤازر أو الموكل تسلم نسخة منه.	

24

تعديلات مشروع قانون رقم 66.23
يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة

مجلس المستشارين
مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

التعديل رقم: 21

المادة كما جاءت في المشروع	التعديل المقترح	تبرير التعديل
المادة 62 يجب على المحامي أن يتتبع القضية إلى نهايتها في المرحلة التي كلف بها. لا يحق للمحامي سحب نيابته أو وضع حد لمؤازرته إلا بعد توجيه إشعار لموكله، بأي وسيلة تثبت **التبليغ وفق القواعد الواردة في قانون المسطرة المدنية**، داخل أجل معقول حتى يتأتى له إعداد دفاعه، وذلك في عنوانه الوارد بالتكليف وعند الاقتضاء في العنوان المضمن ببطاقته الوطنية للتعريف الإلكترونية. يوجه المحامي إشعارا بذلك إلى الطرف الآخر أو محاميه وإلى الجهة المعروضة عليها القضية.	المادة 62 يجب على المحامي أن يتتبع القضية إلى نهايتها في المرحلة التي كلف بها. لا يحق للمحامي سحب نيابته أو وضع حد لمؤازرته إلا بعد توجيه إشعار لموكله، بأي وسيلة تثبت **التبليغ وفق القواعد الواردة في قانون المسطرة المدنية** , داخل أجل معقول حتى يتأتى له إعداد دفاعه، وذلك في عنوانه الوارد بالتكليف وعند الاقتضاء في العنوان المضمن ببطاقته الوطنية للتعريف الإلكترونية. يوجه المحامي إشعارا بذلك إلى ~~الطرف الآخر أو محاميه~~ ~~وإلى~~ الجهة المعروضة عليها القضية.	

25

مجلس المستشارين
مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

تعديلات مشروع قانون رقم 66.23
يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة

26

التعديل رقم: 22

المادة كما جاءت في المشروع	التعديل المقترح	تبرير التعديل
المادة 77 للمحامي أن يسلك الطريقة التي يراها ناجعة للدفاع عن موكله في احترام للنصوص القانونية الجاري بها العمل وقواعد وأخلاقيات المهنة. لا يسأل المحامي عما يرد في مرافعاته الشفوية أو في مذكراته مما يستلزمه الحق في الدفاع. لا يمكن اعتقال المحامي بسبب ما قد ينسب له من أقوال أو كتابات صدرت عنه أثناء ممارسته لمهام مهنته. تحرر المحكمة محضرا مستقلا بما قد يحدث من سب أو قذف أو إهانة أو **عرقلة السير** العادي للجلسة، وتحيله إلى النقيب وإلى الوكيل العام للملك المختصين لاتخاذ المتعين قانونا. يجب على النقيب أن يتخذ قرارا في الموضوع داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما، **من تاريخ توصله بالمحضر**، ويشعر بذلك الوكيل العام للملك المختص ويحيل الملف في	المادة 77 للمحامي أن يسلك الطريقة التي يراها ناجعة للدفاع عن موكله في احترام للنصوص القانونية الجاري بها العمل وق واعد وأخلاقيات <u>**وأعراف**</u> المهنة. لا يسأل المحامي عما يرد في مرافعاته الشفوية أو في مذكراته مما يستلزمه الحق في الدفاع. لا يمكن اعتقال المحامي بسبب ما قد ينسب له من أقوال أو كتابات صدرت عنه أثناء ممارسته لمهام مهنته. تحرر المحكمة محضرا مستقلا بما قد يحدث من سب أو قذف أو إهانة أو إ **عرقلة السير** بالسير العادي للجلسة، وتحيله إلى النقيب وإلى الوكيل العام للملك المختصين لاتخاذ المتعين قانونا. يجب على النقيب أن يتخذ قرارا في الموضوع داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما، **من تاريخ توصله بالمحضر** ويشعر بذلك الوكيل العام للملك المختص ويحيل الملف في	

26

مجلس المستشارين
مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

تعديلات مشروع قانون رقم 66.23
يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة

حالة المتابعة إلى مجلس الهيئة، داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ اتخاذ القرار المذكور، للبت فيه. إذا لم يتخذ النقيب أي قرار داخل الأجل المحدد في الفقرة السابقة، أحال الوكيل العام للملك المختص القضية إلى غرفة المشورة للبت فيها.	حالة المتابعة إلى مجلس الهيئة، داخل أجل أقصاه خمسة عشر)15(يوما من تاريخ اتخاذ القرار المذكور، للبت فيه. إذا لم يتخذ النقيب أي قرار داخل الأجل المحدد في الفقرة السابقة، أحال الوكيل العام للملك المختص القضية إلى غرفة المشورة للبت فيها.	

مجلس المستشارين
مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

تعديلات مشروع قانون رقم 66.23
يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة

28

التعديل رقم:23

المادة كما جاءت في المشروع	التعديل المقترح	تبرير التعديل
المادة 77 للمحامي أن يسلك الطريقة التي يراها ناجعة للدفاع عن موكله في احترام للنصوص القانونية الجاري بها العمل وقواعد وأخلاقيات المهنة. لا يسأل المحامي عما يرد في مرافعاته الشفوية أو في مذكراته مما يستلزمه الحق في الدفاع. لا يمكن اعتقال المحامي بسبب ما قد ينسب له من أقوال أو كتابات صدرت عنه أثناء ممارسته لمهام مهنته. تحرر المحكمة محضرا مستقلا بما قد يحدث من سب أو قذف أو إهانة أو **عرقلة السير** العادي للجلسة، وتحيله إلى النقيب وإلى الوكيل العام للملك المختصين لاتخاذ المتعين قانونا. يجب على النقيب أن يتخذ قرارا في الموضوع داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما، **من تاريخ توصله بالمحضر،** ويشعر بذلك الوكيل العام للملك المختص ويحيل الملف في	المادة 77 للمحامي أن يسلك الطريقة التي يراها ناجعة للدفاع عن موكله في احترام للنصوص القانونية الجاري بها العمل وق واعد وأخلاقيات المهنة. لا يسأل المحامي عما يرد في مرافعاته الشفوية أو في مذكراته مما يستلزمه الحق في الدفاع. لا يمكن اعتقال المحامي بسبب ما قد ينسب له من أقوال أو كتابات صدرت عنه أثناء ممارسته لمهام مهنته أو بسببها. تحرر المحكمة محضرا مستقلا بما قد يحدث من سب أو قذف أو إهانة أو إ **عرقلة السير** بالسير العادي للجلسة، وتحيله إلى النقيب وإلى الوكيل العام للملك المختصين لاتخاذ المتعين قانونا. يجب على النقيب أن يتخذ قرارا في الموضوع داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما، **من تاريخ توصله بالمحضر** ويشعر بذلك الوكيل العام للملك المختص ويحيل الملف في	

28

مجلس المستشارين
مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

تعديلات مشروع قانون رقم 66.23
يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة

حالة المتابعة إلى مجلس الهيئة، داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ اتخاذ القرار المذكور، للبت فيه. إذا لم يتخذ النقيب أي قرار داخل الأجل المحدد في الفقرة السابقة، أحال الوكيل العام للملك المختص القضية إلى غرفة المشورة للبت فيها.	حالة المتابعة إلى مجلس الهيئة، داخل أجل أقصاه خمسة عشر)15(يوما من تاريخ اتخاذ القرار المذكور، للبت فيه. إذا لم يتخذ النقيب أي قرار داخل الأجل المحدد في الفقرة السابقة، أحال الوكيل العام للملك المختص القضية إلى غرفة المشورة للبت فيها.	

29

مجلس المستشارين
مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

تعديلات مشروع قانون رقم 66.23
يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة

التعديل رقم: 24

المادة كما جاءت في المشروع	التعديل المقترح	تبرير التعديل
المادة 78 يجب في حالة اعتقال محام أو وضعه تحت الحراسة النظرية من طرف ضابط الشرطة القضائية، **بشكل فوري**، إشعار نقيب هيئة المحامين الواقعة ضمن الدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف حيث وقع الاعتقال وذلك بجميع الوسائل المتاحة. إذا كان الاعتقال لسبب مرتبط بممارسة المهنة، لا يتم الاستماع للمحامي المعني إلا من طرف النيابة العامة بحضور النقيب أو من ينتدبه لذلك. إذا تعذر إشعار النقيب لأي سبب من الأسباب ضمن ذلك وجوبا في محضر مع بيان شكليات الاتصال. إذا لم يحضر النقيب أو من انتدبه رغم الإشعار، أمكن الاستماع للمحامي المذكور دون حضور النقيب أو من انتدبه. لا يجرى أي بحث مع المحامي أو تفتيش لمكتبه من أجل جناية أو جنحة لها صلة بالمهنة وارتكبت أثناء مزاولته لها، إلا من طرف النيابة العامة أو من طرف قاضي التحقيق أو	المادة 78 يجب في حالة اعتقال محام أو وضعه تحت الحراسة النظرية من طرف ضابط الشرطة القضائية، **بشكل فوري**، إشعار نقيب هيئة المحامين الواقعة ضمن الدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف حيث وقع الاعتقال وذلك بجميع الوسائل المتاحة. إذا كان الاعتقال لسبب مرتبط بممارسة المهنة، لا يتم الاستماع للمحامي المعني إلا من طرف النيابة العامة بحضور النقيب أو من ينتدبه لذلك. ~~إذا تعذر إشعار النقيب لأي سبب من الأسباب ضمن ذلك وجوبا في محضر مع بيان شكليات الاتصال.~~ إذا لم يحضر النقيب أو من انتدبه رغم الإشعار، أمكن الاستماع للمحامي المذكور دون حضور النقيب أو من انتدبه. لا يجرى أي بحث مع المحامي أو تفتيش لمكتبه من أجل جناية أو جنحة لها صلة بالمهنة وارتكبت أثناء مزاولته لها، إلا من طرف النيابة العامة أو من طرف قاضي التحقيق أو	

30

مجلس المستشارين
مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

تعديلات مشروع قانون رقم 66.23
يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة

قاض آخر ينتدبه، وذلك وفق المقتضيات أعلاه. لا يمكن للأبحاث والإجراءات أعلاه أن تمس، في أي حال من الأحوال، بسرية المحادثات والمراسلات بين الموكل والمحامي. يعتبر باطلا وعديم الأثر كل إجراء تم خلافا لمقتضيات هذه المادة.	قاض آخر ينتدبه، وذلك وفق المقتضيات أعلاه. لا يمكن للأبحاث والإجراءات أعلاه أن تمس، في أي حال من الأحوال، بسرية المحادثات والمراسلات بين الموكل والمحامي. يعتبر باطلا وعديم الأثر كل إجراء تم خلافا لمقتضيات هذه المادة.	

مجلس المستشارين
مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

تعديلات مشروع قانون رقم 66.23
يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة

التعديل رقم:25

المادة كما جاءت في المشروع	التعديل المقترح	تبرير التعديل
المادة 78 يجب في حالة اعتقال محام أو وضعه تحت الحراسة النظرية من طرف ضابط الشرطة القضائية، **بشكل فوري**، إشعار نقيب هيئة المحامين الواقعة ضمن الدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف حيث وقع الاعتقال وذلك بجميع الوسائل المتاحة. إذا كان الاعتقال لسبب مرتبط بممارسة المهنة، لا يتم الاستماع للمحامي المعني إلا من طرف النيابة العامة بحضور النقيب أو من ينتدبه لذلك. إذا تعذر إشعار النقيب لأي سبب من الأسباب ضمن ذلك وجوبا في محضر مع بيان شكليات الاتصال. إذا لم يحضر النقيب أو من انتدبه رغم الإشعار، أمكن الاستماع للمحامي المذكور دون حضور النقيب أو من انتدبه. لا يجرى أي بحث مع المحامي أو تفتيش لمكتبه من أجل جناية أو جنحة لها صلة بالمهنة وارتكبت أثناء مزاولته لها، إلا من طرف النيابة العامة أو من طرف قاضي التحقيق أو	المادة 78 يجب في حالة اعتقال محام أو وضعه تحت الحراسة النظرية من طرف ضابط الشرطة القضائية، **بشكل فوري**، إشعار نقيب هيئة المحامين الواقعة ضمن الدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف حيث وقع الاعتقال وذلك بجميع الوسائل المتاحة. إذا كان الاعتقال لسبب مرتبط بممارسة المهنة، لا يتم الاستماع للمحامي المعني إلا من طرف النيابة العامة بحضور النقيب أو من ينتدبه لذلك. إذا تعذر إشعار النقيب لأي سبب من الأسباب ضمن ذلك وجوبا في محضر مع بيان شكليات الاتصال. إذا لم يحضر النقيب أو من انتدبه رغم الإشعار، أمكن الاستماع للمحامي المذكور ~~دون حضور النقيب أو من انتدبه.~~ **بحضور محام من اختياره** لا يجرى أي بحث مع المحامي أو تفتيش لمكتبه من أجل جناية أو جنحة لها صلة بالمهنة وارتكبت أثناء مزاولته لها، إلا من طرف النيابة العامة أو من طرف قاضي التحقيق أو	

32

مجلس المستشارين
مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

تعديلات مشروع قانون رقم 66.23
يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة

قاض آخر ينتدبه، وذلك وفق المقتضيات أعلاه. لا يمكن للأبحاث والإجراءات أعلاه أن تمس، في أي حال من الأحوال، بسرية المحادثات والمراسلات بين الموكل والمحامي. يعتبر باطلا وعديم الأثر كل إجراء تم خلافا لمقتضيات هذه المادة.	قاض آخر ينتدبه، وذلك وفق المقتضيات أعلاه. لا يمكن للأبحاث والإجراءات أعلاه أن تمس، في أي حال من الأحوال، بسرية المحادثات والمراسلات بين الموكل والمحامي. يعتبر باطلا وعديم الأثر كل إجراء تم خلافا لمقتضيات هذه المادة.	

مجلس المستشارين
مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

تعديلات مشروع قانون رقم 66.23
يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة

التعديل رقم: 26

المادة كما جاءت في المشروع	التعديل المقترح	تبرير التعديل
المادة 78 يجب في حالة اعتقال محام أو وضعه تحت الحراسة النظرية من طرف ضابط الشرطة القضائية، **بشكل فوري**، إشعار نقيب هيئة المحامين الواقعة ضمن الدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف حيث وقع الاعتقال وذلك بجميع الوسائل المتاحة. إذا كان الاعتقال لسبب مرتبط بممارسة المهنة، لا يتم الاستماع للمحامي المعني إلا من طرف النيابة العامة بحضور النقيب أو من ينتدبه لذلك. إذا تعذر إشعار النقيب لأي سبب من الأسباب ضمن ذلك وجوبا في محضر مع بيان شكليات الاتصال. إذا لم يحضر النقيب أو من انتدبه رغم الإشعار، أمكن الاستماع للمحامي المذكور دون حضور النقيب أو من انتدبه. لا يجرى أي بحث مع المحامي أو تفتيش لمكتبه من أجل جناية أو جنحة لها صلة بالمهنة وارتكبت أثناء مزاولته لها، إلا من طرف النيابة العامة أو من طرف قاضي التحقيق أو	المادة 78 يجب في حالة اعتقال محام أو وضعه تحت الحراسة النظرية من طرف ضابط الشرطة القضائية، **بشكل فوري**، إشعار نقيب هيئة المحامين الواقعة ضمن الدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف حيث وقع الاعتقال وذلك بجميع الوسائل المتاحة. إذا كان الاعتقال لسبب مرتبط بممارسة المهنة، لا يتم الاستماع للمحامي المعني إلا من طرف النيابة العامة بحضور النقيب أو من ينتدبه لذلك. إذا تعذر إشعار النقيب لأي سبب من الأسباب ضمن ذلك وجوبا في محضر مع بيان شكليات الاتصال. إذا لم يحضر النقيب أو من انتدبه رغم الإشعار، أمكن الاستماع للمحامي المذكور دون حضور النقيب أو من انتدبه. لا يجرى أي بحث مع المحامي أو تفتيش لمكتبه من أجل جناية أو جنحة لها صلة بالمهنة وارتكبت أثناء مزاولته لها، إلا من طرف النيابة العامة أو من طرف قاضي التحقيق أو	

34

مجلس المستشارين
مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

تعديلات مشروع قانون رقم 66.23
يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة

قاض آخر ينتدبه، وذلك وفق المقتضيات أعلاه. لا يمكن للأبحاث والإجراءات أعلاه أن تمس، في أي حال من الأحوال، بسرية المحادثات والمراسلات بين الموكل والمحامي. يعتبر باطلا وعديم الأثر كل إجراء تم خلافا لمقتضيات هذه المادة.	قاض آخر ينتدبه، **وبحضور النقيب أو من يمثله** ،ذلك وفق المقتضيات أعلاه. لا يمكن للأبحاث والإجراءات أعلاه أن تمس، في أي حال من الأحوال، بسرية المحادثات والمراسلات بين الموكل والمحامي. يعتبر باطلا وعديم الأثر كل إجراء تم خلافا لمقتضيات هذه المادة.	

35

مجلس المستشارين
مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

تعديلات مشروع قانون رقم 66.23
يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة

36

التعديل رقم: 27

المادة كما جاءت في المشروع	التعديل المقترح	تبرير التعديل
المادة 78 يجب في حالة اعتقال محام أو وضعه تحت الحراسة النظرية من طرف ضابط الشرطة القضائية، **بشكل فوري**، إشعار نقيب هيئة المحامين الواقعة ضمن الدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف حيث وقع الاعتقال وذلك بجميع الوسائل المتاحة. إذا كان الاعتقال لسبب مرتبط بممارسة المهنة، لا يتم الاستماع للمحامي المعني إلا من طرف النيابة العامة بحضور النقيب أو من ينتدبه لذلك. إذا تعذر إشعار النقيب لأي سبب من الأسباب ضمن ذلك وجوبا في محضر مع بيان شكليات الاتصال. إذا لم يحضر النقيب أو من انتدبه رغم الإشعار، أمكن الاستماع للمحامي المذكور دون حضور النقيب أو من انتدبه. لا يجرى أي بحث مع المحامي أو تفتيش لمكتبه من أجل جناية أو جنحة لها صلة بالمهنة وارتكبت أثناء مزاولته لها، إلا من طرف النيابة العامة أو من طرف قاضي التحقيق أو	**المادة 78** لا يجب ~~في حالة~~ اعتقال محام أو وضعه تحت الحراسة النظرية من طرف ضابط الشرطة القضائية، **بشكل فوري**، إلا بعد إشعار نقيب هيئة المحامين ~~الواقعة ضمن الدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف حيث وقع الاعتقال~~ التي ينتمي إليها وذلك بجميع الوسائل المتاحة. ~~إذا كان الاعتقال لسبب مرتبط بممارسة المهنة، لا يتم الاستماع للمحامي المعني إلا من طرف النيابة العامة بحضور النقيب أو من ينتدبه لذلك.~~ إذا تعذر إشعار النقيب لأي سبب من الأسباب ضمن ذلك وجوبا في محضر مع بيان شكليات الاتصال. لا يتم الاستماع للمحامي المعني إلا من طرف النيابة العامة بحضور النقيب أو ينتدبه لذلك. إذا لم يحضر النقيب أو من انتدبه رغم الإشعار، أمكن الاستماع للمحامي المذكور دون حضور النقيب أو من انتدبه.	صياغة المادة تتضمن مساسا بحصانة الدفاع لأن إشعار النقيب باعتقال المحامي غير مقرر لمصلحة الأخير ولكن اشعار النقيب فيه حماية لمصلحة موكليه وحماية قضاياهم خاصة المرتبطة بأجل قد يضيع بسبب عدم اشعار النقيب باعتقال المحامي ويقترح اشعاره في جميع الحالات وعدم تقييدها بسبب المهنة وأن يتم الاشعار قبل الوضع تحت الحراسة النظرية .

36

مجلس المستشارين
مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

تعديلات مشروع قانون رقم 66.23
يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة

قاض آخر ينتدبه، وذلك وفق المقتضيات أعلاه. لا يمكن للأبحاث والإجراءات أعلاه أن تمس، في أي حال من الأحوال، بسرية المحادثات والمراسلات بين الموكل والمحامي.	لا يجرى أي بحث مع المحامي أو تفتيش لمكتبه من أجل جناية أو جنحة ~~لها صلة بالمهنة وارتكبت أثناء مزاولته لها،~~ إلا من طرف النيابة العامة أو من طرف قاضي التحقيق أو قاض آخر ينتدبه، وذلك وفق المقتضيات أعلاه وبحضور النقيب أو من يمثله لا يمكن للأبحاث والإجراءات أعلاه أن تمس، في أي حال من الأحوال، بسرية المحادثات والمراسلات بين الموكل والمحامي.	

37

مجلس المستشارين
مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

تعديلات مشروع قانون رقم 66.23
يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة

38

التعديل رقم: 28

المادة كما جاءت في المشروع	التعديل المقترح	تبرير التعديل
المادة 80 يعاقب بالعقوبات المقررة، حسب الحالة، في الفصلين 263 و267 من مجموعة القانون الجنائي، كل من ارتكب في حق محام أثناء ممارسته لمهنته أو بسببها : - سبا أو قذفا أو تهديدا بأي وسيلة من الوسائل المنصوص عليها في الفصل 263 من القانون نفسه؛ - عنفا أو إيذاء طبقا لمقتضيات الفصل 267 من القانون المذكور. يعاقب بنفس العقوبات كل محام ارتكب أحد الأفعال المشار إليها أعلاه في حق أحد زملائه أو في حق الهيئة القضائية أو التأديبية.	المادة 80 يعاقب بالعقوبات المقررة، حسب الحالة، في الفصلين 263 و267 من مجموعة القانون الجنائي، كل من ارتكب في حق محام أثناء ممارسته لمهنته أو بسببها : - سبا أو قذفا أو تهديدا بأي وسيلة من الوسائل المنصوص عليها في الفصل 263 من القانون نفسه ؛ - عنفا أو إيذاء طبقا لمقتضيات الفصل 267 من القانون المذكور. ~~يعاقب بنفس العقوبات كل محام ارتكب أحد الأفعال المشار إليها أعلاه في حق أحد زملائه أو في حق الهيئة القضائية أو التأديبية.~~ اعتداء أو هجوما على مكتب محام.	

مجلس المستشارين
مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

تعديلات مشروع قانون رقم 66.23
يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة

التعديل رقم: 29

المادة كما جاءت في المشروع	التعديل المقترح	تبرير التعديل
المادة 84 يتم البت في المتابعة التأديبية للطالب **بالمعهد** من قبل لجنة تأديبية تتألف من : - السلطة الحكومية المكلفة بالعدل أو من يمثلها، رئيسا ؛ - ثلاثة مكونين بالمعهد تعينهم السلطة الحكومية المكلفة بالعدل ؛ - ممثل عن فوج الطلبة يتم انتخابه من لدنهم. تجتمع اللجنة التأديبية بصفة صحيحة بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل بمن فيهم الرئيس وتتخذ قراراتها بالأغلبية، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس. يعين رئيس اللجنة التأديبية أحد المكونين، أعضاء اللجنة، للقيام بمهام المقرر.	**المادة 84** يتم البت في المتابعة التأديبية للطالب **بالمعهد** من قبل لجنة تأديبية تتألف من : - ~~السلطة الحكومية المكلفة بالعدل أو من يمثلها،~~ مدير معهد التكوين المستقل رئيسا ؛ - ثلاثة مكونين بالمعهد يعينهم ~~السلطة الحكومية المكلفة بالعدل~~ المجلس الاداري لمعهد التكوين المستقل ؛ - ممثل عن فوج الطلبة يتم انتخابه من لدنهم. تجتمع اللجنة التأديبية بصفة صحيحة بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل بمن فيهم الرئيس وتتخذ قراراتها بالأغلبية، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس. يعين رئيس اللجنة التأديبية أحد المكونين، أعضاء اللجنة، للقيام بمهام المقرر.	

تعديلات مشروع قانون رقم 66.23
يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة

مجلس المستشارين
مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

التعديل رقم: 30

40

المادة كما جاءت في المشروع	التعديل المقترح	تبرير التعديل
المادة 88 في حالة متابعة طالب بالمعهد زجريا، يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل توقيفه، بقرار معلل، إلى حين البت في الدعوى العمومية. ينتهي مفعول التوقيف، بقوة القانون، بمجرد صدور مقرر**قضائي** يقضي ببراءة المتابع ولو كان ابتدائيا، دون المساس بالمساءلة التأديبية. يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل بناء على طلب المعني بالأمر، ولأسباب جديدة تتسم بالجدية، أن تضع حدا للتوقيف.	المادة 88 في حالة متابعة طالب بالمعهد زجريا، ~~يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل~~ للمجلس الاداري للمعهد المستقل توقيفه، بقرار معلل، إلى حين البت في الدعوى العمومية. ينتهي مفعول التوقيف، بقوة القانون، بمجرد صدور مقررقضائي يقضي ببراءة المتابع ولو كان ابتدائيا، دون المساس بالمساءلة التأديبية. يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل للمجلس الاداري للمعهد المستقل بناء على طلب المعني بالأمر، ولأسباب جديدة تتسم بالجدية، أن تضع حدا للتوقيف.	للملائمة

مجلس المستشارين
مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

تعديلات مشروع قانون رقم 66.23
يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة

التعديل رقم31 :

المادة كما جاءت في المشروع	التعديل المقترح	تبرير التعديل
المادة 92 للمحامي الذي صدر في حقه قرار تأديبي نهائي بالإنذار أو بالتوبيخ أو بالتوقيف، أن يقدم لمجلس الهيئة طلب رد الاعتبار داخل الآجال الآتية : - بعد انقضاء سنة من تاريخ صدور مقرر نهائي بعقوبة الإنذار أو التوبيخ ؛ - بعد انقضاء سنتين (2) من تاريخ انتهاء تنفيذ عقوبة التوقيف، إذا كانت مدتها تقل عن سنة ؛ - بعد انقضاء أربع (4) سنوات من تاريخ انتهاء تنفيذ عقوبة التوقيف، إذا كانت مدتها تفوق سنة. يبت مجلس الهيئة في طلب رد الاعتبار داخل	**المادة 92** للمحامي الذي صدر في حقه قرار تأديبي نهائي بالإنذار أو بالتوبيخ أو بالتوقيف، أن يقدم لمجلس الهيئة طلب رد الاعتبار داخل الآجال الآتية : - بعد انقضاء سنة من تاريخ صدور مقرر نهائي بعقوبة الإنذار أو التوبيخ ؛ - بعد انقضاء سنتين (2) من تاريخ انتهاء تنفيذ عقوبة التوقيف، إذا كانت مدتها تقل عن سنة ؛	عدم البت يعتبر قرارا اداريا ضمنيا وبالتالي يجب اعتباره قبولا ضمنيا وملائمته مع مستجدات قانون المسطرة المدنية .

مجلس المستشارين
مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

تعديلات مشروع قانون رقم 66.23
يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة

أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ تقديمه، ويعتبر عدم البت داخل هذا الأجل رفضا للطلب.	- بعد انقضاء أربع (4) سنوات من تاريخ انتهاء تنفيذ عقوبة التوقيف، إذا كانت مدتها تفوق سنة. يبت مجلس الهيئة في طلب رد الاعتبار داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ تقديمه، ويعتبر عدم البت داخل هذا الأجل ~~رفضا~~ قبولا للطلب. .	

مجلس المستشارين
مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

تعديلات مشروع قانون رقم 66.23
يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة

التعديل رقم: 32

المادة كما جاءت في المشروع	التعديل المقترح	تبرير التعديل
المادة 97 في حالة متابعة محام زجريا، يمكن لمجلس الهيئة أن يصدر قرارا معللا بمنعه من ممارسة المهنة مؤقتا، بناء على طلب النقيب أو الوكيل العام للملك المختص. ينفذ هذا القرار رغم كل طعن. يمكن لمجلس الهيئة بناء على طلب المعني بالأمر، ولأسباب جديدة تتسم بالجدية، أن يقرر رفع المنع وفق نفس الكيفيات. ينتهي مفعول المنع المؤقت، بقوة القانون، بمجرد صدور مقرر **قضائي** يقضي ببراءة المحامي المتابع ولو كان ابتدائيا، دون المساس بالمساءلة التأديبية. يجب على مجلس الهيئة أن يبت في موضوع المتابعة التأديبية داخل أجل أقصاه شهران من تاريخ تبليغه بالمقرر القضائي النهائي الصادر في الدعوى العمومية، وإلا رفع المنع المؤقت بقوة القانون. لا يمكن أن تتجاوز مدة المنع المؤقت من ممارسة المهنة سنة ما لم يكن المعني بالأمر معتقلا.	المادة 97 في حالة متابعة محام زجريا، يمكن لمجلس الهيئة أن يصدر قرارا معللا بمنعه من ممارسة المهنة مؤقتا، بناء على طلب النقيب أو الوكيل العام للملك المختص. ينفذ هذا القرار رغم كل طعن. يمكن لمجلس الهيئة بناء على طلب المعني بالأمر، ولأسباب جديدة تتسم بالجدية، أن يقرر رفع المنع وفق نفس الكيفيات. ينتهي مفعول المنع المؤقت، بقوة القانون، بمجرد صدور مقرر **قضائي** يقضي ببراءة المحامي المتابع ولو كان ابتدائيا، دون المساس بالمساءلة التأديبية. يجب على مجلس الهيئة أن يبت في موضوع المتابعة التأديبية داخل أجل أقصاه ~~شهران~~ **أربعة (4) أشهر** من تاريخ تبليغه بالمقرر القضائي النهائي الصادر في الدعوى العمومية، وإلا رفع المنع المؤقت بقوة القانون. لا يمكن أن تتجاوز مدة المنع المؤقت من ممارسة المهنة سنة ما لم يكن المعني بالأمر معتقلا.	

مجلس المستشارين
مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

تعديلات مشروع قانون رقم 66.23
يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة

التعديل رقم: 33

المادة كما جاءت في المشروع	التعديل المقترح	تبرير التعديل
المادة 103 يجب على المحامي الموقوف أو المشطب عليه أو المحامي المتمرن المحذوف من لائحة التمرين، أن يتوقف عن ممارسة أي عمل من أعمال المهنة أو أن يتعامل بصفته محاميا أو محاميا متمرنا بمجرد صدور قرار قابل للتنفيذ بإحدى تلك العقوبات ، **تحت طائلة تطبيق مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 141** أدناه. يتخذ النقيب الإجراءات اللازمة لتنفيذ القرارات التأديبية داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما من تاريخ صيرورتها قابلة للتنفيذ. يشعر النقيب الوكيل العام للملك المختص بتنفيذ المعني بالأمر للقرار التأديبي. في حالة الامتناع عن التنفيذ الطوعي من طرف المحامي المعني، يحدد النقيب، داخل أجل لا يتعدى ثماني وأربعين (48) ساعة من تاريخ الامتناع، تاريخ الانتقال إلى مكتب المحامي المذكور ليسهر على التنفيذ مع إمكانية الاستعانة في ذلك بالنيابة العامة. إذا لم يتخذ النقيب الإجراءات اللازمة لتنفيذ القرار التأديبي داخل الأجل المحدد، باشر الوكيل العام للملك إجراءات التنفيذ بعد تبليغ النقيب بتاريخ وساعة الإجراء.	**المادة 103** يجب على المحامي الموقوف أو المشطب عليه أو المحامي المتمرن المحذوف من لائحة التمرين، أن يتوقف عن ممارسة أي عمل من أعمال المهنة أو أن يتعامل بصفته محاميا أو محاميا متمرنا ~~بمجرد صدور قرار قابل للتنفيذ بإحدى تلك العقوبات ،~~ من تاريخ التبليغ بالقرار القابل للتنفيذ -**تحت طائلة تطبيق مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 141** أدناه. يتخذ النقيب الإجراءات اللازمة لتنفيذ القرارات التأديبية داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما من تاريخ صيرورتها قابلة للتنفيذ. يشعر النقيب الوكيل العام للملك المختص بتنفيذ المعني بالأمر للقرار التأديبي. في حالة الامتناع عن التنفيذ الطوعي من طرف المحامي المعني، يحدد النقيب، داخل أجل لا يتعدى ثماني وأربعين (48) ساعة من تاريخ الامتناع، تاريخ الانتقال إلى مكتب المحامي المذكور ليسهر على التنفيذ مع إمكانية الاستعانة في ذلك بالنيابة العامة. إذا لم يتخذ النقيب الإجراءات اللازمة لتنفيذ القرار التأديبي داخل الأجل المحدد، باشر الوكيل العام للملك إجراءات التنفيذ بعد تبليغ النقيب بتاريخ وساعة الإجراء.	

مجلس المستشارين
مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

تعديلات مشروع قانون رقم 66.23
يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة

لا يمكن تسجيل المحامي المشطب عليه أو المحامي المتمرن المحذوف من لائحة التمرين بجدول هيئة أخرى أو تقييده بلائحة التمرين لديها.	لا يمكن تسجيل المحامي المشطب عليه أو المحامي المتمرن المحذوف من لائحة التمرين بجدول هيئة أخرى أو تقييده بلائحة التمرين لديها.	

مجلس المستشارين
مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

تعديلات مشروع قانون رقم 66.23
يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة

التعديل رقم: 34

المادة كما جاءت في المشروع	التعديل المقترح	تبرير التعديل
المادة 103 يجب على المحامي الموقوف أو المشطب عليه أو المحامي المتمرن المحذوف من لائحة التمرين، أن يتوقف عن ممارسة أي عمل من أعمال المهنة أو أن يتعامل بصفته محاميا أو محاميا متمرنا بمجرد صدور قرار قابل للتنفيذ بإحدى تلك العقوبات ، **تحت طائلة تطبيق مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 141 أدناه.** يتخذ النقيب الإجراءات اللازمة لتنفيذ القرارات التأديبية داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما من تاريخ صيرورتها قابلة للتنفيذ. يشعر النقيب الوكيل العام للملك المختص بتنفيذ المعني بالأمر للقرار التأديبي. في حالة الامتناع عن التنفيذ الطوعي من طرف المحامي المعني، يحدد النقيب، داخل أجل لا يتعدى ثماني وأربعين (48) ساعة من تاريخ الامتناع، تاريخ الانتقال إلى مكتب المحامي المذكور ليسهر على التنفيذ مع إمكانية الاستعانة في ذلك بالنيابة العامة.	**المادة 103** يجب على المحامي الموقوف أو المشطب عليه أو المحامي المتمرن المحذوف من لائحة التمرين، أن يتوقف عن ممارسة أي عمل من أعمال المهنة أو أن يتعامل بصفته محاميا أو محاميا متمرنا بمجرد صدور قرار قابل للتنفيذ بإحدى تلك العقوبات ، **تحت طائلة تطبيق مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 141 أدناه.** يتخذ النقيب الإجراءات اللازمة لتنفيذ القرارات التأديبية داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما من تاريخ صيرورتها قابلة للتنفيذ. يشعر النقيب الوكيل العام للملك المختص بتنفيذ المعني بالأمر للقرار التأديبي. في حالة الامتناع عن التنفيذ ~~الطوعي~~ من طرف المحامي المعني، يحدد النقيب، داخل أجل لا يتعدى ثماني وأربعين (48) ساعة من تاريخ الامتناع، تاريخ الانتقال إلى مكتب المحامي المذكور ليسهر على التنفيذ مع إمكانية الاستعانة في ذلك بالنيابة العامة.	

مجلس المستشارين
مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

تعديلات مشروع قانون رقم 66.23
يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة

إذا لم يتخذ النقيب الإجراءات اللازمة لتنفيذ القرار التأديبي داخل الأجل المحدد، باشر الوكيل العام للملك إجراءات التنفيذ بعد تبليغ النقيب بتاريخ وساعة الإجراء. لا يمكن تسجيل المحامي المشطب عليه أو المحامي المتمرن المحذوف من لائحة التمرين بجدول هيئة أخرى أو تقييده بلائحة التمرين لديها.	إذا لم يتخذ النقيب الإجراءات اللازمة لتنفيذ القرار التأديبي داخل الأجل المحدد، باشر الوكيل العام للملك إجراءات التنفيذ بعد تبليغ النقيب بتاريخ وساعة الإجراء. لا يمكن تسجيل المحامي المشطب عليه أو المحامي المتمرن المحذوف من لائحة التمرين بجدول هيئة أخرى أو تقييده بلائحة التمرين لديها.	

مجلس المستشارين
مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

تعديلات مشروع قانون رقم 66.23
يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة

التعديل رقم:35

المادة كما جاءت في المشروع	التعديل المقترح	تبرير التعديل
المادة 104 تحرك، تلقائيا أو بناء على شكاية، المتابعة التأديبية، أمام غرفة المشورة، في مواجهة نقيب ممارس من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة استئناف، غير تلك التي تتبع لها الهيئة المسجل بها المعني بالأمر، يعين من لدن الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض. تبت غرفة المشورة في موضوع المتابعة طبقا للتشريع الجاري به العمل.	المادة 104 تحرك، تلقائيا أو بناء على شكاية، المتابعة التأديبية، أمام غرفة المشورة، في مواجهة نقيب ممارس من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة استئناف، غير تلك التي تتبع لها الهيئة المسجل بها المعني بالأمر، يعين من لدن الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض. تبت غرفة المشورة **المتواجدة بأقرب محكمة استئناف من مقر الهيئة التي ينتمي إليها النقيب المحال عليها الملف** في موضوع المتابعة طبقا للتشريع الجاري به العمل.	

مجلس المستشارين
مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

تعديلات مشروع قانون رقم 66.23
يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة

التعديل رقم: 36

المادة كما جاءت في المشروع	التعديل المقترح	تبرير التعديل
المادة 129 ينتخب النقيب لمدة ثلاث (3) سنوات غير قابلة للتجديد. ينتخب أعضاء مجلس الهيئة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد **مرة واحدة**. تجرى انتخابات النقيب وأعضاء مجلس الهيئة خلال الأسبوعين الأخيرين من شهر دجنبر من السنة الأخيرة من الولاية الانتخابية.	المادة 129 ينتخب النقيب لمدة ~~ثلاث)3(~~ **أربع (4)** سنوات **قابلة** للتجديد. ينتخب أعضاء مجلس الهيئة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد ~~مرة واحدة~~. تجرى انتخابات النقيب وأعضاء مجلس الهيئة خلال الأسبوعين الأخيرين من شهر دجنبر من السنة الأخيرة من الولاية الانتخابية.	

49

49

مجلس المستشارين
مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

تعديلات مشروع قانون رقم 66.23
يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة

التعديل رقم:37

المادة كما جاءت في المشروع	التعديل المقترح	تبرير التعديل
المادة 129 ينتخب النقيب لمدة ثلاث (3) سنوات غير قابلة للتجديد. ينتخب أعضاء مجلس الهيئة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد **مرة واحدة**. تجرى انتخابات النقيب وأعضاء مجلس الهيئة خلال الأسبوعين الأخيرين من شهر دجنبر من السنة الأخيرة من الولاية الانتخابية.	**المادة 129** ينتخب النقيب لمدة ثلاث (3) سنوات **قابلة** للتجديد. ينتخب أعضاء مجلس الهيئة لمدة ~~ثلاث (3)~~ **أربع (4)** سنوات قابلة للتجديد ~~**مرة واحدة**~~ . . غير أنه لا يمكن إعادة انتخاب أعضاء مجلس الهيئة الذين استمرت عضويتهم **لولاية كاملة** إلا بعد مرور **أربع (4)** سنوات على آخر ولاية ; ما لم يكونوا نقباء سابقين. تجرى انتخابات النقيب وأعضاء مجلس الهيئة خلال الأسبوعين الأخيرين من شهر دجنبر من السنة الأخيرة من الولاية الانتخابية.	

50

مجلس المستشارين
مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

تعديلات مشروع قانون رقم 66.23
يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة

51

التعديل رقم: 38

المادة كما جاءت في المشروع	التعديل المقترح	تبرير التعديل
المادة 142 كل شخص قام بصفة اعتيادية بسمسرة الزبناء أو استمالتهم لفائدة محام، يعاقب بالحبس من سنتين إلى أربع سنوات، وبغرامة من عشرين ألف (20.000) درهم إلى خمسين ألف (50.000) درهم. **يعاقب بنفس العقوبة، المحامي الذي ثبت عليه القيام بنفس الفعل، بصفته فاعلا أصليا أو مشاركا، ما لم تكن الأفعال المرتكبة يعاقب عليها بعقوبة أشد.**	المادة 142 كل شخص قام بصفة اعتيادية بسمسرة الزبناء أو استمالتهم لفائدة محام، يعاقب بالحبس من سنتين إلى ~~أربع~~ خمس(5) سنوات، وبغرامة من خمسين ألفا (50 000) درهم إلى مائة ألف (100 000) درهم. **يعاقب بنفس العقوبة، المحامي الذي ثبت عليه القيام بنفس الفعل، بصفته فاعلا أصليا أو مشاركا، ما لم تكن الأفعال المرتكبة يعاقب عليها بعقوبة أشد.**	

51

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ

ⴰⴱⵕⵍⴰⵎⴰⵏ

ⴰⵙⵇⵇⵉⵎ ⵏ ⵉⵎⵛⵛⵉⵡⴰⵕ

تعديلات

المستشاران البرلمانيان خالد السطي ولبنى علوي

على مشروع القانون رقم 66.23 يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة

(كما و افق عليه مجلس النواب)

مجلس المستشارين

الولاية التشريعية 2021-2027

السنة التشريعية 2025-2026

ر.ت	النص كما و افق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	التعليل
1	**المادة الأولى** المحاماة مهنة حرة ومستقلة تمارس وفقا لمقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، والاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي صادقت عليها المملكة وتم نشرها في الجريدة الرسمية. تساهم المحاماة في تحقيق المحاكمة العادلة والدفاع عن حقوق الإنسان، والمحامون بهذا الاعتبار جزء من أسرة القضاء.	**المادة الأولى** المحاماة مهنة حرة ومستقلة تمارس وفقا لمقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، والاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي صادقت عليها المملكة وتم نشرها في الجريدة الرسمي **مع مراعاة الحقوق المكتسبة.** تساهم المحاماة في تحقيق ~~المحاكمة العادلة~~ **العدالة** والدفاع عن حقوق الإنسان، والمحامون بهذا الاعتبار جزء من أسرة القضاء.	
2	**المادة 5** يشترط في المترشح لمهنة المحاماة: **1.** أن يكون مغربيا أو من مواطني دولة تربطها بالمملكة المغربية اتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين بممارسة مهنة المحاماة في الدولة الأخرى، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل؛	**المادة 5** يشترط في المترشح لمهنة المحاماة: **1.** أن يكون مغربيا أو من مواطني دولة تربطها بالمملكة المغربية اتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين بممارسة مهنة المحاماة في الدولة الأخرى، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل؛	

ر.ت	النص كما و افق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	التعليل
	2. أن يكون بالغا من العمر واحدا وعشرين (21) سنة على الأقل وأن لا يتعدى خمس وأربعين (45) سنة على الأكثر، في تاريخ إجراء مباراة ولوج معهد تكوين المحامين الذي يشار إليه في هذا القانون ب "المعهد"؛ **3.** أن يكون المترشح لمباراة ولوج المعهد متحصلا، من إحدى كليات العلوم القانونية بالمغرب، على شهادة الماستر أو الماستر المتخصص أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو المتخصصة في العلوم القانونية، أو شهادة معترف بمعادلتها لها؛ **4.** أن يكون متمتعا بحقوقه الوطنية؛ **5.** أن لا يكون مدانا بمقتضى مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به بسبب ارتكابه أفعالا منافية للشرف والمروءة أو الأمانة أو حسن السلوك، ولو رد إليه اعتباره؛ **6.** أن لا يكون قد صدر في حقه قرار تأديبي نهائي بالتشطيب أو العزل أو الإعفاء أو سحب الترخيص، أو الإحالة إلى التقاعد لسبب يتعلق بالشرف؛ **7.** أن لا يكون مصرحا بسقوط أهليته التجارية بمقتضى مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به؛ **8.** أن لا يكون في حالة إخلال بأي التزام مهني صحيح يربطه بإدارة أو مؤسسة عمومية؛	**2.** أن يكون بالغا من العمر واحدا وعشرين (21) سنة على الأقل وأن لا يتعدى خمس وأربعين (45) سنة على الأكثر، في تاريخ إجراء مباراة ولوج معهد تكوين المحامين الذي يشار إليه في هذا القانون ب "المعهد"؛ **3.** أن يكون المترشح لمباراة ولوج المعهد ~~متحصلا~~ حاصلا، من إحدى كليات العلوم القانونية بالمغرب، على شهادة الماستر أو الماستر المتخصص أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو المتخصصة في العلوم القانونية، أو شهادة معترف بمعادلتها لها؛ **4.** أن يكون متمتعا بحقوقه الوطنية؛ **5.** أن لا يكون مدانا بمقتضى مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به بسبب ارتكابه أفعالا منافية للشرف والمروءة أو الأمانة أو حسن السلوك، ولو رد إليه اعتباره؛ **6.** أن لا يكون قد صدر في حقه قرار تأديبي نهائي بالتشطيب أو العزل أو الإعفاء أو سحب الترخيص، أو الإحالة إلى التقاعد لسبب يتعلق بالشرف؛ **7.** أن لا يكون مصرحا بسقوط أهليته التجارية بمقتضى مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به؛	

ر.ت	النص كما و افق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	التعليل
	9. أن يتوفر على شروط القدرة الصحية اللازمة للقيام بمهام المهنة؛ **10.** أن يجتاز بنجاح مباراة ولوج المعهد ويقضي فترة التكوين ويحصل على شهادة الكفاءة لممارسة مهنة المحاماة ويقضي فترة التمرين، مع مراعاة مقتضيات المادتين 12 و13 أدناه. 11. ألا يكون محكوما عليه من أجل جريمة من جرائم الأموال أو التزوير، ولو رد إليه اعتباره.	**8.** أن لا يكون في حالة إخلال بأي التزام مهني صحيح يربطه بإدارة أو مؤسسة عمومية؛ **9.** أن يتوفر على شروط القدرة الصحية اللازمة للقيام بمهام المهنة؛ **10.** أن يجتاز بنجاح مباراة ولوج المعهد ويقضي فترة التكوين ويحصل على شهادة الكفاءة لممارسة مهنة المحاماة ويقضي فترة التمرين، مع مراعاة مقتضيات المادتين 12 و13 أدناه. ~~11. ألا يكون محكوما عليه من أجل جريمة من جرائم الأموال أو التزوير، ولو رد إليه اعتباره.~~	
3	**المادة 6** يكتسب المترشح الذي يجتاز بنجاح المباراة المشار إليها في المادة 5 أعلاه صفة طالب بالمعهد، ويقضي بهذه الصفة فترة تكوين أساسي لمدة سنة واحدة، يتلقى خلالها تكوينا نظريا. يحصل الطالب بعد قضاء فترة التكوين بالمعهد على شهادة الكفاءة لممارسة مهنة المحاماة، التي يسلمها له المعهد. يجب على الطالب، الحاصل على شهادة الكفاءة، تقديم طلب التقييد في لائحة المحامين المتمرنين بإحدى هيئات المحامين داخل أجل	**المادة 6** يكتسب المترشح الذي يجتاز بنجاح المباراة المشار إليها في المادة 5 أعلاه صفة طالب بالمعهد، ويقضي بهذه الصفة فترة تكوين أساسي لمدة سنة واحدة، يتلقى خلالها تكوينا نظريا. يحصل الطالب بعد قضاء فترة التكوين بالمعهد على شهادة الكفاءة لممارسة مهنة المحاماة، التي يسلمها له المعهد. **يتقاضى الطالب خلال فترة التكوين بالمعهد منحة**	

ر.ت	النص كما و افق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	التعليل
	أقصاه **ستة (6)** أشهر من تاريخ تسليمه شهادة الكفاءة، وإلا رفض طلبه، ما لم يثبت أنه قد تعذر عليه تقديم الطلب داخل الأجل المذكور لسبب مشروع.	تحدد شروط الاستفادة منها بنص تنظيمي. يجب على الطالب، الحاصل على شهادة الكفاءة، تقديم طلب التقييد في لائحة المحامين المتمرنين بإحدى هيئات المحامين داخل أجل أقصاه **ستة (6)** أشهر من تاريخ تسليمه شهادة الكفاءة، وإلا رفض طلبه، ما لم يثبت أنه قد تعذر عليه تقديم الطلب داخل الأجل المذكور لسبب مشروع.	
4	**المادة 8** لا يقيد الطالب الحاصل على شهادة الكفاءة، في لائحة التمرين إلا بعد أداء واجب الانخراط في الهيئة وأداء اليمين وفق الصيغة التالية: «أقسم بالله العظيم أن أمارس مهنة المحاماة بشرف وكرامة وضمير ونزاهة واستقلال وإنسانية، وأن أحترم المؤسسات القضائية وقواعد المهنة ومؤسساتها، وأن أسهم في حسن تطبيق القانون وحماية الحقوق والحريات، وأن أحافظ على	**المادة 8** لا يقيد الطالب الحاصل على شهادة الكفاءة، في لائحة التمرين إلا بعد أداء واجب الانخراط في الهيئة وأداء ~~اليمين~~ القسم وفق الصيغة التالية: «أقسم بالله العظيم أن أمارس ~~مهنة المحاماة~~ مهام الدفاع والاستشارة بشرف وكرامة وضمير ونزاهة واستقلال وإنسانية، وأن ~~أحترم المؤسسات القضائية~~ وأن لا أحيد عن الاحترام الواجب للمؤسسات القضائية وقواعد المهنة ~~ومؤسساتها~~ التي أنتمي إليها، ~~وأن أسهم في حسن تطبيق~~	

ر.ت	النص كما و افق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	التعليل
	السر المهني وأن لا أبوح أو أنشر ما يخالف القوانين والأنظمة والأخلاق العامة أو يمس بأمن الدولة والسلم العمومي». تؤدى اليمين أمام محكمة الاستئناف المختصة في جلسة تعقدها لهذا الغرض، يترأسها الرئيس الأول أو من ينوب عنه ويحضرها الوكيل العام للملك أو من ينوب عنه، وكذا نقيب الهيئة أو من ينوب عنه لتقديم المترشحين. يحرر محضر بأداء اليمين، ويضمن في سجل خاص يمسك بكتابة الضبط لدى المحكمة المذكورة، وتحال نسخة منه إلى كل من السلطة الحكومية المكلفة بالعدل ورئاسة النيابة العامة وهيئة المحامين المعنية. كل إخلال بالالتزامات الواردة في اليمين المؤداة يعتبر إخلالا بالواجبات المهنية.	~~القانون وحماية الحقوق والحريات~~، وأن أحافظ على السر المهني وأن لا أبوح أو أنشر ما يخالف القوانين والأنظمة والأخلاق العامة أو يمس بأمن الدولة والسلم العمومي». **يؤدى** ~~**اليمين**~~ **القسم** أمام محكمة الاستئناف المختصة في جلسة تعقدها لهذا الغرض، يترأسها الرئيس الأول أو من ينوب عنه ويحضرها الوكيل العام للملك أو من ينوب عنه، وكذا نقيب الهيئة أو من ينوب عنه لتقديم المترشحين. يحرر محضر بأداء ~~**اليمين**~~ **القسم**، ويضمن في سجل خاص يمسك بكتابة الضبط لدى المحكمة المذكورة، وتحال نسخة منه إلى كل من السلطة الحكومية المكلفة بالعدل ورئاسة النيابة العامة وهيئة المحامين المعنية. كل إخلال بالالتزامات الواردة في ~~**اليمين**~~ **القسم** **المؤدى** يعتبر إخلالا بالواجبات المهنية.	
5	**المادة 10**	**المادة 10**	

ر.ت	النص كما و افق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	التعليل
	للمحامي المتمرن أن يقوم مقام المحامي المشرف على تمرينه في جميع القضايا، غير أنه يمنع عليه : 1 - أن يترافع أمام محاكم الدرجة الثانية خلال السنة الأولى من تمرينه، ولو في إطار المساعدة القضائية ؛ 2 - أن يفتح مكتبا لممارسة المهنة، أو أن يمارسها باسمه الخاص ما لم يكلف بذلك في نطاق المساعدة القضائية ؛ 3 - أن يحمل لقب محام دون أن يكون مشفوعا بصفة متمرن. لا يعتبر المحامي المتمرن أجيرا.	للمحامي المتمرن أن يقوم مقام المحامي المشرف على تمرينه في جميع القضايا، غير أنه يمنع عليه : 1 - أن يترافع أمام محاكم الدرجة الثانية خلال السنة الأولى من تمرينه، ولو في إطار المساعدة القضائية ؛ 2 - أن يفتح مكتبا لممارسة المهنة، أو أن يمارسها باسمه الخاص ما لم يكلف بذلك في نطاق المساعدة القضائية ؛ 3 - أن يحمل لقب محام دون أن يكون مشفوعا بصفة متمرن. **لا يعتبر المحامي المتمرن أجيرا.** **تعتبر المنحة التي يتقاضاها المحامي المتمرن من المحامي المشرف على تمرينه نفقة قابلة للخصم برسم الضريبة على الدخل.**	
6	**المادة 11** تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل تنظيم مباراة ولوج المعهد.	**المادة 11** **تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل بتنسيق مع هيئات المحامين تنظيم مباراة ولوج المعهد.**	

ر.ت	النص كما و افق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	التعليل
	يحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل نظام وكيفية إجراء مباراة ولوج المعهد، وكيفية قضاء فترة التكوين.	يحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل نظام وكيفية إجراء مباراة ولوج المعهد، وكيفية قضاء فترة التكوين.	
7	**المادة 12** يعفى من الحصول على شهادة الكفاءة لممارسة مهنة المحاماة ومن التمرين : 1 - قدماء القضاة من الدرجة الثانية أو من درجة تفوقها بعد قبول استقالتهم، أو إحالتهم إلى التقاعد ما لم يكن ذلك لسبب تأديبي ؛ 2 - المحامون الحاملون لجنسية إحدى الدول الأجنبية التي أبرمت مع المملكة المغربية اتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين المتعاقدتين بممارسة مهنة المحاماة في الدولة الأخرى، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل. ويجب على المحامين المنتمين لهذه الدول اجتياز اختبار لتقييم معرفتهم بالقانون المغربي قبل البت في طلباتهم، تحدد كيفية تنظيمه وإجرائه بمقتضى نص تنظيمي ؛ 3 - قدماء المحامين الذين سبق تسجيلهم مدة خمس (5) سنوات على الأقل بدون انقطاع في جدول هيئة أو عدة هيئات للمحامين بالمغرب وقدماء المحامين المغاربة الذين سبق تسجيلهم لنفس المدة بدون انقطاع بهيئة أو عدة هيئات للمحامين بإحدى الدول الأجنبية التي أبرمت مع المملكة المغربية اتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين المتعاقدتين بممارسة مهنة المحاماة في الدولة الأخرى، ثم انقطعوا عن الممارسة لسبب غير تأديبي شريطة ألا تزيد مدة هذا الانقطاع عن اثنتي عشرة (12) سنة، مع مراعاة مقتضيات الفرع الثاني من الباب السابع من	**المادة 12** يعفى من الحصول على شهادة الكفاءة لممارسة مهنة المحاماة ومن التمرين : 1 - قدماء القضاة من الدرجة الثانية أو من درجة تفوقها بعد قبول استقالتهم، أو إحالتهم إلى التقاعد ما لم يكن ذلك لسبب تأديبي ؛ 2 - المحامون الحاملون لجنسية إحدى الدول الأجنبية التي أبرمت مع المملكة المغربية اتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين المتعاقدتين بممارسة مهنة المحاماة في الدولة الأخرى، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل. ويجب على المحامين المنتمين لهذه الدول اجتياز اختبار لتقييم معرفتهم بالقانون المغربي قبل البت في طلباتهم، تحدد كيفية تنظيمه وإجرائه بمقتضى نص تنظيمي ؛ 3 - قدماء المحامين الذين سبق تسجيلهم مدة خمس (5) سنوات على الأقل بدون انقطاع في جدول هيئة أو عدة هيئات للمحامين بالمغرب وقدماء المحامين المغاربة الذين سبق تسجيلهم لنفس المدة بدون انقطاع بهيئة أو عدة هيئات للمحامين بإحدى الدول الأجنبية التي أبرمت مع المملكة المغربية اتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين المتعاقدتين بممارسة مهنة المحاماة في الدولة الأخرى، ثم انقطعوا عن الممارسة لسبب غير تأديبي شريطة ألا تزيد مدة هذا الانقطاع عن اثنتي عشرة (12) سنة، مع مراعاة مقتضيات الفرع الثاني من الباب السابع	

ر.ت	النص كما و افق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	التعليل
	القسم الأول من هذا القانون.	من القسم الأول من هذا القانون. 4-موظفو هيئة كتابة الضبط الحاصلين على شهادة الدكتوراه في القانون أو الشريعة، والمرتبون في السلم 11 على الأقل، الذين زاولوا مهام كتابة الضبط لمدة 10 سنوات على الأقل، وذلك بعد قبول استقالتهم أو إحالتهم على التقاعد، ما لم يكن ذلك لسبب تأديبي.	
8	**المادة 13** يعفى من الحصول على شهادة الكفاءة لممارسة مهنة المحاماة ومن التمرين المنصوص عليه في المادة 7 أعلاه، مع قضاء سنة واحدة من التمرين بمكتب محام يعينه النقيب، أساتذة التعليم العالي القانون، الذين مارسوا، بعد ترسيمهم، مهنة التدريس لمدة ثماني (8) سنوات بإحدى كليات **أو معاهد التعليم العالي** بالمغرب، بعد **قبول استقالتهم أو** إحالتهم إلى التقاعد ما لم يكن لسبب تأديبي.	**المادة 13** يعفى من الحصول على شهادة الكفاءة لممارسة مهنة المحاماة ومن التمرين المنصوص عليه في المادة 7 أعلاه، مع قضاء ~~سنة واحدة~~ ستة أشهر من التمرين بمكتب محام يعينه النقيب، ~~أساتذة التعليم العالي~~ الأساتذة الباحثون تخصص القانون، الذين مارسوا، بعد ترسيمهم، مهنة التدريس لمدة ثماني (8) سنوات بإحدى كليات أو معاهد التعليم العالي بالمغرب~~، بعد قبول استقالتهم أو إحالتهم إلى التقاعد ما لم يكن لسبب تأديبي.~~ وكذا الأساتذة البحثون الذين أحيلوا إلى التقاعد ما لم يكن ذلك لسبب تأدييي.	

ر.ت	النص كما و افق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	التعليل
		كما يعفى من الحصول على شهادة الكفاءة لممارسة مهنة المحاماة ومن التمرين المنصوص عليه في المادة 7 أعلاه أطر هيئة كتابة الضبط المرتبون في السلم 11 والحاصلون على شهادة الإجازة أو ما يعادلها في الشريعة أو القانون والذين زاولوا مهام كتابة الضبط لمدة 10 سنوات على الأقل، وذلك بعد قبول استقالتهم أو إحالتهم على التقاعد ما لم يكن ذلك لسبب تأديبي.	
9	**المادة 14** تتنافى مهنة المحاماة مع : 1 - كل نشاط تجاري سواء مارسه المحامي بصفة مباشرة أو غير مباشرة. غير أنه يمكن للمحامي التوقيع على الأوراق التجارية لأغراضه المدنية أو أن يكون عضوا في مجلس إداري لشركة ؛ 2 - مهام التسيير في شركة تجارية، أو اكتساب صفة شريك متضامن في شركات التضامن أو شركة التوصية البسيطة أو شركة التوصية بالأسهم، أو صفة شريك وحيد في شركة ذات مسؤولية محدودة ؛	**المادة 14** تتنافى مهنة المحاماة مع : 1 - كل نشاط تجاري سواء مارسه المحامي بصفة مباشرة أو غير مباشرة. غير أنه يمكن للمحامي التوقيع على الأوراق التجارية لأغراضه المدنية أو أن يكون عضوا في مجلس إداري لشركة ؛ 2 - مهام التسيير في شركة تجارية، أو اكتساب صفة شريك متضامن في شركات التضامن أو شركة التوصية البسيطة أو شركة التوصية بالأسهم، أو صفة شريك وحيد في شركة ذات مسؤولية محدودة؛	

ر.ت	النص كما و افق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	التعليل
	3 - جميع الوظائف الإدارية والقضائية باستثناء ممارسة التدريس بصفة عرضية في المعاهد والكليات ؛ 4 - جميع المهن الحرة الأخرى، سواء مارسها المحامي بصفة مباشرة أو غير مباشرة، باستثناء ممارسة مهام مستشار في مجال الملكية الصناعية طبقا للتشريع الجاري به العمل ؛ 5 - مهام محاسب أو أجير أو مستخدم خاضع لمدونة الشغل. يتعرض للمساءلة التأديبية كل محام يوجد في حالة **تناف**.	3 - جميع الوظائف الإدارية والقضائية باستثناء ممارسة التدريس ~~بصفة عرضية~~ **في المعاهد والكليات**؛ 4 - جميع المهن الحرة الأخرى، سواء مارسها المحامي بصفة مباشرة أو غير مباشرة، باستثناء ممارسة مهام مستشار في مجال الملكية الصناعية طبقا للتشريع الجاري به العمل؛ 5 - مهام محاسب أو أجير أو مستخدم خاضع لمدونة الشغل. ~~**يتعرض للمساءلة التأديبية كل محام يوجد في حالة تناف.**~~ **يجب على المحامي الذي يوجد في إحدى وضعيات التنافي المشار إليها أعلاه، سواء كانت قائمة قبل تسجيله بالجدول أو طرأت بعده، أن يصرح بذلك كتابة لنقيب الهيئة التي ينتمي إليها، داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ نشوء حالة التنافي، وأن يتخذ، داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ التصريح المذكور، جميع الإجراءات اللازمة لإنهاء حالة التنافي.**	

ر.ت	النص كما و افق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	التعليل
		يبت النقيب في التصريح المشار إليه أعلاه داخل أجل شهر من تاريخ التوصل به، وله أن يطلب من المحامي المعني كل وثيقة تثبت إنهاء حالة التنافي داخل الأجل المحدد في الفقرة الثانية أعلاه. يتعرض للمساءلة التأديبية كل محام لم يقم بالتصريح المنصوص عليه أعلاه، أو لم يقم بتسوية وضعيته داخل الأجل المحدد له. لا تتنافى مهنة المحاماة مع: 1 - العضوية في المجلس الإداري لشركة؛ 2 - القيام بمهام التحكيم والوساطة بانتداب من القضاء أو بطلب من الأطراف.	
10	**المادة 18** يحدد واجب الانخراط في هيئات المحامين، بالنسبة لمختلف الفئات المنصوص عليها في هذا القانون، بقرار لهيئة المحامين المعنية يتخذ بناء على إطار مرجعي يحدد بنص تنظيمي.	**المادة 18** يحدد واجب الانخراط في هيئات المحامين بالنسبة لمختلف الفئات المنصوص عليها في هذا القانون بنص تنظيمي.	
11	**المادة 20:**	**المادة 20:**	

ر.ت	النص كما و افق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	التعليل
	تؤدى اليمين من طرف المترشح المعفى من شهادة الكفاءة أو من التمرين أو منهما معا والذي تقرر تسجيله في الجدول، حسب الصيغة والكيفية المنصوص عليهما في المادة 8 أعلاه.	يؤدى ~~اليمين~~ القسم من طرف المترشح المعفى من شهادة الكفاءة أو من التمرين أو منهما معا والذي تقرر تسجيله في الجدول، حسب الصيغة والكيفية المنصوص عليهما في المادة 8 أعلاه.	
12	**المادة 23** يجب على كل محام مسجل بجدول هيئة من هيئات المحامين أن يدلي لنقيب الهيئة في الأسبوع الأول من شهر يناير من كل سنة بما يثبت أنه : - يمارس مهنته بمكتب يقع ضمن مجال اختصاص الهيئة المسجل بجدولها ؛ - يمارس مهنته بصفة فردية أو مع غيره من المحامين بصفته مساعدا أو في نطاق مشاركة أو شراكة أو مساكنة أو في إطار شركة مدنية مهنية أو في إطار عقد تعاون مع محام أجنبي أو شركة مهنية أجنبية للمحاماة ؛	**المادة 23** ~~يجب على كل محام مسجل بجدول هيئة من هيئات المحامين أن يدلي لنقيب الهيئة في الأسبوع الأول من شهر يناير من كل سنة بما يثبت أنه:~~ ~~- يمارس مهنته بمكتب يقع ضمن مجال اختصاص الهيئة المسجل بجدولها؛~~ ~~- يمارس مهنته بصفة فردية أو مع غيره من المحامين بصفته مساعدا أو في نطاق مشاركة أو شراكة أو مساكنة أو في إطار شركة مدنية مهنية أو في إطار عقد تعاون مع محام أجنبي أو شركة مهنية أجنبية للمحاماة؛~~	

ر.ت	النص كما و افق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	التعليل
	- يؤدي في الآجال المقررة الواجبات المالية لفائدة الهيئة التي ينتمي إليها ؛ - يتوفر على تأمين للمسؤولية المدنية الناجمة عن ممارسة المهنة. يجب على المحامي، تحت طائلة المساءلة التأديبية، إشعار النقيب بكل تغيير يطرأ على وضعيته داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ حدوث التغيير المذكور. يشعر النقيب الوكيل العام للملك المختص بهذا التغيير داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ توصله بالإشعار.	~~- يؤدي في الآجال المقررة الواجبات المالية لفائدة الهيئة التي ينتمي إليها؛~~ ~~- يتوفر على تأمين للمسؤولية المدنية الناجمة عن ممارسة المهنة.~~ يجب على المحامي، تحت طائلة المساءلة التأديبية، إشعار النقيب بكل تغيير يطرأ على وضعيته داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ حدوث التغيير المذكور. يشعر النقيب الوكيل العام للملك المختص بهذا التغيير داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ توصله بالإشعار.	
13	**المادة 26** يمكن للمحامي أن يمارس مهنته بصفة فردية أو مع غيره من المحامين في إطار عقد : - مشاركة مع محام **أو أكثر مسجلين** بنفس الهيئة ؛	**المادة 26** يمكن للمحامي أن يمارس مهنته بصفة فردية أو مع غيره من المحامين في إطار عقد : - مشاركة مع محام **أو أكثر مسجلين** بنفس الهيئة ؛	

ر.ت	النص كما و افق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	التعليل
	- شراكة مع محام آخر مسجل بهيئة أخرى شريطة ألا يتجاوز عددهم محاميين اثنين ؛ - مساكنة مع محام آخر مسجل بنفس الهيئة ؛ - مساعدة بصفته محاميا مساعدا ؛ - شركة مدنية مهنية للمحاماة. يمكن للمحامي إبرام عقد تعاون مع محام أجنبي أو مع شركة مهنية أجنبية للمحاماة. يمنع على المحامي أن يتخذ أكثر من مكتب واحد لممارسة المهنة داخل التراب الوطني، ما لم يتعلق الأمر بممارسة المهنة في إطار عقد شراكة بين محاميين اثنين مسجلين بهيئتين مختلفتين.	- شراكة مع محام آخر مسجل بهيئة أخرى شريطة ألا يتجاوزعددهم محاميين اثنين؛ - مساكنة مع محام آخر مسجل بنفس الهيئة؛ - مساعدة بصفته محاميا مساعدا؛ - شركة مدنية مهنية للمحاماة بشريك واحد أو عدة شركاء. **كما يمكن للمحامي أن يمارس مهنته في إطار شركة مهنية للمحاماة ذات مسؤولية محدودة، تتمتع بشخصية معنوية مستقلة عن شخصية الشركاء، وذلك بمقتضى نظام أساسي يُحدد شروط ممارسة المهنة داخلها وكيفيات توزيع الأرباح بين الشركاء. ويجب أن يكون جميع رأس مالها مملوكاً من محامين المقيدين في جدول إحدى هيئات المحامين بالمغرب، وأن تكون إدارتها خاضعة لسلطتهم**	

ر.ت	النص كما و افق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	التعليل
		الفعلية، مع الاحتفاظ في جميع الأحوال بالاستقلالية التامة لكل محامٍ في ممارسة مهامه القانونية والقضائية. **تُحدد شروط تأسيس هذه الشركة المهنية وسير عملها ومراقبتها، فضلاً عن النظام التأديبي المطبق على أعضائها، بموجب نص تنظيمي.** يمكن للمحامي إبرام عقد تعاون مع محام أجنبي أو مع شركة مهنية أجنبية للمحاماة ينتمي الى دولة تربطها مع المغرب اتفاقية بالمعاملة بالمثل شريطة إدلائه بشهادة الأهلية لممارسة مهنة المحاماة محصل عليها من الهيئات المختصة بالدولة التي تربطها مع المغرب الاتفاقية. يمنع على المحامي أن يتخذ أكثر من مكتب واحد لممارسة المهنة داخل التراب الوطني، ما لم يتعلق الأمر بممارسة المهنة	

ر.ت	النص كما و افق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	التعليل
		في إطار عقد شراكة بين محاميين اثنين مسجلين بهيئتين مختلفتين.	
14	**المادة 27** يعرض عقد المشاركة أو الشراكة أو المساكنة أو المساعدة على مجلس هيئة المحامين المختص من أجل التأشير عليه بناء على طلب المحامين المعنيين بالأمر. **الباقي لا تغيير فيه**	**المادة 27** يعرض عقد المشاركة ~~أو الشراكة~~ أو المساكنة أو المساعدة على مجلس هيئة المحامين المختص من أجل التأشير عليه بناء على طلب المحامين المعنيين بالأمر. **الباقي لا تغيير فيه**	
15	**المادة 28** يتضمن عقد التعاون المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة 26 أعلاه على الخصوص ما يلي : - أسماء وعناوين الأطراف وبريدهم الإلكتروني ؛ - موضوع العقد ؛	**المادة 28** يتضمن عقد التعاون المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة 26 أعلاه على الخصوص ما يلي : - أسماء وعناوين الأطراف وبريدهم الإلكتروني ؛ - موضوع العقد ؛	

ر.ت	النص كما و افق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	التعليل
	- أن المحامي الممارس بالمغرب يباشر الإجراءات وفق مقتضيات المادة 37 أدناه؛ **- يتعين على المحامي الأجنبي الذي يرتبط بعقد تعاون مع محامي مغربي أن يسجل في لائحة مستقلة لدى الهيئة التي ينتمي إليها المحامي الممارس بالمغرب.** يعرض عقد التعاون على مجلس هيئة المحامين المختص من أجل التأشير عليه **بعد استطلاع رأي السلطة الحكومية المكلفة بالعدل**. يحيل النقيب نسخة من العقد المؤشر عليه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل وإلى الوكيل العام للملك المختص.	- أن المحامي الممارس بالمغرب يباشر الإجراءات وفق مقتضيات المادة 37 أدناه؛ ~~يتعين على المحامي الأجنبي الذي يرتبط بعقد تعاون مع محامي مغربي أن يسجل في لائحة مستقلة لدى الهيئة التي ينتمي إليها المحامي الممارس بالمغرب.~~ يعرض عقد التعاون على مجلس هيئة المحامين المختص من أجل التأشير عليه ~~بعد استطلاع رأي السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.~~ يحيل النقيب نسخة من العقد المؤشر عليه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل وإلى الوكيل العام للملك المختص.	
16	**المادة 29** المحامون الممارسون في إطار المشاركة مسؤولون مدنيا على وجه التضامن إزاء موكليهم. لا يجوز للمحامين الذين يمارسون المهنة وفق إحدى الكيفيات المنصوص عليها في بنود الفقرة الأولى من المادة 26	**المادة 29** المحامون الممارسون في إطار المشاركة مسؤولون مدنيا على وجه التضامن إزاء موكليهم. لا يجوز للمحامين الذين يمارسون المهنة وفق إحدى الكيفيات المنصوص عليها في بنود الفقرة الأولى من المادة 26	

ر.ت	النص كما و افق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	التعليل
	أعلاه، أن ينوبوا أو يؤازروا أو يمثلوا أطرافا لها مصالح متعارضة. لا يجوز للمحامي المساعد أن يمارس باسمه الخاص إلا بإذن من صاحب المكتب المتعاقد معه أو في نطاق المساعدة القضائية. لا يعتبر المحامي المساعد أجيرا.	أعلاه، أن ينوبوا أو يؤازروا أو يمثلوا أطرافا لها مصالح متعارضة. لا يجوز للمحامي المساعد أن يمارس باسمه الخاص إلا بإذن من صاحب المكتب المتعاقد معه أو في نطاق المساعدة القضائية. **لا يعتبر المحامي المساعد أجيرا.** **تعتبر المنحة التي يتقاضاها المحامي المساعد من المحامي صاحب المكتب المتعاقد معه نفقة قابلة للخصم برسم الضريبة على الدخل.**	
17	**المادة 34** يسمح للمحامي غير الحامل للجنسية المغربية الذي يمارس المهنة في بلد أجنبي يرتبط مع المغرب باتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين المتعاقدتين بممارسة المهنة في الدولة الأخرى، أن يقوم بالمهام المشار إليها في المادة 33 أعلاه بعد التسجيل في جدول إحدى هيئات المحامين بالمغرب. غير أنه يمكن للمحامي الذي يمارس المهنة في بلد أجنبي، أن يؤازر الأطراف أو يمثلهم	**المادة 34** يسمح للمحامي غير الحامل للجنسية المغربية الذي يمارس المهنة في بلد أجنبي يرتبط مع المغرب باتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين المتعاقدتين بممارسة المهنة في الدولة الأخرى، أن يقوم بالمهام المشار إليها في المادة 33 أعلاه **بعد** **شريطة** التسجيل	

ر.ت	النص كما و افق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	التعليل
	أمام محاكم المملكة، وذلك بعد تعيين محل مخابرة بمكتب محام مسجل بجدول إحدى هيئات المحامين بالمملكة والحصول على إذن وزير العدل في كل قضية على حدة، ما لم تنص الاتفاقية على خلاف ذلك.	في جدول إحدى هيئات المحامين بالمغرب **بعد الإدلاء بشهادة الأهلية لمزاولة مهنة المحاماة الصادرة عن الجهة المختصة في الدولة التي تربطها الاتفاقية مع المغرب.** غير أنه يمكن للمحامي الذي يمارس المهنة في بلد أجنبي، أن يؤازر الأطراف أو يمثلهم أمام محاكم المملكة، وذلك بعد تعيين محل مخابرة بمكتب محام مسجل بجدول إحدى هيئات المحامين بالمملكة والحصول على إذن وزير العدل في كل قضية على حدة، ما لم تنص الاتفاقية على خلاف ذلك.	
18	**المادة 35** يمكن لوزير العدل أن يأذن، بصفة استثنائية، لمكتب محاماة أجنبي لا يرتبط بلده باتفاقية مع المملكة، بممارسة المهام المشار إليها في المادة 33 أعلاه شريطة أن يكون مرتبطا	**المادة 35** يمكن لوزير العدل أن يأذن، بصفة استثنائية، لمكتب محاماة أجنبي لا يرتبط بلده باتفاقية مع المملكة، بممارسة المهام المشار إليها في المادة 33 أعلاه شريطة أن يكون مرتبطا	

ر.ت	النص كما و افق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	التعليل
	بعقد مع شركة أجنبية تنجز مشروعا استثماريا أو صفقة بالتراب الوطني، وأن يسجل بلائحة مستقلة لدى هيئة المحامين التي ينفذ بدائرة نفوذها المشروع أو الصفقة. **الباقي لا تغيير فيه**	بعقد مع شركة أجنبية تنجز مشروعا استثماريا ~~أو صفقة~~ ~~بالتراب الوطني~~ <ins>ذا طابع استراتيجي</ins>، وأن يسجل بلائحة مستقلة لدى هيئة المحامين التي ينفذ بدائرة نفوذها المشروع ~~أو الصفقة~~. **الباقي لا تغيير فيه**	
19	**المادة 36** يمكن للمحامين الحاملين للجنسية المغربية والممارسين لمهنتهم بصفة فعلية ومستمرة في بلد أجنبي أو أكثر، فتح مكتب إضافي لممارسة المهنة فوق التراب الوطني وفق إحدى الكيفيات المنصوص عليها في المادة 26 أعلاه، شريطة التسجيل في جدول إحدى هيئات المحامين بالمغرب، مع الاحتفاظ بتسجيلهم وممارستهم للمهنة بمكاتبهم بالخارج.	**المادة 36** يمكن للمحامين الحاملين للجنسية المغربية والممارسين لمهنتهم بصفة فعلية ومستمرة في بلد أجنبي أو أكثر، فتح مكتب إضافي لممارسة المهنة فوق التراب الوطني وفق إحدى الكيفيات المنصوص عليها في المادة 26 أعلاه، شريطة التسجيل في جدول إحدى هيئات المحامين بالمغرب <ins>**بعد الإدلاء بشهادة الأهلية لمزاولة مهنة المحاماة الصادرة عن الجهة المختصة في الدولة التي تربطها الاتفاقية مع المغرب**</ins>، مع الاحتفاظ بتسجيلهم وممارستهم للمهنة بمكاتبهم بالخارج.	

ر.ت	النص كما و افق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	التعليل
20	**المادة 38** يختص المحامون الممارسون بالمغرب وفقا لمقتضيات هذا القانون، بتمثيل الأطراف ومؤازرتهم في جميع القضايا باستثناء : - القضايا التي تطبق في شأنها المسطرة الشفوية طبقا لمقتضيات قانون المسطرة المدنية ؛ - قضايا الجنح والمخالفات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ؛ - القضايا التي يكون أحد طرفيها قاضيا أو محاميا ؛ - القضايا الأخرى التي ينص عليها القانون. • غير أنه، يمكن للأطراف الاستعانة بمحامي في القضايا الواردة في البنود أعلاه.	**المادة 38** يختص المحامون الممارسون بالمغرب وفقا لمقتضيات هذا القانون، بتمثيل الأطراف ومؤازرتهم في جميع القضايا ~~باستثناء :~~ ~~- القضايا التي تطبق في شأنها المسطرة الشفوية طبقا لمقتضيات قانون المسطرة المدنية ؛~~ ~~- قضايا الجنح والمخالفات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ؛~~ ~~- القضايا التي يكون أحد طرفيها قاضيا أو محاميا ؛~~ ~~- القضايا الأخرى التي ينص عليها القانون.~~ ~~غير أنه، يمكن للأطراف الاستعانة بمحامي في القضايا الواردة في البنود أعلاه.~~ <u>تحت طائلة عدم القبول سواء بتكليف من الموكل أو في إطار المساعدة القضائية</u>	
21	**المادة 39**	**المادة 39**	

ر.ت	النص كما و افق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	التعليل
	مع مراعاة الحقوق المكتسبة، لا يقبل لمؤازرة الأطراف أو تمثيلهم أمام محكمة النقض إلا : • المحامون المسجلون بجدول إحدى هيئات المحامين منذ عشر (10) **سنوات** على الأقل، وقدماء القضاة بمحاكم الدرجة الأولى والثانية وأساتذة التعليم العالي بعد خمس (5) سنوات من تاريخ تسجيلهم بجدول إحدى هيئات المحامين، شريطة خضوعهم لتكوين خاص تشرف عليه السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، تحدد مدته وكيفية تنظيمه بنص تنظيمي ؛ • قدماء المستشارين والمحامين العامين بمحكمة النقض المسجلون بجدول إحدى هيئات المحامين بالمغرب.	مع مراعاة الحقوق المكتسبة، لا يقبل لمؤازرة الأطراف أو تمثيلهم أمام محكمة النقض إلا : • المحامون المسجلون بجدول إحدى هيئات المحامين منذ عشر (10) **سنوات** على الأقل، • **قدماء القضاة وأساتذة التعليم العالي وقدماء موظفي هيئة كتابة الضبط المعفون من شهادة الكفاءة ومن التمرين بعد خمس سنوات من تاريخ تسجيلهم بجدول إحدى هيئات المحامين.** • قدماء المستشارين والمحامين العامين بمحكمة النقض المسجلون بجدول إحدى هيئات المحامين بالمغرب.	
22	**المادة 40** يهيئ مجلس كل هيئة، في شهر أكتوبر من كل سنة، قائمة بأسماء المحامين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض.	**المادة 40** يهيئ مجلس كل هيئة، في شهر أكتوبر من كل سنة، قائمة بأسماء المحامين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض.	

ر.ت	النص كما و افق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	التعليل
	يتولى نقيب الهيئة تبليغ القائمة المذكورة خلال شهر نونبر الموالي إلى الرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها. يصبح المحامي المسجل بالقائمة مقبولا للترافع أمام محكمة النقض ابتداء من فاتح يناير للسنة الموالية. تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل نشر القائمة الكاملة للمحامين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض بالموقع الالكتروني للوزارة فور التوصل بها، مع تحيين هذا النشر سنويا.	يتولى نقيب الهيئة تبليغ القائمة المذكورة خلال شهر نونبر الموالي إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل وإلى الرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها. يصبح المحامي المسجل بالقائمة مقبولا للترافع أمام محكمة النقض ابتداء من فاتح يناير للسنة الموالية. تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل نشر القائمة الكاملة للمحامين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض بالموقع الالكتروني للوزارة فور التوصل بها، مع تحيين هذا النشر سنويا.	
23	**المادة 41** يخضع المحامي لزوما لتكوين مستمر وفق برنامج سنوي يعده المعهد بناء على اقتراح من الهيئة التي ينتمي إليها المحامي.	**المادة 41** يهدف التكوين المستمر باعتباره حقا وواجبا مهنيا إلى الارتقاء بجودة ممارسة مهنة المحاماة وتطوير المعارف	

ر.ت	النص كما و افق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	التعليل
		والمهارات المرتبطة بها، ومواكبة التطورات التشريعية والقضائية والتكنولوجية. يلتزم المحامي بالاستفادة من التكوين المستمر وفق برنامج سنوي يعده المعهد بناء على اقتراح الهيئة التي ينتمي اليها المحامي، مع مراعاة اختلاف المسارات المهنية والتجارب والخبرات العلمية والعملية للمحامين .	
24	**المادة 42** يجب على المحامي المقبول لدى محكمة النقض، باستثناء النقباء وقدماء المستشارين بمحكمة النقض والمحامين العامين لديها، أن يثبت سنويا أنه خضع لتكوين مستمر لمدة عشرين (20) ساعة على الأقل، ضمن دورات التكوين المنظمة بتنسيق بين المعهد ومجلس الهيئة المعنية.	**المادة 42** يتعين على كل محامي مقبول لدى محكمة النقض لا تتجاوزمدة تسجيله بالجدول 15 سنة ويزاول المهنة بكيفية فعلية إثبات استفادته من تكوين مستمر لمدة 20 ساعة على الأقل خلال كل سنة. يحدد النظام الداخلي لكل هيئة كيفيات احتساب مدة التكوين المستمر والأنشطة المعادلة له، بما في ذلك المشاركة في الندوات والمؤتمرات العلمية، إعداد الدراسات	

ر.ت	النص كما و افق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	التعليل
		والأبحاث القانونية، التأطيروالتكوين، والمساهمة في تطوير المعرفة القانونية والمهنية. لا يخضع للتكوين المستمر بنفس الكيفيات المحامون الذين يتوفرون، قبل ولوج المهنة، على مسارات مهنية أو علمية ذات صلة مباشرة بالعمل القانوني والقضائي، ولا سيما قدماء القضاة وأساتذة التعليم العالي في التخصصات القانونية، مع إمكانية اعتماد مساهماتهم العلمية وخبراتهم المهنية كعنصر من عناصر استيفاء متطلبات التكوين المستمر. و يمكن للهيئات المهنية اعتماد برامج خاصة للتكوين المستمر لفائدة ذوي الخبرة المهنية السابقة لولوجهم مهنة المحاماة تحدد كيفيات تنظيمها بمقتضى النظام الداخلي لكل هيئة.	
25	**المادة 43** يعتبر كل إخلال بالتزام المحامي ببرنامج التكوين المستمر	**المادة 43** لا يترتب عن عدم استيفاء متطلبات التكوين المستمر أي	

ر.ت	النص كما و افق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	التعليل
	بدون عذر مشروع مخالفة مهنية.	جزاء تأديبي إلا في حالة ثبوت امتناع متعمد وغير مبرر عن الالتزام بالواجب المهني، وبعد تمكين المعني بالأمر من إمكانية التسوية والتدارك.	
26	**المادة 54** يجب على المحامي أن **يحتفظ بـتكليف** مكتوب من موكله، **أو بما يفيد التكليف ولو بواسطة رسائل التواصل الحديثة،** يتضمن هذا التكليف البيانات التالية : - الاسم الكامل للموكل أو الشخص الذي تولى توكيل المحامي نيابة عن الموكل، **وعنوانه** ورقم بطاقته الوطنية للتعريف الإلكترونية أو أي وثيقة أخرى تثبت هويته، أو تسمية الشخص الاعتباري **ومقره الاجتماعي** وبيانات تعريفه وممثله القانوني ؛ - الاسم الكامل للمحامي وعنوان مكتبه ورقمه المهني الوطني وعنوان بريده الإلكتروني ؛ - موضوع القضية ؛ - رقم ملف القضية المكلف بها إن وجد ؛	**المادة 54** يجب على المحامي أن يحتفظ ب تكليف مكتوب من موكله، أو بما يفيد ~~التكليف~~ ذلك على دعامة ورقية أو إلكترونية ولو بواسطة وسائل التواصل الإلكترونية الحديثة وفقا للتشريع الجاري به العمل، ~~يتضمن هذا التكليف البيانات التالية :~~ ~~- الاسم الكامل للموكل أو الشخص الذي تولى توكيل المحامي نيابة عن الموكل، وعنوانه ورقم بطاقته الوطنية للتعريف الإلكترونية أو أي وثيقة أخرى تثبت هويته، أو تسمية الشخص الاعتباري ومقره الاجتماعي وبيانات تعريفه وممثله القانوني ؛~~ ~~- الاسم الكامل للمحامي وعنوان مكتبه ورقمه المهني الوطني وعنوان بريده الإلكتروني ؛~~	

ر.ت	النص كما و افق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	التعليل
	- مرحلة أو مراحل التقاضي المتفق عليها ؛ - كيفية أداء الأتعاب عند الاقتضاء ؛ - شروط أخرى يتفق عليها الأطراف. يمكن تغيير الشروط المضمنة في التكليف الكتابي باتفاق موقع عليه من الطرفين. يعتبر إقرار المؤازر أو الموكل أمام جهة قضائية باسم المحامي المختار من طرفه بمثابة تكليف، ويضمن ذلك بمحضر يحرر لهذا الغرض، ويمكن للمحامي وللمؤازر أو الموكل تسلم نسخة منه.	~~- موضوع القضية ؛~~ ~~- رقم ملف القضية المكلف بها إن وجد ؛~~ ~~- مرحلة أو مراحل التقاضي المتفق عليها ؛~~ ~~- كيفية أداء الأتعاب عند الاقتضاء ؛~~ ~~- شروط أخرى يتفق عليها الأطراف.~~ ~~يمكن تغيير الشروط المضمنة في التكليف الكتابي باتفاق موقع عليه من الطرفين.~~ يعتبر إقرار المؤازر أو الموكل أمام جهة قضائية باسم المحامي المختار من طرفه بمثابة تكليف، ويضمن ذلك بمحضر يحرر لهذا الغرض، ويمكن للمحامي وللمؤازر أو الموكل تسلم نسخة منه.	
27	**المادة 58** يختص نقيب هيئة المحامين بالبت، بناء على طلب، في المنازعات التي تثار بين المحامي وموكله بشأن الأتعاب المتفق عليها والمصروفات، بما في ذلك مراجعة النسبة المحددة باتفاق	**المادة 58** <u>يحق للمحامي تبليغ بيان حساب عن أتعابه المستحقة لموكله دون المصروفات القضائية وغيرها من المصروفات إذا كان شخصا اعتباريا من أشخاص القانون الخاص</u>	

ر.ت	النص كما و افق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	التعليل
	بين المحامي وموكله، كما يختص بتحديد وتقدير الأتعاب في حالة عدم وجود اتفاق مسبق بشأنها. يستمع النقيب إلى المحامي والموكل لتلقي ملاحظاتهما، وما يتوفران عليه من حجج، ويبت في المنازعة داخل أجل شهر من تاريخ توصله بالطلب. إذا تعلق الأمر بأتعاب نقيب ممارس أو مصروفاته، تولى البت في المنازعة النقيب السابق للهيئة، وعند عدم وجوده أو إذا تعذر عليه ذلك، يتولى تحديدها أقدم عضو بمجلس الهيئة، وفق نفس الآجال والإجراءات أعلاه. يكون القرار الصادر في المنازعة قابلا للطعن من قبل الأطراف المعنية أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ. تتقادم جميع الطلبات والمنازعات المتعلقة بالأتعاب بمرور خمس (5) سنوات من تاريخ انتهاء التوكيل.	**الذي تجاوز رقم اعماله عن آخر سنة مالية للسنة التي صدر فيها بيان الحساب خمسين (50) مليون درهم.** **يمكن للموكل أن ينازع في بيان الحساب المبلغ إليه داخل أجل 3 أشهر من تاريخ توصله به تحت طائلة سقوط حقه في المنازعة.** يختص نقيب هيئة المحامين بالبت، بناء على طلب، في المنازعات التي تثار بين المحامي وموكله بشأن الأتعاب المتفق عليها والمصروفات، بما في ذلك مراجعة النسبة المحددة باتفاق بين المحامي وموكله، كما يختص بتحديد وتقدير الأتعاب في حالة عدم وجود اتفاق مسبق بشأنها. يستمع النقيب إلى المحامي والموكل لتلقي ملاحظاتهما، وما يتوفران عليه من حجج، ويبت في المنازعة داخل أجل شهر من تاريخ توصله بالطلب. إذا تعلق الأمر بأتعاب نقيب ممارس أو مصروفاته، تولى البت في المنازعة النقيب السابق للهيئة، وعند عدم وجوده أو	

ر.ت	النص كما و افق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	التعليل
		إذا تعذر عليه ذلك، يتولى تحديدها أقدم عضو بمجلس الهيئة، وفق نفس الآجال والإجراءات أعلاه. يكون القرار الصادر في المنازعة قابلا للطعن من قبل الأطراف المعنية أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ. تتقادم جميع الطلبات والمنازعات المتعلقة بالأتعاب بمرور خمس (5) سنوات من تاريخ انتهاء التوكيل.	
28	**المادة 64** لا يحق للمحامي بعد سحب نيابته أو وضع حد لمؤازرته أو سحب التوكيل منه، تحت طائلة المتابعة التأديبية، أن يحتفظ بالملف المسلم له من طرف موكله ، **وبأصول الوثائق المسلمة له**، ولو في حالة وجود منازعة في الأتعاب. **يقوم المحامي بوضع الملف المسلم له من طرف موكله والوثائق المرتبطة به بكتابة هيئة المحامين داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ سحب نيابته أو وضع حد**	**المادة 64** لا يحق للمحامي بعد سحب نيابته أو وضع حد لمؤازرته أو سحب التوكيل منه، تحت طائلة المتابعة التأديبية، أن يحتفظ بالملف المسلم له من طرف موكله ، **وبأصول الوثائق المسلمة له**، ولو في حالة وجود منازعة في الأتعاب. ~~**يقوم المحامي بوضع الملف المسلم له من طرف موكله والوثائق المرتبطة به بكتابة هيئة المحامين داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ سحب نيابته أو**~~	

ر.ت	النص كما و افق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	التعليل
	لمؤازرته أوسحب التوكيل منه.	~~وضع حد لمؤازرته أوسحب التوكيل منه.~~	
29	المادة 73 يجب على المحامي أن يقيد حسابات المبالغ المالية والسندات والقيم التي يتسلمها والعمليات المنجزة عليها في دفتر للحسابات اليومية الذي يعده أو يوافق على نموذجه مجلس الهيئة، ويؤشر عليه النقيب. يجب عليه أيضا أن يمسك حسابا خاصا بملف كل موكل يتضمن جميع العمليات المتعلقة به. يتضمن الدفتر اليومي جميع العمليات الحسابية من مداخيل ومصاريف المكتب حسب تسلسلها دون بياض أو تشطيب أو زيادة **أو كشط أو فراغ بين السطور**، وكذا موضوع كل عملية بإيجاز ووضوح ومبلغها وتاريخ وكيفية أدائه واسم الطرف الذي تمت في اسمه. يجب على المحامي أن يتدارك فورا، في صلب الدفتر اليومي، كل خطإ أو إغفال في تدوين العمليات الحسابية.	**المادة 73** يجب على المحامي أن يقيد حسابات المبالغ المالية والسندات والقيم التي يتسلمها والعمليات المنجزة عليها في دفتر للحسابات اليومية الذي يعده أو يوافق على نموذجه مجلس الهيئة، ويؤشر عليه النقيب. يجب عليه أيضا أن يمسك حسابا خاصا بملف كل موكل يتضمن جميع العمليات المتعلقة به. يتضمن الدفتر اليومي جميع العمليات الحسابية من مداخيل ومصاريف المكتب حسب تسلسلها دون بياض أو تشطيب أو زيادة **أو كشط أو فراغ بين السطور**، وكذا موضوع كل عملية بإيجاز ووضوح ومبلغها وتاريخ وكيفية أدائه واسم الطرف الذي تمت في اسمه. يجب على المحامي أن يتدارك فورا، في صلب الدفتر اليومي، كل خطإ أو إغفال في تدوين العمليات الحسابية.	

ر.ت	النص كما و افق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	التعليل
	في حالة وجود منازعة بين المحامي وموكله، تعتبر المحاسبة الممسوكة بكيفية منتظمة من طرف المحامي وسيلة إثبات مقبولة لدى الجهات المختصة ما لم يثبت خلاف ذلك.	لا تطبق المقتضيات أعلاه على المحامي الذي يمسك محاسبة بكيفية منتظمة طبقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل. **في حالة وجود منازعة بين المحامي وموكله، تعتبر المحاسبة الممسوكة بكيفية منتظمة من طرف المحامي وسيلة إثبات مقبولة لدى الجهات المختصة ما لم يثبت خلاف ذلك.**	
30	**المادة 74** يقوم النقيب أو من ينتدبه من أعضاء مجلس الهيئة، تلقائيا أو بناء على طلب الوكيل العام للملك المختص، مرة واحدة في السنة على الأقل، بمراقبة مكتب المحامي والتأكد من مدى احترامه للنصوص التشريعية والتنظيمية المنظمة للمهنة والتحقق من وضعية الودائع لديه ومن كون حساباته ممسوكة بكيفية منتظمة. يجب على النقيب إشعار الوكيل العام للملك المختص والمحامي المعني بنتائج المراقبة.	**المادة 74** يقوم النقيب أو من ينتدبه من أعضاء مجلس الهيئة، تلقائيا أو بناء على طلب الوكيل العام للملك المختص، ~~**مرة واحدة في السنة على الأقل**~~، بمراقبة مكتب المحامي والتأكد من مدى احترامه للنصوص التشريعية والتنظيمية المنظمة للمهنة والتحقق من وضعية الودائع لديه ومن كون حساباته ممسوكة بكيفية منتظمة. يجب على النقيب إشعار الوكيل العام للملك المختص والمحامي المعني بنتائج المراقبة.	

ر.ت	النص كما و افق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	التعليل
31	**المادة 75** يؤسس على صعيد كل هيئة حساب ودائع وأداءات المحامين يديره مجلس هيئتها، تودع به لزوما، على سبيل الوديعة، المبالغ المسلمة للمحامين المسجلين بجدول هذه الهيئة بما فيها تلك العائدة لموكليهم، وتتم بواسطته كل الأداءات المهنية التي يقوم بها المحامي لفائدة موكليه أو الغير. تودع بهذا الحساب كل المبالغ الناتجة عن تنفيذ مقرر قضائي. **يتعين على كل الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية وهيئاتها والمقاولات العمومية والشركات إيداع المبالغ المحكوم بها لفائدة موكلي المحامين بحساب الودائع التابع لهيئتهم بواسطة كتابة الضبط.** كل أداء تم خلافا لهذه المقتضيات لا تكون له أي قوة إبرائية في مواجهة الموكل أو المحامي، ويتحمل مرتكب المخالفة عند الاقتضاء مسؤولية أداء المبالغ العائدة للموكل أو مصروفات	**المادة 75** يؤسس على صعيد كل هيئة حساب ودائع وأداءات المحامين يديره مجلس هيئتها، تودع به لزوما، على سبيل الوديعة، المبالغ المسلمة للمحامين المسجلين بجدول هذه الهيئة بما فيها تلك العائدة لموكليهم، وتتم بواسطته كل الأداءات المهنية التي يقوم بها المحامي لفائدة موكليه أو الغير. تودع بهذا الحساب مباشرة كل المبالغ الناتجة عن تنفيذ مقرر قضائي. يتعين على كل الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية وهيئاتها والمقاولات العمومية والشركات، إيداع المبالغ ~~المحكوم بها لفائدة موكلين~~ المستحقة لموكلي المحامين بمقتضى مقرر قضائي، بحساب الودائع التابع ~~لهيئتهم~~ للهيئة التي ينتمي إليها المحامي المعني، ~~بواسطة كتابة الضبط~~. كل أداء تم خلافا لهذه المقتضيات لا تكون له أي قوة	

ر.ت	النص كما و افق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	التعليل
	وأتعاب المحامي. يتم تدبير هذا الحساب وفق النظام الداخلي المنصوص عليه في المادة 121 أدناه.	إبرائية في مواجهة الموكل أو المحامي، ويتحمل مرتكب المخالفة عند الاقتضاء مسؤولية أداء المبالغ العائدة للموكل أو مصروفات وأتعاب المحامي. يتم تدبير هذا الحساب وفق النظام الداخلي المنصوص عليه في المادة 121 أدناه.	
32	**مادة جديدة**	المادة 75 المكررة يخضع حساب ودائع وأداءات المحامين، المنصوص عليه في المادة 75 أعلاه، لرقابة المجلس الأعلى للحسابات، وفقا للإجراءات والمساطر المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وذلك للتحقق من قانونية وسلامة العمليات المالية والمحاسبية المرتبطة به، ولاسيما عمليات الإيداع والسحب والتحويل والأداء، وتتبع الأرصدة والفوائد والمصاريف. ولهذه الغاية، يعد مجلس كل هيئة من هيئات المحامين بالمملكة، عن كل سنة مالية، حسابا سنويا خاصا بحساب	

التعليل	التعديل المقترح	النص كما و افق عليه مجلس النواب	ر.ت
	ودائع وأداءات المحامين، يتضمن الوضعية المالية لهذا الحساب عند افتتاح السنة المالية المعنية، وجميع العمليات المالية والمحاسبية المنجزة خلال هذه السنة، وكذا الوضعية المالية للحساب عند اختتامها. يتولى نقيب كل هيئة تقديم هذا الحساب السنوي إلى المجلس الأعلى للحسابات داخل الآجال ووفق الكيفيات المقررة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل. يحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، بعد استطلاع رأي ~~الرئيس الأول~~ المجلس الأعلى للحسابات ~~ورئيس جمعية هيئات المحامين بالمغرب~~ ومجلس هيئات المحامين، مضمون الحساب السنوي ونماذج الجداول والوثائق المرفقة به، وكيفيات حفظ هذه الوثائق، وكذا كيفيات وآجال تقديم هذا الحساب إلى المجلس الأعلى للحسابات.		

ر.ت	النص كما و افق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	التعليل
		لا تحول الرقابة المنصوص عليها في هذه المادة دون ممارسة النقيب لصلاحياته الرقابية الداخلية المقررة في المادة 74 أعلاه. يشرع في تقديم الحسابات السنوية المنصوص عليها أعلاه برسم السنة المالية الموالية لتاريخ دخول القرار المشار إليه في الفقرة الرابعة من هذه المادة حيز النفاذ.	
33	**المادة 78** يجب في حالة اعتقال محام أو وضعه تحت الحراسة النظرية من طرف ضابط الشرطة القضائية، **بشكل فوري**، إشعار نقيب هيئة المحامين الواقعة ضمن الدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف حيث وقع الاعتقال وذلك بجميع الوسائل المتاحة. إذا كان الاعتقال لسبب مرتبط بممارسة المهنة، لا يتم الاستماع للمحامي المعني إلا من طرف النيابة العامة بحضور النقيب أو من ينتدبه لذلك. إذا تعذر إشعار النقيب لأي سبب من الأسباب ضمن ذلك	**المادة 78** مع مراعاة مقتضيات المادة 77 من هذا القانون لا يجوز اعتقال المحامي أو وضعه تحت الحراسة النظرية بسبب أفعال أو أقوال أو كتابات مرتبطة بممارسة مهامه المهنية إلا وفق الضمانات والشروط المنصوص عليها في هذا القانون. ويجب، تحت طائلة البطلان، في حالة اعتقال محام أو وضعه تحت الحراسة النظرية، اشعار نقيب الهيئة التي ينتمي اليها المحامي فورا وبجميع الوسائل المتاحة، مع تضمين ذلك بالمحضر.	

ر.ت	النص كما و افق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	التعليل
	وجوبا في محضر مع بيان شكليات الاتصال. إذا لم يحضر النقيب أو من انتدبه رغم الإشعار، أمكن الاستماع للمحامي المذكور دون حضور النقيب أو من انتدبه. لا يجرى أي بحث مع المحامي أو تفتيش لمكتبه من أجل جناية أو جنحة لها صلة بالمهنة وارتكبت أثناء مزاولته لها، إلا من طرف النيابة العامة أو من طرف قاضي التحقيق أو قاض آخر ينتدبه، وذلك وفق المقتضيات أعلاه. لا يمكن للأبحاث والإجراءات أعلاه أن تمس، في أي حال من الأحوال، بسرية المحادثات والمراسلات بين الموكل والمحامي. يعتبر باطلا وعديم الأثر كل إجراء تم خلافا لمقتضيات هذه المادة.	وإذا تعذر الاتصال بالنقيب، يتم الاتصال بنائبه أو بأحد أعضاء مجلس الهيئة، مع بيان وسائل ومحاولات الاتصال المنجزة بمحضر رسمي. وإذا كانت الأفعال المنسوبة إلى المحامي مرتبطة بمهنته أو ذات صلة بها أو بمناسبة ممارستها أو محضرا لها، فلا يجوز الاستماع إليه أو إجراء أي بحث أو تفتيش بمكتبه أو حجز ملفاته أو وسائله المهنية أو الالكترونية إلا من طرف النيابة العامة أو قاضي التحقيق، وبحضور نقيب الهيئة التي ينتمي إليها المحامي أو من ينتدبه لهذا الغرض. ولا يجوز مباشرة أي اجراء من إجراءات البحث أو التفتيش أو الاستماع قبل مرور أجل معقول يمكن النقيب أو من ينتدبه من الحضور، ما لم يتعلق الأمر بحالة تلبس أو خطر حال يهدد سلامة الأشخاص أو الأدلة، على أن يتم تعليل ذلك المحضر. ويحق للمحامي الاتصال بنقيبه فور توقيفه كما يحرر محضر خاص بظروف وإجراءات التوقيف والتفتيش	

ر.ت	النص كما و افق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	التعليل
		والاستماع يوقعه النقيب أو من ينتدبه أو يشار فيه الى سبب تعذر حضوره. ولا يمكن للأبحاث والإجراءات المنجزة أن تمس في أي حال من الأحوال، بسرية المحادثات والمراسلات والوثائق المتبادلة بين المحامي وموكله أو بالسر المهني. لا يخضع مكتب المحامي للالتقاط وتثبيت أو بث وتسجيل الأصوات او الصور والمعطيات. **وفي جميع الحالات ينعقد اختصاص متابعة المحامي المعتقل لمحكمة الاستئناف المجاورة الدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف التي يتواجد بها مكتبه إلا إذا اختار أن تتم المتابعة في نفس المحكمة حيث وقع الاعتقال أو محكمة الاستئناف لموطن مكتبه.** ويعتبر باطلا وعديم الأثر كل إجراء تم خرقا لمقتضيات هذه المادة.	
34	**المادة 79** لا يمكن تنفيذ **مقرر قضائي** بإفراغ مكتب محام إلا بعد	**المادة 79**	

ر.ت	النص كما و افق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	التعليل
	إشعار النقيب كتابة قصد اتخاذ ما يلزم من إجراءات ضرورية لضمان مصالح الموكلين، وذلك داخل أجل لا يتعدى ستين (60) يوما من تاريخ التوصل بالإشعار، غير أنه إذا لم يتخذ النقيب أي إجراء داخل الأجل المذكور، أمكن للمحكمة مواصلة إجراءات التنفيذ بحضور كاتب الضبط الذي يحرر محضرا بالإجراءات المتخذة لضمان مصالح الموكلين.	**لا يمكن تنفيذ مقرر قضائي بإفراغ مكتب محام إلا بعد إشعار النقيب كتابة قصد اتخاذ ما يلزم من إجراءات ضرورية لضمان مصالح الموكلين، وذلك داخل أجل لا يتعدى ستين (60) يوما من تاريخ التوصل بالإشعار، غير أنه إذا لم يتخذ النقيب أي إجراء داخل الأجل المذكور، أمكن للمحكمة إشعار النقيب بعزمها مواصلة إجراءات التنفيذ بعد انصرام خمسة عشر (15) يوما وذلك بحضور كاتب الضبط الذي يحرر محضرا بالإجراءات المتخذة لضمان مصالح الموكلين.**	
35	**المادة 86** يتم البت في المتابعة التأديبية للمحامي المتمرن من طرف مجلس هيئة المحامين المقيد بلائحة التمرين لديها. لا يتخذ مجلس الهيئة قراره في حق المحامي المتمرن إلا بعد الاستماع إليه أو في غيبته إذا استدعي ولم يحضر، بعد **سبعة** (7) أيام من تاريخ تبليغه بالاستدعاء في آخر عنوان له، أو في	**المادة 86** يتم البت في المتابعة التأديبية للمحامي المتمرن من طرف مجلس هيئة المحامين المقيد بلائحة التمرين لديها. لا يتخذ مجلس الهيئة قراره في حق المحامي المتمرن إلا بعد الاستماع إليه أو في غيبته إذا استدعي ولم يحضر، بعد **سبعة** (7) أيام من تاريخ تبليغه بالاستدعاء في آخر عنوان له،	

ر.ت	النص كما و افق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	التعليل
	العنوان المضمن ببطاقته الوطنية للتعريف الإلكترونية. يحق للمحامي المتمرن المتابع **ومن يؤازره** الاطلاع على وثائق الملف التأديبي وأخذ نسخ منها قبل تاريخ مثوله أمام مجلس الهيئة، ويمكن له أن يختار محاميا لمؤازرته. يبت مجلس الهيئة داخل أجل شهر من تاريخ إحالة الملف التأديبي إليه.	أو في العنوان المضمن ببطاقته الوطنية للتعريف الإلكترونية. يحق للمحامي المتمرن المتابع **ومن يؤازره** الاطلاع على وثائق الملف التأديبي وأخذ نسخ منها قبل تاريخ مثوله أمام مجلس الهيئة، ويمكن له أن يختار محاميا محامين لمؤازرته. يبت مجلس الهيئة داخل أجل شهر من تاريخ إحالة الملف التأديبي إليه**.**	
36	**المادة 87** تطبق على الطالب **بالمعهد**، مع مراعاة مبدإ التناسب مع الخطإ المرتكب، إحدى العقوبات - التأديبية التالية: • الإنذار؛ • التوبيخ؛ • وضع حد للتكوين **بالمعهد**؛ **تطبق على المحامي المتمرن، مع مراعاة مبدإ التناسب مع الخطأ المرتكب، إحدى العقوبات التأديبية التالية:**	**المادة 87** تطبق على الطالب بالمعهد، مع مراعاة مبدإ التناسب مع الخطإ المرتكب، إحدى العقوبات - التأديبية التالية: • الإنذار؛ • التوبيخ؛ • وضع حد للتكوين بالمعهد؛ تطبق على المحامي المتمرن، مع مراعاة مبدإ التناسب مع ~~الخطأ~~ الخطإ المرتكب، إحدى العقوبات التأديبية التالية:	

ر.ت	النص كما و افق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	التعليل
	• **الإنذار؛** • **التوبيخ؛** • تمديد فترة التمرين لمدة لا تزيد عن سنة؛ • الحذف من لائحة التمرين.	• الإنذار؛ • التوبيخ؛ • تمديد فترة التمرين لمدة لا تزيد عن سنة؛ • الحذف من لائحة التمرين.	
37	**المادة 88** في حالة متابعة طالب بالمعهد زجريا، يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل توقيفه، بقرار معلل، إلى حين البت في الدعوى العمومية. ينتهي مفعول التوقيف، بقوة القانون، بمجرد صدور مقرر **قضائي** يقضي ببراءة المتابع ولو كان ابتدائيا، دون المساس بالمساءلة التأديبية. يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل بناء على طلب المعني بالأمر، ولأسباب جديدة تتسم بالجدية، أن تضع حدا للتوقيف.	المادة 88 **في حالة إصدار عقوبة وضع حد للتكوين بالمعهد، يكون للطالب الحق في الطعن فيها.** في حالة متابعة طالب بالمعهد زجريا، يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل توقيفه، بقرار معلل، إلى حين البت في الدعوى العمومية. ينتهي مفعول التوقيف، بقوة القانون، بمجرد صدور مقرر قضائي يقضي ببراءة المتابع ولو كان ابتدائيا، دون المساس بالمساءلة التأديبية.	

ر.ت	النص كما و افق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	التعليل
		يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل بناء على طلب المعني بالأمر، ولأسباب جديدة تتسم بالجدية، أن تضع حدا للتوقيف.	
38	**المادة 98** تحال إلى النقيب الشكايات المرفوعة مباشرة لمجلس الهيئة أو المحالة من الوكيل العام للملك والمقدمة في مواجهة محام، والتي تتعلق بمخالفة النصوص التشريعية أو التنظيمية أو قواعد المهنة أو أعرافها أو أي إخلال بالمروءة أو الشرف. يتخذ النقيب قرارا معللا بشأن المتابعة أو الحفظ داخل أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ التوصل بالشكاية، ويبلغ هذا القرار إلى الوكيل العام للملك المختص وإلى المشتكي داخل أجل سبعة (7) أيام من تاريخ اتخاذه، ويكون قرار الحفظ قابلا للطعن من لدن المشتكي أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغه ما لم يكن محل منازعة أمام مجلس الهيئة طبقا لمقتضيات	**المادة 98** تحال إلى النقيب الشكايات المرفوعة مباشرة لمجلس الهيئة أو المحالة من الوكيل العام للملك والمقدمة في مواجهة محام، والتي تتعلق بمخالفة النصوص التشريعية أو التنظيمية أو قواعد المهنة أو أعرافها أو أي إخلال بالمروءة أو الشرف. ~~يتخذ النقيب قرارا معللا بشأن المتابعة أو الحفظ داخل أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ التوصل بالشكاية، ويبلغ هذا القرار إلى الوكيل العام للملك المختص وإلى المشتكي داخل أجل سبعة (7) أيام من تاريخ اتخاذه، ويكون قرار الحفظ قابلا للطعن من لدن المشتكي أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من~~	

ر.ت	النص كما و افق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	التعليل
	الفقرة 4 من هذه المادة، وفي هذه الحالة توقف غرفة المشورة البت في الطعن إلى حين بت المجلس في المنازعة أو عدم بته فيها داخل الأجل المحدد له. إذا انصرم أجل الشهر المذكور أعلاه دون أن يتخذ النقيب قرارا صريحا، اعتبر ذلك بمثابة قرار ضمني بالحفظ. وفي هذه الحالة يحيل النقيب فورا ملف الشكاية إلى الوكيل العام للملك المختص الذي يمكنه أن يتخذ قرارا بالمتابعة يضمنه تكييفا للوقائع الواردة في الشكاية ويحيله إلى غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة. للوكيل العام للملك المختص أن ينازع في قرار الحفظ الصريح أمام مجلس الهيئة، **داخل أجل شهر من تاريخ تبليغه بالقرار**، بواسطة مذكرة تتضمن تكييفه للوقائع الواردة في الشكاية، وعلى المجلس أن يبت في المنازعة داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ تقديمها، وذلك بعد الاستماع إلى كل من المشتكي والمشتكى به طبقا للكيفيات المنصوص عليها في المواد 99 و100	~~تاريخ تبليغه ما لم يكن محل منازعة أمام مجلس الهيئة طبقا لمقتضيات الفقرة 4 من هذه المادة، وفي هذه الحالة توقف غرفة المشورة البت في الطعن إلى حين بت المجلس في المنازعة أو عدم بته فيها داخل الأجل المحدد له.~~ ~~إذا انصرم أجل الشهر المذكور أعلاه دون أن يتخذ النقيب قرارا صريحا، اعتبر ذلك بمثابة قرار ضمني بالحفظ. وفي هذه الحالة يحيل النقيب فورا ملف الشكاية إلى الوكيل العام للملك المختص الذي يمكنه أن يتخذ قرارا بالمتابعة يضمنه تكييفا للوقائع الواردة في الشكاية ويحيله إلى غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة.~~ **~~للوكيل العام للملك المختص أن ينازع في قرار الحفظ الصريح أمام مجلس الهيئة، داخل أجل شهر من تاريخ تبليغه بالقرار، بواسطة مذكرة تتضمن تكييفه للوقائع الواردة في الشكاية، وعلى المجلس أن يبت في المنازعة داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ تقديمها، وذلك بعد الاستماع إلى كل من المشتكي والمشتكى به طبقا للكيفيات~~**	

ر.ت	النص كما و افق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	التعليل
	و101 أدناه، أو في غيابهما إذا توصلا بالاستدعاء ولم يحضرا. يكون القرار الصادر عن النقيب بالحفظ الضمني أو عن مجلس الهيئة بعدم المؤاخذة تطبيقا للفقرتين 3 و4 أعلاه قابلا للطعن من قبل المشتكي أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ. إذا لم يبت مجلس الهيئة في المنازعة داخل الأجل المحدد أعلاه، أحيل الملف بقوة القانون إلى غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة. إذا ألغت غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف قرار الحفظ الصريح الصادر عن النقيب، وجب عليها التصدي والبت في الموضوع. للمشتكي التنازل عن شكايته قبل بت مجلس الهيئة أو غرفة المشورة في موضوعها، ويترتب عن هذا التنازل حفظ الشكاية أو إيقاف إجراءات المتابعة التأديبية، حسب الحالة.	~~**المنصوص عليها في المواد 99 و100 و101 أدناه، أو في غيابهما إذا توصلا بالاستدعاء ولم يحضرا.**~~ ~~**يكون القرار الصادر عن النقيب بالحفظ الضمني أو عن مجلس الهيئة بعدم المؤاخذة تطبيقا للفقرتين 3 و4 أعلاه قابلا للطعن من قبل المشتكي أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ.**~~ ~~إذا لم يبت مجلس الهيئة في المنازعة داخل الأجل المحدد أعلاه، أحيل الملف بقوة القانون إلى غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة.~~ ~~إذا ألغت غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف قرار الحفظ الصريح الصادر عن النقيب، وجب عليها التصدي والبت في الموضوع.~~ **يتخذ النقيب داخل أجل أقصاه شهرين مقررا بالحفظ أو المتابعة .**	

ر.ت	النص كما و افق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	التعليل
		يتعين أن يكون القرار المتخذ معللا ويبلغ لزوما للوكيل العام داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ انتهاء الأجل القانوني للبت في الشكاية مع اشعار المشتكي به. للوكيل العام للملك وحده، أن ينازع في مقرر الحفظ الصادر عن النقيب، أمام مجلس الهيئة، بواسطة مذكرة تتضمن تكييفه للوقائع الواردة بالشكاية، داخل اجل أقصاه 15 يوما من تاريخ التبليغ. يبت مجلس الهيئة في المنازعة داخل أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ توصله بها، ويتم تبليغه للوكيل العام للملك داخل اجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره. للوكيل العام للملك وحده، أن يطعن في المقرر الصادر عن مجلس الهيئة أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ. للمشتكي التنازل عن شكايته قبل بت مجلس الهيئة أو غرفة المشورة في موضوعها، ويترتب عن هذا التنازل حفظ الشكاية أو إيقاف إجراءات المتابعة التأديبية، حسب الحالة.	

ر.ت	النص كما و افق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	التعليل
		استثناءً من قواعد الاختصاص المحلي العادية، يحق للمحامي المتابَع تأديبياً من طرف النقيب، أو جزائياً من طرف النيابة العامة، وكذلك في سائر القضايا المدنية المتعلقة بممارسة مهنته، أن يتقدم بطلب كتابي داخل أجل ثمانية (8)أيام من تاريخ توصله بالاستدعاء، قصد إحالة النظر في قضيته إلى محكمة تابعة لدائرة محكمة الاستئناف المجاورة. يُرفع هذا الطلب إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التي تتبعها المحكمة المختصة أصلاً بالنظر في القضية، والذي يبتّ فيه بأمر إيجابي غير قابل للطعن داخل أجل خمسة عشر (15)يوماً من تاريخ إيداعه. يترتب على تقديم هذا الطلب وقف مسار الإجراءات الى	

التعليل	التعديل المقترح	النص كما و افق عليه مجلس النواب	ر.ت
	حين البث في		
	المادة 103 يجب على المحامي الموقوف أو المشطب عليه أو المحامي المتمرن المحذوف من لائحة التمرين، أن يتوقف عن ممارسة أي عمل من أعمال المهنة أو أن يتعامل بصفته محاميا أو محاميا متمرنا بمجرد إشعاره ~~صدور~~ بقرار قابل للتنفيذ بإحدى تلك العقوبات، **تحت طائلة تطبيق مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 141 أدناه.** يتخذ النقيب الإجراءات اللازمة لتنفيذ القرارات التأديبية داخل أجل لا يتعدى ~~خمسة عشر (15) يوما~~ شهرين من تاريخ ~~صيرورتها قابلة للتنفيذ~~ توصله بها قصد التنفيذ. يشعر النقيب الوكيل العام للملك المختص بتنفيذ المعني بالأمر للقرار التأديبي. في حالة الامتناع عن التنفيذ ~~الطوعي~~ من طرف المحامي المعني، يحدد النقيب، داخل أجل لا يتعدى ~~ثماني وأربعين~~	**المادة 103** يجب على المحامي الموقوف أو المشطب عليه أو المحامي المتمرن المحذوف من لائحة التمرين، أن يتوقف عن ممارسة أي عمل من أعمال المهنة أو أن يتعامل بصفته محاميا أو محاميا متمرنا بمجرد صدور قرار قابل للتنفيذ بإحدى تلك العقوبات ، **تحت طائلة تطبيق مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 141 أدناه.** يتخذ النقيب الإجراءات اللازمة لتنفيذ القرارات التأديبية داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما من تاريخ صيرورتها قابلة للتنفيذ. يشعر النقيب الوكيل العام للملك المختص بتنفيذ المعني بالأمر للقرار التأديبي. في حالة الامتناع عن التنفيذ الطوعي من طرف المحامي المعني، يحدد النقيب، داخل أجل لا يتعدى ثماني وأربعين (48)	39

ر.ت	النص كما و افق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	التعليل
	ساعة من تاريخ الامتناع، تاريخ الانتقال إلى مكتب المحامي المذكور ليسهر على التنفيذ مع إمكانية الاستعانة في ذلك بالنيابة العامة. إذا لم يتخذ النقيب الإجراءات اللازمة لتنفيذ القرار التأديبي داخل الأجل المحدد، باشر الوكيل العام للملك إجراءات التنفيذ بعد تبليغ النقيب بتاريخ وساعة الإجراء. لا يمكن تسجيل المحامي المشطب عليه أو المحامي المتمرن المحذوف من لائحة التمرين بجدول هيئة أخرى أو تقييده بلائحة التمرين لديها.	~~(48) ساعة~~ خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الامتناع، تاريخ الانتقال إلى مكتب المحامي المذكور ليسهر على التنفيذ مع إمكانية الاستعانة في ذلك بالنيابة العامة. إذا لم يتخذ النقيب الإجراءات اللازمة لتنفيذ القرار التأديبي داخل الأجل المحدد، باشر الوكيل العام للملك إجراءات التنفيذ بعد تبليغ النقيب بتاريخ وساعة الإجراء. لا يمكن تسجيل المحامي المشطب عليه أو المحامي المتمرن المحذوف من لائحة التمرين بجدول هيئة أخرى أو تقييده بلائحة التمرين لديها.	
40	**المادة 110** يقدم المحامي المعني، تحت طائلة تطبيق مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 111 أدناه، طلب إعادة تسجيله في الجدول مرفقا بما يفيد زوال سبب التغاضي، وذلك داخل أجل أقصاه خمس (5) سنوات من تاريخ تبليغه بقرار التغاضي ما لم يتعلق الأمر بالتغاضي بسبب مرض أو عاهة خطيرة ومستمرة.	**المادة 110** يقدم المحامي المعني، تحت طائلة تطبيق مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 111 أدناه، طلب إعادة تسجيله في الجدول مرفقا بما يفيد زوال سبب التغاضي، وذلك داخل أجل أقصاه ~~خمس (5)~~ ثمان (8) سنوات من تاريخ تبليغه بقرار التغاضي ما لم يتعلق الأمر بالتغاضي بسبب مرض أو عاهة	

ر.ت	النص كما و افق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	التعليل
	يبت مجلس الهيئة في طلب إعادة تسجيل المحامي المتغاضى عنه بمقتضى قرار داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ تقديمه، وإذا لم يبت المجلس داخل هذا الأجل اعتبر ذلك قبولا للطلب.	خطيرة ومستمرة. يبت مجلس الهيئة في طلب إعادة تسجيل المحامي المتغاضى عنه بمقتضى قرار داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ تقديمه، وإذا لم يبت المجلس داخل هذا الأجل اعتبر ذلك قبولا للطلب.	
41	**المادة 121** يضع مجلس الهيئة نظاما داخليا يحدد فيه كيفيات سيره وممارسة مهامه، وكذا كيفيات تدبير حساب ودائع وأداءات المحامين، وذلك استنادا إلى مقتضيات هذا القانون وقواعد المهنة وأعرافها وتقاليدها. يصادق على هذا النظام بأغلبية أعضاء مجلس الهيئة. يحيل النقيب النظام الداخلي بعد المصادقة عليه إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختصة والوكيل العام للملك لديها. يخضع كل تعديل يطرأ على النظام الداخلي لإجراءات المصادقة والإحالة المنصوص عليها أعلاه.	**المادة 121** يضع مجلس الهيئة نظاما داخليا يحدد فيه كيفيات سيره وممارسة مهامه وضوابط ضمان سيره العادي والمتواصل دون انقطاع، وكذا كيفيات تدبير حساب ودائع وأداءات المحامين، وذلك استنادا إلى مقتضيات هذا القانون وقواعد المهنة وأعرافها وتقاليدها. يصادق على هذا النظام بأغلبية أعضاء مجلس الهيئة. يحيل النقيب النظام الداخلي بعد المصادقة عليه إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختصة والوكيل العام للملك لديها.	

ر.ت	النص كما و افق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	التعليل
	يمكن للوكيل العام للملك الطعن في النظام الداخلي للهيئة وفي التعديلات التي تطرأ عليه أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التوصل به. تودع نسخة من النظام الداخلي بكتابة الهيئة وبكتابة ضبط محكمة الاستئناف المختصة وينشر في الموقع الإلكتروني للهيئة.	يخضع كل تعديل يطرأ على النظام الداخلي لإجراءات المصادقة والإحالة المنصوص عليها أعلاه. يمكن للوكيل العام للملك الطعن في النظام الداخلي للهيئة وفي التعديلات التي تطرأ عليه أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التوصل به. تودع نسخة من النظام الداخلي بكتابة الهيئة وبكتابة ضبط محكمة الاستئناف المختصة وينشر في الموقع الإلكتروني للهيئة.	
42	**المادة 122** **مع مراعاة مقتضيات المادة 135 أدناه** يتم انتخاب أعضاء مجلس الهيئة من بين الفئات الثلاث التالية : - المحامون المسجلون بالجدول لمدة تفوق عشرين (20) سنة **في حدود 40 %؛** - المحامون المسجلون بالجدول لمدة تتراوح بين عشر (10)	**المادة 122** **مع مراعاة مقتضيات المادة 135 أدناه** يتم انتخاب أعضاء مجلس الهيئة من بين الفئات ~~الثلاث~~ التالية : -**النقباء السابقون الذين لا يمكنهم الترشح إلا في هذه الفئة في حدود 10%؛** - المحامون المسجلون بالجدول لمدة تفوق عشرين (20)	

ر.ت	النص كما و افق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	التعليل
	سنوات وعشرين (20) سنة **في حدود 50 %**. **- المحامون المسجلون بالجدول لمدة تتراوح بين خمس (05) سنوات وعشر (10) سنوات في حدود 10%.**	سنة **في حدود 40%**؛ - المحامون المسجلون بالجدول لمدة تتراوح بين عشر (10) سنوات وعشرين (20) سنة **في حدود 20 %**. ~~- المحامون المسجلون بالجدول لمدة تتراوح بين خمس (05) سنوات وعشر (10) سنوات في حدود 10%.~~ <u>**- المحاميات المسجلات بالجدول بنسبة تبلغ 30%.**</u> <u>**تعتبر لاغية كل ورقة تصويت لا تحترم العدد المطلوب انتخابهم من كل فئة.**</u>	
43	**المادة 123** مع مراعاة مقتضيات المادة 122 أعلاه، يتألف مجلس الهيئة من: - النقيب المنتخب والنقيب المنتهية ولايته؛ - الأعضاء المنتخبين من قبل الجمعية العامة التالي بيانهم:	**المادة 123** مع مراعاة مقتضيات المادة 122 أعلاه، يتألف مجلس الهيئة من: - النقيب المنتخب ونقيب ~~المنتهية ولايته~~ <u>سابق إذا كان عدد أعضاء الهيئة يقل عن 500 عضو، ونقيبين</u>	

ر.ت	النص كما و افق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	التعليل
	• عشرة أعضاء إذا كان عدد المحامين يتراوح بين 100 و500؛ • اثنا عشر عضوا إذا كان عددهم يتراوح بين 501 و800؛ • أربعة عشر عضوا إذا كان عددهم يتراوح بين 801 و1100؛ • ستة عشر عضوا إذا كان عددهم يتراوح بين 1101 و1400؛ • ثمانية عشر عضوا إذا كان عددهم يتراوح بين 1401 و1700؛ • عشرون عضوا إذا كان عددهم يتجاوز 1700.	سابقين إذا كان عدد أعضاء الهيئة يساوي أو يفوق 500 عضو ينتخبون من طرف الجمعية العامة؛ - الأعضاء المنتخبين من قبل الجمعية العامة التالي بيانهم : - • - ~~عشرة~~ تسع أعضاء إذا كان عدد المحامين يتراوح بين 100 و500؛ - ~~إثنا~~ ثمانية عشر عضوا إذا كان عددهم يتراوح بين 501 ~~و 800~~ 1000؛ ~~- أربعة عشر عضوا إذا كان عددهم يتراوح بين 801 و1100؛~~ ~~- ستة عشر عضوا إذا كان عددهم يتراوح بين 1101 و1400؛~~	

ر.ت	النص كما و افق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	التعليل
		- ~~ثمانية عشر عضوا إذا كان عددهم يتراوح بين 1401 و1700؛~~ - - سبعة وعشرون عضوا إذا كان عددهم يتجاوز 1000 ~~1700~~	
44	**المادة 124** تنتهي العضوية في مجلس الهيئة في الحالات الآتية : • الوفاة ؛ • الاستقالة ؛ • صدور عقوبة نهائية بالتشطيب من الجدول ؛ • فقدان الصفة التي بموجبها تم اكتساب العضوية في مجلس الهيئة ؛ • تعذر ممارسة المهام بصفة نهائية بسبب مرض أو عاهة خطيرة ومستمرة. في حالة فقدان عضو منتخب لعضويته بمجلس الهيئة لأحد	**المادة 124** تنتهي العضوية في مجلس الهيئة في الحالات الآتية : • الوفاة ؛ • الاستقالة ؛ • صدور عقوبة نهائية بالتشطيب من الجدول ؛ • فقدان الصفة التي بموجبها تم اكتساب العضوية في مجلس الهيئة ؛ • تعذر ممارسة المهام بصفة نهائية بسبب مرض أو عاهة خطيرة ومستمرة. في حالة فقدان عضو منتخب لعضويته بمجلس الهيئة	

ر.ت	النص كما و افق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	التعليل
	الأسباب المشار إليها أعلاه، يتم تعويضه بالمترشح الذي يليه مباشرة في عدد الأصوات المحصل عليها داخل نفس الفئة المعنية. عند تساوي مترشحين أو أكثر من جنسين مختلفين في عدد الأصوات، تكون الأسبقية للمترشحة. إذا تعلق الأمر بنقيب ممارس يتم تعويضه بالمترشح الذي حصل على الرتبة الثانية في انتخابات نقيب الهيئة، وعند تساوي مترشحين أو أكثر من جنسين مختلفين في عدد الأصوات، تكون الأسبقية للمترشحة. وإذا تعلق الأمر **بالنقيب المنتهية ولايته** حل محله النقيب الأسبق. وإذا تعذر تعويض العضو أو النقيب المعني وفق المقتضيات أعلاه، تجرى انتخابات جزئية وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في الباب الثالث من هذا القسم.	لأحد الأسباب المشار إليها أعلاه، يتم تعويضه بالمترشح الذي يليه مباشرة في عدد الأصوات المحصل عليها داخل نفس الفئة المعنية. عند تساوي مترشحين أو أكثر من جنسين مختلفين في عدد الأصوات، تكون الأسبقية للمترشحة. إذا تعلق الأمر بنقيب ممارس يتم تعويضه بالمترشح الذي حصل على الرتبة الثانية في انتخابات نقيب الهيئة، وعند تساوي مترشحين أو أكثر من جنسين مختلفين في عدد الأصوات، تكون الأسبقية للمترشحة. وإذا تعلق الأمر ~~بالنقيب المنتهية ولايته~~ بنقيب سابق حل محله النقيب الأسبق. وإذا تعذر تعويض العضو أو النقيب المعني وفق المقتضيات أعلاه، تجرى انتخابات جزئية وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في الباب الثالث من هذا القسم.	
45	**المادة 125** يتولى النقيب، بالإضافة إلى الاختصاصات المسندة إليه	**المادة 125** يتولى النقيب، بالإضافة إلى الاختصاصات المسندة إليه	

ر.ت	النص كما و افق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	التعليل
	بموجب هذا القانون، القيام على الخصوص بما يلي: 1 - رئاسة اجتماعات مجلس الهيئة والجمعية العامة؛ 2 - وضع جدول أعمال اجتماعات مجلس الهيئة وإعداد مشروع جدول أعمال اجتماعات الجمعية العامة، وتحديد تاريخ انعقادها وتوجيه الدعوة إليها؛ 3 - تدبير المصالح الإدارية والتقنية والمالية للهيئة؛ 4 - تنفيذ قرارات مجلس الهيئة وجمعيتها العامة؛ 5 - تمثيل الهيئة وطنيا ودوليا. يمكن للنقيب أن يفوض لأحد أعضاء مجلس الهيئة بعض اختصاصاته من غير رئاسة اجتماعات الجمعية العامة ومجلس الهيئة. إذا غاب النقيب أو عاقه عائق مؤقت، ناب عنه في ممارسة مهامه النقيب السابق ثم أقدم أعضاء المجلس وإلا فأسبقهم تسجيلا في الجدول.	بموجب هذا القانون، القيام على الخصوص بما يلي: 1 - رئاسة اجتماعات مجلس الهيئة والجمعية العامة؛ 2 - وضع جدول أعمال اجتماعات مجلس الهيئة وإعداد مشروع جدول أعمال اجتماعات الجمعية العامة، وتحديد تاريخ انعقادها وتوجيه الدعوة إليها؛ 3 - تدبير المصالح الإدارية والتقنية والمالية للهيئة؛ 4 - تنفيذ قرارات مجلس الهيئة وجمعيتها العامة؛ 5 - تمثيل الهيئة وطنيا ودوليا. يمكن للنقيب أن يفوض لأحد أعضاء مجلس الهيئة بعض اختصاصاته من غير رئاسة اجتماعات الجمعية العامة ومجلس الهيئة. إذا غاب النقيب أو عاقه عائق مؤقت، ناب عنه في ممارسة مهامه النقيب السابق **ثم النقيب الأسبق** ثم أقدم أعضاء المجلس وإلا فأسبقهم تسجيلا في الجدول.	

ر.ت	النص كما و افق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	التعليل
46	**المادة 129** ينتخب النقيب لمدة ثلاث (3) سنوات غير قابلة للتجديد. ينتخب أعضاء مجلس الهيئة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد **مرة واحدة**. تجرى انتخابات النقيب وأعضاء مجلس الهيئة خلال الأسبوعين الأخيرين من شهر دجنبر من السنة الأخيرة من الولاية الانتخابية.	**المادة 129** ينتخب النقيب لمدة ثلاث (3) سنوات ~~غير قابلة للتجديد.~~ ينتخب أعضاء مجلس الهيئة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد ~~مرة واحدة~~، غير أنه لا يمكن انتخاب أعضاء مجلس الهيئة الذين استمرت عضويتهم لمدتين متتالين إلا بعد مرور ثلاث (3) سنوات على آخر ولاية، ما لم يكونوا نقباء سابقين وفي جميع الحالات يجب أن لا تتجاوز العضوية أربع (4) ولايات. تجرى انتخابات النقيب وأعضاء مجلس الهيئة خلال الأسبوعين الأخيرين من شهر ~~دجنبر~~ ديسمبر من السنة الأخيرة من الولاية الانتخابية.	
47	**المادة 130** يشترط في المترشح لعضوية مجلس الهيئة ما يلي : 1 - أن لا يكون قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية نهائية	**المادة 130** يشترط في المترشح لعضوية مجلس الهيئة ما يلي : 1 - أن لا يكون قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية نهائية	

ر.ت	النص كما و افق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	التعليل
	بالتوقيف، إلا إذا رد إليه اعتباره أو **تقادمت**؛ 2 - أن لا يكون محكوما عليه بموجب مقرر **قضائي** مكتسب لقوة الشيء المقضي به في قضية زجرية تمس بالشرف أو المروءة أو الأمانة، ولو رد إليه اعتباره؛ **3 - أن لا يكون عضوا سابقا بالمجلس لولايتين سواء بشكل متتالي أو منفصل.** يعتبر النقيب المنتهية ولايته عضوا بقوة القانون لولاية واحدة في مجلس الهيئة الموالي. **تصرح المترشحات من النساء، أثناء تقديم الترشيح، بالترشح ضمن المقاعد العادية، أو ضمن المقاعد المخصصة للنساء.**	بالتوقيف، إلا إذا رد إليه اعتباره أو **تقادمت**؛ 2 - أن لا يكون محكوما عليه بموجب مقرر **قضائي** مكتسب لقوة الشيء المقضي به في قضية زجرية تمس بالشرف أو المروءة أو الأمانة، ولو رد إليه اعتباره؛ ~~3 - أن لا يكون عضوا سابقا بالمجلس لولايتين سواء بشكل متتالي أو منفصل.~~ 3- أن لا يكون ~~عضوا~~ **نقيبا** سابقا ~~بالمجلس لولايتين سواء بشكل متتالي أو منفصل~~. يعتبر النقيب المنتهية ولايته عضوا بقوة القانون لولاية واحدة في مجلس الهيئة الموالي. **تصرح المترشحات من ~~النساء~~ المحاميات، أثناء تقديم الترشيح، بالترشح ضمن المقاعد العادية، أو ضمن المقاعد المخصصة ~~للنساء~~ للمحاميات.**	
48	**المادة 132**	**المادة 132**	

ر.ت	النص كما و افق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	التعليل
	لا يترشح لمنصب نقيب، إلا المحامي الذي تتوفر فيه الشروط التالية : - أن يكون مسجلا في الجدول لمدة عشرين (20) سنة على الأقل؛ - أن لا يكون نقيبا سابقا أيا كانت مدة الولاية؛ - أن يكون عضوا بمجلس الهيئة **لولاية واحدة** على الأقل؛ - أن لا يكون قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية نهائية بالتوقيف، **إلا إذا** رد إليه اعتباره؛ - أن لا يكون محكوما عليه بموجب مقرر **قضائي** مكتسب لقوة الشيء المقضي به في قضية زجرية تمس بالشرف أو المروءة أو الأمانة، ولو رد إليه اعتباره.	لا يترشح لمنصب نقيب، إلا المحامي الذي تتوفر فيه الشروط التالية: - أن يكون مسجلا في الجدول لمدة ~~عشرين (20)~~ خمسة عشر (15) سنة على الأقل؛ - أن لا يكون نقيبا سابقا في ظل هذا القانون أيا كانت مدة الولاية؛ - أن يكون عضوا بمجلس الهيئة لولاية واحدة على الأقل؛ - أن لا يكون قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية نهائية بالتوقيف، ~~**إلا إذا**~~ ولو رد إليه اعتباره؛ - أن لا يكون محكوما عليه بموجب مقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به في قضية زجرية تمس بالشرف أو المروءة أو الأمانة، ولو رد إليه اعتباره.	
49	**المادة 135** تسعى هيئات المحامين لتحقيق مبدإ المناصفة خلال انتخاب أعضاء مجالسها، على أن لا تقل نسبة تمثيلية **النساء بمجلس**	**المادة 135** تسعى هيئات المحامين لتحقيق مبدإ المناصفة خلال	

ر.ت	النص كما و افق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	التعليل
	الهيئة عن نسبة تواجدهن بالهيئة، وفي جميع الحالات أن لا تقل هذه النسبة عن ثلث أعضاء مجلس الهيئة، تحت طائلة البطلان.	انتخاب أعضاء مجالسها، على أن لا تقل نسبة تمثيلية النساء بمجلس الهيئة عن نسبة تواجدهن بالهيئة، وفي جميع الحالات أن لا تقل ~~هذه~~ نسبة التمثيلية بالنسبة للجنسين عن ثلث أعضاء مجلس الهيئة، تحت طائلة البطلان.	
50	**المادة 142** كل شخص قام بصفة اعتيادية بسمسرة الزبناء أو استمالتهم لفائدة محام، يعاقب بالحبس من سنتين إلى أربع سنوات، وبغرامة من عشرين ألف (20.000) درهم إلى خمسين ألف (50.000) درهم. **يعاقب بنفس العقوبة، المحامي الذي ثبت عليه القيام بنفس الفعل، بصفته فاعلا أصليا أو مشاركا، ما لم تكن الأفعال المرتكبة يعاقب عليها بعقوبة أشد.**	**المادة 142** كل شخص قام بصفة اعتيادية بسمسرة الزبناء أو استمالتهم لفائدة محام، يعاقب بالحبس من سنتين إلى أربع سنوات، وبغرامة من عشرين ألف (20.000) درهم إلى خمسين ألف (50.000) درهم. ~~يعاقب بنفس العقوبة، المحامي الذي ثبت عليه القيام بنفس الفعل، بصفته فاعلا أصليا أو مشاركا، ما لم تكن الأفعال المرتكبة يعاقب عليها بعقوبة أشد.~~	
51	**المادة 145**	**المادة 145**	

ر.ت	النص كما و افق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	التعليل
	يدخل هذا القانون حيز التنفيذ في تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، غير أن : - مقتضيات المواد 12 و39 والبند 11 من المادة 120 أعلاه لا تدخل حيز التنفيذ إلا بعد نشر النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقها في الجريدة الرسمية. ينسخ ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ القانون رقم 28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.101 الصادر في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)، مع مراعاة المقتضيات التالية: - تستمر أجهزة هيئات المحامين القائمة في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ في القيام بالمهام المسندة إليها إلى حين تولي الأجهزة الجديدة لهيئات المحامين لمهامها، طبقا لمقتضيات المادة 136 أعلاه، على إثر انتخابها خلال شهر دجنبر الموالي لتاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، وتسهر على اتخاذ جميع	يدخل هذا القانون حيز التنفيذ في تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، غير أن: - <u>مقتضيات المادتين 129 و132 أعلاه لا تطبق إلا على الأجهزة المنتخبة بعد دخول هذا القانون حيز التنفيذ.</u> - مقتضيات المواد 12 و39 والبند 11 من المادة 120 أعلاه لا تدخل حيز التنفيذ إلا بعد نشر النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقها في الجريدة الرسمية. ينسخ ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ القانون رقم 28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.101 الصادر في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)، مع مراعاة المقتضيات التالية: - تستمر أجهزة هيئات المحامين القائمة في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ في القيام بالمهام المسندة إليها إلى حين تولي الأجهزة الجديدة لهيئات المحامين لمهامها، طبقا	

ر.ت	النص كما و افق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	التعليل
	الإجراءات الرامية إلى انتخاب الأجهزة المذكورة؛ - يستمر العمل بمقتضيات القانون رقم 28.08 سالف الذكر بالنسبة: • لشروط الترشح لمهنة المحاماة والحصول على شهادة الأهلية لممارسة مهنة المحاماة، وذلك إلى حين شروع معهد تكوين المحامين في ممارسة مهامه بشكل فعلي ؛ • للمترشحين الحاصلين على شهادة الأهلية لمزاولة مهنة المحاماة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ، الذين لا يتجاوز سنهم 45 سنة عند تقديم طلب التسجيل في لائحة المحامين المتمرنين لدى إحدى هيئات المحامين، في ما يخص التمرين والتسجيل في جدول الهيئة ؛ • للمتابعات التأديبية التي تم تحريكها قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ إلى حين البت النهائي فيها. - تظل النصوص المتخذة لتطبيق القانون رقم 28.08 المذكور سارية المفعول إلى حين تعويضها.	لمقتضيات المادة 136 أعلاه، على إثر انتخابها خلال شهر ~~دجنبر~~ ديسمبر الموالي لتاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، وتسهر على اتخاذ جميع الإجراءات الرامية إلى انتخاب الأجهزة المذكورة؛ - يستمر العمل بمقتضيات القانون رقم 28.08 سالف الذكر بالنسبة: ~~• لشروط الترشح لمهنة المحاماة والحصول على شهادة الأهلية لممارسة مهنة المحاماة، وذلك إلى حين شروع معهد تكوين المحامين في ممارسة مهامه بشكل فعلي ؛~~ • للمترشحين الحاصلين على شهادة الأهلية لمزاولة مهنة المحاماة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ، الذين لا يتجاوز سنهم ~~45~~ خمسين (50) سنة عند تقديم طلب التسجيل في لائحة المحامين المتمرنين لدى إحدى هيئات المحامين، في ما يخص التمرين والتسجيل في جدول الهيئة ~~داخل مدة لا تتجاوز سنة واحدة من تاريخ نشر هذا~~	

ر.ت	النص كما و افق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	التعليل
		القانون؛ • للمتابعات التأديبية التي تم تحريكها قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ إلى حين البت النهائي فيها. - تظل النصوص المتخذة لتطبيق القانون رقم 28.08 المذكور سارية المفعول إلى حين تعويضها.	

جدول التصويت

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
العنوان	لم يرد بشأنها أي تعديل						الإجماع		
المادة الأولى	تعديل اللجنة			الإجماع			الإجماع		
المواد من 2 إلى 4	لم يرد بشأنها أي تعديل						الإجماع		
المادة 5	ورد بشأنها تعديل من اللجنة الفرعية			الإجماع			الإجماع		
المادة 6	ورد بشأنها تعديل من اللجنة الفرعية			الإجماع			الإجماع		
المادة 7	لم يرد بشأنها أي تعديل						الإجماع		
المادة 8	ورد بشأنها تعديل من اللجنة الفرعية			الإجماع			الإجماع		
المواد من 9 إلى 11	لم يرد بشأنها أي تعديل						الإجماع		
المادة 12	ورد بشأنها تعديل من اللجنة الفرعية			الإجماع			الإجماع		
المادة 13	ورد بشأنها تعديل من اللجنة الفرعية			الإجماع			7	3	1

	تعديل مقدم من طرف الإتحاد المغربي للشغل	غير مقبول	التشبث	3	7	1			
المادة 14	ورد بشأنها تعديل من اللجنة الفرعية			الإجماع			الإجماع		
المواد من 15 إلى 17	لم يرد بشأنها أي تعديل						الإجماع		
المادة 18	ورد بشأنها تعديل من اللجنة الفرعية			الإجماع			الإجماع		
المواد من 19 إلى 21	لم يرد بشأنها أي تعديل						الإجماع		
المادة 22	تعديل اللجنة			الإجماع			الإجماع		
المادة 23	لم يرد بشأنها أي تعديل						الإجماع		
المادة 24	ورد بشأنها تعديل من اللجنة الفرعية			الإجماع			الإجماع		
المادة 25	ورد بشأنها تعديل من اللجنة الفرعية			الإجماع			الإجماع		
المادة 26	ورد بشأنها تعديل من اللجنة الفرعية			الإجماع			الإجماع		

<table dir="rtl">
<tr><td>المادة 27</td><td colspan="6">لم يرد بشأنها أي تعديل</td><td colspan="3">الإجماع</td></tr>
<tr><td>المادة 28</td><td colspan="3">ورد بشأنها تعديل من اللجنة الفرعية</td><td colspan="3">الإجماع</td><td colspan="3">الإجماع</td></tr>
<tr><td>المواد من 29 إلى 32</td><td colspan="6">لم يرد بشأنها أي تعديل</td><td colspan="3">الإجماع</td></tr>
<tr><td>المادة 33</td><td colspan="3">ورد بشأنها تعديل من اللجنة الفرعية</td><td colspan="3">صيغة جديدة للجنة</td><td colspan="3">الإجماع</td></tr>
<tr><td>المواد من 34 إلى 37</td><td colspan="6">لم يرد بشأنها أي تعديل</td><td colspan="3">الإجماع</td></tr>
<tr><td rowspan="2">المادة 38</td><td colspan="3">ورد بشأنها تعديل من اللجنة الفرعية</td><td colspan="3">الإجماع</td><td rowspan="2">9</td><td rowspan="2">2</td><td rowspan="2">لا أحد</td></tr>
<tr><td>تعديل الفريق الحركي</td><td>غير مقبول</td><td>التشبث</td><td>2</td><td>9</td><td>لا أحد</td></tr>
<tr><td>المادة 39</td><td colspan="3">ورد بشأنها تعديل من اللجنة الفرعية</td><td colspan="3">الإجماع</td><td colspan="3">الإجماع</td></tr>
<tr><td>المادة 40</td><td colspan="3">ورد بشأنها تعديل من اللجنة الفرعية</td><td colspan="3">الإجماع</td><td colspan="3">الإجماع</td></tr>
<tr><td>المادة 41</td><td colspan="3">ورد بشأنها تعديل من اللجنة الفرعية</td><td colspan="3">الإجماع</td><td colspan="3">الإجماع</td></tr>
<tr><td>المواد من 42 إلى 53</td><td colspan="6">لم يرد بشأنها أي تعديل</td><td colspan="3">الإجماع</td></tr>
</table>

المادة 54	ورد بشأنها تعديل من اللجنة الفرعية	الإجماع			الإجماع		
المواد من 55 إلى 63	لم يرد بشأنها أي تعديل				الإجماع		
المادة 64	ورد بشأنها تعديل من اللجنة الفرعية	الإجماع			الإجماع		
المواد من 65 إلى 75	لم يرد بشأنها أي تعديل				الإجماع		
المادة 75-1 مادة جديدة	ورد بشأنها تعديل من اللجنة الفرعية	8	2	لا أحد	8	2	لا أحد
المادة 76	ورد بشأنها تعديل من اللجنة الفرعية	الإجماع			الإجماع		
المادة 77	ورد بشأنها تعديل من اللجنة الفرعية	8	2	لا أحد	8	2	لا أحد
المادة 78	ورد بشأنها تعديل من اللجنة الفرعية	الإجماع			الإجماع		
المواد من 79 إلى 86	لم يرد بشأنها أي تعديل				الإجماع		
المادة 87	ورد بشأنها تعديل من اللجنة الفرعية	الإجماع			الإجماع		

المواد من 88 إلى 97	لم يرد بشأنها أي تعديل		الإجماع
المادة 98	ورد بشأنها تعديل من اللجنة الفرعية	صيغة جديدة للجنة	الإجماع
المواد من 99 إلى 109	لم يرد بشأنها أي تعديل		الإجماع
المادة 110	ورد بشأنها تعديل من اللجنة الفرعية	الإجماع	الإجماع
المواد من 111 إلى 120	لم يرد بشأنها أي تعديل		الإجماع
المادة 121	ورد بشأنها تعديل من اللجنة الفرعية	الإجماع	الإجماع
المادة 122	ورد بشأنها تعديل من اللجنة الفرعية	الإجماع	الإجماع
المادة 123	ورد بشأنها تعديل من اللجنة الفرعية	صيغة جديدة للجنة	الإجماع
المواد من 124 إلى 128	لم يرد بشأنها أي تعديل		الإجماع
المادة 129	ورد بشأنها تعديل من اللجنة الفرعية	الإجماع	الإجماع
المادة 130	ورد بشأنها تعديل من اللجنة الفرعية	الإجماع	الإجماع

المادة 131	لم يرد بشأنها أي تعديل		الإجماع
المادة 132	ورد بشأنها تعديل من اللجنة الفرعية	الإجماع	الإجماع
المادتان 133 و134	لم يرد بشأنهما أي تعديل		الإجماع
المادة 135	ورد بشأنها تعديل من اللجنة الفرعية	الإجماع	الإجماع
المواد من 136 إلى 141	لم يرد بشأنها أي تعديل		الإجماع
المادة 142	ورد بشأنها تعديل من اللجنة الفرعية	الإجماع	الإجماع
المادتان 143 و144	لم يرد بشأنهما أي تعديل		الإجماع
المادة 145	ورد بشأنها تعديل من اللجنة الفرعية	الإجماع	الإجماع
المادة 146	لم يرد بشأنها أي تعديل		الإجماع

نتيجة التصويت على مشروع قانون رقم 66.23 يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة معدلا برمته:

الموافقون: 6

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: 4

مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة معدلا

مشروع قانون رقم 66.23
يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة

(كما وافقت عليه اللجنة المختصة في مجلس المستشارين في 22 يونيو 2026)

مشروع قانون رقم 66.23
يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة

القسم الأول
مهنة المحاماة
الباب الأول
مقتضيات عامة

المادة الأولى

المحاماة مهنة حرة ومستقلة، تمارس وفقا لمقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، والاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي صادقت عليها المملكة وتم نشرها في الجريدة الرسمية.

تساهم المحاماة في تحقيق **العدالة وضمان المحاكمة** العادلة والدفاع عن حقوق الإنسان، والمحامون بهذا الاعتبار جزء من أسرة القضاء.

المادة 2

مع مراعاة مقتضيات المادتين 34 و35 أدناه، لا تجوز ممارسة مهنة المحاماة وتحمل أعبائها والتمتع بامتيازاتها والقيام بمهامها، إلا لمحام مسجل بجدول إحدى هيئات المحامين بالمغرب أو محام متمرن مقيد بلائحة التمرين لديها.

المادة 3

يمارس المحامي مهنته في إطار إحدى هيئات المحامين المحدثة لدى محاكم الاستئناف.

المادة 4

يتقيد المحامي في سلوكه المهني بمبادئ الحرية والاستقلال **والأمانة** والتجرد والنزاهة والكرامة والمروءة والشرف، مع مراعاة ما تقتضيه الأخلاق الحميدة وأعراف وتقاليد المهنة.

الباب الثاني
الولوج إلى المهنة وحالات التنافي
الفرع الأول
شروط الولوج إلى المهنة

المادة 5

يشترط في المترشح لمهنة المحاماة :

1 - أن يكون مغربيا أو من مواطني دولة تربطها بالمملكة المغربية اتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين بممارسة مهنة المحاماة في الدولة الأخرى، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل ؛

2 - أن يكون بالغا من العمر واحدا وعشرين (21) سنة على الأقل وأن لا يتعدى **خمسين (50)** سنة على الأكثر، في تاريخ إجراء مباراة ولوج معهد تكوين المحامين الذي يشار إليه في هذا القانون ب «المعهد» ؛

3-أن يكون المترشح لمباراة ولوج المعهد **حاصلا**، من إحدى كليات العلوم القانونية أو **الشريعة** بالمغرب، على شهادة الماستر أو الماستر المتخصص أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو المتخصصة في العلوم القانونية، أو شهادة معترف بمعادلتها لها ؛

4 - أن يكون متمتعا بحقوقه الوطنية ؛

5 - أن لا يكون مدانا بمقتضى مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به بسبب ارتكابه أفعالا منافية للشرف والمروءة **أو الأمانة**، ولو رد إليه اعتباره ؛

6 - أن لا يكون قد صدر في حقه قرار تأديبي نهائي بالتشطيب أو العزل أو الإعفاء أو سحب الترخيص، أو الإحالة إلى التقاعد لسبب يتعلق بالشرف ؛

7 - أن لا يكون مصرحا بسقوط أهليته التجارية بمقتضى مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به ؛

8 - أن لا يكون في حالة إخلال بأي التزام مهني صحيح يربطه بإدارة أو مؤسسة عمومية ؛

9 - أن يتوفر على شروط القدرة الصحية اللازمة للقيام بمهام المهنة ؛

10 - أن يجتاز بنجاح مباراة ولوج المعهد ويقضي فترة التكوين ويحصل على شهادة الكفاءة لممارسة مهنة المحاماة ويقضي فترة التمرين، مع مراعاة مقتضيات المادتين **12 و13 أدناه.**

المادة 6

يكتسب المترشح الذي يجتاز بنجاح المباراة المشار إليها في المادة 5 أعلاه صفة طالب بالمعهد، ويقضي بهذه الصفة فترة تكوين أساسي لمدة سنة واحدة، يتلقى خلالها تكوينا نظريا.

-2-

يحصل الطالب بعد قضاء فترة التكوين بالمعهد على شهادة الكفاءة لممارسة مهنة المحاماة، التي يسلمها له المعهد.

يجب على الطالب، الحاصل على شهادة الكفاءة، تقديم طلب التقييد في لائحة المحامين المتمرنين بإحدى هيئات المحامين داخل أجل أقصاه سنة من تاريخ تسليمه شهادة الكفاءة، وإلا رفض طلبه، ما لم يثبت أنه قد تعذر عليه تقديم الطلب داخل الأجل المذكور لسبب مشروع.

الفرع الثاني

التمرين

المادة 7

يقضي المحامي المتمرن فترة تمرين تحدد في أربعة وعشرين (24) شهرا تحت إشراف هيئة المحامين المعنية، تبتدئ من تاريخ تقييده بلائحة المحامين المتمرنين الممسوكة من لدنها، تتضمن عشرين (20) شهرا بمكتب محام يعينه النقيب وتدريبا لمدة أربعة (4) أشهر في مجال ذي صلة بممارسة مهنة المحاماة بإحدى الإدارات أو المؤسسات العمومية أو باقي أشخاص القانون العام أو المقاولات العمومية.

في حالة انقطاع المحامي المتمرن عن التمرين لسبب مشروع، يمكن تمديد فترة التمرين لنفس مدة الانقطاع بقرار لمجلس الهيئة.

المادة 8

لا يقيد الطالب، الحاصل على شهادة الكفاءة، في لائحة التمرين إلا بعد أداء واجب الانخراط في الهيئة وأداء اليمين وفق الصيغة التالية :

«أقسم بالله العظيم أن أمارس **مهام الدفاع والاستشارة** بشرف وكرامة وضمير ونزاهة واستقلال وإنسانية، **وأن لا أحيد عن الاحترام الواجب للمؤسسات** القضائية وقواعد **المهنة التي أنتمي إليها وأن أحافظ** على السر المهني وأن لا أبوح أو أنشر ما يخالف القوانين والأنظمة والأخلاق العامة أو يمس بأمن الدولة والسلم العمومي».

تؤدى اليمين أمام محكمة الاستئناف المختصة في جلسة تعقدها لهذا الغرض، يترأسها الرئيس الأول أو من ينوب عنه ويحضرها الوكيل العام للملك أو من ينوب عنه، وكذا نقيب الهيئة أو من ينوب عنه لتقديم المترشحين.

يحرر محضر بأداء اليمين، ويضمن في سجل خاص يمسك بكتابة الضبط لدى المحكمة المذكورة، وتحال نسخة منه إلى كل من السلطة الحكومية المكلفة بالعدل ورئاسة النيابة العامة وهيئة المحامين المعنية.

كل إخلال بالالتزامات الواردة في اليمين المؤداة يعتبر إخلالا بالواجبات المهنية.

المادة 9

يتولى مجلس هيئة المحامين مسك لائحة المحامين المتمرنين على حامل ورقي وإلكتروني، ويقوم بنشرها سنويا رفقة جدول المحامين بالموقع الإلكتروني للهيئة وبكل الوسائل المتاحة.

المادة 10

للمحامي المتمرن أن يقوم مقام المحامي المشرف على تمرينه في جميع القضايا، غير أنه يمنع عليه :

1 - أن يترافع أمام محاكم الدرجة الثانية خلال السنة الأولى من تمرينه، ولو في إطار المساعدة القضائية ؛

2 - أن يفتح مكتبا لممارسة المهنة، أو أن يمارسها باسمه الخاص ما لم يكلف بذلك في نطاق المساعدة القضائية ؛

3 - أن يحمل لقب محام دون أن يكون مشفوعا بصفة متمرن.

لا يعتبر المحامي المتمرن أجيرا.

المادة 11

تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل تنظيم مباراة ولوج المعهد.

يحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل نظام وكيفية إجراء مباراة ولوج المعهد، وكيفية قضاء فترة التكوين.

المادة 12

يعفى من الحصول على شهادة الكفاءة لممارسة مهنة المحاماة ومن التمرين :

1 - قدماء القضاة من الدرجة الثانية أو من درجة تفوقها بعد قبول استقالتهم، أو إحالتهم إلى التقاعد ما لم يكن ذلك لسبب تأديبي ؛

2 - المحامون الحاملون لجنسية إحدى الدول الأجنبية التي أبرمت مع المملكة المغربية اتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين المتعاقدتين بممارسة مهنة المحاماة في الدولة الأخرى، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل. ويجب على المحامين المنتمين لهذه الدول اجتياز اختبار لتقييم معرفتهم بالقانون المغربي قبل البت في طلباتهم، تحدد كيفية تنظيمه وإجرائه بمقتضى نص تنظيمي ؛

-3-

3 - قدماء المحامين الذين سبق تسجيلهم مدة خمس (5) سنوات على الأقل بدون انقطاع في جدول هيئة أو عدة هيئات للمحامين بالمغرب وقدماء المحامين المغاربة الذين سبق تسجيلهم لنفس المدة بدون انقطاع بهيئة أو عدة هيئات للمحامين بإحدى الدول الأجنبية التي أبرمت مع المملكة المغربية اتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين المتعاقدتين بممارسة مهنة المحاماة في الدولة الأخرى، ثم انقطعوا عن الممارسة لسبب غير تأديبي شريطة ألا تزيد مدة هذا الانقطاع عن **خمسة عشر (15)** سنة، مع مراعاة مقتضيات الفرع الثاني من الباب السابع من القسم الأول من هذا القانون.

المادة 13

يعفى من الحصول على شهادة الكفاءة لممارسة مهنة المحاماة ومن التمرين المنصوص عليه في المادة 7 أعلاه، مع قضاء سنة واحدة من التمرين بمكتب محام يعينه النقيب:

1- الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي تخصص القانون، الذين مارسوا، بعد ترسيمهم، مهنة التدريس لمدة ثمان (8) سنوات بإحدى كليات أو معاهد التعليم العالي بالمغرب، بعد قبول استقالتهم أو إحالتهم إلى التقاعد ما لم يكن ذلك لسبب تأديبي.

2 - موظفو هيئة كتابة الضبط المنتمون إلى إطار المنتدبين القضائيين من الدرجة الأولى على الأقل، الحاصلون على شهادة الماستر أو الماستر المتخصص في القانون أو الشريعة أو ما يعادلها، والذين أمضوا خمس عشرة (15) سنة من الأقدمية في الإدارة، بعد قبول استقالتهم أو إحالتهم إلى التقاعد، ما لم يكن ذلك لسبب تأديبي. و يجب عليهم اجتياز اختبار للتقييم قبل البت في طلباتهم، تحدد كيفيات تنظيمه وإجرائه بمقتضى قرار لوزير العدل.

الفرع الثالث

حالات التنافي

المادة 14

تتنافى مهنة المحاماة مع :

1 - كل نشاط تجاري سواء مارسه المحامي بصفة مباشرة أو غير مباشرة. غير أنه يمكن للمحامي التوقيع على الأوراق التجارية لأغراضه المدنية أو أن يكون عضوا في مجلس إداري لشركة ؛

2 - مهام التسيير في شركة تجارية، أو اكتساب صفة شريك متضامن في شركات التضامن أو شركة التوصية البسيطة أو شركة التوصية بالأسهم، أو صفة شريك وحيد في شركة ذات مسؤولية محدودة ؛

3 - جميع الوظائف الإدارية والقضائية باستثناء ممارسة التدريس بصفة عرضية في المعاهد والكليات ؛

4 - جميع المهن الحرة الأخرى، سواء مارسها المحامي بصفة مباشرة أو غير مباشرة، باستثناء ممارسة مهام مستشار في مجال الملكية الصناعية طبقا للتشريع الجاري به العمل ؛

5 - مهام محاسب أو أجير أو مستخدم خاضع لمدونة الشغل.

يجب على المحامي الذي يوجد في إحدى وضعيات التنافي المشار إليها أعلاه، سواء كانت قائمة قبل تسجيله بالجدول أو طرأت بعده، أن يصرح بذلك كتابة لنقيب الهيئة التي ينتمي إليها، داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ نشوء حالة التنافي، وأن يتخذ، داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ التصريح المذكور، جميع الإجراءات اللازمة لإنهاء حالة التنافي.

يحيل النقيب فورا التصريح المشار إليه أعلاه على مجلس الهيئة الذي يبت فيه داخل أجل شهر من تاريخ توصله به، وله أن يطلب من المحامي المعني كل وثيقة تثبت إنهاء حالة التنافي داخل الأجل المحدد في الفقرة الثانية أعلاه.

يتعرض للمساءلة التأديبية كل محام لم يقم بالتصريح المنصوص عليه أعلاه، أو لم يقم بتسوية وضعيته داخل الأجل المحدد له.

المادة 15

يبقى المحامي الذي تسند إليه مهمة عضو في الديوان الملكي أو في الحكومة أو في المجلس الأعلى للسلطة القضائية أو في المحكمة الدستورية، أو سفير أو عضو في ديوان وزير أو متفرغ لأي مهمة كلف بها من لدن الدولة داخل أو خارج المملكة، مسجلا في جدول الهيئة ومحتفظا بأقدميته دون أن يكون له الحق في ممارسة مهام المهنة طيلة توليه لتلك المهمة.

يجب على المحامي، داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تكليفه بالمهمة، إشعار الهيئة التي ينتمي إليها كتابة بذلك مقابل وصل.

الفرع الرابع

جدول هيئة المحامين

المادة 16

يقدم المحامي المتمرن طلبه الرامي إلى التسجيل في جدول هيئة المحامين إلى نقيب الهيئة التي أنهى بها فترة التمرين، وذلك داخل أجل لا يتعدى سنة من تاريخ نهاية التمرين مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 7 أعلاه.

عند انصرام هذا الأجل يستدعي مجلس الهيئة المعني بالأمر للاستماع إليه بشأن العذر الذي حال دون تقديمه للطلب، وفي حالة قبول عذره تمنح له مهلة ثلاثة (3) أشهر إضافية لتقديم طلب التسجيل إلى الهيئة.

-4-

يجب أن يتضمن الطلب المشار إليه في الفقرتين أعلاه على الخصوص، الاسم الشخصي والعائلي لصاحب الطلب وصفته وموطنه أو محل إقامته وكذا رقم بطاقته الوطنية للتعريف الإلكترونية ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني.

لمجلس الهيئة أن يقرر حذف المحامي المتمرن الذي لا يتقيد بالأجلين المنصوص عليهما أعلاه من لائحة التمرين.

لا يتخذ قرار الحذف إلا بعد الاستماع للمعني بالأمر من طرف مجلس الهيئة أو في غيبته إذا استدعي ولم يحضر، بعد خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغه بالاستدعاء في آخر عنوان له أو في العنوان المضمن في بطاقته الوطنية للتعريف الإلكترونية.

المادة 17

يقدم المترشح المنتمي إلى إحدى الفئات المشار إليها في المادتين 12 و13 أعلاه طلبه إلى الهيئة المراد التسجيل بها، مرفقا بما يثبت استيفاءه للشروط المنصوص عليها في المادتين المذكورتين حسب الحالة، وبما يثبت أداءه لواجب الانخراط.

المادة 18

يحدد واجب الانخراط في هيئات المحامين، بالنسبة لمختلف الفئات المنصوص عليها في هذا القانون، بقرار لهيئة المحامين المعنية يتخذ بناء على إطار مرجعي يحدد **سقف مبالغ واجب الانخراط ومعايير تحديدها بمقتضى** نص تنظيمي.

المادة 19

يجب على مجلس الهيئة أن يبت في طلب التسجيل في الجدول داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ إيداعه بعد استكمال عناصر البحث حول المترشح.

لا يتخذ قرار رفض طلب التسجيل إلا بعد الاستماع للمعني بالأمر من طرف مجلس الهيئة أو في غيبته إذا استدعي ولم يحضر، بعد خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغه.

يعتبر طلب التسجيل مقبولا إذا لم يبت فيه المجلس داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه.

يبلغ قرار قبول أو رفض التسجيل في الجدول إلى المعني بالأمر وإلى الوكيل العام للملك المختص، داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ صدوره.

المادة 20

تؤدى اليمين من طرف المترشح، المعفى من شهادة الكفاءة أو من التمرين أو منهما معا والذي تقرر تسجيله في الجدول، حسب الصيغة والكيفية المنصوص عليهما في المادة 8 أعلاه.

المادة 21

يسجل المحامون المتمرنون المقبولون في الجدول اعتبارا من تاريخ تقديم الطلب.

يسجل المترشحون المنصوص عليهم في المادتين 12 و13 أعلاه في الجدول ابتداء من تاريخ أداء اليمين.

المادة 22

لا يجوز لقدماء القضاة والموظفين ورجال السلطة أو الذين مارسوا مهامها، أن يقيدوا في لوائح التمرين أو يسجلوا في جداول هيئات المحامين **التي يشمل اختصاصها الترابي محكمة الاستئناف** التي مارسوا مهامهم في دائرتها، قبل مضي خمس (5) سنوات من تاريخ انقطاعهم عن العمل بها.

يمنع عليهم، بعد تسجيلهم في أي هيئة أخرى، أن يمارسوا خلال نفس الفترة مهام المهنة **داخل مجال الاختصاص الترابي للهيئة التي مارسوا مهامهم القضائية والإدارية بها.**

المادة 23

يجب على كل محام مسجل بجدول هيئة من هيئات المحامين أن يدلي لنقيب الهيئة في الأسبوع الأول من شهر يناير من كل سنة بما يثبت أنه :

- يمارس مهنته بمكتب يقع ضمن مجال اختصاص الهيئة المسجل بجدولها ؛
- يمارس مهنته بصفة فردية أو مع غيره من المحامين بصفته مساعدا أو في نطاق مشاركة أو شراكة أو مساكنة أو في إطار شركة مدنية مهنية أو في إطار عقد تعاون مع محام أجنبي أو شركة مهنية أجنبية للمحاماة ؛
- يؤدي في الآجال المقررة الواجبات المالية لفائدة الهيئة التي ينتمي إليها ؛
- يتوفر على تأمين للمسؤولية المدنية الناجمة عن ممارسة المهنة.

يجب على المحامي، تحت طائلة المساءلة التأديبية، إشعار النقيب بكل تغيير يطرأ على وضعيته داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ حدوث التغيير المذكور.

يشعر النقيب الوكيل العام للملك المختص بهذا التغيير داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ توصله بالإشعار.

-5-

المادة 24

يقدم المحامي الراغب في نقل تسجيله من هيئة إلى أخرى طلبه إلى الهيئة المراد الانتقال إليها، ويتولى مجلس الهيئة البت فيه، **داخل أجل شهرين**، بعد التأكد من احترامه للشروط المنصوص عليها في المادة 23 أعلاه.

إذا كان المحامي المعني موضوع متابعة تأديبية، يؤجل البت في الطلب المذكور إلى حين فصل مجلس الهيئة فيها.

يستمر المحامي في ممارسة مهامه بالهيئة المسجل بها إلى حين صدور قرار في شأن طلب نقل تسجيله.

المادة 25

يقوم مجلس الهيئة بحصر الجدول في متم شهر مارس من كل سنة، ويوجهه في صيغة ورقية وإلكترونية إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، ورؤساء كتابات الضبط ورؤساء كتابات النيابة العامة بكل من محكمة النقض ومحاكم الدرجة الثانية ومحاكم الدرجة الأولى التابعة لدائرة كل محكمة من محاكم الاستئناف التي تتواجد بها الهيئة.

يتضمن الجدول الاسم الكامل للمحامي وجنسيته ورقمه المهني الوطني، المسلم له من قبل مجلس الهيئة التي ينتمي إليها، وتاريخ تسجيله بالجدول وعنوان مكتبه ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني، وكيفية ممارسته للمهنة طبقا للمادة 26 أدناه.

يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل نشر الجدول المذكور بموقعها الإلكتروني فور التوصل به، مع تحيين هذا النشر سنويا.

الباب الثالث

ممارسة المهنة

الفرع الأول

كيفية ممارسة المهنة

المادة 26

يمكن للمحامي أن يمارس مهنته بصفة فردية أو مع غيره من المحامين في إطار عقد:

- مشاركة مع محام أو أكثر مسجلين بنفس الهيئة ؛
- شراكة **بين مكتبين لمحامين مسجلين بهيئتين مختلفتين** شريطة ألا يتجاوز عددهم محامين اثنين ؛
- مساكنة مع محام آخر مسجل بنفس الهيئة ؛
- مساعدة بصفته محاميا مساعدا ؛
- شركة مدنية مهنية للمحاماة.

يمكن للمحامي إبرام عقد تعاون مع محام أجنبي أو مع شركة مهنية أجنبية للمحاماة.

يمنع على المحامي أن يتخذ أكثر من مكتب واحد لممارسة المهنة داخل التراب الوطني، ما لم يتعلق الأمر بممارسة المهنة في إطار عقد شراكة بين **مكتبين** لمحامين اثنين مسجلين بهيئتين مختلفتين.

المادة 27

يعرض عقد المشاركة أو الشراكة أو المساكنة أو المساعدة على مجلس هيئة المحامين المختص من أجل التأشير عليه بناء على طلب المحامين المعنيين بالأمر.

لا ترفض التأشيرة إلا في حالة تضمين العقد بنودا منافية للتشريع الجاري به العمل أو لقواعد المهنة، وعدم استجابة المحامين المعنيين لتوجيهات مجلس الهيئة في شأن تعديل البنود المذكورة. يجب أن يكون قرار الرفض معللا.

يبت مجلس الهيئة، في كل الأحوال، داخل أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر من تاريخ إيداع العقد، ويعتبر عدم البت داخل هذا الأجل بمثابة تأشيرة.

يحيل النقيب نسخة من العقد المؤشر عليه إلى الوكيل العام للملك المختص.

المادة 28

يتضمن عقد التعاون المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة 26 أعلاه على الخصوص ما يلي:

- أسماء وعناوين الأطراف وبريدهم الإلكتروني ؛
- موضوع العقد ؛
- أن المحامي الممارس بالمغرب يباشر الإجراءات وفق مقتضيات المادة 37 أدناه.

يتعين على المحامي الأجنبي الذي يرتبط بعقد تعاون مع محامي مغربي أن يسجل في لائحة مستقلة لدى الهيئة التي ينتمي إليها المحامي الممارس بالمغرب.

يعرض عقد التعاون على مجلس هيئة المحامين المختص من أجل التأشير عليه بعد استطلاع رأي السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

-6-

يحيل النقيب نسخة من العقد المؤشر عليه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل وإلى الوكيل العام للملك المختص.

المادة 29

المحامون الممارسون في إطار المشاركة مسؤولون مدنيا على وجه التضامن إزاء موكليهم.

لا يجوز للمحامين الذين يمارسون المهنة وفق إحدى الكيفيات المنصوص عليها في بنود الفقرة الأولى من المادة 26 أعلاه، أن ينوبوا أو يؤازروا أو يمثلوا أطرافا لها مصالح متعارضة.

لا يجوز للمحامي المساعد أن يمارس باسمه الخاص إلا بإذن من صاحب المكتب المتعاقد معه أو في نطاق المساعدة القضائية.

لا يعتبر المحامي المساعد أجيرا.

المادة 30

إذا حدث نزاع مهني بين المحامين المتشاركين أو المتساكنين، أو مع الخلف العام لأحدهم، ولم يتوصل النقيب إلى التوفيق بينهم، يمكن للأطراف الاتفاق على عرض النزاع على تحكيم يعهد به لهيئة تتألف من محكم يختاره كل طرف معني ومحكم يعينه النقيب يتولى رئاسة الهيئة المذكورة.

تبت الهيئة التحكيمية داخل أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر من تاريخ عرض النزاع عليها وذلك وفق مسطرة تواجهية. يمكن للنقيب تمديد هذا الأجل لثلاثة (3) أشهر إضافية بقرار معلل.

المادة 31

يمكن لكل محام مسجل في جدول المحامين الاستفادة من تكوين تخصصي ينظمه المعهد، وتمنح له شهادة بعد استيفاء الشروط المقررة في النصوص المنظمة للمعهد، يكتسب بموجبها صفة محام متخصص.

الفرع الثاني

مهام المهنة

المادة 32

مع مراعاة مقتضيات المادة 22 أعلاه، يمارس المحامي مهامه بمجموع تراب المملكة وخارجه وفق الاتفاقيات الدولية المصادق عليها والمنشورة بالجريدة الرسمية.

المادة 33

مع مراعاة المقتضيات التشريعية المخالفة ومقتضيات المادتين 38 و39 أدناه، يختص المحامي دون غيره بما يلي :

1 - الترافع نيابة عن الأطراف ومؤازرتهم والدفاع عنهم وتمثيلهم وممارسة جميع الطعون أمام مختلف محاكم المملكة ؛

2 - القيام لدى كتابات الضبط وكتابات النيابة العامة ومختلف مكاتب المحاكم بجميع الإجراءات أثناء سريان المسطرة أو إثر صدور مقررقضائي، والحصول منها على كل البيانات والوثائق ذات الصلة بالقضية المكلف بها.

كما يمكن للمحامي، إضافة إلى اختصاصاته المذكورة أعلاه، إلى جانب باقي الفئات المخول لها قانونا، القيام بالمهام التالية :

1 - تمثيل الغير والنيابة عنه أمام الإدارات العمومية والجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها وباقي أشخاص القانون العام وأشخاص القانون الخاص ؛

2 - النيابة عن الأطراف وتمثيلهم ومؤازرتهم أمام الهيئات التأديبية لإدارات الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية وباقي أشخاص القانون العام وأشخاص القانون الخاص والهيئات المهنية ؛

3 - تحرير **العقود ذات الصلة** بالشركات، وما يطرأ عليها من تعديل مع مراعاة التشريع الجاري به العمل ؛

4 - تقديم كل عرض أو قبوله، وإعلان كل إقرار أو رضا أو تنازل عن حق، والقيام بصفة عامة بكل الأعمال لفائدة موكله.

5- القيام بمهام التحكيم والوساطة وباقي الطرق البديلة لحل المنازعات وفق التشريع الجاري به العمل. غير أنه يمنع على المحامي أن ينوب أو يؤازر أحد الأطراف في نزاع مارس فيه إحدى هذه المهام؛

6- تقديم الاستشارات والإرشادات والقيام بالدراسات والأبحاث في الميدان القانوني.

7- وكيل للمهن الرياضية والفنية وفقا للتشريع الجاري به العمل.

غير أنه يجب على المحامي الإدلاء بوكالة خاصة مكتوبة إذا تعلق الأمر بإنكار خط يد أو طلب يمين أو قلبها أو رفع اليد عن كل حجز.

دون الإخلال بمقتضيات الفقرة الثالثة أعلاه، يجب على المحامي لأجل ممارسة الاختصاصات المشار إليها في الفقرة الأولى والبنود 1 و2 و4 من الفقرة الثانية وفي الفقرة الثالثة أعلاه، الإدلاء بنيابة مكتوبة تتضمن على الخصوص اسمه ورقمه المهني الوطني وعنوان بريده الإلكتروني، واسم الموكل وعنوانه ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني عند الاقتضاء.

المادة 34

يسمح للمحامي غير الحامل للجنسية المغربية الذي يمارس المهنة في بلد أجنبي يرتبط مع المغرب باتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين المتعاقدتين بممارسة المهنة في الدولة الأخرى، أن يقوم بالمهام المشار إليها في المادة 33 أعلاه بعد التسجيل في جدول إحدى هيئات المحامين بالمغرب. غير أنه يمكن للمحامي الذي يمارس المهنة في بلد أجنبي، أن يؤازر الأطراف أو يمثلهم أمام محاكم المملكة، وذلك بعد تعيين محل مخابرة بمكتب محام مسجل بجدول إحدى هيئات المحامين بالمملكة والحصول على إذن وزير العدل في كل قضية على حدة، ما لم تنص الاتفاقية على خلاف ذلك.

المادة 35

يمكن لوزير العدل أن يأذن، بصفة استثنائية، لمكتب محاماة أجنبي لا يرتبط بلده باتفاقية مع المملكة، بممارسة المهام المشار إليها في المادة 33 أعلاه شريطة أن يكون مرتبطا بعقد مع شركة أجنبية تنجز مشروعا استثماريا أو صفقة بالتراب الوطني، وأن يسجل بلائحة مستقلة لدى هيئة المحامين التي ينفذ بدائرة نفوذها المشروع أو الصفقة.

إذا كان تنفيذ المشروع الاستثماري أو الصفقة يشمل دائرة نفوذ أكثر من هيئة محامين، وجب على مكتب المحاماة الأجنبي التسجيل بلائحة مستقلة بهيئة المحامين بالرباط.

يجب على مكتب المحاماة الأجنبي أن يعين محل مخابرة معه بمكتب أحد المحامين بالهيئة المقيد بلائحتها.

يمنع على مكتب المحاماة الأجنبي المعني أن يمارس المهنة خارج نطاق المشروع الاستثماري أو الصفقة موضوع الإذن.

تنتهي صلاحية الإذن الصادر عن وزير العدل بانتهاء المشروع الاستثماري أو الصفقة ما لم يكن هناك نزاع، على أن يخبر مكتب المحاماة الأجنبي نقيب الهيئة المعنية بذلك، ويجب على النقيب إشعار كل من وزير العدل والوكيل العام للملك المختص بذلك.

المادة 36

يمكن للمحامين الحاملين للجنسية المغربية والممارسين لمهنتهم بصفة فعلية ومستمرة في بلد أجنبي أو أكثر، فتح مكتب إضافي لممارسة المهنة فوق التراب الوطني وفق إحدى الكيفيات المنصوص عليها في المادة 26 أعلاه، شريطة التسجيل في جدول إحدى هيئات المحامين بالمغرب، مع الاحتفاظ بتسجيلهم وممارستهم للمهنة بمكاتبهم بالخارج.

المادة 37

يتولى المحامي المرتبط بعقد تعاون مع محام أجنبي أو شركة مهنية أجنبية للمحاماة مباشرة الإجراءات أمام القضاء، بالأصالة، في كل الملفات والقضايا التي تحال إليه من طرف مكتب المحامي الأجنبي أو الشركة الأجنبية للمحاماة المعنية.

المادة 38

يختص المحامون الممارسون بالمغرب وفقا لمقتضيات هذا القانون، بتمثيل الأطراف ومؤازرتهم في جميع القضايا باستثناء :

- القضايا التي تطبق في شأنها المسطرة الشفوية طبقا لمقتضيات قانون المسطرة المدنية ؛
- قضايا الجنح والمخالفات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ؛
- القضايا التي يكون أحد طرفيها قاضيا أو محاميا ؛
- القضايا الأخرى التي ينص عليها القانون.

غير أنه، يمكن للأطراف الاستعانة **بمحام** في القضايا الواردة في البنود أعلاه.

المادة 39

مع مراعاة الحقوق المكتسبة، لا يقبل لمؤازرة الأطراف أو تمثيلهم أمام محكمة النقض إلا :

- المحامون المسجلون بجدول إحدى هيئات المحامين منذ عشر (10) سنوات على الأقل، وقدماء القضاة بمحاكم الدرجة الأولى والثانية **والأساتذة الباحثين بالتعليم العالي بعد ثلاث (3) سنوات وموظفي كتابة الضبط بعد ست سنوات (6)** من تاريخ تسجيلهم بجدول إحدى هيئات المحامين، شريطة خضوعهم لتكوين خاص تشرف عليه السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، تحدد مدته وكيفية تنظيمه بنص تنظيمي ؛
- قدماء المستشارين والمحامين العامين بمحكمة النقض المسجلون بجدول إحدى هيئات المحامين بالمغرب.

المادة 40

يهيئ مجلس كل هيئة، في شهر أكتوبر من كل سنة، قائمة بأسماء المحامين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض.

يتولى نقيب الهيئة تبليغ القائمة المذكورة خلال شهر نونبر الموالي **إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل و** إلى الرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها.

-8-

يصبح المحامي المسجل بالقائمة مقبولا للترافع أمام محكمة النقض ابتداء من فاتح يناير للسنة الموالية.

تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل نشر القائمة الكاملة للمحامين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض بالموقع الإلكتروني للوزارة فور التوصل بها، مع تحيين هذا النشر سنويا.

الباب الرابع

واجبات المحامين

الفرع الأول

التكوين المستمر

المادة 41

يخضع المحامي لزوما لتكوين مستمر وفق برنامج سنوي يعده المعهد بناء على اقتراح من الهيئة التي ينتمي إليها المحامي **عند الاقتضاء.**

المادة 42

يجب على المحامي المقبول لدى محكمة النقض، باستثناء النقباء وقدماء المستشارين بمحكمة النقض والمحامين العامين لديها، أن يثبت سنويا أنه خضع لتكوين مستمر لمدة عشرين (20) ساعة على الأقل، ضمن دورات التكوين المنظمة بتنسيق بين المعهد ومجلس الهيئة المعنية.

المادة 43

يعتبر كل إخلال بالتزام المحامي ببرنامج التكوين المستمر بدون عذر مشروع مخالفة مهنية.

الفرع الثاني

التشبث بالوقار والتقيد بالسر المهني

المادة 44

يجب على المحامي أن يعلق خارج أو داخل البناية التي يوجد بها مكتبه، لوحة تحمل اسمه الشخصي والعائلي وكونه محاميا أو محاميا مقبولا للترافع أمام محكمة النقض.

ويمكن أن تتضمن اللوحة الإشارة إلى كونه نقيبا أو نقيبا سابقا، أو حاملا لشهادة الدكتوراه في العلوم القانونية و/أو حاصلا على شهادة محامي متخصص مسلمة من المعهد.

يمنع على المحامي الإشارة في اللوحة أو أوراق مكتبه أو ملفاته إلى صفة أخرى غير الصفات المحددة أعلاه.

المادة 45

يمنع على المحامي أن يمارس ، مباشرة أو بواسطة الغير، أي عمل يستهدف جلب الزبناء أو استمالتهم، كما يمنع عليه القيام بكل إشهار أيا كانت وسيلته ، تحت طائلة المساءلة التأديبية.

غير أنه يحق للمحامي أن يتوفر على موقع إلكتروني، بإذن من النقيب، يضمن فيه نبذة عن حياته ومساره الدراسي والمهني وميادين اهتماماته القانونية وأبحاثه، شريطة ألا يكون هذا المضمون مخالفا للتشريع الجاري به العمل ولأعراف المهنة.

يتولى النقيب مراقبة مدى تقيد المحامي بمقتضيات الفقرة السابقة.

المادة 46

يجب على المحامي، تحت طائلة تطبيق الجزاءات الجنائية والمساءلة التأديبية، التقيد بالسر المهني. ويجب عليه، بصفة خاصة، أن يتقيد بسرية البحث والتحقيق في القضايا الزجرية، وأن لا يفشي أي معلومات تتعلق بملفات أو ينشر أي مستندات أو وثائق أو مراسلات لها علاقة ببحث أو تحقيق مازال جاريا.

الفرع الثالث

العلاقات مع المحاكم

المادة 47

لا يحق للمحامي الحضور، في إطار ممارسة مهامه، أمام الهيئات القضائية أو التأديبية إلا إذا كان مرتديا للبذلة المهنية.

المادة 48

مع مراعاة مقتضيات قانون المسطرة المدنية، يبلغ المحامي في مكتبه أو في حسابه المهني الإلكتروني، وإذا تعذر تبليغه اعتبر كل إجراء بلغ بمقر هيئة المحامين المسجل بجدولها صحيحا ومنتجا لآثاره.

يجب على المحامي، عند تنصيبه للدفاع أمام محكمة خارج نطاق الاختصاص الترابي للهيئة المسجل بها، أن يختار محلا للمخابرة معه بمكتب محام بدائرة نفوذ المحكمة التي نصب للدفاع أمامها، وإلا اعتبر كل إجراء بلغ لكتابة ضبط هذه الأخيرة صحيحا ومنتجا لآثاره.

يكون التبليغ الذي يتم لأحد المحامين المتشاركين المنتمين لهيئتين مختلفتين صحيحا ومنتجا لآثاره تجاه المحامي المتشارك الآخر.

يجب على المحامي، عند الترافع أمام محكمة خارج دائرة نفوذ محكمة الاستئناف المحدثة لديها الهيئة المسجل بها، أن يقدم نفسه ويصرح برقمه المهني الوطني إلى نقيب الهيئة أو من يمثله وإلى كل من رئيس الجلسة وممثل النيابة العامة وإلى المحامي الذي يرافع عن الطرف الآخر.

المادة 49

مع مراعاة التشريع الجاري به العمل، لا يعتبر تبليغ المقررات القضائية التمهيدية القاضية بتحملات مالية أو الفاصلة في الدعوى والقرارات التأديبية للمحامي صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية تجاه أطراف النزاع، ما لم يتفق المحامي مع موكله كتابة على خلاف ذلك.

المادة 50

يمنع على المحامين في كل الأحوال أن يتفقوا، فيما بينهم، على أن يتوقفوا كليا عن تقديم المساعدة الواجبة عليهم إزاء القضاء، سواء بالنسبة للجلسات أو الإجراءات.

يمنع رفع الشعارات داخل فضاءات المحاكم وقت انعقاد الجلسات.

الفرع الرابع

المساعدة القضائية

المادة 51

يختص النقيب أو من يمثله بتعيين محام مسجل في الجدول أو مقيد في لائحة التمرين لكل متقاض مستفيد من المساعدة القضائية بقوة القانون أو بناء على طلب.

لا يجوز للمحامي المعين أن يمتنع عن تقديم المساعدة القضائية دون سبب مشروع تحت طائلة المساءلة التأديبية.

إذا امتنع المحامي المعين عن تقديم المساعدة القضائية، عين النقيب من يحل محله.

المادة 52

مع مراعاة التشريع الجاري به العمل، يتولى النقيب أو من يمثله تعيين محام لكل شخص تعذر عليه توكيل محام للنيابة عنه أو مؤازرته لأسباب غير تلك المتعلقة بالمساعدة القضائية، وذلك داخل أجل ثلاثة (3) أيام من تاريخ تقديم طلب لهذا الغرض.

المادة 53

للمحامي المعين في نطاق المساعدة القضائية أن يتقاضى من موكله أتعابا عن المسطرة التي باشرها ونتجت عنها استفادة مالية لهذا الأخير، يحدد مبلغها بالتوافق بينهما. وفي حالة عدم اتفاقهما يعرض الأمر على النقيب لتحديد مبلغ تلك الأتعاب، ويكون قراره قابلا للطعن من قبل الأطراف المعنية أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ.

يتقاضى المحامي المذكور في الحالات الأخرى أتعابا من الخزينة العامة عن الخدمات المقدمة من طرفه، يحدد مبلغها وكيفية صرفها بموجب نص تنظيمي.

الفرع الخامس

العلاقات مع الموكلين

المادة 54

يجب على المحامي أن يحتفظ بتكليف مكتوب من موكله، أو بما يفيد **ذلك على دعامة ورقية أو إلكترونية** ولو بواسطة **وسائل** التواصل **الإلكترونية** الحديثة **وفقا للتشريع الجاري به العمل**، يتضمن هذا التكليف البيانات التالية :

- الاسم الكامل للموكل أو الشخص الذي تولى توكيل المحامي نيابة عن الموكل، وعنوانه ورقم بطاقته الوطنية للتعريف الإلكترونية أو أي وثيقة أخرى تثبت هويته، أو تسمية الشخص الاعتباري ومقره الاجتماعي وبيانات تعريفه وممثله القانوني؛
- الاسم الكامل للمحامي وعنوان مكتبه ورقمه المهني الوطني وعنوان بريده الإلكتروني ؛
- موضوع القضية ؛
- رقم ملف القضية المكلف بها إن وجد ؛
- مرحلة أو مراحل التقاضي المتفق عليها ؛
- كيفية أداء الأتعاب عند الاقتضاء ؛
- شروط أخرى يتفق عليها الأطراف.

يمكن تغيير الشروط المضمنة في التكليف الكتابي باتفاق موقع عليه من الطرفين.

يعتبر إقرار المؤازر أو الموكل أمام جهة قضائية باسم المحامي المختار من طرفه بمثابة تكليف، ويضمن ذلك بمحضر يحرر لهذا الغرض، ويمكن للمحامي وللمؤازر أو الموكل تسلم نسخة منه.

المادة 55

يجب على المحامي أن يحتفظ في ملفه بالتكليف المكتوب أو بنسخة من المحضر المشار إليهما في المادة السابقة، وذلك للإدلاء به عند المنازعة في التكليف، تحت طائلة سقوط الحق في الأتعاب أو المنازعة فيها.

المادة 56

يجب على المحامي الإدلاء بتوكيل خاص كلما تعلق الأمر باستخلاص مبالغ مالية من محاسبين عموميين لفائدة موكليه في قضايا لم يكن ينوب فيها.

المادة 57

يجوز للمحامي أن يتفق مع موكله على أداء، زيادة على الأتعاب التي سبق الاتفاق عليها، أتعاب إضافية يحددها الطرفان استنادا إلى المجهودات المبذولة من طرف المحامي.

المادة 58

يختص نقيب هيئة المحامين بالبت، بناء على طلب، في المنازعات التي تثار بين المحامي وموكله بشأن الأتعاب المتفق عليها والمصروفات، بما في ذلك مراجعة النسبة المحددة باتفاق بين المحامي وموكله، كما يختص بتحديد وتقدير الأتعاب في حالة عدم وجود اتفاق مسبق بشأنها.

يستمع النقيب إلى المحامي والموكل لتلقي ملاحظاتهما، وما يتوفران عليه من حجج، ويبت في المنازعة داخل أجل شهر من تاريخ توصله بالطلب.

إذا تعلق الأمر بأتعاب نقيب ممارس أو مصروفاته، تولى البت في المنازعة النقيب السابق للهيئة، وعند عدم وجوده أو إذا تعذر عليه ذلك، يتولى تحديدها أقدم عضو بمجلس الهيئة، وفق نفس الآجال والإجراءات أعلاه.

يكون القرار الصادر في المنازعة قابلا للطعن من قبل الأطراف المعنية أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ.

تتقادم جميع الطلبات والمنازعات المتعلقة بالأتعاب بمرور خمس (5) سنوات من تاريخ انتهاء التوكيل.

المادة 59

يذيل رئيس المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرتها مكتب المحامي قرار النقيب بتحديد الأتعاب والمصروفات، الصادر تطبيقا للمواد 53 و58 و63 من هذا القانون، بالصيغة التنفيذية بعد صيرورته نهائيا.

المادة 60

يستقبل المحامي موكليه ويقدم استشاراته بمكتبه، وفي حالة تنقل المحامي خارج دائرة نفوذ المحكمة الابتدائية التي يتواجد بها مقر مكتبه، يمكنه القيام بذلك بمكتب أحد المحامين أو بمكتب مخصص لهذا الغرض بمقر الهيئة التي تنقل إليها.

لا يمكن للمحامي أن يتوجه في نطاق نشاطه المهني إلى موطن موكله إلا إذا اقتضت ذلك ظروف استثنائية، شريطة إشعار النقيب ومراعاة قواعد الوقار وأخلاقيات المهنة، وذلك تحت طائلة المساءلة التأديبية.

المادة 61

يحث المحامي موكله على تسوية النزاع عن طريق الصلح أو الوساطة أو الطرق البديلة الأخرى لحل النزاعات، لا سيما قبل مباشرة أي مسطرة قضائية.

يقوم المحامي بإخبار موكله، بجميع الوسائل الممكنة، بمراجع الملف ومراحل سير الدعوى وبالإجراءات المتخذة فيها متى طلب ذلك، وبما يصدر فيها من مقررات قضائية. كما يقدم لموكله النصح والإرشاد لا سيما فيما يتعلق بطرق الطعن الممكنة وآجالها.

المادة 62

يجب على المحامي أن يتتبع القضية إلى نهايتها في المرحلة التي كلف بها.

لا يحق للمحامي سحب نيابته أو وضع حد لمؤازرته إلا بعد توجيه إشعار لموكله، بأي وسيلة تثبت التبليغ وفق القواعد الواردة في قانون المسطرة المدنية، داخل أجل معقول حتى يتأتى له إعداد دفاعه، وذلك في عنوانه الوارد بالتكليف وعند الاقتضاء في العنوان المضمن ببطاقته الوطنية للتعريف الإلكترونية.

يوجه المحامي إشعارا بذلك إلى الطرف الآخر أو محاميه وإلى الجهة المعروضة عليها القضية.

المادة 63

يمكن للموكل أن يسحب التوكيل من محاميه، ويجب عليه أن يشعر بذلك الطرف الآخر أو محاميه بأي وسيلة تثبت التوصل، وكذا الجهة التي تنظر في القضية.

يجب على الموكل أن يؤدي للمحامي الأتعاب المتفق عليها والمصروفات المستحقة عن الخدمات المقدمة لفائدته، وفي حالة عدم اتفاق الطرفين، يختص النقيب بتحديد الأتعاب المستحقة. إذا تعلق الأمر بأتعاب ومصروفات مستحقة لفائدة النقيب الممارس، تولى تحديد مبلغها النقيب السابق للهيئة، وعند عدم وجوده أو إذا تعذر عليه ذلك تولى تحديدها أقدم عضو بمجلس الهيئة.

يكون قرار تحديد الأتعاب قابلا للطعن من لدن الأطراف المعنية أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ.

المادة 64

لا يحق للمحامي بعد سحب نيابته أو وضع حد لمؤازرته أو سحب التوكيل منه، تحت طائلة المتابعة التأديبية، أن يحتفظ **بالوثائق المسلمة له** من طرف موكله، ولو في حالة وجود منازعة في الأتعاب.

-11-

يقوم المحامي بوضع **الوثائق المسلمة** له من طرف موكله والوثائق المرتبطة به بكتابة هيئة المحامين داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ سحب نيابته أو وضع حد لمؤازرته أو سحب التوكيل منه.

المادة 65

لا يعتد بسحب التوكيل أو وضع حد للمؤازرة، بعد صدور مقرر قضائي يقضي بأداء مبالغ مالية لفائدة الموكل أو المؤازر تخضع لإجراءات الإيداع بحساب ودائع وأداءات المحامين المشار إليه في المادة 75 أدناه، إلا بعد خصم أتعاب المحامي المتفق عليها أو المحددة من طرف الجهة المختصة في حالة وجود نزاع بشأنها.

المادة 66

يمنع على المحامين، من قدماء القضاة أو رجال السلطة أو باقي الموظفين، أن يقبلوا تمثيل الأطراف أو مؤازرتهم في القضايا التي كانت معروضة عليهم أو كلفوا بها أثناء ممارسة مهامهم السابقة.

المادة 67

يمكن للمحامي أن يطلب تسبيقا من مبلغ الأتعاب المتفق عليه مع موكله. كما يمكنه أن يتسلم مسبقا من موكله المبالغ التي يتعين أداؤها أو إيداعها بصندوق المحكمة بمناسبة أي إجراء اقتضته المسطرة.

المادة 68

يجب على المحامي أن يسلم فورا لموكله، مقابل كل وثيقة أصلية أو مبلغ تسلمه منه، وصلا متضمنا للبيانات المحددة في المادة 72 أدناه.

المادة 69

لا يجوز للمحامي :

- أن يتفق مسبقا مع موكله على أن تكون الأتعاب المستحقة له مرتبطة بنتيجة الدعوى ؛
- أن يتسلم أتعابه في شكل حصص عينية في مال متنازع فيه أو أن يقتني بنفسه أو بواسطة الغير، بطريق التفويت، حقوقا متنازعا فيها مرتبطة بالقضايا التي يتولى الدفاع فيها، أو أن يستفيد منها شخصيا أو بواسطة زوجه أو أصوله أو فروعه بأي وجه كان.

كل اتفاق مخالف لهذه المقتضيات يكون باطلا بقوة القانون.

المادة 70

مع مراعاة المقتضيات المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب والقانون المتعلق بالأرشيف، وكذا مقتضيات المواد 62 و63 و64 أعلاه، يبقى المحامي مسؤولا عن وثائق الملف خلال خمس (5) سنوات تحتسب، حسب الحالة، من تاريخ انتهاء القضية أو من تاريخ آخر إجراء في المسطرة أو من يوم تصفية الحساب مع الموكل.

المادة 71

تعتبر أتعاب المحامي ديونا ممتازة ويكون لاستيفائها حق الأولوية بعد أداء الديون المنصوص عليها في البند السابع من الفصل 1248 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود.

الفرع السادس

حسابات المحامي

المادة 72

لا يجوز للمحامي أن يتسلم، في نطاق نشاطه المهني، أي مبالغ مالية أو سندات أو قيم إلا مقابل وصل مؤرخ وموقع ومرقم.

يتضمن هذا الوصل وجوبا اسم المحامي ورقم تعريفه الضريبي وتاريخ التكليف واسم الطرف الذي قام بالدفع أو التسليم وسببه وتاريخه وكيفية الأداء.

يتعين أداء الأتعاب التي يتجاوز مبلغها عشرة آلاف (10.000) درهم بواسطة شيك أو بإحدى وسائل الأداء بطريقة إلكترونية.

المادة 73

يجب على المحامي أن يقيد حسابات المبالغ المالية والسندات والقيم التي يتسلمها والعمليات المنجزة عليها في دفتر للحسابات اليومية الذي يعده أو يوافق على نموذجه مجلس الهيئة، ويؤشر عليه النقيب.

يجب عليه أيضا أن يمسك حسابا خاصا بملف كل موكل يتضمن جميع العمليات المتعلقة به.

يتضمن الدفتر اليومي جميع العمليات الحسابية من مداخيل ومصاريف المكتب حسب تسلسلها دون بياض أو تشطيب أو زيادة أو كشط أو فراغ بين السطور، وكذا موضوع كل عملية بإيجاز ووضوح ومبلغها وتاريخ وكيفية أدائه واسم الطرف الذي تمت في اسمه.

يجب على المحامي أن يتدارك فورا، في صلب الدفتر اليومي، كل خطإ أو إغفال في تدوين العمليات الحسابية.

في حالة وجود منازعة بين المحامي وموكله، تعتبر المحاسبة الممسوكة بكيفية منتظمة من طرف المحامي وسيلة إثبات مقبولة لدى الجهات المختصة ما لم يثبت خلاف ذلك.

المادة 74

يقوم النقيب أو من ينتدبه من أعضاء مجلس الهيئة، تلقائيا أو بناء على طلب الوكيل العام للملك المختص، مرة واحدة في السنة على الأقل، بمراقبة مكتب المحامي والتأكد من مدى احترامه للنصوص التشريعية والتنظيمية المنظمة للمهنة والتحقق من وضعية الودائع لديه ومن كون حساباته ممسوكة بكيفية منتظمة.

يجب على النقيب إشعار الوكيل العام للملك المختص والمحامي المعني بنتائج المراقبة.

المادة 75

يؤسس على صعيد كل هيئة حساب ودائع وأداءات المحامين يديره مجلس هيئتها، تودع به لزوما، على سبيل الوديعة، المبالغ المسلمة للمحامين المسجلين بجدول هذه الهيئة بما فيها تلك العائدة لموكليهم، وتتم بواسطته كل الأداءات المهنية التي يقوم بها المحامي لفائدة موكليه أو الغير.

تودع بهذا الحساب كل المبالغ الناتجة عن تنفيذ مقرر قضائي.

يتعين على كل الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية وهيئاتها والمقاولات العمومية والشركات إيداع المبالغ المحكوم بها لفائدة موكلي المحامين بحساب الودائع التابع لهيئتهم بواسطة كتابة الضبط.

كل أداء تم خلافا لهذه المقتضيات لا تكون له أي قوة إبرائية في مواجهة الموكل أو المحامي، ويتحمل مرتكب المخالفة عند الاقتضاء مسؤولية أداء المبالغ العائدة للموكل أو مصروفات وأتعاب المحامي.

يتم تدبير هذا الحساب وفق النظام الداخلي المنصوص عليه في المادة 121 أدناه.

المادة 75 -1

يخضع حساب ودائع وأداءات المحامين، المنصوص عليه في المادة 75 أعلاه، لرقابة المجلس الأعلى للحسابات، وفقا للإجراءات والمساطر المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وذلك للتحقق من قانونية وسلامة العمليات المالية والمحاسبية المرتبطة به، ولاسيما عمليات الإيداع والسحب والتحويل والأداء، وتتبع الأرصدة والفوائد والمصاريف.

ولهذه الغاية، يعد مجلس كل هيئة من هيئات المحامين، عن كل سنة مالية، حسابا سنويا خاصا بحساب ودائع وأداءات المحامين، يتضمن الوضعية المالية لهذا الحساب عند افتتاح السنة المالية المعنية، وجميع العمليات المالية والمحاسبية المنجزة خلال هذه السنة، وكذا الوضعية المالية للحساب عند اختتامها.

يتولى نقيب كل هيئة تقديم هذا الحساب السنوي إلى المجلس الأعلى للحسابات داخل الآجال ووفق الكيفيات المقررة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

يحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للحسابات، مضمون الحساب السنوي ونماذج الجداول والوثائق المرفقة به، وكيفيات حفظ هذه الوثائق، وكذا كيفيات وآجال تقديم هذا الحساب إلى المجلس الأعلى للحسابات.

لا تحول الرقابة المنصوص عليها في هذه المادة دون ممارسة النقيب لصلاحياته الرقابية الداخلية المقررة في المادة 74 أعلاه.

يشرع في تقديم الحسابات السنوية المنصوص عليها أعلاه برسم السنة المالية الموالية لتاريخ دخول القرار المشار إليه في الفقرة الرابعة من هذه المادة حيز النفاذ.

المادة 76

تصفى المبالغ المودعة بحساب ودائع وأداءات المحامين بتسليم الجزء المعتبر أتعابا ومصروفات للمحامي بناء على الاتفاق المبرم بينه وبين موكله أو بناء على قرار نهائي بتحديد الأتعاب، وتسليم الباقي لمستحقيه.

لا يحق لمجلس الهيئة خصم أي مبلغ من المبالغ المصفاة وفق أحكام الفقرة الأولى أعلاه.

الباب الخامس

حصانة الدفاع

المادة 77

للمحامي أن يسلك الطريقة التي يراها ناجعة للدفاع عن موكله في احترام للنصوص القانونية الجاري بها العمل وقواعد وأخلاقيات المهنة.

لا يسأل المحامي عما يرد في مرافعاته الشفوية أو في مذكراته مما يستلزمه الحق في الدفاع.

لا يمكن اعتقال المحامي بسبب ما قد ينسب له من أقوال أو كتابات صدرت عنه أثناء ممارسته لمهام مهنته.

تحرر المحكمة محضرا مستقلا **يتضمن بيانا مفصلا** بما قد **يصدر من المحامي أثناء الجلسة** من سب أو قذف أو إهانة أو **أي فعل يخل بنظام الجلسة أو يعطل استمرار أشغالها**، وتحيله إلى النقيب وإلى الوكيل العام للملك المختصين لاتخاذ المتعين قانونا.

يجب على النقيب أن يتخذ قرارا في الموضوع داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما، من تاريخ توصله بالمحضر، ويشعر بذلك الوكيل العام للملك المختص ويحيل الملف في حالة المتابعة إلى مجلس الهيئة، داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ اتخاذ القرار المذكور، للبت فيه.

إذا لم يتخذ النقيب أي قرار داخل الأجل المحدد في الفقرة السابقة، أحال الوكيل العام للملك المختص القضية إلى غرفة المشورة للبت فيها.

المادة 78

يجب في حالة اعتقال محام أو وضعه تحت الحراسة النظرية من طرف ضابط الشرطة القضائية، بشكل فوري، إشعار نقيب **الهيئة التي ينتمي إليها المحامي** وذلك بجميع الوسائل المتاحة.

إذا كان الاعتقال لسبب مرتبط بممارسة المهنة، لا يتم الاستماع للمحامي المعني إلا من طرف النيابة العامة بحضور النقيب أو من ينتدبه لذلك.

إذا تعذر إشعار النقيب لأي سبب من الأسباب ضمن ذلك وجوبا في محضر مع بيان شكليات الاتصال.

إذا لم يحضر النقيب أو من انتدبه رغم الإشعار، أمكن الاستماع للمحامي المذكور دون حضور النقيب أو من انتدبه.

لا يجرى أي بحث مع المحامي أو تفتيش لمكتبه من أجل جناية أو جنحة لها صلة بالمهنة وارتكبت أثناء مزاولته لها، إلا من طرف النيابة العامة أو من طرف قاضي التحقيق أو قاض آخر ينتدبه، وذلك وفق المقتضيات أعلاه.

لا يمكن للأبحاث والإجراءات أعلاه أن تمس، في أي حال من الأحوال، بسرية المحادثات والمراسلات بين الموكل والمحامي.

يعتبر باطلا وعديم الأثر كل إجراء تم خلافا لمقتضيات هذه المادة.

المادة 79

لا يمكن تنفيذ مقرر قضائي بإفراغ مكتب محام إلا بعد إشعار النقيب كتابة قصد اتخاذ ما يلزم من إجراءات ضرورية لضمان مصالح الموكلين، وذلك داخل أجل لا يتعدى ستين (60) يوما من تاريخ التوصل بالإشعار، غير أنه إذا لم يتخذ النقيب أي إجراء داخل الأجل المذكور، أمكن للمحكمة مواصلة إجراءات التنفيذ بحضور كاتب الضبط الذي يحرر محضرا بالإجراءات المتخذة لضمان مصالح الموكلين.

المادة 80

يعاقب بالعقوبات المقررة، حسب الحالة، في الفصلين 263 و267 من مجموعة القانون الجنائي، كل من ارتكب في حق محام أثناء ممارسته لمهنته أو بسببها:

- سبا أو قذفا أو تهديدا بأي وسيلة من الوسائل المنصوص عليها في الفصل 263 من القانون نفسه؛
- عنفا أو إيذاء طبقا لمقتضيات الفصل 267 من القانون المذكور.

يعاقب بنفس العقوبات كل محام ارتكب أحد الأفعال المشار إليها أعلاه في حق أحد زملائه أو في حق الهيئة القضائية أو التأديبية.

المادة 81

يحق لهيئة المحامين المعنية أن تنتصب طرفا مدنيا في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 80 أعلاه.

الباب السادس

التأديب

الفرع الأول

تأديب الطالب والمحامي المتمرن

المادة 82

يتعرض للمساءلة التأديبية:

- كل طالب بالمعهد أخل بالتزاماته وبقواعد الانضباط خلال فترة التكوين الأساسي؛
- كل محام متمرن أخل بالتزاماته وبقواعد الانضباط أو لم يحافظ على السر المهني أو ارتكب أي فعل مخل بشرف المهنة، خلال فترة التمرين.

المادة 83

يقوم مدير المعهد بالأبحاث اللازمة في الوقائع المنسوبة للطالب خلال فترة تكوينه بالمعهد، ويقرر على إثر ذلك إما متابعته أو حفظ الملف.

يجري النقيب المختص الأبحاث والتحريات في شأن الوقائع المنسوبة إلى محام متمرن، ويقرر على إثر ذلك إما متابعته أو حفظ الملف.

المادة 84

يتم البت في المتابعة التأديبية للطالب بالمعهد من قبل لجنة تأديبية تتألف من:

- السلطة الحكومية المكلفة بالعدل أو من يمثلها، رئيسا؛
- ثلاثة مكونين بالمعهد تعينهم السلطة الحكومية المكلفة بالعدل؛
- ممثل عن فوج الطلبة يتم انتخابه من لدنهم.

تجتمع اللجنة التأديبية بصفة صحيحة بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل بمن فيهم الرئيس وتتخذ قراراتها بالأغلبية، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

يعين رئيس اللجنة التأديبية أحد المكونين، أعضاء اللجنة، للقيام بمهام المقرر.

المادة 85

يستدعي رئيس اللجنة التأديبية الطالب بالمعهد للنظر في ملفه بكل وسيلة تثبت التوصل، وذلك داخل أجل خمسة (5) أيام على الأقل قبل تاريخ اجتماع اللجنة التأديبية، للاستماع إليه وتقديم ملاحظاته ومستنتجاته حول موضوع المتابعة.

يحق للطالب المتابع ومن يؤازره الاطلاع على وثائق الملف التأديبي وأخذ نسخ منها قبل تاريخ مثوله أمام اللجنة التأديبية، ويمكن أن يختار أحد زملائه بالفوج أو محام لمؤازرته أو هما معا.

تبت اللجنة التأديبية داخل أجل شهر من تاريخ إحالة الملف التأديبي إليها.

-14-

المادة 86

يتم البت في المتابعة التأديبية للمحامي المتمرن من طرف مجلس هيئة المحامين المقيد بلائحة التمرين لديها.

لا يتخذ مجلس الهيئة قراره في حق المحامي المتمرن إلا بعد الاستماع إليه أو في غيبته إذا استدعي ولم يحضر، بعد سبعة (7) أيام من تاريخ تبليغه بالاستدعاء في آخر عنوان له، أو في العنوان المضمن ببطاقته الوطنية للتعريف الإلكترونية.

يحق للمحامي المتمرن المتابع ومن يؤازره الاطلاع على وثائق الملف التأديبي وأخذ نسخ منها قبل تاريخ مثوله أمام مجلس الهيئة، ويمكن له أن يختار محاميا لمؤازرته.

يبت مجلس الهيئة داخل أجل شهر من تاريخ إحالة الملف التأديبي إليه.

المادة 87

تطبق على الطالب بالمعهد، مع مراعاة مبدإ التناسب مع الخطإ المرتكب، إحدى العقوبات التأديبية التالية :

- الإنذار ؛
- التوبيخ ؛
- وضع حد للتكوين بالمعهد ؛

تطبق على المحامي المتمرن، مع مراعاة مبدإ التناسب مع الخطإ المرتكب، إحدى العقوبات التأديبية التالية:

- الإنذار ؛
- التوبيخ ؛
- تمديد فترة التمرين لمدة لا تزيد عن سنة ؛
- الحذف من لائحة التمرين.

المادة 88

في حالة متابعة طالب بالمعهد زجريا، يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل توقيفه، بقرار معلل، إلى حين البت في الدعوى العمومية.

ينتهي مفعول التوقيف، بقوة القانون، بمجرد صدور مقررقضائي يقضي ببراءة المتابع ولو كان ابتدائيا، دون المساس بالمساءلة التأديبية.

يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل بناء على طلب المعني بالأمر، ولأسباب جديدة تتسم بالجدية، أن تضع حدا للتوقيف.

المادة 89

في حالة متابعة محام متمرن زجريا، يمكن لمجلس الهيئة توقيفه، بقرار معلل، إلى حين البت في الدعوى العمومية.

ينتهي مفعول التوقيف، بقوة القانون، بمجرد صدور مقرر قضائي يقضي ببراءة المتابع ولو كان ابتدائيا، دون المساس بالمساءلة التأديبية.

يمكن لمجلس الهيئة بناء على طلب المعني بالأمر، ولأسباب جديدة تتسم بالجدية، أن يضع حدا للتوقيف.

الفرع الثاني

تأديب المحامي

أولا

مقتضيات عامة

المادة 90

يتعرض للمساءلة التأديبية المحامي الذي يرتكب مخالفة للنصوص التشريعية أو التنظيمية ذات الصلة بممارسة المهنة أو لقواعد المهنة أو أعرافها، أو إخلالا بالمروءة أو الأمانة أو الشرف ولو تعلق الأمر بأفعال خارجة عن النطاق المهني.

المادة 91

تطبق على المحامي، مع مراعاة مبدإ التناسب مع الفعل المرتكب، العقوبات التأديبية التالية :

- الإنذار ؛
- التوبيخ ؛
- التوقيف عن ممارسة المهنة لمدة لا تزيد عن ثلاث (3) سنوات ؛
- التشطيب من الجدول.

يمكن أن يتضمن القرار الصادر بالتوقيف عقوبة إضافية تقضي بتعليق منطوقه بكتابة الهيئة لمدة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر وبنشره بالموقع الإلكتروني للهيئة وبالموقع الإلكتروني للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

يعلق منطوق القرار النهائي الصادر بالتشطيب بكتابة الهيئة لمدة لا تقل عن ثلاثة (3) أشهر، وينشر بالموقع الإلكتروني للهيئة وبالموقع الإلكتروني للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

-15-

المادة 92

للمحامي الذي صدر في حقه قرار تأديبي نهائي بالإنذار أو بالتوبيخ أو بالتوقيف، أن يقدم لمجلس الهيئة طلب رد الاعتبار داخل الآجال الآتية :

- بعد انقضاء سنة من تاريخ صدور مقرر نهائي بعقوبة الإنذار أو التوبيخ ؛
- بعد انقضاء سنتين (2) من تاريخ انتهاء تنفيذ عقوبة التوقيف، إذا كانت مدتها تقل عن سنة ؛
- بعد انقضاء أربع (4) سنوات من تاريخ انتهاء تنفيذ عقوبة التوقيف، إذا كانت مدتها تفوق سنة.

يبت مجلس الهيئة في طلب رد الاعتبار داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ تقديمه، ويعتبر عدم البت داخل هذا الأجل رفضا للطلب.

المادة 93

يمكن لمجلس الهيئة أن يأمر بالتنفيذ المعجل لقرار التوقيف المؤقت عن ممارسة المهنة أو التشطيب من الجدول في حالة الإخلال الخطير بقواعد المهنة.

للمحامي المعني أن يطلب إيقاف التنفيذ المعجل أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف التي قدم لديها الطعن في القرار التأديبي.

المادة 94

تتقادم المتابعة التأديبية :

- بمرور ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ ارتكاب الإخلال المهني ؛
- بتقادم الدعوى العمومية إذا كان الفعل المرتكب يشكل جريمة.

يقطع التقادم بكل إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق الإعدادي أو المحاكمة.

لا يحول قبول الاستقالة دون متابعة المحامي تأديبيا بسبب أفعال سابقة عن التشطيب من الجدول أو الحذف من لائحة التمرين.

المادة 95

تتقادم العقوبة التأديبية بالتوقيف بانصرام خمس (5) سنوات من تاريخ صيرورة القرار التأديبي نهائيا.

المادة 96

لا تحول المتابعة التأديبية دون تحريك الدعوى العمومية، من طرف النيابة العامة أو المتضرر، في شأن الأفعال التي تشكل جنحا أو جنايات.

المادة 97

في حالة متابعة محام زجريا، يمكن لمجلس الهيئة أن يصدر قرارا معللا بمنعه من ممارسة المهنة مؤقتا، بناء على طلب النقيب أو الوكيل العام للملك المختص.

ينفذ هذا القرار رغم كل طعن.

يمكن لمجلس الهيئة بناء على طلب المعني بالأمر، ولأسباب جديدة تتسم بالجدية، أن يقرر رفع المنع وفق نفس الكيفيات.

ينتهي مفعول المنع المؤقت، بقوة القانون، بمجرد صدور مقرر قضائي يقضي ببراءة المحامي المتابع ولو كان ابتدائيا، دون المساس بالمساءلة التأديبية.

يجب على مجلس الهيئة أن يبت في موضوع المتابعة التأديبية داخل أجل أقصاه شهران من تاريخ تبليغه بالمقرر القضائي النهائي الصادر في الدعوى العمومية، وإلا رفع المنع المؤقت بقوة القانون.

لا يمكن أن تتجاوز مدة المنع المؤقت من ممارسة المهنة سنة مالم يكن المعني بالأمر معتقلا.

ثانيا

المسطرة التأديبية

المادة 98

تحال إلى النقيب الشكايات المرفوعة مباشرة لمجلس الهيئة أو المحالة من الوكيل العام للملك والمقدمة في مواجهة محام، والتي تتعلق بمخالفة النصوص التشريعية أو التنظيمية أو قواعد المهنة أو أعرافها أو أي إخلال بالمروءة أو الشرف.

يحيل النقيب، لزوما، جميع الشكايات إلى الوكيل العام للملك المختص داخل أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ توصله بها.

يتخذ النقيب قرارا معللا بشأن المتابعة أو الحفظ داخل أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ التوصل بالشكاية، ويبلغ هذا القرار إلى الوكيل العام للملك المختص وإلى المشتكي داخل أجل سبعة (7) أيام **من تاريخ اتخاذه.**

إذا انصرم أجل الشهر المذكور أعلاه دون أن يتخذ النقيب قرارا صريحا، اعتبر ذلك بمثابة قرار ضمني بالحفظ. وفي هذه الحالة يحيل **النقيب، داخل أجل أقصاه ثلاثة أيام من انصرام الأجل المذكور،** ملف الشكاية إلى الوكيل العام للملك المختص الذي يمكنه **أن ينازع في قرار الحفظ الضمني بتكييفه للوقائع الواردة في الشكاية و اتخاذ قرار بالمتابعة ويحيله على مجلس الهيئة المختص، الذي يبت في المنازعة داخل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ الإحالة.**

للوكيل العام للملك المختص أن ينازع في قرار الحفظ الصريح أمام مجلس الهيئة، داخل أجل شهر من تاريخ تبليغه بالقرار، بواسطة مذكرة تتضمن تكييفه للوقائع الواردة في الشكاية، وعلى المجلس أن يبت في المنازعة داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ تقديمها، وذلك بعد الاستماع إلى كل من المشتكي والمشتكى به طبقا للكيفيات المنصوص عليها في المواد 99 و100 و101 أدناه، أو في غيابهما إذا توصلا بالاستدعاء ولم يحضرا.

يكون القرار **الصادر** عن مجلس الهيئة بعدم المؤاخذة تطبيقا للفقرتين **4 و5** أعلاه قابلا للطعن من قبل **الوكيل العام للملك المختص** أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ.

إذا لم يبت مجلس الهيئة في المنازعة داخل الأجل المحدد أعلاه، أحيل الملف بقوة القانون إلى غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة.

إذا ألغت غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف قرار الحفظ الصريح الصادر عن النقيب، وجب عليها التصدي والبت في الموضوع.

للمشتكي التنازل عن شكايته قبل بت مجلس الهيئة أو غرفة المشورة في موضوعها، ويترتب عن هذا التنازل حفظ الشكاية أو إيقاف إجراءات المتابعة التأديبية، حسب الحالة.

المادة 99

إذا قرر النقيب، تلقائيا أو بناء على شكاية، أو مجلس الهيئة، حسب الحالة، متابعة محام تأديبيا، عين هذا المجلس من بين أعضائه مقررا أو أكثر لإجراء تحقيق حضوري مع المحامي المعني، داخل أجل شهر من تاريخ التعيين.

يحق للمحامي المتابع ومن يؤازره الاطلاع على ملف القضية والحصول على نسخ من وثائقه والاستعانة بمحام أو أكثر لمؤازرته.

في حالة عدم قيام المقرر بمهمته، لأي سبب من الأسباب، يعين مجلس الهيئة مقررا آخر للقيام بنفس المهمة داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تعيينه، وإلا تم تطبيق مقتضيات الفقرة الرابعة بعده.

يقوم النقيب أو مجلس الهيئة بتكييف الوقائع وتوجيه استدعاء للمحامي المتابع يتضمن ملخصا لهذه الوقائع والمقتضيات التشريعية والتنظيمية وقواعد المهنة أساس المتابعة، كما يعين فيه يوم وساعة انعقاد المجلس التأديبي.

يجوز للمقرر حضور مداولات مجلس الهيئة دون أن يكون له حق التصويت.

المادة 100

يبلغ الاستدعاء إلى المحامي المتابع ثمانية (8) أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد مجلس الهيئة، مع إشعاره بإمكانية اختيار محام لمؤازرته، وحقه في الاطلاع داخل الأجل المذكور على وثائق ملف المتابعة وأخذ نسخ منها.

المادة 101

يحضر المحامي المتابع أمام مجلس الهيئة للاستماع إليه، ويعرض النقيب أمام المجلس ملخصا للأفعال الواردة في قرار المتابعة.

يقدم المحامي المتابع ملاحظاته ووسائل دفاعه في الموضوع، وللنقيب وأعضاء مجلس الهيئة ولدفاع المحامي المتابع أن يوجهوا له الأسئلة التي يرونها مفيدة بواسطة النقيب أو بإذن منه.

إذا لم يحضر المحامي المتابع رغم توصله بالاستدعاء، يبت المجلس في المتابعة بقرار يعتبر حضوريا في حقه.

يبت مجلس الهيئة داخل أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أشهر من تاريخ إحالة المتابعة إليه، ويعتبر عدم بت المجلس في المتابعة داخل هذا الأجل قرارا بعدم مؤاخذة المحامي المتابع.

تكون مداولات مجلس الهيئة سرية، وتتخذ قراراته عن طريق التصويت بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين، ولا يشارك النقيب في التصويت عند اتخاذ القرار التأديبي إلا في حالة تعادل الأصوات.

يجب على النقيب تبليغ القرار التأديبي، داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ صدوره، إلى المشتكي والمحامي المعني وإلى الوكيل العام للملك المختص.

في حالة تعذر تبليغ القرار التأديبي إلى المحامي المعني أو المشتكي، يعلق هذا القرار بمقر الهيئة، ويعتبر هذا التعليق بمثابة تبليغ للقرار بعد انصرام خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تعليقه.

المادة 102

يحق لكل من المحامي المعني والوكيل العام للملك الطعن في القرار التأديبي الصادر عن مجلس الهيئة أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة، وذلك داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التوصل.

المادة 103

يجب على المحامي الموقوف أو المشطب عليه أو المحامي المتمرن المحذوف من لائحة التمرين، أن يتوقف عن ممارسة أي عمل من أعمال المهنة أو أن يتعامل بصفته محاميا أو محاميا متمرنا بمجرد صدور قرار قابل للتنفيذ بإحدى تلك العقوبات ، تحت طائلة تطبيق مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 141 أدناه.

يتخذ النقيب الإجراءات اللازمة لتنفيذ القرارات التأديبية داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما من تاريخ صيرورتها قابلة للتنفيذ.

يشعر النقيب الوكيل العام للملك المختص بتنفيذ المعني بالأمر للقرار التأديبي.

في حالة الامتناع عن التنفيذ الطوعي من طرف المحامي المعني، يحدد النقيب، داخل أجل لا يتعدى ثماني وأربعين (48) ساعة من تاريخ الامتناع، تاريخ الانتقال إلى مكتب المحامي المذكور ليسهر على التنفيذ مع إمكانية الاستعانة في ذلك بالنيابة العامة.

إذا لم يتخذ النقيب الإجراءات اللازمة لتنفيذ القرار التأديبي داخل الأجل المحدد، باشر الوكيل العام للملك إجراءات التنفيذ بعد تبليغ النقيب بتاريخ وساعة الإجراء.

لا يمكن تسجيل المحامي المشطب عليه أو المحامي المتمرن المحذوف من لائحة التمرين بجدول هيئة أخرى أو تقييده بلائحة التمرين لديها.

المادة 104

تحرك، تلقائيا أو بناء على شكاية، المتابعة التأديبية، أمام غرفة المشورة، في مواجهة نقيب ممارس من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة استئناف، غير تلك التي تتبع لها الهيئة المسجل بها المعني بالأمر، يعين من لدن الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض.

تبت غرفة المشورة في موضوع المتابعة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة 105

يمكن الطعن بالنقض في قرار غرفة المشورة وفقا للشروط والقواعد والآجال المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية.

المادة 106

تمسك هيئة المحامين بطاقة شخصية لكل محام أو محام متمرن، تقيد فيها القرارات التأديبية النهائية الصادرة ضده ومآلها ووضعية تنفيذها.

تدرج هذه البطاقة في الملف المهني للمعني بالأمر، ويحال نظير منها في حالة انتقاله إلى الهيئة الجديدة التي انتقل إليها.

يترتب عن قبول رد الاعتبار تضمينه في البطاقة المشار إليها أعلاه.

الباب السابع

التوقف والانقطاع عن ممارسة المهنة

الفرع الأول

المانع المؤقت

المادة 107

يجب على المحامي الذي يحول مانع مؤقت دون ممارسته للمهنة، أن يشعر النقيب كتابة داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ حدوث المانع.

يضمن المعني بالأمر في الإشعار اسم المحامي أو المحامين الذين اختارهم من نفس الهيئة للقيام مقامه في التسيير المؤقت للمكتب ما لم يكن يمارس المهنة في إطار مشاركة أو شركة مدنية مهنية.

وإذا لم يتمكن من اختيار من يقوم مقامه، عين النقيب من خارج أعضاء مجلس الهيئة المحامي أو المحامين المكلفين بالتسيير المؤقت للمكتب داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ توصله بالإشعار المنصوص عليه أعلاه.

إذا تعلق الأمر بالمنع المؤقت من ممارسة المهنة المنصوص عليه في المادة 97 أعلاه أو بعقوبة تأديبية بالتوقيف، تشترط موافقة النقيب على المحامي الذي اختاره المعني بالأمر ليقوم مقامه مؤقتا بتسيير المكتب. وفي حالة عدم موافقة النقيب على هذا الاختيار، يقترح المعني بالأمر محاميا آخر أو أكثر للقيام بهذه المهمة.

ينهي النقيب مهام التسيير المؤقت للمكتب عند زوال المانع، تلقائيا أو بطلب من المحامي صاحب المكتب أو من المحامي أو المحامين المعينين للتسيير المذكور.

الفرع الثاني

التغاضي عن التقييد في الجدول

المادة 108

يتعين التغاضي عن تقييد كل محام في الجدول في إحدى الحالات التالية :

- إذا كان لا يمارس مهنته فعليا، دون مانع مشروع ؛
- إذا كان لا يؤدي دون موجب مقبول، في الآجال المقررة، واجبات مساهمته في تكاليف الهيئة، أو يخل بمقتضيات الأنظمة الاجتماعية المحدثة لفائدة أعضائها أو ذوي حقوقهم ؛
- إذا تعذر عليه ممارسة المهنة بسبب مرض أو عاهة خطيرة ومستمرة.

المادة 109

لمجلس الهيئة أن يقرر التغاضي عن تسجيل محام في جدول الهيئة تلقائيا أو بطلب من الوكيل العام للملك المختص أو من المعني بالأمر، بعد الاستماع إليه أو في غيبته إذا استدعي ولم يحضر، بعد خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغه بالاستدعاء.

يبلغ القرار المتخذ إلى المحامي المعني وإلى الوكيل العام للملك المختص، داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ صدوره.

وإذا تعذر تبليغ المحامي في آخر عنوان مهني له، يتم تعليق القرار بمقر الهيئة لمدة ثلاثة (3) أشهر، ويعتبر التبليغ منتجا لآثاره بعد انصرام مدة التعليق.

يمكن للمحامي المعني الطعن في قرار مجلس الهيئة الصادر في شأن التغاضي أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة، وذلك داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغه.

يترتب على قرار التغاضي حذف اسم المحامي المعني من الجدول مؤقتا مع الاحتفاظ له بأقدميته في الهيئة، ويجب عليه الامتناع عن ممارسة أي عمل من أعمال المهنة تحت طائلة تطبيق مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 141 أدناه.

تطبق مقتضيات المادة 107 أعلاه في شأن تسيير مكتب المحامي الذي يوجد في وضعية التغاضي.

المادة 110

يقدم المحامي المعني، تحت طائلة تطبيق مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 111 أدناه، طلب إعادة تسجيله في الجدول مرفقا بما يفيد زوال سبب التغاضي، وذلك داخل أجل أقصاه **عشر (10)** سنوات من تاريخ تبليغه بقرار التغاضي ما لم يتعلق الأمر بالتغاضي بسبب مرض أو عاهة خطيرة ومستمرة.

يبت مجلس الهيئة في طلب إعادة تسجيل المحامي المتغاضى عنه بمقتضى قرار داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ تقديمه، وإذا لم يبت المجلس داخل هذا الأجل اعتبر ذلك قبولا للطلب.

الفرع الثالث

التشطيب والإسقاط من الجدول

المادة 111

يشطب مجلس الهيئة على المحامي من الجدول بمقتضى قرار بالتشطيب قابل للتنفيذ.

يسقط اسم المحامي من الجدول في حالة الوفاة أو الاستقالة.

المادة 112

في حالة وفاة محام غير مرتبط بعقد مشاركة وغير شريك في شركة مدنية مهنية، يعين النقيب بتنسيق مع الورثة محاميا من أجل تصفية المكتب ما لم يكن المحامي المتوفى قد عين قيد حياته محاميا لهذه المهمة.

يقوم المحامي المعين بإحصاء الملفات الجارية في مكتب المعني بالأمر بحضور أحد أعضاء مجلس الهيئة ينتدب لهذا الغرض، ويتخذ، باتفاق مع ورثة الهالك، جميع الإجراءات اللازمة لضمان تصفية الملفات وتحديد حقوق والتزامات الطرفين ومآل المكتب.

يمكن للمحامي المستقيل اختيار محام أو أكثر لتصفية مكتبه ما لم يكن مرتبطا بعقد مشاركة أو شريكا في شركة مدنية مهنية. وإذا لم يقم بهذا الاختيار، عين النقيب محاميا أو أكثر لتولي هذه المهمة.

يمكن للمحامي المشطب عليه، ما لم يكن مرتبطا بعقد مشاركة أو شريكا في شركة مدنية مهنية، اختيار محام أو أكثر لتصفية مكتبه شريطة موافقة النقيب على هذا الاختيار، وفي حالة عدم موافقة النقيب يعين محاميا أو أكثر للقيام بهذه المهمة، من خارج أعضاء مجلس الهيئة.

يحدد النقيب في قرار التعيين أجلا للمحامي المختار أو المعين للقيام بالمهام التي أوكلت له، ويشرف على عملية التصفية أو ينتدب أحد أعضاء مجلس الهيئة للقيام بذلك.

يقدم المحامي المختار أو المعين للنقيب تقريرا عن وضعية التصفية وحسابا عن العمليات التي قام بها كل ثلاثة (3) أشهر، تحت طائلة استبداله ومساءلته تأديبيا عند الاقتضاء، وللنقيب أن يشعر بذلك المعنيين بإجراءات التصفية.

لا يمكن لمحام أن يتولى تصفية أكثر من مكتب في وقت واحد.

الفرع الرابع

الصفة الشرفية

المادة 113

يمكن لمجلس الهيئة أن يخول صفة محام شرفي للمحامي الذي قدم خدمات جليلة للمهنة واستقال منها بعد أقدمية عشرين (20) سنة على الأقل من الممارسة في هيئة أو أكثر من هيئات المحامين بالمغرب.

المادة 114

يمكن سحب الصفة الشرفية، بمقتضى قرار يتخذه مجلس الهيئة متى صدر عن المعني بالأمر ما يخل بشرف المهنة أو أعرافها أو أخلاقياتها.

القسم الثاني

هيئات المحامين

الباب الأول

تأسيس هيئات المحامين

المادة 115

لا يمكن تأسيس أكثر من هيئة للمحامين لدى نفس محكمة الاستئناف.

تتمتع كل هيئة بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، وتعتبر الممثل القانوني للمحامين المنتسبين إليها.

المادة 116

تتشكل هيئة المحامين من المحامين المسجلين في الجدول والمحامين المتمرنين، ويجب أن تقترن صفة المحامي أو المحامي المتمرن بالهيئة التي ينتمي إليها.

المادة 117

مع مراعاة الحقوق المكتسبة، لا تؤسس أي هيئة جديدة للمحامين لدى محكمة استئناف إلا إذا بلغ عدد المحامين المتواجدة مكاتبهم بدائرة نفوذ المحكمة المذكورة خمسمائة (500) محام على الأقل، دون احتساب المحامين المتمرنين.

لا يتم انتخاب أجهزة الهيئة الجديدة إلا خلال فترة إجراء انتخابات باقي الهيئات القائمة.

الباب الثاني

أجهزة هيئة المحامين ومهامها

المادة 118

تمارس هيئة المحامين مهامها بواسطة الأجهزة التالية :

- الجمعية العامة ؛
- مجلس الهيئة ؛
- النقيب.

المادة 119

تتألف الجمعية العامة لهيئة المحامين من جميع المحامين المسجلين بجدول الهيئة، وتتولى انتخاب النقيب وأعضاء مجلس الهيئة ودراسة القضايا التي تهم ممارسة المهنة.

تجتمع الجمعية العامة مرة في السنة على الأقل بدعوة من النقيب بناء على جدول أعمال يحدده مجلس الهيئة.

يتعين الإعلان عن موعد اجتماعات الجمعية العامة وجدول أعمالها خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل تاريخ انعقادها، ويعلق هذا الإعلان بمقر الهيئة وينشر في موقعها الإلكتروني.

المادة 120

يقوم مجلس هيئة المحامين في نطاق اختصاصها الترابي علاوة على المهام المسندة إليه بموجب باقي مواد هذا القانون، بما يلي :

1 - المساهمة في تأهيل وتحديث مهنة المحاماة ؛

2 - الدفاع عن استقلال مهنة المحاماة وحريتها ونزاهتها ؛

3 - حماية حقوق المحامين والسهر على تقيدهم بواجباتهم في نطاق المبادئ والقواعد التي ترتكز عليها المهنة ؛

4 - تنمية الوعي المهني لدى المحامين قصد تعزيز الالتزام بشرف المهنة وأخلاقياتها وتقاليدها والمحافظة عليها ؛

5 - وضع مشروع برنامج للتكوين المستمر لفائدة المحامين واقتراحه على المعهد والمساهمة في تنزيله ؛

6 - ترتيب المحامين المسجلين في الجدول حسب أقدميتهم ؛

7 - اتخاذ الترتيبات والإجراءات المتعلقة بتنظيم الانتخابات المهنية ؛

8 - تحديد واجب الاشتراك السنوي ؛

9 - تحديد رسوم الدمغة طبقا للتشريع الجاري به العمل ؛

10 - إدارة أموال الهيئة ؛

11 - اكتتاب عقود التأمين عن المسؤولية المهنية لحساب أعضائها لدى مقاولة للتأمين معتمدة في المغرب يحدد حده الأدنى بنص تنظيمي ؛

12 - إنشاء وإدارة مشاريع اجتماعية لفائدة أعضاء الهيئة، وتوفير الموارد الضرورية لضمان الإعانات والمعاشات لهم أو للمتقاعدين منهم أو لأراملهم وأولادهم سواء في شكل مساعدات مباشرة، أو عن طريق صندوق للتقاعد ؛

13 - تقوية أواصر التضامن والتعاون بين المحامين ؛

14 - نشر وتعميم الدراسات القانونية والحقوقية والأبحاث بين المحامين والباحثين والطلبة، بجميع الوسائل المتاحة من نشرات ودوريات ومجلات وندوات وغيرها، والتعريف بالمستجدات القانونية وطنيا ودوليا، والمساهمة في نشر الوعي باحترام القانون لدى المواطنين ؛

15 - المساهمة في نشر الوعي بحقوق الانسان في المجتمع، وفي إشاعة احترام الحقوق والحريات الفردية والجماعية وسيادة القانون ؛

16 - تمتين أواصر التعاون وتبادل التجارب مع الهيئات والمنظمات الوطنية والدولية ذات الاهتمام المشترك ؛

17 - تعيين خبير محاسب لمراقبة حسابات الهيئة ؛

18 - الترخيص للنقيب لرفع دعاوى أمام القضاء باسم الهيئة وإجراء الصلح أو التحكيم، وإبرام كل تفويت أو اقتناء أو رهن أو قرض، وقبول كل هبة أو وصية لفائدتها.

المادة 121

يضع مجلس الهيئة نظاما داخليا يحدد فيه كيفيات سيره وممارسة مهامه **واستمراريته**، وكذا كيفيات تدبير حساب ودائع وأداءات المحامين، وذلك استنادا إلى مقتضيات هذا القانون وقواعد المهنة وأعرافها وتقاليدها. يصادق على هذا النظام بأغلبية أعضاء مجلس الهيئة.

يحيل النقيب النظام الداخلي بعد المصادقة عليه إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختصة والوكيل العام للملك لديها.

يخضع كل تعديل يطرأ على النظام الداخلي لإجراءات المصادقة والإحالة المنصوص عليها أعلاه.

يمكن للوكيل العام للملك الطعن في النظام الداخلي للهيئة وفي التعديلات التي تطرأ عليه أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التوصل به.

تودع نسخة من النظام الداخلي بكتابة الهيئة وبكتابة ضبط محكمة الاستئناف المختصة وينشر في الموقع الإلكتروني للهيئة.

المادة 122

مع مراعاة مقتضيات المادة 135 أدناه يتم انتخاب أعضاء مجلس الهيئة من بين الفئات الثلاث التالية :

- المحامون المسجلون بالجدول لمدة تفوق عشرين (20) سنة في حدود **50 %؛**

- المحامون المسجلون بالجدول لمدة تتراوح بين عشر (10) سنوات وعشرين (20) سنة في **حدود 50 %.**

المادة 123

مع مراعاة مقتضيات المادة 122 أعلاه، يتألف مجلس الهيئة من :

- النقيب المنتخب والنقيب المنتهية ولايته ؛
- الأعضاء المنتخبين من قبل الجمعية العامة التالي بيانهم :
  - **إثنا عشر عضوا** إذا كان عدد المحامين يتراوح بين 100 و500 ؛
  - **ثمانية عشر** عضوا إذا كان عددهم يتراوح بين 501 **و1000** ؛
  - **أربعة وعشرون** عضوا إذا كان عددهم يتراوح بين **1001 و2000؛**
  - **ثلاثون** عضوا إذا كان عددهم يتجاوز **2000**.

تراعى، قدر الإمكان، تمثيلية كل محكمة استئناف من محاكم الاستئناف المكونة للهيئة بعضو على الأقل من بين أعضاء المجلس.

المادة 124

تنتهي العضوية في مجلس الهيئة في الحالات الآتية :

- الوفاة ؛
- الاستقالة ؛
- صدور عقوبة نهائية بالتشطيب من الجدول ؛
- فقدان الصفة التي بموجبها تم اكتساب العضوية في مجلس الهيئة ؛
- تعذر ممارسة المهام بصفة نهائية بسبب مرض أو عاهة خطيرة ومستمرة.

في حالة فقدان عضو منتخب لعضويته بمجلس الهيئة لأحد الأسباب المشار إليها أعلاه، يتم تعويضه بالمترشح الذي يليه مباشرة في عدد الأصوات المحصل عليها داخل نفس الفئة المعنية. عند تساوي مترشحين أو أكثر من جنسين مختلفين في عدد الأصوات، تكون الأسبقية للمترشحة.

إذا تعلق الأمر بنقيب ممارس يتم تعويضه بالمترشح الذي حصل على الرتبة الثانية في انتخابات نقيب الهيئة، وعند تساوي مترشحين أو أكثر من جنسين مختلفين في عدد الأصوات، تكون الأسبقية للمترشحة. وإذا تعلق الأمر بالنقيب المنتهية ولايته حل محله النقيب الأسبق.

وإذا تعذر تعويض العضو أو النقيب المعني وفق المقتضيات أعلاه، تجرى انتخابات جزئية وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في الباب الثالث من هذا القسم.

المادة 125

يتولى النقيب، بالإضافة إلى الاختصاصات المسندة إليه بموجب هذا القانون، القيام على الخصوص بما يلي :

1 - رئاسة اجتماعات مجلس الهيئة والجمعية العامة ؛

2 - وضع جدول أعمال اجتماعات مجلس الهيئة وإعداد مشروع جدول أعمال اجتماعات الجمعية العامة، وتحديد تاريخ انعقادها وتوجيه الدعوة إليها ؛

3 - تدبير المصالح الإدارية والتقنية والمالية للهيئة ؛

4 - تنفيذ قرارات مجلس الهيئة وجمعيتها العامة ؛

5 - تمثيل الهيئة وطنيا ودوليا.

يمكن للنقيب أن يفوض لأحد أعضاء مجلس الهيئة بعض اختصاصاته من غير رئاسة اجتماعات الجمعية العامة ومجلس الهيئة.

إذا غاب النقيب أو عاقه عائق مؤقت، ناب عنه في ممارسة مهامه النقيب السابق ثم أقدم أعضاء المجلس وإلا فأسبقهم تسجيلا في الجدول.

الباب الثالث

انتخاب مجلس الهيئة ونقيبها

المادة 126

يصدر مجلس الهيئة قرارا بحصر لوائح الناخبين حسب الأقدمية في التسجيل بجدول الهيئة.

تعلق اللوائح الانتخابية بكتابة الهيئة وتنشر بالموقع الإلكتروني الخاص بكل منهما وبجميع الوسائل المتاحة، وذلك داخل أجل شهرين على الأقل قبل التاريخ المحدد لإجراء الانتخابات.

يحق لكل محام لم يرد اسمه في اللائحة الانتخابية أو ورد خطأ في ذلك الاسم أن يتقدم بطلب، داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ النشر، إلى النقيب قصد تدارك الإغفال أو الخطإ.

في حالة عدم الاستجابة لطلبه داخل أجل ثلاثة (3) أيام الموالية لتاريخ إيداعه، يمكن للمحامي المعني أن يتقدم، داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ رفض طلبه أو عدم بت النقيب فيه، بطعن أمام المحكمة الابتدائية الإدارية أو القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية الذي يبت داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ إيداع مقال الطعن، وذلك بمقرر قضائي غير قابل لأي طعن.

تعلق اللوائح الانتخابية النهائية بكتابة الهيئة وتنشر بموقعها الإلكتروني وبجميع الوسائل المتاحة.

المادة 127

يصدر مجلس الهيئة، قبل تاريخ إجراء الانتخابات بثلاثة (3) أشهر، قرارا بحصر لائحة بأسماء المحامين الذين يحق لهم الترشح لمنصب النقيب، ولعضوية مجلس الهيئة حسب كل فئة من الفئات المنصوص عليها في المادة 122 أعلاه، بعد التأكد من توفرهم على شروط الترشح المنصوص عليها في المادتين 130 و132 أدناه، حسب الحالة.

يصدر مجلس الهيئة قرارا بحصر اللائحة أعلاه شهرين قبل إجراء انتخابات جزئية وفق مقتضيات هذا الباب.

يحق لكل محام لم يرد اسمه في اللائحة الانتخابية أو ورد خطأ في ذلك الاسم أن يتقدم بطلب، داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ النشر، إلى النقيب قصد تدارك الإغفال أو الخطإ.

في حالة عدم الاستجابة لطلبه داخل أجل ثلاثة (3) أيام الموالية لتاريخ إيداعه، يمكن للمحامي المعني أن يتقدم، داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ رفض طلبه أو عدم بت النقيب فيه، بطعن أمام المحكمة الابتدائية الإدارية أو القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية الذي يبت داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ إيداع مقال الطعن، وذلك بمقرر غير قابل لأي طعن.

يصدر مجلس الهيئة قرارا بتحديد اللائحة النهائية بأسماء المحامين الذين لهم حق الترشح لمنصب النقيب ولعضوية مجلس الهيئة.

تعلق وتنشر قرارات مجلس الهيئة وفق الكيفيات المنصوص عليها في المادة 126 أعلاه.

المادة 128

تتولى لجنة مؤلفة من النقيب وعضوين من مجلس الهيئة، من غير المترشحين، يعينهما هذا المجلس، الإشراف على سير العملية الانتخابية المنصوص عليها في هذا الباب والبت في المسائل التي قد تثيرها عملية التصويت وتضمن مقرراتها في محاضر.

إذا تعذر تعيين العضوين من بين أعضاء مجلس الهيئة، يعين هذا المجلس محاميين اثنين بالهيئة من خارج أعضائه.

يرأس النقيب اللجنة المذكورة، ويتولى العضو الأصغر سنا مهام المقرر.

المادة 129

ينتخب النقيب لمدة ثلاث (3) سنوات غير قابلة للتجديد.

ينتخب أعضاء مجلس الهيئة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

غير أنه لا يمكن انتخاب أعضاء مجلس الهيئة الذين استمرت عضويتهم لمدتين متتاليتين إلا بعد مرور ثلاث (3) سنوات على آخر ولاية، وفي جميع الحالات يجب أن لا تتجاوز العضوية أربع (4) ولايات.

تجرى انتخابات النقيب وأعضاء مجلس الهيئة خلال الأسبوعين الأخيرين من شهر دجنبر من السنة الأخيرة من الولاية الانتخابية.

المادة 130

يشترط في المترشح لعضوية مجلس الهيئة ما يلي :

1 - أن لا يكون قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية نهائية بالتوقيف، إلا إذا رد إليه اعتباره أو تقادمت؛

2 - أن لا يكون محكوما عليه بموجب مقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به في قضية زجرية تمس بالشرف أو المروءة أو الأمانة، ولو رد إليه اعتباره؛

3 - أن لا يكون **نقيبا سابقا.**

-22-

يعتبر النقيب المنتهية ولايته عضوا بقوة القانون لولاية واحدة في مجلس الهيئة الموالي.

تصرح المترشحات من النساء، أثناء تقديم الترشيح، بالترشح ضمن المقاعد العادية، أو ضمن المقاعد المخصصة للنساء.

المادة 131

ينتخب أعضاء مجلس الهيئة في دورة واحدة بأغلبية المصوتين عن طريق الاقتراع الإسمي الفردي السري، وفي حالة تساوي الأصوات تعتبر فائزة المحامية المترشحة إن وجدت وإلا اعتبر فائزا المترشح الأسبق تسجيلا في الجدول.

ينتخب مجلس الهيئة من بين أعضائه نائبا للنقيب أو أكثر كاتبا ونائبه وأمينا للمال ونائبه.

المادة 132

لا يترشح لمنصب نقيب، إلا المحامي الذي تتوفر فيه الشروط التالية :

- أن يكون مسجلا في الجدول لمدة **أربعة وعشرين (24)** سنة على الأقل ؛
- أن لا يكون نقيبا سابقا أيا كانت مدة الولاية ؛
- أن يكون عضوا بمجلس الهيئة **لولايتين** على الأقل ؛
- أن لا يكون قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية نهائية بالتوقيف، إلا إذا رد إليه اعتباره ؛
- أن لا يكون محكوما عليه بموجب مقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به في قضية زجرية تمس بالشرف أو المروءة أو الأمانة، ولو رد إليه اعتباره.

المادة 133

ينتخب النقيب عن طريق الاقتراع الفردي السري بأغلبية المصوتين، شريطة أن لا يقل عددهم عن نصف المحامين المسجلين في جدول الهيئة.

تعاد العملية الانتخابية إذا لم يبلغ عدد المصوتين النصاب المنصوص عليه في الفقرة السابقة، وفي هذه الحالة ينتخب النقيب بأغلبية المصوتين مهما كان عددهم.

في حالة إعادة العملية الانتخابية، يقتصر الترشيح لمنصب النقيب على المترشحين الأول والثاني الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات. وإذا تنازل أحد المترشحين أو حال مانع دون ترشحه، يحل محله المترشح الذي يليه مباشرة في عدد الأصوات. وفي حالة التساوي في عدد الأصوات تقدم في الترشيح المحامية إن وجدت، وإلا ترشح الأسبق تسجيلا في جدول الهيئة.

إذا تساوى عدد الأصوات المحصل عليها في الاقتراع، تعلن نقيبا المحامية المترشحة إن وجدت، وإلا أعلن نقيبا المترشح الأسبق تسجيلا في جدول الهيئة.

المادة 134

تحرر اللجنة المنصوص عليها في المادة 128 أعلاه، المحاضر المتعلقة بالعملية الانتخابية في ثلاثة نظائر موقع عليها.

يوضع نظير محضر انتخاب النقيب ومجلس الهيئة رهن إشارة المترشحين بمقر الهيئة بمجرد الإعلان على النتائج، ويحق لهم أخذ نسخ منه.

يسهر النقيب على تبليغ نظير المحضر المذكور داخل أجل ثمانية (8) أيام الموالية لإجراء الانتخابات إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص.

يحق للمترشحين وللوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص الطعن في نتائج انتخاب النقيب وأعضاء مجلس الهيئة، وذلك بمقال يودع بكتابة الضبط لدى المحكمة الابتدائية الإدارية أو القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية، داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ الإعلان عن النتائج بالنسبة للمحامي المترشح، ومن تاريخ التوصل بالمحاضر بالنسبة للوكيل العام للملك.

تبت المحكمة في الطعن داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إيداع المقال.

المادة 135

تسعى هيئات المحامين لتحقيق مبدإ المناصفة خلال انتخاب أعضاء مجالسها، على أن لا تقل نسبة تمثيلية النساء بمجلس الهيئة عن نسبة تواجدهن بالهيئة، وفي جميع الحالات أن لا تقل **نسبة التمثيلية بالنسبة للجنسين** عن ثلث أعضاء مجلس الهيئة، تحت طائلة البطلان.

المادة 136

يتسلم كل من النقيب الجديد ومجلس الهيئة، في الأسبوع الأول من الشهر الموالي لانتخابه، مهامه من نقيب الهيئة السابق ومجلس الهيئة المنتهية ولايته، مع تقرير عن الوضعية الإدارية والمالية للسنة السابقة عن تسليم المهام.

المادة 137

تعتبر باطلة بقوة القانون القرارات التي تتخذها أجهزة مجلس هيئة المحامين خارج نطاق اختصاصاتها، أو تشكل مخالفة للقوانين الجاري بها العمل أو إخلالا بالنظام العام.

تعاين غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة بطلان قرارات أجهزة مجلس الهيئة بناء على ملتمس من الوكيل العام للملك لديها، بعد الاستماع للنقيب أو من ينوب عنه.

القسم الثالث

التبليغات والطعون

المادة 138

تبلغ قرارات مجلس الهيئة وقرارات النقيب إلى الوكيل العام للملك عن طريق كتابة النيابة العامة.

تبلغ قرارات مجلس الهيئة وقرارات النقيب إلى المحامي المعني بها بمكتبه، بكل وسيلة تفيد التوصل، وذلك داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ صدورها. وإذا تعلق الأمر بمحام متمرن يبلغ في آخر عنوان له.

في حال تعذر التبليغ إلى المحامي أو المحامي المتمرن يتم التبليغ بالعنوان المضمن في البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية، مع تطبيق مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 101 أعلاه عند الاقتضاء.

تبلغ قرارات النقيب المتخذة تطبيقا للمادتين 53 و58 أعلاه إلى الشخص المعني بها بعنوانه.

المادة 139

علاوة على الاختصاصات المسندة إليها بموجب هذا القانون، تبت غرفة المشورة لدى محكمة الاستئناف المختصة في الطعون المقدمة لديها ضد القرارات الصادرة عن مجلس هيئة المحامين وقرارات النقيب، وذلك بعد استدعاء النقيب وباقي الأطراف المعنية، لسماع ملاحظاتهم الكتابية أو الشفوية وتلقي الملتمسات الكتابية للوكيل العام للملك المختص.

المادة 140

يمكن الطعن بالتعرض والنقض في القرارات الصادرة عن غرفة المشورة وفق الشروط والقواعد والآجال المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية. غير أن الطعن المرفوع من لدن النقيب باسم الهيئة ومن الوكيل العام للملك يقدم دون محام.

يعفى الطعن المرفوع من لدن الوكيل العام للملك والنقيب من أداء الرسوم القضائية.

يمكن لمحكمة النقض، بناء على طلب المحامي المعني، وبصفة استثنائية أن تأمر، بقرار معلل، بإيقاف تنفيذ المقررات المطعون فيها أمامها والصادرة بالتوقيف عن ممارسة المهنة أو التشطيب من الجدول.

القسم الرابع

مقتضيات زجرية

المادة 141

يعتبر منتحلا لصفة محام كل محام أو محام متمرن يمارس مهنة المحاماة رغم توقيفه أو حذفه مؤقتا من الجدول أو التشطيب عليه أو حذفه من لائحة التمرين، حسب الحالة.

كل شخص نسب لنفسه، عن غير حق، صفة محام علانية أو انتحل صفة محام، أو استعمل أي وسيلة قصد إيهام الغير بأنه يمارس مهنة المحاماة بالمغرب أو أنه مستمر في ممارستها أو أنه مأذون له في ذلك، يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفصل 381 من مجموعة القانون الجنائي.

كل شخص ارتدى، عن غير حق، أمام أي محكمة من المحاكم أو أمام مجلس من المجالس التأديبية بذلة المحامي قصد إيهام الغير بأنه يمارس مهنة المحاماة، يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفصل 382 من مجموعة القانون الجنائي.

المادة 142

كل شخص قام بصفة اعتيادية بسمسرة الزبناء أو استمالتهم لفائدة محام، يعاقب بالحبس من سنتين إلى أربع سنوات، وبغرامة من عشرين ألف (20.000) درهم إلى خمسين **ألف (50.000) درهم.**

المادة 143

يعاقب كل شخص ثبت أنه يباشر بسوء نية، إجراء أي مسطرة قضائية لفائدة الغير دون أن يكون مخولا قانونا لذلك، بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من عشرين ألف (20.000) درهم إلى خمسين ألف (50.000) درهم، ما لم تكن الأفعال معاقبا عليها بعقوبة أشد.

القسم الخامس

مقتضيات ختامية وانتقالية

المادة 144

تكون جميع الآجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة، فلا يحسب اليوم الذي أنجز فيه الإجراء ولا اليوم الأخير الذي ينتهي فيه الأجل.

إذا صادف اليوم الأخير يوم عطلة، امتد الأجل إلى أول يوم عمل بعده.

-24-

المادة 145

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ في تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، غير أن :

- مقتضيات المواد 12 و39 والبند 11 من المادة 120 أعلاه لا تدخل حيز التنفيذ إلا بعد نشر النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقها في الجريدة الرسمية.

ينسخ ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ القانون رقم 28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.101 الصادر في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)، مع مراعاة المقتضيات التالية :

- تستمر أجهزة هيئات المحامين القائمة في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ في القيام بالمهام المسندة إليها إلى حين تولي الأجهزة الجديدة لهيئات المحامين لمهامها، طبقا لمقتضيات المادة 136 أعلاه، على إثر انتخابها خلال شهر دجنبر الموالي لتاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، وتسهر على اتخاذ جميع الإجراءات الرامية إلى انتخاب الأجهزة المذكورة ؛

- يستمر العمل بمقتضيات القانون رقم 28.08 سالف الذكر بالنسبة :

• لشروط الترشح لمهنة المحاماة والحصول على شهادة الأهلية لممارسة مهنة المحاماة، وذلك إلى حين شروع معهد تكوين المحامين في ممارسة مهامه بشكل فعلي ؛

• للمترشحين الحاصلين على شهادة الأهلية لمزاولة مهنة المحاماة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ، الذين لا يتجاوز سنهم **50 سنة** عند تقديم طلب التسجيل في لائحة المحامين المتمرنين لدى إحدى هيئات المحامين، في ما يخص التمرين والتسجيل في جدول الهيئة ؛

• للمتابعات التأديبية التي تم تحريكها قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ إلى حين البت النهائي فيها.

- تظل النصوص المتخذة لتطبيق القانون رقم 28.08 المذكور سارية المفعول إلى حين تعويضها.

المادة 146

تعتبر الإحالات إلى مقتضيات القانون رقم 28.08 السالف الذكر، الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، إحالات إلى المقتضيات المماثلة لها في هذا القانون.

الملـــحـــق

تقرير السيد مقرر اللجنة حول أشغال ومخرجات اللجنة الفرعية المنبثقة عن لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان المكلفة بتعميق دراسة التعديلات بشأن مشروع قانون رقم 66.23 يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة

عملا بأحكام المادة 117 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين، اتفق أعضاء اللجنة في الاجتماع المؤرخ في 15 يونيو 2026 على إحداث لجنة فرعية تتولى تعميق الدراسة والتوافق على التعديلات المقدمة من الفرق والمجموعات البرلمانية وأعضاء المجلس غير المنتسبين، بشأن مشروع قانون رقم 66.23 يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة، الذي يعد حلقة أساسية في مسار تحديث منظومة العدالة ببلادنا، ويعبر بوضوح عن رؤية إستراتيجية تهدف إلى تطوير وتأهيل وتحديث مهنة المحاماة، وإدماجها في صلب التحولات المؤسساتية والقانونية والرقمية الحاصلة وطنيا ودوليا، تماشيا مع المضامين المتقدمة لميثاق إصلاح منظومة العدالة.

وقد تشكلت هذه اللجنة الفرعية من السيدات والسادة أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم:

- السيد أبوبكر أعبيد عن الفريق الاشتراكي -المعارضة الاتحادية رئيسا؛
- السيد مصطفى الدحماني عن فريق التجمع الوطني للأحرار؛
- السيدة فاطمة السعدي عن فريق الأصالة والمعاصرة؛
- السيد عبد القادر الكيحل عن الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية مقررا؛
- السيد نبيل اليزيدي عن الفريق الحركي؛
- السيدة سليمة الزيداني عن فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب؛
- السيدة زهرة محسين عن فريق الاتحاد المغربي للشغل؛
- السيد لحسن نازهي عن مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل؛
- السيد عبد الكريم شهيد عن مجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي (اعتذر عن الحضور)؛

- السيد خالد السطي.

كما حضر أشغالها:

- السيد محمد البكوري رئيس فريق التجمع الوطني للأحرار؛
- السيد يوسف أيدي رئيس الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية؛
- السيد محمد بنفقيه عن فريق التجمع الوطني للأحرار.

وقد اعتمدت اللجنة الفرعية في أعمالها، التي انعقدت يوم الخميس 18 يونيو 2026، على مقاربة قائمة على الانفتاح، من خلال استحضار مقترحات الفرق والمجموعات البرلمانية بمختلف أطيافها من أغلبية ومعارضة ونقابات، وذلك بهدف صياغة نص قانوني يحظى بالتوافق، ويستوعب مختلف الاقتراحات مع مراعاة المصلحة العامة التشريعية، كما ارتكزت اللجنة في أشغالها على مقاربة تحليلية رصينة، تقوم على الاجتهاد البياني واستحضار الأثر وضبط الشكل، حيث تم إخضاع كل مادة من مواد المشروع لتحليل دقيق يقارن بين "الصيغة الواردة في المشروع" و"التعديلات المقترحة" على أساس تحقيق المناط، بغاية الوصول إلى "صيغة متوافق عليها" تجمع بين التأصيل القانونية والنجاعة المهنية، على أساس مبادئ معيارية مرجعية، تتجلى في تأهيل وتطوير المهنة، تحصين وتوسيع اختصاصات المحامي، والارتقاء بمنظومة التكوين، وترسيخ الحكامة والشفافية.

وفي هذا السياق، لا يسعنا، باسم كافة مكونات المجلس، إلا أن نتوجه ببالغ الشكر والتقدير للسيد عبد اللطيف وهبي وزير العدل، ومن خلاله كافة أطر وزارته، على تفاعله الإيجابي والجاد والبنّاء مع مقترحات اللجنة الفرعية، وحرصه على المشاركة شخصيا في أشغالها، وإبدائه مرونة تامة في قبول تعديلات جوهرية، مما يعكس مرة أخرى عن إرادة حقيقية للارتقاء بمنة المحاماة والرفع من نجاعتها، ويعبر عن عقيدة تدبيرية راسخة مفادها أن الإصلاح التشريعي يشكل المدخل الأساس لتعزيز وتطوير منظومة العدالة

ببلادنا، تماشيا مع التوجيهات السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده.

وقد تمخض عن أشغال اللجنة الفرعية، إدخال ما مجموعه 48 تعديلا جوهريا في إطار 35 مادة، وإجمالا، يتأتى استعراض أهم التعديلات المتوافق عليها عبر المحاور الخمس التالية:

أولا: محور شروط الولوج إلى المهنة:

- استبدال مفهوم المحاكمة العادلة، بالعدالة من خلال كفالة المحاكمة العادلة التي تسهم المحاماة في تحقيقها؛
- رفع السن الأقصى للمترشحين لولوج المهنة من 45 سنة إلى 50 سنة في تاريخ إجراء مباراة معهد تكوين المحامين؛
- توسيع التخصصات العلمية المقبولة للترشح لمباراة الولوج إلى معهد المحامين، بإضافة خريجي كليات الشريعة إلى جانب كليات العلوم القانونية؛
- تمديد أجل تقديم طلب التقييد في لائحة المتمرنين الممنوح للطالب الحاصل على شهادة الكفاءة من 6 أشهر إلى سنة كاملة؛
- إعادة صياغة اليمين التي يؤديها الطالب الحاصل على شهادة الكفاءة، بالاحتفاظ بالصيغة المتواجدة في القانون الساري النفاذ؛
- تمديد مهلة الانقطاع المشروع غير التأديبي المسموح بها لقدماء المحامين للعودة إلى المهنة من 12 سنة إلى 15 سنة؛
- تدقيق الاسم القانوني لأساتذة التعليم العالي، لتصبح "الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي"، تماشيا مع الاسم الوارد في النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي؛
- إدراج فئة موظفي هيئة كتابة الضبط المنتمين لإطار المنتدبين القضائيين من الدرجة الأولى على الأقل، والمتوفرين على أقدمية 15 سنة، والحاصلين على

الماستر في القانون أو الشريعة من الكفاءة والتمرين بشرط اجتياز اختبار التقييم، ضمن الفئات المعفية من الحصول على شهادة الكفاءة للممارسة مهنة المحاماة ومن التمرين؛

- التأكيد التشريعي على تحديد سقف واجبات الانخراط لهيئة المحامين ومعاييره، بمقتضى الإطار المرجعي الصادر بموجب نص تنظيمي؛
- إلزام مجلس الهيئة بالبت في طلب نقل المحامي من هيئة لأخرى داخل أجل شهرين.

ثانيا: محور ممارسة مهنة المحاماة والعلاقة مع الموكلين

- تدقيق مفهوم ممارسة المهنة في إطار الشراكة، لتصبح شراكة "بين مكتبين لمحاميين اثنين مسجلين بهيئتين مختلفتين" بدلا من الشراكة الشخصية الفردية؛
- تقليص سنوات الأقدمية للأساتذة الباحثين في التعليم العالي للترافع أمام محكمة النقض من 5 سنوات إلى 3 سنوات من تاريخ تسجيلهم بالجدول؛
- إضافة مقتضى يسمح لموظفي كتابة الضبط المقيدين بجدول المحاماة للترافع أمام محكمة النقض بعد قضاء 6 سنوات؛
- إلزام نقيب الهيئة بتبليغ قائمة المحامين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى جانب الرئيس الأول والوكيل العام للملك لدى محكمة النقض؛
- تغيير مفهوم "عرقلة الجلسة" بعبارة "أي فعل من شأنه الإخلال بنظام الجلسة أو تعطيل استمرار أشغالها، مع بيان الوقائع المكونة لها وأثرها المباشر على سير الجلسة"؛

ثالثا: محور حسابات المحامي

- تنظيم مسألة إخضاع حساب ودائع وأداءات المحامين، لرقابة المجلس الأعلى للحسابات، وفقا للإجراءات والمساطر المنصوص عليها في النصوص التشريعية

والتنظيمية الجاري بها العمل، وذلك للتحقق من قانونية وسلامة العمليات المالية والمحاسبية المرتبطة به، ولاسيما عمليات الإيداع والسحب والتحويل والأداء، وتتبع الأرصدة والفوائد والمصاريف؛

- منع مجلس الهيئة من خصم أي مبلغ من المبالغ المصفاة من حساب الودائع والأداءات الخاص بالمحامي وموكله.

رابعا: محور تأليف مجلس الهيئة

- إعادة النظر في الفئات التي ينتخب على أساسها أعضاء مجلس الهيئة، وتقليصها إلى اثنتين عوض ثلاثة، وفق ما يلي:
- المحامون المسجلون بالجدول لمدة تفوق عشرين (20) سنة في حدود 50%؛
- المحامون المسجلون بالجدول لمدة تتراوح بين عشر (10) سنوات وعشرين (20) سنة في حدود 50%.
- إعادة النظر، في إطار الملاءمة، في تأليف مجلس الهيئة، مع مراعاة، قدر الإمكان، تمثيلية كل محكمة استئناف من محاكم الاستئناف المكونة للهيئة بعضو على الأقل في عضوية المجلس، وذلك بناء على التشكيلة التالية:
  - اثنا عشر عضوا إذا كان عدد المحامين يتراوح بين 100 و500؛
  - أربعة وعشرون عضوا إذا كان عددهم يتراوح بين 501 و1000؛
  - ثلاثون عضوا إذا كان عددهم يتجاوز 1000.
- التنصيص على إمكانية العضوية في مجلس الهيئة لأربع ولايات، شريطة أن يفصل بين كل ولايتين 3 سنوات خارج مجلس الهيئة.

تلكم كانت أهم التعديلات التي يقترح أعضاء اللجنة الفرعية على إدخالها على مشروع هذا القانون، ونسأل الله أن يوفقنا جميعا لما فيه مصلحة الوطن والمواطنين تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده.

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

التعديلات المقبولة من طرف اللجنة الفرعية المنبثقة عن لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس المستشارين بشأن مشروع قانون رقم 66.23 يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة

مضمون المادة في المشروع كما صادق عليه مجلس النواب	التعديل	الفريق
المادة الأولى المحاماة مهنة حرة ومستقلة، تمارس وفقا لمقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، والاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي صادقت عليها المملكة وتم نشرها في الجريدة الرسمية. تساهم المحاماة في تحقيق المحاكمة العادلة والدفاع عن حقوق الإنسان، والمحامون بهذا الاعتبار جزء من أسرة القضاء.	**المادة الأولى** المحاماة مهنة حرة ومستقلة، تمارس وفقا لمقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، والاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي صادقت عليها المملكة وتم نشرها في الجريدة الرسمية. تساهم المحاماة في تحقيق ~~المحاكمة~~ العدالة **من خلال كفالة المحاكمة العادلة** والدفاع عن حقوق الإنسان، والمحامون بهذا الاعتبار جزء من أسرة القضاء.	صيغة اللجنة
الباب الثاني **الولوج إلى المهنة وحالات التنافي** **الفرع الأول** **شروط الولوج إلى المهنة** **المادة 5** يشترط في المترشح لمهنة المحاماة: **1.** أن يكون مغربيا أو من مواطني دولة تربطها بالمملكة المغربية اتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين بممارسة مهنة المحاماة في الدولة الأخرى، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل؛	**الباب الثاني** **الولوج إلى المهنة وحالات التنافي** **الفرع الأول** **شروط الولوج إلى المهنة** **المادة 5** يشترط في المترشح لمهنة المحاماة: **1.** أن يكون مغربيا أو من مواطني دولة تربطها بالمملكة المغربية اتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين بممارسة مهنة المحاماة في الدولة الأخرى، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل؛	

مضمون المادة في المشروع كما صادق عليه مجلس النواب	التعديل	الفريق
2. أن يكون بالغا من العمر واحدا وعشرين (21) سنة على الأقل وأن لا يتعدى خمس وأربعين (45) سنة على الأكثر، في تاريخ إجراء مباراة ولوج معهد تكوين المحامين الذي يشار إليه في هذا القانون ب "المعهد"؛	**2.** أن يكون بالغا من العمر واحدا وعشرين (21) سنة على الأقل وأن لا يتعدى ~~خمس وأربعين (45)~~ **خمسين (50)** سنة على الأكثر، في تاريخ إجراء مباراة ولوج معهد تكوين المحامين الذي يشار إليه في هذا القانون ب "المعهد"؛	
3. أن يكون المترشح لمباراة ولوج المعهد متحصلا، من إحدى كليات العلوم القانونية بالمغرب، على شهادة الماستر أو الماستر المتخصص أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو المتخصصة في العلوم القانونية، أو شهادة معترف بمعادلتها لها؛	**3.** أن يكون المترشح لمباراة ولوج المعهد ~~متحصلا~~ **حاصلا**، من إحدى كليات العلوم القانونية **أو الشريعة** بالمغرب، على شهادة الماستر أو الماستر المتخصص أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو المتخصصة في العلوم القانونية، أو شهادة معترف بمعادلتها لها؛	
4. أن يكون متمتعا بحقوقه الوطنية؛	**4.** أن يكون متمتعا بحقوقه الوطنية؛	
5. أن لا يكون مدانا بمقتضى مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به بسبب ارتكابه أفعالا منافية للشرف والمروءة أو الأمانة أو حسن السلوك، ولو رد إليه اعتباره؛	**5.** أن لا يكون مدانا بمقتضى مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به بسبب ارتكابه أفعالا منافية للشرف والمروءة أو الأمانة ~~أو حسن السلوك~~، ولو رد إليه اعتباره؛	
6. أن لا يكون قد صدر في حقه قرار تأديبي نهائي بالتشطيب أو العزل أو الإعفاء أو سحب الترخيص، أو الإحالة إلى التقاعد لسبب يتعلق بالشرف؛	**6.** أن لا يكون قد صدر في حقه قرار تأديبي نهائي بالتشطيب أو العزل أو الإعفاء أو سحب الترخيص، أو الإحالة إلى التقاعد لسبب يتعلق بالشرف؛	
7. أن لا يكون مصرحا بسقوط أهليته التجارية بمقتضى مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به؛	**7.** أن لا يكون مصرحا بسقوط أهليته التجارية بمقتضى مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به؛	

مضمون المادة في المشروع كما صادق عليه مجلس النواب	التعديل	الفريق
8. أن لا يكون في حالة إخلال بأي التزام مهني صحيح يربطه بإدارة أو مؤسسة عمومية؛ **9.** أن يتوفر على شروط القدرة الصحية اللازمة للقيام بمهام المهنة؛ **10.** أن يجتاز بنجاح مباراة ولوج المعهد ويقضي فترة التكوين ويحصل على شهادة الكفاءة لممارسة مهنة المحاماة ويقضي فترة التمرين، مع مراعاة مقتضيات المادتين 12 و13 أدناه. 11. ألا يكون محكوما عليه من أجل جريمة من جرائم الأموال أو التزوير، ولو رد إليه اعتباره.	**8.** أن لا يكون في حالة إخلال بأي التزام مهني صحيح يربطه بإدارة أو مؤسسة عمومية؛ **9.** أن يتوفر على شروط القدرة الصحية اللازمة للقيام بمهام المهنة؛ **10.** أن يجتاز بنجاح مباراة ولوج المعهد ويقضي فترة التكوين ويحصل على شهادة الكفاءة لممارسة مهنة المحاماة ويقضي فترة التمرين، مع مراعاة مقتضيات المادتين 12 و13 أدناه. ~~11. ألا يكون محكوما عليه من أجل جريمة من جرائم الأموال أو التزوير، ولو رد إليه اعتباره.~~	
المادة 6 يكتسب المترشح الذي يجتاز بنجاح المباراة المشار إليها في المادة 5 أعلاه صفة طالب بالمعهد، ويقضي بهذه الصفة فترة تكوين أساسي لمدة سنة واحدة، يتلقى خلالها تكوينا نظريا. يحصل الطالب بعد قضاء فترة التكوين بالمعهد على شهادة الكفاءة لممارسة مهنة المحاماة، التي يسلمها له المعهد.	**المادة 6** يكتسب المترشح الذي يجتاز بنجاح المباراة المشار إليها في المادة 5 أعلاه صفة طالب بالمعهد، ويقضي بهذه الصفة فترة تكوين أساسي لمدة سنة واحدة، يتلقى خلالها تكوينا نظريا. يحصل الطالب بعد قضاء فترة التكوين بالمعهد على شهادة الكفاءة لممارسة مهنة المحاماة، التي يسلمها له المعهد.	

مضمون المادة في المشروع كما صادق عليه مجلس النواب	التعديل	الفريق
يجب على الطالب، الحاصل على شهادة الكفاءة، تقديم طلب التقييد في لائحة المحامين المتمرنين بإحدى هيئات المحامين داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر من تاريخ تسليمه شهادة الكفاءة، وإلا رفض طلبه، ما لم يثبت أنه قد تعذر عليه تقديم الطلب داخل الأجل المذكور لسبب مشروع.	يجب على الطالب، الحاصل على شهادة الكفاءة، تقديم طلب التقييد في لائحة المحامين المتمرنين بإحدى هيئات المحامين داخل أجل أقصاه ~~ستة (6) أشهر~~ سنة من تاريخ تسليمه شهادة الكفاءة، وإلا رفض طلبه، ما لم يثبت أنه قد تعذر عليه تقديم الطلب داخل الأجل المذكور لسبب مشروع.	
المادة 8 لا يقيد الطالب، الحاصل على شهادة الكفاءة، في لائحة التمرين إلا بعد أداء واجب الانخراط في الهيئة وأداء اليمين وفق الصيغة التالية: " أقسم بالله العظيم أن أمارس مهنة المحاماة بشرف وكرامة وضمير ونزاهة واستقلال وإنسانية، وأن أحترم المؤسسات القضائية وقواعد المهنة ومؤسساتها، وأن أسهم في حسن تطبيق القانون وحماية الحقوق والحريات، وأن أحافظ على السر المهني وأن لا أبوح أو أنشر ما يخالف القوانين والأنظمة والأخلاق العامة أو يمس بأمن الدولة والسلم العمومي". تؤدى اليمين أمام محكمة الاستئناف المختصة في جلسة تعقدها لهذا الغرض، يترأسها الرئيس الأول أو من ينوب عنه ويحضرها الوكيل العام للملك أو من ينوب عنه، وكذا نقيب الهيئة أو من ينوب عنه لتقديم المترشحين.	**المادة 8** لا يقيد الطالب، الحاصل على شهادة الكفاءة، في لائحة التمرين إلا بعد أداء واجب الانخراط في الهيئة وأداء اليمين وفق الصيغة التالية: " أقسم بالله العظيم أن أمارس ~~مهنة المحاماة~~ مهام الدفاع والاستشارة بشرف وكرامة وضمير ونزاهة واستقلال وإنسانية، ~~وأن أحترم المؤسسات~~ وأن لا أحيد عن الاحترام الواجب للمؤسسات القضائية وقواعد المهنة ~~ومؤسساتها،~~ التي أنتمي إليها ~~وأن أسهم في حسن تطبيق القانون وحماية الحقوق والحريات،~~ وأن أحافظ على السر المهني وأن لا أبوح أو أنشر ما يخالف القوانين والأنظمة والأخلاق العامة أو يمس بأمن الدولة والسلم العمومي". تؤدى اليمين أمام محكمة الاستئناف المختصة في جلسة تعقدها لهذا الغرض، يترأسها الرئيس الأول أو من ينوب عنه ويحضرها الوكيل العام	

مضمون المادة في المشروع كما صادق عليه مجلس النواب	التعديل	الفريق
يحرر محضر بأداء اليمين، ويضمن في سجل خاص يمسك بكتابة الضبط لدى المحكمة المذكورة، وتحال نسخة منه إلى كل من السلطة الحكومية المكلفة بالعدل ورئاسة النيابة العامة وهيئة المحامين المعنية. كل إخلال بالالتزامات الواردة في اليمين المؤداة يعتبر إخلالا بالواجبات المهنية.	للملك أو من ينوب عنه، وكذا نقيب الهيئة أو من ينوب عنه لتقديم المترشحين. يحرر محضر بأداء اليمين، ويضمن في سجل خاص يمسك بكتابة الضبط لدى المحكمة المذكورة، وتحال نسخة منه إلى كل من السلطة الحكومية المكلفة بالعدل ورئاسة النيابة العامة وهيئة المحامين المعنية. كل إخلال بالالتزامات الواردة في اليمين المؤداة يعتبر إخلالا بالواجبات المهنية.	
المادة 12 يعفى من الحصول على شهادة الكفاءة لممارسة مهنة المحاماة ومن التمرين: **1.** قدماء القضاة من الدرجة الثانية أو من درجة تفوقها بعد قبول استقالتهم، أو إحالتهم إلى التقاعد ما لم يكن ذلك لسبب تأديبي؛ **2.** المحامون الحاملون لجنسية إحدى الدول الأجنبية التي أبرمت مع المملكة المغربية اتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين المتعاقدتين بممارسة مهنة المحاماة في الدولة الأخرى، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل. ويجب على المحامين المنتمين لهذه الدول اجتياز	**المادة 12** يعفى من الحصول على شهادة الكفاءة لممارسة مهنة المحاماة ومن التمرين: **1.** قدماء القضاة من الدرجة الثانية أو من درجة تفوقها بعد قبول استقالتهم، أو إحالتهم إلى التقاعد ما لم يكن ذلك لسبب تأديبي؛ **2.** المحامون الحاملون لجنسية إحدى الدول الأجنبية التي أبرمت مع المملكة المغربية اتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين المتعاقدتين بممارسة مهنة المحاماة في الدولة الأخرى، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل. ويجب على المحامين المنتمين لهذه الدول اجتياز اختبار لتقييم معرفتهم بالقانون المغربي قبل البت في طلباتهم، تحدد كيفية تنظيمه وإجرائه بمقتضى نص تنظيمي؛	

مضمون المادة في المشروع كما صادق عليه مجلس النواب	التعديل	الفريق
اختبار لتقييم معرفتهم بالقانون المغربي قبل البت في طلباتهم، تحدد كيفية تنظيمه وإجراؤه بمقتضى نص تنظيمي؛ **3.** قدماء المحامين الذين سبق تسجيلهم مدة خمس (5) سنوات على الأقل بدون انقطاع في جدول هيئة أو عدة هيئات للمحامين بالمغرب وقدماء المحامين المغاربة الذين سبق تسجيلهم لنفس المدة بدون انقطاع بهيئة أو عدة هيئات للمحامين بإحدى الدول الأجنبية التي أبرمت مع المملكة المغربية اتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين المتعاقدتين بممارسة مهنة المحاماة في الدولة الأخرى، ثم انقطعوا عن الممارسة لسبب غير تأديبي شريطة ألا تزيد مدة هذا الانقطاع عن اثني عشر (12) سنة، مع مراعاة مقتضيات الفرع الثاني من الباب السابع من القسم الأول من هذا القانون.	**3.** قدماء المحامين الذين سبق تسجيلهم مدة خمس (5) سنوات على الأقل بدون انقطاع في جدول هيئة أو عدة هيئات للمحامين بالمغرب وقدماء المحامين المغاربة الذين سبق تسجيلهم لنفس المدة بدون انقطاع بهيئة أو عدة هيئات للمحامين بإحدى الدول الأجنبية التي أبرمت مع المملكة المغربية اتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين المتعاقدتين بممارسة مهنة المحاماة في الدولة الأخرى، ثم انقطعوا عن الممارسة لسبب غير تأديبي شريطة ألا تزيد مدة هذا الانقطاع عن ~~اثني عشر (12)~~ **خمسة عشر (15)** سنة، مع مراعاة مقتضيات الفرع الثاني من الباب السابع من القسم الأول من هذا القانون.	
المادة 13 يعفى من الحصول على شهادة الكفاءة لممارسة مهنة المحاماة ومن التمرين المنصوص عليه في المادة 7 أعلاه، مع قضاء سنة واحدة من التمرين بمكتب محام يعينه النقيب، أساتذة التعليم العالي تخصص القانون، الذين مارسوا، بعد ترسيمهم، مهنة التدريس لمدة ثمان (8)	**المادة 13** يعفى من الحصول على شهادة الكفاءة لممارسة مهنة المحاماة ومن التمرين المنصوص عليه في المادة 7 أعلاه، مع قضاء سنة واحدة من التمرين بمكتب محام يعينه النقيب: ~~أ~~ **1-** الأساتذة **الباحثين بالتعليم العالي** ~~التعليم العالي~~ تخصص القانون، الذين مارسوا، بعد ترسيمهم، مهنة التدريس لمدة ثمان (8) سنوات	

مضمون المادة في المشروع كما صادق عليه مجلس النواب	التعديل	الفريق
سنوات بإحدى كليات أو معاهد التعليم العالي بالمغرب، بعد قبول استقالتهم أو إحالتهم إلى التقاعد ما لم يكن ذلك لسبب تأديبي.	بإحدى كليات أو معاهد التعليم العالي بالمغرب، بعد قبول استقالتهم أو إحالتهم إلى التقاعد ما لم يكن ذلك لسبب تأديبي. **2- موظفو هيئة كتابة الضبط المنتمون إلى إطار المنتدبين القضائيين من الدرجة الأولى على الأقل، الحاصلون على شهادة الماستر أو الماستر المتخصص في القانون أو الشريعة، أو ما يعادلها، والذين أمضوا خمس عشرة (15) سنة من الأقدمية في الإدارة، بعد قبول استقالتهم أو إحالتهم إلى التقاعد، ما لم يكن ذلك لسبب تأديبي. ويجب عليهم اجتياز اختبار للتقييم قبل البت في طلباتهم، تحدد كيفيات تنظيمه وإجرائه بمقتضى قرار لوزير العدل.**	
الفرع الثالث **حالات التنافي** **المادة 14** تتنافى مهنة المحاماة مع: 1. كل نشاط تجاري سواء مارسه المحامي بصفة مباشرة أو غير مباشرة. غير أنه يمكن للمحامي التوقيع على الأوراق التجارية لأغراضه المدنية أو أن يكون عضوا في مجلس إداري لشركة؛	**الفرع الثالث** **حالات التنافي** **المادة 14** تتنافى مهنة المحاماة مع: 1. كل نشاط تجاري سواء مارسه المحامي بصفة مباشرة أو غير مباشرة. غير أنه يمكن للمحامي التوقيع على الأوراق التجارية لأغراضه المدنية أو أن يكون عضوا في مجلس إداري لشركة؛	

مضمون المادة في المشروع كما صادق عليه مجلس النواب	التعديل	الفريق
2. مهام التسيير في شركة تجارية، أو اكتساب صفة شريك متضامن في شركات التضامن أو شركة التوصية البسيطة أو شركة التوصية بالأسهم، أو صفة شريك وحيد في شركة ذات مسؤولية محدودة؛ 3. جميع الوظائف الإدارية والقضائية باستثناء ممارسة التدريس بصفة عرضية في المعاهد والكليات؛ 4. جميع المهن الحرة الأخرى، سواء مارسها المحامي بصفة مباشرة أو غير مباشرة، باستثناء ممارسة مهام مستشار في مجال الملكية الصناعية طبقا للتشريع الجاري به العمل؛ 5. مهام محاسب أو أجير أو مستخدم خاضع لمدونة الشغل. يتعرض للمساءلة التأديبية كل محام يوجد في حالة تناف.	2. مهام التسيير في شركة تجارية، أو اكتساب صفة شريك متضامن في شركات التضامن أو شركة التوصية البسيطة أو شركة التوصية بالأسهم، أو صفة شريك وحيد في شركة ذات مسؤولية محدودة؛ 3. جميع الوظائف الإدارية والقضائية باستثناء ممارسة التدريس بصفة عرضية في المعاهد والكليات؛ 4. جميع المهن الحرة الأخرى، سواء مارسها المحامي بصفة مباشرة أو غير مباشرة، باستثناء ممارسة مهام مستشار في مجال الملكية الصناعية طبقا للتشريع الجاري به العمل؛ 5. مهام محاسب أو أجير أو مستخدم خاضع لمدونة الشغل. ~~يتعرض للمساءلة التأديبية كل محام يوجد في حالة تناف.~~ يجب على المحامي الذي يوجد في إحدى وضعيات التنافي المشار إليها أعلاه، سواء كانت قائمة قبل تسجيله بالجدول أو طرأت بعده، أن يصرح بذلك كتابة لنقيب الهيئة التي ينتمي إليها، داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ نشوء حالة التنافي، وأن يتخذ، داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ التصريح المذكور، جميع الإجراءات اللازمة لإنهاء حالة التنافي. يحيل النقيب فورا التصريح المشار إليه أعلاه على مجلس الهيئة الذي	

مضمون المادة في المشروع كما صادق عليه مجلس النواب	التعديل	الفريق
	يبت فيه داخل أجل شهر من تاريخ توصله به، وله أن يطلب من المحامي المعني كل وثيقة تثبت إنهاء حالة التنافي داخل الأجل المحدد في الفقرة الثانية أعلاه. يتعرض للمساءلة التأديبية كل محام لم يقم بالتصريح المنصوص عليه أعلاه، أو لم يقم بتسوية وضعيته داخل الأجل المحدد له.	
المادة 18 يحدد واجب الانخراط في هيئات المحامين، بالنسبة لمختلف الفئات المنصوص عليها في هذا القانون، بقرار لهيئة المحامين المعنية يتخذ بناء على إطار مرجعي يحدد بنص تنظيمي.	**المادة 18** يحدد واجب الانخراط في هيئات المحامين، بالنسبة لمختلف الفئات المنصوص عليها في هذا القانون، بقرار لهيئة المحامين المعنية يتخذ بناء على إطار مرجعي يحدد سقف مبالغ واجب الانخراط ومعاييرتحديدها بمقتضى بنص تنظيمي.	
المادة 24 يقدم المحامي الراغب في نقل تسجيله من هيئة إلى أخرى طلبه إلى الهيئة المراد الانتقال إليها، ويتولى مجلس الهيئة البت فيه بعد التأكد من احترامه للشروط المنصوص عليها في المادة 23 أعلاه. إذا كان المحامي المعني موضوع متابعة تأديبية، يؤجل البت في الطلب المذكور إلى حين فصل مجلس الهيئة فيها. يستمر المحامي في ممارسة مهامه بالهيئة المسجل بها إلى حين صدور قرار في شأن طلب نقل تسجيله.	**المادة 24** يقدم المحامي الراغب في نقل تسجيله من هيئة إلى أخرى طلبه إلى الهيئة المراد الانتقال إليها، ويتولى مجلس الهيئة البت فيه، داخل أجل شهرين، بعد التأكد من احترامه للشروط المنصوص عليها في المادة 23 أعلاه. إذا كان المحامي المعني موضوع متابعة تأديبية، يؤجل البت في الطلب المذكور إلى حين فصل مجلس الهيئة فيها. يستمر المحامي في ممارسة مهامه بالهيئة المسجل بها إلى حين صدور قرار في شأن طلب نقل تسجيله.	

مضمون المادة في المشروع كما صادق عليه مجلس النواب	التعديل	الفريق
المادة 25 يقوم مجلس الهيئة بحصر الجدول في متم شهر مارس من كل سنة، ويوجهه في صيغة ورقية وإلكترونية إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، ورؤساء كتابات الضبط ورؤساء كتابات النيابة العامة بكل من محكمة النقض ومحاكم الدرجة الثانية ومحاكم الدرجة الأولى التابعة لدائرة كل محكمة من محاكم الاستئناف التي تتواجد بها الهيئة. يتضمن الجدول الاسم الكامل للمحامي وجنسيته ورقمه المهني الوطني، المسلم له من قبل مجلس الهيئة التي ينتمي إليها، وتاريخ تسجيله بالجدول وعنوان مكتبه ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني، وكيفية ممارسته للمهنة طبقا للمادة 26 أدناه. تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل نشر الجدول المذكور بموقعها الالكتروني فور التوصل به، مع تحيين هذا النشر سنويا.	**المادة 25** يقوم مجلس الهيئة بحصر الجدول في متم شهر مارس من كل سنة، ويوجهه في صيغة ورقية وإلكترونية إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، ورؤساء كتابات الضبط ورؤساء كتابات النيابة العامة بكل من محكمة النقض ومحاكم الدرجة الثانية ومحاكم الدرجة الأولى التابعة لدائرة كل محكمة من محاكم الاستئناف التي تتواجد بها الهيئة. يتضمن الجدول الاسم الكامل للمحامي وجنسيته ورقمه المهني الوطني، المسلم له من قبل مجلس الهيئة التي ينتمي إليها، وتاريخ تسجيله بالجدول وعنوان مكتبه ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني، وكيفية ممارسته للمهنة طبقا للمادة 26 أدناه. ~~تتولى~~ يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل نشر الجدول المذكور بموقعها الالكتروني فور التوصل به، مع تحيين هذا النشر سنويا.	
الباب الثالث **ممارسة المهنة** **الفرع الأول**	**الباب الثالث** **ممارسة المهنة** **الفرع الأول**	

مضمون المادة في المشروع كما صادق عليه مجلس النواب	التعديل	الفريق
كيفية ممارسة المهنة **المادة 26** يمكن للمحامي أن يمارس مهنته بصفة فردية أو مع غيره من المحامين في إطار عقد: - مشاركة مع محام أو أكثر مسجلين بنفس الهيئة؛ -شراكة مع محام آخر مسجل بهيئة أخرى شريطة ألا يتجاوز عددهم محاميين اثنين؛ - مساكنة مع محام آخر مسجل بنفس الهيئة؛ - مساعدة بصفته محاميا مساعدا؛ - شركة مدنية مهنية للمحاماة. يمكن للمحامي إبرام عقد تعاون مع محام أجنبي أو مع شركة مهنية أجنبية للمحاماة.	**كيفية ممارسة المهنة** **المادة 26** يمكن للمحامي أن يمارس مهنته بصفة فردية أو مع غيره من المحامين في إطار عقد: - مشاركة مع محام أو أكثر مسجلين بنفس الهيئة؛ - شراكة بين مكتبين لمحاميين مسجلين بهيئتين مختلفتين ~~مع محام آخر مسجل بهيئة أخرى~~ شريطة ألا يتجاوز عددهم محاميين اثنين؛ - مساكنة مع محام آخر مسجل بنفس الهيئة؛ - مساعدة بصفته محاميا مساعدا؛ - شركة مدنية مهنية للمحاماة. يمكن للمحامي إبرام عقد تعاون مع محام أجنبي أو مع شركة مهنية أجنبية للمحاماة. يمنع على المحامي أن يتخذ أكثر من مكتب واحد لممارسة المهنة داخل التراب الوطني، ما لم يتعلق الأمر بممارسة المهنة في إطار عقد شراكة بين مكتبين لمحاميين اثنين مسجلين بهيئتين مختلفتين.	

مضمون المادة في المشروع كما صادق عليه مجلس النواب	التعديل	الفريق
يمنع على المحامي أن يتخذ أكثر من مكتب واحد لممارسة المهنة داخل التراب الوطني، ما لم يتعلق الأمر بممارسة المهنة في إطار عقد شراكة بين محاميين اثنين مسجلين بهيئتين مختلفتين.		
المادة 28 يتضمن عقد التعاون المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة 26 أعلاه على الخصوص ما يلي: - أسماء وعناوين الأطراف وبريدهم الإلكتروني؛ - موضوع العقد؛ - أن المحامي الممارس بالمغرب يباشر الإجراءات وفق مقتضيات المادة 37 أدناه. - يتعين على المحامي الأجنبي الذي يرتبط بعقد تعاون مع محامي مغربي أن يسجل في لائحة مستقلة لدى الهيئة التي ينتمي إليها المحامي الممارس بالمغرب. يعرض عقد التعاون على مجلس هيئة المحامين المختص من أجل التأشير عليه بعد استطلاع رأي السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.	**المادة 28** يتضمن عقد التعاون المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة 26 أعلاه على الخصوص ما يلي: - أسماء وعناوين الأطراف وبريدهم الإلكتروني؛ - موضوع العقد؛ - أن المحامي الممارس بالمغرب يباشر الإجراءات وفق مقتضيات المادة 37 أدناه. - يتعين على المحامي الأجنبي الذي يرتبط بعقد تعاون مع محامي مغربي أن يسجل في لائحة مستقلة لدى الهيئة التي ينتمي إليها المحامي الممارس بالمغرب. يعرض عقد التعاون على مجلس هيئة المحامين المختص من أجل التأشير عليه بعد استطلاع رأي السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.	حذف العريضة (-) من الفقرة الثانية لأن الأمر لا يتعلق ببيان بعقد التعاون

مضمون المادة في المشروع كما صادق عليه مجلس النواب	التعديل	الفريق
يحيل النقيب نسخة من العقد المؤشر عليه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل وإلى الوكيل العام للملك المختص.	يحيل النقيب نسخة من العقد المؤشر عليه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل وإلى الوكيل العام للملك المختص.	
المادة 33 مع مراعاة المقتضيات التشريعية المخالفة ومقتضيات المادتين 38 و 39 أدناه، يختص المحامي دون غيره بما يلي: 1. الترافع نيابة عن الأطراف ومؤازرتهم والدفاع عنهم وتمثيلهم وممارسة جميع الطعون أمام مختلف محاكم المملكة؛ 2. القيام لدى كتابات الضبط وكتابات النيابة العامة ومختلف مكاتب المحاكم بجميع الإجراءات أثناء سريان المسطرة أو إثر صدور مقرر قضائي، والحصول منها على كل البيانات والوثائق ذات الصلة بالقضية المكلف بها. كما يمكن للمحامي، إضافة إلى اختصاصاته المذكورة أعلاه، إلى جانب باقي الفئات المخول لها قانونا، القيام بالمهام التالية: 1. تمثيل الغير والنيابة عنه أمام الإدارات العمومية والجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها وباقي أشخاص القانون العام وأشخاص القانون الخاص؛	**المادة 33** مع مراعاة المقتضيات التشريعية المخالفة ومقتضيات المادتين 38 و 39 أدناه، يختص المحامي دون غيره بما يلي: 1. الترافع نيابة عن الأطراف ومؤازرتهم والدفاع عنهم وتمثيلهم وممارسة جميع الطعون أمام مختلف محاكم المملكة؛ 2. القيام لدى كتابات الضبط وكتابات النيابة العامة ومختلف مكاتب المحاكم بجميع الإجراءات أثناء سريان المسطرة أو إثر صدور مقرر قضائي، والحصول منها على كل البيانات والوثائق ذات الصلة بالقضية المكلف بها. كما يمكن للمحامي، إضافة إلى اختصاصاته المذكورة أعلاه، إلى جانب باقي الفئات المخول لها قانونا، القيام بالمهام التالية: 1. تمثيل الغير والنيابة عنه أمام الإدارات العمومية والجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها وباقي أشخاص القانون العام وأشخاص القانون الخاص؛	

مضمون المادة في المشروع كما صادق عليه مجلس النواب	التعديل	الفريق
2. النيابة عن الأطراف وتمثيلهم ومؤازرتهم أمام الهيئات التأديبية لإدارات الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية وباقي أشخاص القانون العام وأشخاص القانون الخاص والهيئات المهنية؛ 3. تحرير عقود إنشاء الشركات، وما يطرأ عليها من تعديل مع مراعاة التشريع الجاري به العمل. 4. تقديم كل عرض أو قبوله، وإعلان كل إقرار أو رضا أو تنازل عن حق، والقيام بصفة عامة بكل الأعمال لفائدة موكله. غير أنه يجب على المحامي الادلاء بوكالة خاصة مكتوبة إذا تعلق الأمر بإنكار خط يد أو طلب يمين أو قلبها أو رفع اليد عن كل حجز. دون الإخلال بمقتضيات الفقرة الثالثة أعلاه، يجب على المحامي لأجل ممارسة الاختصاصات المشار إليها في الفقرة الأولى والبنود 1و 2 و 4 من الفقرة الثانية وفي الفقرة الثالثة أعلاه، الإدلاء بنيابة مكتوبة تتضمن على الخصوص اسمه ورقمه المهني الوطني وعنوان بريده الإلكتروني، واسم الموكل وعنوانه ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني عند الاقتضاء.	2. النيابة عن الأطراف وتمثيلهم ومؤازرتهم أمام الهيئات التأديبية لإدارات الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية وباقي أشخاص القانون العام وأشخاص القانون الخاص والهيئات المهنية؛ 3. تحرير عقود إنشاء الشركات، وما يطرأ عليها من تعديل مع مراعاة التشريع الجاري به العمل. 4. تقديم كل عرض أو قبوله، وإعلان كل إقرار أو رضا أو تنازل عن حق، والقيام بصفة عامة بكل الأعمال لفائدة موكله. **5. القيام بمهام التحكيم والوساطة وباقي الطرق البديلة لحل المنازعات وفق التشريع الجاري به العمل. غير أنه يمنع على المحامي أن ينوب أو يؤازر أحد الأطراف في نزاع مارس فيه إحدى هذه المهام؛** **6. تقديم الاستشارات والإرشادات والقيام بالدراسات والأبحاث في الميدان القانوني.** **7. وكيل للمهن الرياضية والفنية وفقا للتشريع الجاري به العمل.** غير أنه يجب على المحامي الادلاء بوكالة خاصة مكتوبة إذا تعلق الأمر بإنكار خط يد أو طلب يمين أو قلبها أو رفع اليد عن كل حجز.	

مضمون المادة في المشروع كما صادق عليه مجلس النواب	التعديل	الفريق
5. القيام بمهام التحكيم والوساطة وباقي الطرق البديلة لحل المنازعات وفق التشريع الجاري به العمل. غير أنه يمنع على المحامي أن ينوب أو يؤازر أحد الأطراف في نزاع مارس فيه إحدى هذه المهام؛ 6. تقديم الاستشارات والإرشادات والقيام بالدراسات والأبحاث في الميدان القانوني. 7. وكيل للمهن الرياضية والفنية.	دون الإخلال بمقتضيات الفقرة الثالثة أعلاه، يجب على المحامي لأجل ممارسة الاختصاصات المشار إليها في الفقرة الأولى والبنود 1و 2 و 4 من الفقرة الثانية وفي الفقرة الثالثة أعلاه، الإدلاء بنيابة مكتوبة تتضمن على الخصوص اسمه ورقمه المهني الوطني وعنوان بريده الإلكتروني، واسم الموكل وعنوانه ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني عند الاقتضاء. ~~5. القيام بمهام التحكيم والوساطة وباقي الطرق البديلة لحل المنازعات وفق التشريع الجاري به العمل. غير أنه يمنع على المحامي أن ينوب أو يؤازر أحد الأطراف في نزاع مارس فيه إحدى هذه المهام؛~~ ~~6. تقديم الاستشارات والإرشادات والقيام بالدراسات والأبحاث في الميدان القانوني.~~ ~~7. وكيل للمهن الرياضية والفنية.~~	
المادة 38 يختص المحامون الممارسون بالمغرب وفقا لمقتضيات هذا القانون، بتمثيل الأطراف ومؤازرتهم في جميع القضايا باستثناء: -القضايا التي تطبق في شأنها المسطرة الشفوية طبقا لمقتضيات قانون المسطرة المدنية؛	**المادة 38** يختص المحامون الممارسون بالمغرب وفقا لمقتضيات هذا القانون، بتمثيل الأطراف ومؤازرتهم في جميع القضايا باستثناء: -القضايا التي تطبق في شأنها المسطرة الشفوية طبقا لمقتضيات قانون المسطرة المدنية؛	

مضمون المادة في المشروع كما صادق عليه مجلس النواب	التعديل	الفريق
- قضايا الجنح والمخالفات مالم ينص القانون على خلاف ذلك؛ - القضايا التي يكون أحد طرفيها قاضيا أو محاميا؛ - القضايا الأخرى التي ينص عليها القانون. غير أنه، يمكن للأطراف الاستعانة بمحامي في القضايا الواردة في البنود أعلاه.	- قضايا الجنح والمخالفات مالم ينص القانون على خلاف ذلك؛ - القضايا التي يكون أحد طرفيها قاضيا أو محاميا؛ - القضايا الأخرى التي ينص عليها القانون. غير أنه، يمكن للأطراف الاستعانة ~~بمحامي~~ بمحام في القضايا الواردة في البنود أعلاه.	
المادة 39 مع مراعاة الحقوق المكتسبة، لا يقبل لمؤازرة الأطراف أو تمثيلهم أمام محكمة النقض إلا: • المحامون المسجلون بجدول إحدى هيئات المحامين منذ عشر (10) سنوات على الأقل، وقدماء القضاة بمحاكم الدرجة الأولى والثانية وأساتذة التعليم العالي بعد خمس سنوات من تاريخ تسجيلهم بجدول إحدى هيئات المحامين، شريطة خضوعهم لتكوين خاص تشرف عليه السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، تحدد مدته وكيفية تنظيمه بنص تنظيمي؛ • قدماء المستشارين والمحامين العامين بمحكمة النقض المسجلون بجدول إحدى هيئات المحامين بالمغرب.	**المادة 39** مع مراعاة الحقوق المكتسبة، لا يقبل لمؤازرة الأطراف أو تمثيلهم أمام محكمة النقض إلا: • المحامون المسجلون بجدول إحدى هيئات المحامين منذ عشر (10) سنوات على الأقل، وقدماء القضاة بمحاكم الدرجة الأولى والثانية والأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ~~التعليم العالي~~ بعد ~~خمس~~ ثلاث (3) سنوات وموظفي كتابة الضبط بعد ست (6) سنوات من تاريخ تسجيلهم بجدول إحدى هيئات المحامين، شريطة خضوعهم لتكوين خاص تشرف عليه السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، تحدد مدته وكيفية تنظيمه بنص تنظيمي؛ • قدماء المستشارين والمحامين العامين بمحكمة النقض المسجلون بجدول إحدى هيئات المحامين بالمغرب.	

مضمون المادة في المشروع كما صادق عليه مجلس النواب	التعديل	الفريق
المادة 40 يهيئ مجلس كل هيئة، في شهر أكتوبر من كل سنة، قائمة بأسماء المحامين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض. يتولى نقيب الهيئة تبليغ القائمة المذكورة خلال شهر نونبر الموالي إلى الرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها. يصبح المحامي المسجل بالقائمة مقبولا للترافع أمام محكمة النقض ابتداء من فاتح يناير للسنة الموالية. تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل نشر القائمة الكاملة للمحامين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض بالموقع الالكتروني للوزارة فور التوصل بها، مع تحيين هذا النشر سنويا.	**المادة 40** يهيئ مجلس كل هيئة، في شهر أكتوبر من كل سنة، قائمة بأسماء المحامين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض. يتولى نقيب الهيئة تبليغ القائمة المذكورة خلال شهر نونبر الموالي **إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل** وإلى الرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها. يصبح المحامي المسجل بالقائمة مقبولا للترافع أمام محكمة النقض ابتداء من فاتح يناير للسنة الموالية. تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل نشر القائمة الكاملة للمحامين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض بالموقع الالكتروني للوزارة فور التوصل بها، مع تحيين هذا النشر سنويا.	
الباب الرابع **واجبات المحامين** **الفرع الأول**	**الباب الرابع** **واجبات المحامين** **الفرع الأول**	

مضمون المادة في المشروع كما صادق عليه مجلس النواب	التعديل	الفريق
التكوين المستمر **المادة 41** يخضع المحامي لزوما لتكوين مستمر وفق برنامج سنوي يعده المعهد بناء على اقتراح من الهيئة التي ينتمي إليها المحامي.	**التكوين المستمر** **المادة 41** يخضع المحامي لزوما لتكوين مستمر وفق برنامج سنوي يعده المعهد، بناء على اقتراح من الهيئة التي ينتمي إليها المحامي **عند الاقتضاء**.	
الفرع الخامس **العلاقات مع الموكلين** **المادة 54** يجب على المحامي يحتفظ ب تكليف مكتوب من موكله، أو بما يفيد التكليف ولو بواسطة رسائل التواصل الحديثة، يتضمن هذا التكليف البيانات التالية: - الاسم الكامل للموكل أو الشخص الذي تولى توكيل المحامي نيابة عن الموكل، وعنوانه ورقم بطاقته الوطنية للتعريف الالكترونية أو أي وثيقة أخرى تثبت هويته، أو تسمية الشخص الاعتباري ومقره الاجتماعي وبيانات تعريفه وممثله القانوني؛	**الفرع الخامس** **العلاقات مع الموكلين** **المادة 54** يجب على المحامي أن يحتفظ ب تكليف مكتوب من موكله، أو بما يفيد ~~التكليف~~ **ذلك على دعامة ورقية أو إلكترونية** ولو بواسطة ~~رسائل~~ **وسائل** التواصل **الإلكترونية** الحديثة **وفقا للتشريع الجاري به العمل**، يتضمن هذا التكليف البيانات التالية: - الاسم الكامل للموكل أو الشخص الذي تولى توكيل المحامي نيابة عن الموكل، وعنوانه ورقم بطاقته الوطنية للتعريف الالكترونية أو أي وثيقة أخرى تثبت هويته، أو تسمية الشخص الاعتباري ومقره الاجتماعي وبيانات تعريفه وممثله القانوني؛	

مضمون المادة في المشروع كما صادق عليه مجلس النواب	التعديل	الفريق
- الاسم الكامل للمحامي وعنوان مكتبه ورقمه المهني الوطني وعنوان بريده الالكتروني؛ - موضوع القضية؛ - رقم ملف القضية المكلف بها إن وجد؛ - مرحلة أو مراحل التقاضي المتفق عليها؛ - كيفية أداء الأتعاب عند الاقتضاء؛ - شروط أخرى يتفق عليها الأطراف. يمكن تغيير الشروط المضمنة في التكليف الكتابي باتفاق موقع عليه من الطرفين. يعتبر إقرار المؤازر أو الموكل أمام جهة قضائية باسم المحامي المختار من طرفه بمثابة تكليف، ويضمن ذلك بمحضر يحرر لهذا الغرض، ويمكن للمحامي وللمؤازر أو الموكل تسلم نسخة منه.	- الاسم الكامل للمحامي وعنوان مكتبه ورقمه المهني الوطني وعنوان بريده الالكتروني؛ - موضوع القضية؛ - رقم ملف القضية المكلف بها إن وجد؛ - مرحلة أو مراحل التقاضي المتفق عليها؛ - كيفية أداء الأتعاب عند الاقتضاء؛ - شروط أخرى يتفق عليها الأطراف. يمكن تغيير الشروط المضمنة في التكليف الكتابي باتفاق موقع عليه من الطرفين. يعتبر إقرار المؤازر أو الموكل أمام جهة قضائية باسم المحامي المختار من طرفه بمثابة تكليف، ويضمن ذلك بمحضر يحرر لهذا الغرض، ويمكن للمحامي وللمؤازر أو الموكل تسلم نسخة منه.	

مضمون المادة في المشروع كما صادق عليه مجلس النواب	التعديل	الفريق
المادة 64 لا يحق للمحامي بعد سحب نيابته أو وضع حد لمؤازرته أو سحب التوكيل منه، تحت طائلة المتابعة التأديبية، أن يحتفظ بالملف المسلم له من طرف موكله، وبأصول الوثائق المسلمة له، ولو في حالة وجود منازعة في الأتعاب. يقوم المحامي بوضع الملف المسلم له من طرف موكله والوثائق المرتبطة به بكتابة هيئة المحامين داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ سحب نيابته أو وضع حد لمؤازرته أو سحبا لتوكيل منه.	**المادة 64** لا يحق للمحامي بعد سحب نيابته أو وضع حد لمؤازرته أو سحب التوكيل منه، تحت طائلة المتابعة التأديبية، أن يحتفظ بالملف المسلم له من طرف موكله، ~~وبأصول~~ وبجميع الوثائق المسلمة له، ولو في حالة وجود منازعة في الأتعاب. يقوم المحامي بوضع الملف المسلم له من طرف موكله والوثائق المرتبطة به بكتابة هيئة المحامين داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ سحب نيابته أو وضع حد لمؤازرته أو سحبا لتوكيل منه.	
	المادة 75-1 يخضع حساب ودائع وأداءات المحامين، المنصوص عليه في المادة 75 أعلاه، لرقابة المجلس الأعلى للحسابات، وفقا للإجراءات والمساطر المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وذلك للتحقق من قانونية وسلامة العمليات المالية	

مضمون المادة في المشروع كما صادق عليه مجلس النواب	التعديل	الفريق
	والمحاسبية المرتبطة به، ولاسيما عمليات الإيداع والسحب والتحويل والأداء، وتتبع الأرصدة والفوائد والمصاريف. ولهذه الغاية، يعد مجلس كل هيئة من هيئات المحامين، عن كل سنة مالية، حسابا سنويا خاصا بحساب ودائع وأداءات المحامين، يتضمن الوضعية المالية لهذا الحساب عند افتتاح السنة المالية المعنية، وجميع العمليات المالية والمحاسبية المنجزة خلال هذه السنة، وكذا الوضعية المالية للحساب عند اختتامها. يتولى نقيب كل هيئة تقديم هذا الحساب السنوي إلى المجلس الأعلى للحسابات داخل الآجال ووفق الكيفيات المقررة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل. يحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للحسابات، مضمون الحساب السنوي ونماذج الجداول والوثائق المرفقة به، وكيفيات حفظ هذه الوثائق، وكذا كيفيات وآجال تقديم هذا الحساب إلى المجلس الأعلى للحسابات. لا تحول الرقابة المنصوص عليها في هذه المادة دون ممارسة النقيب لصلاحياته الرقابية الداخلية المقررة في المادة 74 أعلاه. يشرع في تقديم الحسابات السنوية المنصوص عليها أعلاه برسم السنة المالية الموالية لتاريخ دخول القرار المشار إليه في الفقرة الرابعة من هذه المادة حيز النفاذ.	

مضمون المادة في المشروع كما صادق عليه مجلس النواب	التعديل	الفريق
المادة 76 تصفى المبالغ المودعة بحساب الودائع والأداءات بتسليم الجزء المعتبر أتعابا ومصروفات للمحامي بناء على الاتفاق المبرم بينه وبين موكله أو بناء على قرار نهائي بتحديد الأتعاب، وتسليم الباقي لمستحقيه.	**المادة 76** تصفى المبالغ المودعة بحساب الودائع والأداءات بتسليم الجزء المعتبر أتعابا ومصروفات للمحامي بناء على الاتفاق المبرم بينه وبين موكله أو بناء على قرار نهائي بتحديد الأتعاب، وتسليم الباقي لمستحقيه. **لا يحق لمجلس الهيئة خصم أي مبلغ من المبالغ المصفاة وفق أحكام الفقرة الأولى أعلاه.**	
الباب الخامس **حصانة الدفاع** **المادة 77** للمحامي أن يسلك الطريقة التي يراها ناجعة للدفاع عن موكله في احترام للنصوص القانونية الجاري بها العمل وقواعد وأخلاقيات المهنة. لا يسأل المحامي عما يرد في مرافعاته الشفوية أو في مذكراته مما يستلزمه الحق في الدفاع.	**الباب الخامس** **حصانة الدفاع** **المادة 77** للمحامي أن يسلك الطريقة التي يراها ناجعة للدفاع عن موكله في احترام للنصوص القانونية الجاري بها العمل وقواعد وأخلاقيات المهنة. لا يسأل المحامي عما يرد في مرافعاته الشفوية أو في مذكراته مما يستلزمه الحق في الدفاع.	

مضمون المادة في المشروع كما صادق عليه مجلس النواب	التعديل	الفريق
لا يمكن اعتقال المحامي بسبب ما قد ينسب له من أقوال أو كتابات صدرت عنه أثناء ممارسته لمهام مهنته. تحرر المحكمة محضرا مستقلا بما قد يحدث من سب أو قذف أو إهانة أو عرقلة السير العادي للجلسة، وتحيله إلى النقيب وإلى الوكيل العام للملك المختصين لاتخاذ المتعين قانونا. يجب على النقيب أن يتخذ قرارا في الموضوع داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما، من تاريخ توصله بالمحضر، ويشعر بذلك الوكيل العام للملك المختص ويحيل الملف في حالة المتابعة إلى مجلس الهيئة، داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ اتخاذ القرار المذكور، للبت فيه. إذا لم يتخذ النقيب أي قرار داخل الأجل المحدد في الفقرة السابقة، أحال الوكيل العام للملك المختص القضية إلى غرفة المشورة للبت فيها.	لا يمكن اعتقال المحامي بسبب ما قد ينسب له من أقوال أو كتابات صدرت عنه أثناء ممارسته لمهام مهنته. تحرر المحكمة محضرا مستقلا يتضمن بيانا مفصلا بما قد ~~يحدث~~ يصدر من المحامي أثناء الجلسة من سب أو قذف أو إهانة أو ~~عرقلة السير العادي للجلسة~~ أي فعل من شأنه الإخلال بنظام الجلسة أو تعطيل استمرار أشغالها، وتحيله إلى النقيب وإلى الوكيل العام للملك المختصين لاتخاذ المتعين قانونا. يجب على النقيب أن يتخذ قرارا في الموضوع داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما، من تاريخ توصله بالمحضر، ويشعر بذلك الوكيل العام للملك المختص ويحيل الملف في حالة المتابعة إلى مجلس الهيئة، داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ اتخاذ القرار المذكور، للبت فيه. إذا لم يتخذ النقيب أي قرار داخل الأجل المحدد في الفقرة السابقة، أحال الوكيل العام للملك المختص القضية إلى غرفة المشورة للبت فيها.	
المادة 78 يجب في حالة اعتقال محام أو وضعه تحت الحراسة النظرية من طرف ضابط الشرطة القضائية، بشكل فوري، إشعار نقيب هيئة	**المادة 78** يجب في حالة اعتقال محام أو وضعه تحت الحراسة النظرية من طرف ضابط الشرطة القضائية، بشكل فوري، إشعار نقيب ~~هيئة المحامين~~	

مضمون المادة في المشروع كما صادق عليه مجلس النواب	التعديل	الفريق
المحامين الواقعة ضمن الدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف حيث وقع الاعتقال وذلك بجميع الوسائل المتاحة. إذا كان الاعتقال لسبب مرتبط بممارسة المهنة، لا يتم الاستماع للمحامي المعني إلا من طرف النيابة العامة بحضور النقيب أو من ينتدبه لذلك. إذا تعذر إشعار النقيب لأي سبب من الأسباب ضمن ذلك وجوبا في محضر مع بيان شكليات الاتصال. إذا لم يحضر النقيب أو من انتدبه رغم الإشعار، أمكن الاستماع للمحامي المذكور دون حضور النقيب أو من انتدبه. لا يجرى أي بحث مع المحامي أو تفتيش لمكتبه من أجل جناية أو جنحة لها صلة بالمهنة وارتكبت أثناء مزاولته لها، إلا من طرف النيابة العامة أو من طرف قاضي التحقيق أو قاض آخر ينتدبه، وذلك وفق المقتضيات أعلاه. لا يمكن للأبحاث والإجراءات أعلاه أن تمس، في أي حال من الأحوال، بسرية المحادثات والمراسلات بين الموكل والمحامي. يعتبر باطلا وعديم الأثر كل إجراء تم خلافا لمقتضيات هذه المادة.	~~الواقعة ضمن الدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف حيث وقع الاعتقال~~ الهيئة التي ينتمي إليها المحامي وذلك بجميع الوسائل المتاحة. إذا كان الاعتقال لسبب مرتبط بممارسة المهنة، لا يتم الاستماع للمحامي المعني إلا من طرف النيابة العامة بحضور النقيب أو من ينتدبه لذلك. إذا تعذر إشعار النقيب لأي سبب من الأسباب ضمن ذلك وجوبا في محضر مع بيان شكليات الاتصال. إذا لم يحضر النقيب أو من انتدبه رغم الإشعار، أمكن الاستماع للمحامي المذكور دون حضور النقيب أو من انتدبه. لا يجرى أي بحث مع المحامي أو تفتيش لمكتبه من أجل جناية أو جنحة لها صلة بالمهنة وارتكبت أثناء مزاولته لها، إلا من طرف النيابة العامة أو من طرف قاضي التحقيق أو قاض آخر ينتدبه، وذلك وفق المقتضيات أعلاه. لا يمكن للأبحاث والإجراءات أعلاه أن تمس، في أي حال من الأحوال، بسرية المحادثات والمراسلات بين الموكل والمحامي. يعتبر باطلا وعديم الأثر كل إجراء تم خلافا لمقتضيات هذه المادة.	

مضمون المادة في المشروع كما صادق عليه مجلس النواب	التعديل	الفريق
المادة 87 تطبق على الطالب بالمعهد، مع مراعاة مبدإ التناسب مع الخطإ المرتكب، إحدى العقوبات - التأديبية التالية: • الإنذار؛ • التوبيخ؛ • وضع حد للتكوين بالمعهد؛ تطبق على المحامي المتمرن، مع مراعاة مبدإ التناسب مع الخطأ المرتكب، إحدى العقوبات التأديبية التالية: • الإنذار؛ • التوبيخ؛ • تمديد فترة التمرين لمدة لا تزيد عن سنة؛ • الحذف من لائحة التمرين.	**المادة 87** تطبق على الطالب بالمعهد، مع مراعاة مبدإ التناسب مع الخطإ المرتكب، إحدى العقوبات - التأديبية التالية: • الإنذار؛ • التوبيخ؛ • وضع حد للتكوين بالمعهد؛ تطبق على المحامي المتمرن، مع مراعاة مبدإ التناسب مع ~~الخطأ~~ الخطإ المرتكب، إحدى العقوبات التأديبية التالية: • الإنذار؛ • التوبيخ؛ • تمديد فترة التمرين لمدة لا تزيد عن سنة؛ • الحذف من لائحة التمرين.	
ثانيا **المسطرة التأديبية** **المادة 98**	**ثانيا** **المسطرة التأديبية** **المادة 98**	

مضمون المادة في المشروع كما صادق عليه مجلس النواب	التعديل	الفريق
تحال إلى النقيب الشكايات المرفوعة مباشرة لمجلس الهيئة أو المحالة من الوكيل العام للملك والمقدمة في مواجهة محام، والتي تتعلق بمخالفة النصوص التشريعية أو التنظيمية أو قواعد المهنة أو أعرافها أو أي إخلال بالمروءة أو الشرف. يتخذ النقيب قرارا معللا بشأن المتابعة أو الحفظ داخل أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ التوصل بالشكاية، ويبلغ هذا القرار إلى الوكيل العام للملك المختص وإلى المشتكي داخل أجل سبعة (7) أيام من تاريخ اتخاذه، ويكون قرار الحفظ قابلا للطعن من لدن المشتكي أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة داخل أجل خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ تبليغه مالم يكن محل منازعة أمام مجلس الهيئة طبقا لمقتضيات الفقرة 4 من هذه المادة، وفي هذه الحالة توقف غرفة المشورة البت في الطعن إلى حين بت المجلس في المنازعة أو عدم بته فيها داخل الأجل المحدد له. إذا انصرم أجل الشهر المذكور أعلاه دون أن يتخذ النقيب قرارا صريحا، اعتبر ذلك بمثابة قرار ضمني بالحفظ. وفي هذه الحالة يحيل النقيب فورا ملف الشكاية إلى الوكيل العام للملك المختص الذي يمكنه أن يتخذ قرارا بالمتابعة يضمنه تكييفا للوقائع الواردة في الشكاية ويحيله إلى غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة.	تحال إلى النقيب الشكايات المرفوعة مباشرة لمجلس الهيئة أو المحالة من الوكيل العام للملك والمقدمة في مواجهة محام، والتي تتعلق بمخالفة النصوص التشريعية أو التنظيمية أو قواعد المهنة أو أعرافها أو أي إخلال بالمروءة أو الشرف. **يحيل النقيب جميع الشكايات إلى الوكيل العام للملك المختص، داخل أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ توصله بها.** يتخذ النقيب قرارا معللا بشأن المتابعة أو الحفظ داخل أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ التوصل بالشكاية، ويبلغ هذا القرار إلى الوكيل العام للملك المختص وإلى المشتكي داخل أجل سبعة (7) أيام من تاريخ اتخاذه، ويكون قرار الحفظ قابلا للطعن من لدن ~~المشتكي~~ **الوكيل العام للملك المختص** أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة داخل أجل خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ تبليغه مالم يكن محل منازعة أمام مجلس الهيئة طبقا لمقتضيات الفقرة 4 من هذه المادة، وفي هذه الحالة توقف غرفة المشورة البت في الطعن إلى حين بت المجلس في المنازعة أو عدم بته فيها داخل الأجل المحدد له. إذا انصرم أجل الشهر المذكور أعلاه دون أن يتخذ النقيب قرارا صريحا، اعتبر ذلك بمثابة قرار ضمني بالحفظ. وفي هذه الحالة يحيل النقيب فورا ملف الشكاية إلى الوكيل العام للملك المختص الذي يمكنه أن يتخذ	

مضمون المادة في المشروع كما صادق عليه مجلس النواب	التعديل	الفريق
للوكيل العام للملك المختص أن ينازع في قرار الحفظ الصريح أمام مجلس الهيئة، داخل أجل شهر من تاريخ تبليغه بالقرار، بواسطة مذكرة تتضمن تكييفه للوقائع الواردة في الشكاية، وعلى المجلس أن يبت في المنازعة داخل أجل ثلاثة (3)أشهر من تاريخ تقديمها، وذلك بعد الاستماع إلى كل من المشتكي والمشتكى به طبقا للكيفيات المنصوص علها في المواد 99 و100 و101 أدناه، أو في غيابهما إذا توصلا بالاستدعاء ولم يحضرا. يكون القرار الصادر عن النقيب بالحفظ الضمني أو عن مجلس الهيئة بعدم المؤاخذة تطبيقا للفقرتين 3 و 4 أعلاه قابلا للطعن من قبل المشتكي أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ. إذا لم يبت مجلس الهيئة في المنازعة داخل الأجل المحدد أعلاه، أحيل الملف بقوة القانون إلى غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة. إذا ألغت غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف قرار الحفظ الصريح الصادر عن النقيب، وجب علها التصدي والبت في الموضوع. للمشتكي التنازل عن شكايته قبل بت مجلس الهيئة أو غرفة المشورة في موضوعها، ويترتب عن هذا التنازل حفظ الشكاية أو إيقاف إجراءات المتابعة التأديبية، حسب الحالة.	قرارا بالمتابعة يضمنه تكييفا للوقائع الواردة في الشكاية ويحيله إلى غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة. للوكيل العام للملك المختص أن ينازع في قرار الحفظ الصريح أمام مجلس الهيئة، داخل أجل شهر من تاريخ تبليغه بالقرار، بواسطة مذكرة تتضمن تكييفه للوقائع الواردة في الشكاية، وعلى المجلس أن يبت في المنازعة داخل أجل ثلاثة (3)أشهر من تاريخ تقديمها، وذلك بعد الاستماع إلى كل من المشتكي والمشتكى به طبقا للكيفيات المنصوص علها في المواد 99 و100 و101 أدناه، أو في غيابهما إذا توصلا بالاستدعاء ولم يحضرا. يكون القرار الصادر ~~عن النقيب بالحفظ الضمني أو~~ عن مجلس الهيئة بعدم المؤاخذة تطبيقا للفقرتين 3 و 4 أعلاه قابلا للطعن من قبل ~~المشتكي~~ **الوكيل العام للملك المختص** أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ. إذا لم يبت مجلس الهيئة في المنازعة داخل الأجل المحدد أعلاه، أحيل الملف بقوة القانون إلى غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة. إذا ألغت غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف قرار الحفظ الصريح الصادر عن النقيب، وجب علها التصدي والبت في الموضوع.	

مضمون المادة في المشروع كما صادق عليه مجلس النواب	التعديل	الفرق
	للمشتكي التنازل عن شكايته قبل بت مجلس الهيئة أو غرفة المشورة في موضوعها، ويترتب عن هذا التنازل حفظ الشكاية أو إيقاف إجراءات المتابعة التأديبية، حسب الحالة.	
المادة 110 يقدم المحامي المعني، تحت طائلة تطبيق مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 111 أدناه، طلب إعادة تسجيله في الجدول مرفقا بما يفيد زوال سبب التغاضي، وذلك داخل أجل أقصاه خمس (5) سنوات من تاريخ تبليغه بقرار التغاضي مالم يتعلق الأمر بالتغاضي بسبب مرض أو عاهة خطيرة ومستمرة. يبت مجلس الهيئة في طلب إعادة تسجيل المحامي المتغاضى عنه بمقتضى قرار داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ تقديمه، وإذا لم يبت المجلس داخل هذا الأجل اعتبر ذلك قبولا للطلب.	**المادة 110** يقدم المحامي المعني، تحت طائلة تطبيق مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 111 أدناه، طلب إعادة تسجيله في الجدول مرفقا بما يفيد زوال سبب التغاضي، وذلك داخل أجل أقصاه ~~خمس (5)~~ عشر (10) سنوات من تاريخ تبليغه بقرار التغاضي مالم يتعلق الأمر بالتغاضي بسبب مرض أو عاهة خطيرة ومستمرة. يبت مجلس الهيئة في طلب إعادة تسجيل المحامي المتغاضى عنه بمقتضى قرار داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ تقديمه، وإذا لم يبت المجلس داخل هذا الأجل اعتبر ذلك قبولا للطلب.	
المادة 121 يضع مجلس الهيئة نظاما داخليا يحدد فيه كيفيات سيره وممارسة مهامه، وكذا كيفيات تدبير حساب ودائع وأداءات المحامين، وذلك استنادا إلى مقتضيات هذا القانون وقواعد المهنة وأعرافها وتقاليدها. يصادق على هذا النظام بأغلبية أعضاء مجلس الهيئة.	**المادة 121** يضع مجلس الهيئة نظاما داخليا يحدد فيه كيفيات سيره وممارسة مهامه واستمراريته، وكذا كيفيات تدبير حساب ودائع وأداءات المحامين، وذلك استنادا إلى مقتضيات هذا القانون وقواعد المهنة	

مضمون المادة في المشروع كما صادق عليه مجلس النواب	التعديل	الفريق
يحيل النقيب النظام الداخلي بعد المصادقة عليه إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختصة والوكيل العام للملك لديها. يخضع كل تعديل يطرأ على النظام الداخلي لإجراءات المصادقة والإحالة المنصوص عليها أعلاه. يمكن للوكيل العام للملك الطعن في النظام الداخلي للهيئة وفي التعديلات التي تطرأ عليه أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التوصل به. تودع نسخة من النظام الداخلي بكتابة الهيئة وبكتابة ضبط محكمة الاستئناف المختصة وينشر في الموقع الإلكتروني للهيئة.	وأعرافها وتقاليدها. يصادق على هذا النظام بأغلبية أعضاء مجلس الهيئة. يحيل النقيب النظام الداخلي بعد المصادقة عليه إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختصة والوكيل العام للملك لديها. يخضع كل تعديل يطرأ على النظام الداخلي لإجراءات المصادقة والإحالة المنصوص عليها أعلاه. يمكن للوكيل العام للملك الطعن في النظام الداخلي للهيئة وفي التعديلات التي تطرأ عليه أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التوصل به. تودع نسخة من النظام الداخلي بكتابة الهيئة وبكتابة ضبط محكمة الاستئناف المختصة وينشر في الموقع الإلكتروني للهيئة.	
المادة 122 مع مراعاة مقتضيات المادة 135 أدناه يتم انتخاب أعضاء مجلس الهيئة من بين الفئات الثلاث التالية:	**المادة 122** مع مراعاة مقتضيات المادة 135 أدناه يتم انتخاب أعضاء مجلس الهيئة من بين الفئات الثلاث التالية:	

مضمون المادة في المشروع كما صادق عليه مجلس النواب	التعديل	الفريق
- المحامون المسجلون بالجدول لمدة تفوق عشرين (20) سنة في حدود 40%؛ - المحامون المسجلون بالجدول لمدة تتراوح بين عشر (10) سنوات وعشرين (20) سنة في حدود 50%؛ - المحامين المسجلون بالجدل لمدة تتراوح بين خمس (05) سنوات وعشر (10) سنوات في حدود 10%.	- المحامون المسجلون بالجدول لمدة تفوق عشرين (20) سنة في حدود ~~40~~ 50%؛ - المحامون المسجلون بالجدول لمدة تتراوح بين عشر (10) سنوات وعشرين (20) سنة في حدود 50%؛ ~~- المحامين المسجلون بالجدل لمدة تتراوح بين خمس (05) سنوات وعشر (10) سنوات في حدود 10%.~~	
المادة 123 مع مراعاة مقتضيات المادة 122 أعلاه، يتألف مجلس الهيئة من: - النقيب المنتخب والنقيب المنتهية ولايته؛ - الأعضاء المنتخبين من قبل الجمعية العامة التالي بيانهم: - عشرة أعضاء إذا كان عدد المحامين يتراوح بين 100 و500؛ - إثنا عشر أعضاء إذا كان عددهم يتراوح بين 501 و800؛ - أربعة عشر عضوا إذا كان عددهم يتراوح بين 801 و1100؛	**المادة 123** مع مراعاة مقتضيات المادة 122 أعلاه، يتألف مجلس الهيئة من: - النقيب المنتخب والنقيب المنتهية ولايته؛ - الأعضاء المنتخبين من قبل الجمعية العامة التالي بيانهم: - ~~عشرة أعضاء~~ **إثنا عشر عضوا** إذا كان عدد المحامين يتراوح بين 100 و500؛ - ~~إثنا عشر~~ **أربعة وعشرون** عضوا إذا كان عددهم يتراوح بين 501 ~~و800~~ **و1000**؛	

مضمون المادة في المشروع كما صادق عليه مجلس النواب	التعديل	الفريق
- ستة عشر عضوا إذا كان عددهم يتراوح بين 1101 و1400؛ - ثمانية عشر عضوا إذا كان عددهم يتراوح بين 1401 و1700؛ - عشرون عضوا إذا كان عددهم يتجاوز 1700.	- ~~أربعة عشر عضوا إذا كان عددهم يتراوح بين 801 و1100؛~~ - ~~ستة عشر عضوا إذا كان عددهم يتراوح بين 1101 و1400؛~~ - ~~ثمانية عشر عضوا إذا كان عددهم يتراوح بين 1401 و1700؛~~ - ~~عشرون~~ **ثلاثون** عضوا إذا كان عددهم يتجاوز ~~1700~~ **1000**. **تراعى، قدر الإمكان، تمثيلية كل محكمة استئناف من محاكم الاستئناف المكونة للهيئة بعضو على الأقل من بين أعضاء المجلس.**	
المادة 129 ينتخب النقيب لمدة ثلاث (3) سنوات غير قابلة للتجديد. ينتخب أعضاء مجلس الهيئة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. تجرى انتخابات النقيب وأعضاء مجلس الهيئة خلال الأسبوعين الأخيرين من شهر دجنبر من السنة الأخيرة من الولاية الانتخابية.	**المادة 129** ينتخب النقيب لمدة ثلاث (3) سنوات غير قابلة للتجديد. ينتخب أعضاء مجلس الهيئة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد ~~مرة واحدة.~~ **، غير أنه لا يمكن انتخاب أعضاء مجلس الهيئة الذين استمرت عضويتهم لمدتين متتاليتين إلا بعد مرور ثلاث (3) سنوات على آخر ولاية، وفي جميع الحالات يجب أن لا تتجاوز العضوية أربع (4) ولايات.** تجرى انتخابات النقيب وأعضاء مجلس الهيئة خلال الأسبوعين الأخيرين من شهر دجنبر من السنة الأخيرة من الولاية الانتخابية.	

مضمون المادة في المشروع كما صادق عليه مجلس النواب	التعديل	الفريق
المادة 130 يشترط في المترشح لعضوية مجلس الهيئة ما يلي: 1. أن لا يكون قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية نهائية بالتوقيف، إلا إذا رد إليه اعتباره أو تقادمت؛ 2. أن لا يكون محكوما عليه بموجب مقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به في قضية زجرية تمس بالشرف أو المروءة أو الأمانة، ولو رد إليه اعتباره. 3. أن لا يكون عضوا سابقا بالمجلس لولايتين سواء بشكل متتالي أو منفصل. يعتبر النقيب المنتهية ولايته عضوا بقوة القانون لولاية واحدة في مجلس الهيئة الموالي. تصرح المترشحات من النساء، أثناء تقديم الترشح، بالترشح ضمن المقاعد العادية، أو ضمن المقاعد المخصصة للنساء.	**المادة 130** يشترط في المترشح لعضوية مجلس الهيئة ما يلي: 1. أن لا يكون قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية نهائية بالتوقيف، إلا إذا رد إليه اعتباره أو تقادمت؛ 2. أن لا يكون محكوما عليه بموجب مقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به في قضية زجرية تمس بالشرف أو المروءة أو الأمانة، ولو رد إليه اعتباره. 3. أن لا يكون ~~عضوا~~ نقيبا سابقا ~~بالمجلس لولايتين سواء بشكل متتالي أو منفصل~~. يعتبر النقيب المنتهية ولايته عضوا بقوة القانون لولاية واحدة في مجلس الهيئة الموالي. تصرح المترشحات من النساء، أثناء تقديم الترشح، بالترشح ضمن المقاعد العادية، أو ضمن المقاعد المخصصة للنساء.	

مضمون المادة في المشروع كما صادق عليه مجلس النواب	التعديل	الفريق
المادة 132 لا يترشح لمنصب نقيب، إلا المحامي الذي تتوفر فيه الشروط التالية: - أن يكون مسجلا في الجدول لمدة عشرين (20) سنة على الأقل؛ - أن لا يكون نقيبا سابقا أيا كانت مدة الولاية؛ - أن يكون عضوا بمجلس الهيئة لولاية واحدة على الأقل؛ - أن لا يكون قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية نهائية بالتوقيف، إلا إذا رد إليه اعتباره. - أن لا يكون محكوما عليه بموجب مقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به في قضية زجرية تمس بالشرف أو المروءة أو الأمانة، ولو رد إليه اعتباره.	**المادة 132** لا يترشح لمنصب نقيب، إلا المحامي الذي تتوفر فيه الشروط التالية: - أن يكون مسجلا في الجدول لمدة عشرين (20) سنة على الأقل؛ - أن لا يكون نقيبا سابقا أيا كانت مدة الولاية؛ - أن يكون عضوا بمجلس الهيئة ~~لولاية واحدة~~ لولايتين على الأقل؛ - أن لا يكون قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية نهائية بالتوقيف، إلا إذا رد إليه اعتباره. - أن لا يكون محكوما عليه بموجب مقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به في قضية زجرية تمس بالشرف أو المروءة أو الأمانة، ولو رد إليه اعتباره.	
المادة 135 تسعى هيئات المحامين لتحقيق مبدإ المناصفة خلال انتخاب أعضاء مجالسها، على أن لا تقل نسبة تمثيلية النساء بمجلس الهيئة عن	**المادة 135** تسعى هيئات المحامين لتحقيق مبدإ المناصفة خلال انتخاب أعضاء مجالسها، على أن لا تقل نسبة تمثيلية النساء بمجلس الهيئة عن نسبة	

مضمون المادة في المشروع كما صادق عليه مجلس النواب	التعديل	الفريق
نسبة تواجدهن بالهيئة، وفي جميع الحالات أن لا تقل هذه النسبة عن ثلث أعضاء مجلس الهيئة، تحت طائلة البطلان.	تواجدهن بالهيئة، وفي جميع الحالات أن لا تقل ~~هذه~~ نسبة التمثيلية بالنسبة للجنسين عن ثلث أعضاء مجلس الهيئة، تحت طائلة البطلان.	
المادة 142 كل شخص قام بصفة اعتيادية بسمسرة الزبناء أو استمالتهم لفائدة محام، يعاقب بالحبس من سنتين إلى أربع سنوات، وبغرامة من عشرين ألفا (20.000) إلى خمسين ألف (50.000) درهم. يعاقب بنفس العقبة، المحامي الذي ثبت عليه القيام بنفس الفعل، بصفته فاعلا أصليا أو مشاركا، ما لم تكن الأعمال المرتكبة يعاب عليها بعقوبة أشد.	**المادة 142** كل شخص قام بصفة اعتيادية بسمسرة الزبناء أو استمالتهم لفائدة محام، يعاقب بالحبس من سنتين إلى أربع سنوات، وبغرامة من عشرين ألفا (20.000) إلى خمسين ألف (50.000) درهم. ~~يعاقب بنفس العقبة، المحامي الذي ثبت عليه القيام بنفس الفعل، بصفته فاعلا أصليا أو مشاركا، ما لم تكن الأعمال المرتكبة يعاب عليها بعقوبة أشد.~~	
المادة 145 يدخل هذا القانون حيز التنفيذ في تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، غير أن: - مقتضيات المواد 12 و39 والبند 11 من المادة 120 أعلاه لا تدخل حيز التنفيذ إلا بعد نشر النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقها في الجريدة الرسمية.	المادة 145 يدخل هذا القانون حيز التنفيذ في تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، غير أن: - مقتضيات المواد 12 و39 والبند 11 من المادة 120 أعلاه لا تدخل حيز التنفيذ إلا بعد نشر النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقها في الجريدة الرسمية.	

مضمون المادة في المشروع كما صادق عليه مجلس النواب	التعديل	الفرق
ينسخ ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ القانون رقم 28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.101 الصادر في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)، مع مراعاة المقتضيات التالية: - تستمر أجهزة هيئات المحامين القائمة في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ في القيام بالمهام المسندة إليها إلى حين تولي الأجهزة الجديدة لهيئات المحامين لمهامها، طبقا لمقتضيات المادة 136 أعلاه، على إثر انتخابها خلال شهر دجنبر الموالي لتاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، وتسهر على اتخاذ جميع الإجراءات الرامية إلى انتخاب الأجهزة المذكورة؛ - يستمر العمل بمقتضيات القانون رقم 28.08 سالف الذكر بالنسبة: ○ لشروط الترشح لمهنة المحاماة والحصول على شهاد الأهلية لممارسة مهنة المحاماة، وذلك إلى حين شروع معهد تكوين المحامين في ممارسة مهامه بشكل فعلي؛ ○ للمترشحين الحاصلين على شهادة الأهلية لمزاولة مهنة المحاماة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ، الذين لا يتجاوز سنهم 45 سنة عند تقديم طلب التسجيل في لائحة المحامين	ينسخ ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ القانون رقم 28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.101 الصادر في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)، مع مراعاة المقتضيات التالية: - تستمر أجهزة هيئات المحامين القائمة في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ في القيام بالمهام المسندة إليها إلى حين تولي الأجهزة الجديدة لهيئات المحامين لمهامها، طبقا لمقتضيات المادة 136 أعلاه، على إثر انتخابها خلال شهر دجنبر الموالي لتاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، وتسهر على اتخاذ جميع الإجراءات الرامية إلى انتخاب الأجهزة المذكورة؛ - يستمر العمل بمقتضيات القانون رقم 28.08 سالف الذكر بالنسبة: ○ لشروط الترشح لمهنة المحاماة والحصول على شهاد الأهلية لممارسة مهنة المحاماة، وذلك إلى حين شروع معهد تكوين المحامين في ممارسة مهامه بشكل فعلي؛ ○ للمترشحين الحاصلين على شهادة الأهلية لمزاولة مهنة المحاماة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ، الذين لا يتجاوز سنهم ~~45~~ 50 سنة عند تقديم طلب التسجيل في لائحة المحامين المتمرنين لدى	

مضمون المادة في المشروع كما صادق عليه مجلس النواب	التعديل	الفريق
المتمرنين لدى إحدى هيئات المحامين، في ما يخص التمرين والتسجيل في جدول الهيئة؛ ○ للمتابعات التأديبية التي تم تحريكها قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ إلى حين البت النهائي فيها. - تظل النصوص المتخذة لتطبيق القانون رقم 28.08 المذكور سارية المفعول إلى حين تعويضها.	إحدى هيئات المحامين، في ما يخص التمرين والتسجيل في جدول الهيئة؛ ○ للمتابعات التأديبية التي تم تحريكها قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ إلى حين البت النهائي فيها. - تظل النصوص المتخذة لتطبيق القانون رقم 28.08 المذكور سارية المفعول إلى حين تعويضها.	

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: تقديم مشروع قانون رقم 66.23 يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 25 ماي 2026 على الساعة الثانية عشرة زوالا.

الولاية التشريعية: 2021-2027
السنة التشريعية: 2024-2025
دورة: أبريل 2026
اجتماع رقم:
الساعة: من 12h31 إلى 14h20

عدد الحاضرين في اللجنة: 8
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 6
عدد المعتذرين:
عدد المتغيبين:
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة: 37.50%
المدة الزمنية: 1س 49د

السيدات والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد أبو بكر أعبيد	الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية	
الخليفة الأول	السيد المصطفى الدحماني	فريق التجمع الوطني للأحرار	[signature]
الخليفة الثاني	السيد لحسن أيت اصحا	فريق الأصالة والمعاصرة	[signature]
الخليفة الثالث	السيد نبيل اليزيدي	الفريق الحركي	
الخليفة الرابع	السيدة زهرة محسين	فريق الاتحاد المغربي للشغل	[signature]
الأمينة	السيدة سليمة الزيداني	فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	
مساعد الأمينة	السيد لحسن نازهي	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
المقرر	السيد عبد القادر الكيحل	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	[signature]

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: تقديم مشروع قانون رقم 66.23 يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 25 ماي 2026 على الساعة الثانية عشرة زوالا.

السيدات والسادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيدة شيماء الزمزامي	فريق التجمع الوطني للأحرار	
السيد محمد حنين		
السيد محمد بن فقيه		
السيد أحمد اخشيشن	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيدة فاطمة سعدي		
السيد مبارك السباعي	الفريق الحركي	
السيد عبد الإله حفظي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
السيد عبد الكريم شهيد	مجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	

المملكة المغربية		ROYAUME DU MAROC
البرلمان		PARLEMENT
مجلس المستشارين		CHAMBRE DES CONSEILLERS
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان		COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: تقديم مشروع قانون رقم 66.23 يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 25 ماي 2026 على الساعة الثانية عشرة زوالا.

السيدات والسادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيــــع
هناء بن خير	UGTM	
خالد السطي	UNTM	

ROYAUME DU MAROC		المملكة المغربية
PARLEMENT		البرلمان
CHAMBRE DES CONSEILLERS		مجلس المستشارين
COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME		لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: مواصلة دراسة مشروع قانون رقم 66.23 يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 08 يونيو 2026 على الساعة الحادية عشر صباحا.

الولاية التشريعية: 2021-2027
السنة التشريعية: 2024-2025
دورة: أبريل 2026
اجتماع رقم:
الساعة: من 11h15 الى 11h00

عدد الحاضرين في اللجنة: 18
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 11
عدد المعتذرين: 1
عدد المتغيبين:
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة: 68.75%
المدة الزمنية: ساعة و15 دقيقة

السيدات والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد أبو بكر أعبيد	الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية	[توقيع]
الخليفة الأول	السيد المصطفى الدحماني	فريق التجمع الوطني للأحرار	[توقيع]
الخليفة الثاني	السيد لحسن ايت اصحا	فريق الأصالة والمعاصرة	[توقيع]
الخليفة الثالث	السيد نبيل اليزيدي	الفريق الحركي	[توقيع]
الخليفة الرابع	السيدة زهرة محسين	فريق الاتحاد المغربي للشغل	[توقيع]
الأمينة	السيدة سليمة الزيداني	فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	
مساعد الأمينة	السيد لحسن نازهي	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	[توقيع]
المقرر	السيد عبد القادر الكيحل	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	[توقيع]

ROYAUME DU MAROC PARLEMENT CHAMBRE DES CONSEILLERS COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME	المملكة المغربية البرلمان مجلس المستشارين لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: مواصلة دراسة مشروع قانون رقم 66.23 يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 08 يونيو 2026 على الساعة الحادية عشر صباحا.

السيدات والسادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيدة شيماء الزمزامي	فريق التجمع الوطني للأحرار	
السيد محمد حنين		
السيد محمد بن فقيه		
السيد أحمد اخشيشن	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيدة فاطمة سعدي		
السيد مبارك السباعي	الفريق الحركي	
السيد عبد الإله حفظي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
السيد عبد الكريم شهيد	مجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: مواصلة دراسة مشروع قانون رقم 66.23 يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 08 يونيو 2026 على الساعة الحادية عشر صباحا.

السيدات والسادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
يوسف أيذي	الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية	
حليد البرنيشي	الأصالة والمعاصرة	
خالد السطي	UNTM	
فاطمة زكاغ	CDT	
الادريسي فاطمة	الاتحاد المغربي للشغل UMT	
مولاي مسعود أكناو	الأصالة والمعاصرة	
مصطفى مشارك	الفريق الحركي	

المملكة المغربية البرلمان مجلس المستشارين لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان		ROYAUME DU MAROC PARLEMENT CHAMBRE DES CONSEILLERS COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: مواصلة دراسة مشروع قانون رقم 66.23 يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة

تاريخ انعقاد الاجتماع: الأربعاء 10 يونيو 2026 على الساعة العاشرة صباحا.

الولاية التشريعية: 2021- 2027

السنة التشريعية: 2024-2025

دورة: أبريل 2026

اجتماع رقم:

الساعة: من 15h50 إلى 10h00

عدد الحاضرين في اللجنة: 12

عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 6

عدد المعتذرين: ....

عدد المتغيبين: ....

نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة: 37.50%

المدة الزمنية: ....

السيدات والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد أبو بكر أعبيد	الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية	[توقيع]
الخليفة الأول	السيد المصطفى الدحماني	فريق التجمع الوطني للأحرار	[توقيع]
الخليفة الثاني	السيد لحسن ايت اصحا	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الثالث	السيد نبيل اليزيدي	الفريق الحركي	[توقيع]
الخليفة الرابع	السيدة زهرة محسين	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
الأمينة	السيدة مليمة الزيداني	فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	
مساعد الأمينة	السيد لحسن نازهي	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	[توقيع]
المقرر	السيد عبد القادر الكيحل	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	

ROYAUME DU MAROC PARLEMENT CHAMBRE DES CONSEILLERS COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME	المملكة المغربية البرلمان مجلس المستشارين لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: مواصلة دراسة مشروع قانون رقم 66.23 يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة

تاريخ انعقاد الاجتماع: الأربعاء 10 يونيو 2026 على الساعة العاشرة صباحا.

السيدات والسادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيدة شيماء الزمزامي	فريق التجمع الوطني للأحرار	
السيد محمد حنين		
السيد محمد بن فقيه		
السيد أحمد اخشيشن	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيدة فاطمة سعدي		
السيد مبارك السباعي	الفريق الحركي	
السيد عبد الإله حفظي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
السيد عبد الكريم شهيد	مجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	

ROYAUME DU MAROC PARLEMENT CHAMBRE DES CONSEILLERS COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME	المملكة المغربية البرلمان مجلس المستشارين لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: مواصلة دراسة مشروع قانون رقم 66.23 يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

تاريخ انعقاد الاجتماع: الأربعاء 10 يونيو 2026 على الساعة العاشرة صباحا.

السيدات والسادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
يوسف أيذي	الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية	[signature]
[illegible]	[illegible]	[signature]
فاطمة زكاغ	الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	[signature]
الادريسي فاطمة	الاتحاد المغربي للشغل	[signature]
خالد السطي	UNTM	[signature]

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: مواصلة دراسة مشروع قانون رقم 66.23 يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة

تاريخ انعقاد الاجتماع: الإثنين 15 يونيو 2026 على الساعة العاشرة صباحا.

الولاية التشريعية: 2021-2027
السنة التشريعية: 2024-2025
دورة: أبريل 2026
اجتماع رقم:
الساعة: من 10h30 إلى 14h00

عدد الحاضرين في اللجنة: 16
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 8
عدد المعتذرين:
عدد المتغيبين:
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة: 50%
المدة الزمنية: 3 ساعات و 30 دقيقة

السيدات والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد أبو بكر أعبيد	الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية	[توقيع]
الخليفة الأول	السيد المصطفى الدحماني	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الثاني	السيد لحسن ايت اصحا	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الثالث	السيد نبيل اليزيدي	الفريق الحركي	[توقيع]
الخليفة الرابع	السيدة زهرة محسين	فريق الاتحاد المغربي للشغل	[توقيع]
الأمينة	السيدة سليمة الزيداني	فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	
مساعد الأمينة	السيد لحسن نازهي	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	[توقيع]
المقرر	السيد عبد القادر الكيحل	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	[توقيع]

المملكة المغربية		ROYAUME DU MAROC
البرلمان		PARLEMENT
مجلس المستشارين		CHAMBRE DES CONSEILLERS
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان		COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: مواصلة دراسة مشروع قانون رقم 66.23 يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

تاريخ انعقاد الاجتماع: الإثنين 15 يونيو 2026 على الساعة العاشرة صباحا.

السيدات والسادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيدة شيماء الزمزامي	فريق التجمع الوطني للأحرار	
السيد محمد حنين		[توقيع]
السيد محمد بن فقيه		[توقيع]
السيد أحمد اخشيشن	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيدة فاطمة سعدي		[توقيع]
السيد مبارك السباعي	الفريق الحركي	
السيد عبد الإله حفظي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
السيد عبد الكريم شهيد	مجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	

ROYAUME DU MAROC PARLEMENT CHAMBRE DES CONSEILLERS COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME		المملكة المغربية البرلمان مجلس المستشارين لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: مواصلة دراسة مشروع قانون رقم 66.23 يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة

تاريخ انعقاد الاجتماع: الإثنين 15 يونيو 2026 على الساعة العاشرة صباحا.

السيدات والسادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيـــع
[illegible]	الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
فاطمة زكاغ	الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
مولاي مسعود أكناو	الأصالة والمعاصرة	
يوسف أيذي	الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية	
[illegible]	الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب UNTM	
محمد البكوري	RNI	
[illegible]	الفريق الحركي	
أدبدا الشيخ أحمد	ف الأصالة والمعاصرة	

المملكة المغربية البرلمان مجلس المستشارين لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان	ROYAUME DU MAROC PARLEMENT CHAMBRE DES CONSEILLERS COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 66.23 يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة، ودراسة مشروع قانون رقم 041.25 بتغيير القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية والظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود والقانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية والقانون رقم 51.00 المتعلق بالإيجار المفضي إلى تملك العقار.

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 22 يونيو 2026 على الساعة الرابعة بعد الزوال

الولاية التشريعية: 2021 -2027

السنة التشريعية: 2024-2025

دورة: أبريل 2026

اجتماع رقم:

الساعة: من 16h00 الى 20h30

عدد الحاضرين في اللجنة: 16

عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 11

عدد المعتذرين: 2

عدد المتغيبين: ......

نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة: 68,75%

المدة الزمنية: 4 ساعات و 30 دقيقة

السيدات والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد أبو بكر أعبيد	الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية	[توقيع]
الخليفة الأول	السيد المصطفى الدحماني	فريق التجمع الوطني للأحرار	[توقيع]
الخليفة الثاني	السيد لحسن ايت اصحا	فريق الأصالة والمعاصرة	[توقيع]
الخليفة الثالث	السيد نبيل اليزيدي	الفريق الحركي	[توقيع]
الخليفة الرابع	السيدة زهرة محسين	فريق الاتحاد المغربي للشغل	[توقيع]
الأمينة	السيدة سليمة الزيداني	فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	[توقيع]
مساعد الأمينة	السيد لحسن نازهي	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	[توقيع]
المقرر	السيد عبد القادر الكيحل	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	[توقيع]

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 66.23 يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة، ودراسة مشروع قانون رقم 041.25 بتغيير القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية والظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود والقانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية والقانون رقم 51.00 المتعلق بالإيجار المفضي إلى تملك العقار.

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 22 يونيو 2026 على الساعة الرابعة بعد الزوال

السيدات والسادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيــع
السيدة شيماء الزمزامي	فريق التجمع الوطني للأحرار	
السيد محمد حنين		
السيد محمد بن فقيه		
السيد أحمد اخشيشن	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيدة فاطمة سعدي		
السيد مبارك السباعي	الفريق الحركي	
السيد عبد الإله حفظي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
السيد عبد الكريم شهيد	مجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 66.23 يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة، ودراسة مشروع قانون رقم 041.25 بتغيير القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية والظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود والقانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية والقانون رقم 51.00 المتعلق بالإيجار المفضي إلى تملك العقار.

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 22 يونيو 2026 على الساعة الرابعة بعد الزوال

السيدات والسادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
علوي لبني	UMT M	
[illegible]	UMT M	
[illegible] عزيز	CGEM	
مولاي مسعود أكناو	P.A.M	
محمد رضى الحميني	CGEM	

فيشة توثيقية تحليلية لمشروع القانون رقم 66.23 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة

1. طبيعة الوثيقة:

تعد هذه الوثيقة "تقريرا" صادرا عن لجنة برلمانية، وهي لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس المستشارين. تعكس الوثيقة سير دراسة مشروع قانون رقم 66.23 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة، وتوثق المناقشات التي دارت حوله، وعرض السيد وزير العدل، وملخصات المناقشات العامة والتفصيلية، بالإضافة إلى الإشارة إلى التعديلات المقترحة وجدول التصويت، والمشروع بصيغته المعدلة التي وافقت عليها اللجنة. هي وثيقة رسمية تهدف إلى إحاطة المجلس الموقر بمجريات عمل اللجنة حول هذا المشروع التشريعي الهام.

2. الجهة المصدرة:

الجهة المصدرة للتقرير هي "لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان" التابعة "لمجلس المستشارين" بالبرلمان المغربي. وقد ترأس اجتماعات اللجنة السيد أبوبكر أعبيد، رئيس اللجنة، بحضور السيد عبد اللطيف وهبي، وزير العدل.

3. الإطار القانوني والسياق العام:

يندرج مشروع القانون رقم 66.23 في سياق "مسلسل الإصلاح الشامل لمنظومة العدالة" بالمغرب، ويأتي استجابة للتوجيهات الملكية السامية الرامية إلى تعزيز الثقة في العدالة وتكريس مبادئ الحكامة الجيدة والنجاعة القضائية. كما يتماشى مع المبادئ والتوجهات المسطرة في "الميثاق الوطني لإصلاح منظومة العدالة"، بهدف تحديث وتأهيل مهنة المحاماة وتطويرها لتكون رافعة أساسية لخدمة العدالة الناجعة والفعالة. يسعى المشروع إلى تحيين الإطار القانوني المنظم للمهنة بما ينسجم مع المستجدات الدستورية والتحولات التي عرفها قطاع العدالة، ومعالجة الإكراهات والتحديات التي أبان عنها القانون الحالي.

4. المحاور الأساسية للتقرير:

يتناول التقرير عدة محاور رئيسية تعكس مسار دراسة المشروع، وهي:

* **التقديم العام:** يبرز أهمية مهنة المحاماة ودورها المحوري في منظومة العدالة، ويضع المشروع في سياق الإصلاح الشامل.
* **عرض السيد الوزير:** يقدم الأهداف الرئيسية للمشروع، والتي تشمل تحديث الإطار القانوني، تطوير شروط الولوج والتكوين، تعزيز الحكامة، تنظيم العلاقة بين المحامي وموكله، تقوية حصانة الدفاع، تمثيلية النساء، ومواكبة التحولات الرقمية.
* **ملخص المناقشة العامة:** يسجل إشادة المستشارين بالمشروع وأحكامه المتقدمة، مع تحديد النقاط الخلافية التي تستدعي مزيدا من الحوار والتوافق.
* **ملخص المناقشة التفصيلية:** (لم يتم تفصيلها في النص المقدم، لكنها جزء من محتوى التقرير).
* **التعديلات وجدول التصويت:** (مذكورة كعناصر هيكلية للتقرير، لكن تفاصيل التعديلات لم ترد في النص المرفق).
* **المشروع كما وافقت عليه اللجنة معدلا:** (النسخة النهائية التي أقرتها اللجنة).

5. أبرز النقاط المثارة والتعديلات المقترحة (أو التي ستقترح):

شهدت المناقشات تركيزا على عدة نقاط رئيسية، منها:

* **شروط الولوج للمهنة:** نقاش حول اشتراط شهادة الماستر (البعض يرى أنها تحد من الفرص)، والدعوة إلى اعتماد الإجازة كأساس، وتوسيع قاعدة التخصصات لتشمل خريجي كليات الشريعة. كما أثيرت مسألة السن الأقصى للولوج، مع دعوات لمرونة أكبر لاستقطاب الخبرات.
* **الجمع بين مهنة المحاماة ومهنة أستاذ باحث:** تباينت الآراء بين مؤيد للجمع (استنادا لتوصيات اليونسكو والمزاوجة بين النظرية والتطبيق) ومعارض له (بحجة تطلب كل مهنة التفرغ التام).
* **ولوج موظفي كتابة الضبط وغيرهم:** مطالب بالسماح لهم بالولوج وفق شروط محددة، بالنظر لخبرتهم العملية.
* **استقلالية المهنة وحصانة الدفاع:** التأكيد على ضرورة صونها وتعزيزها ومراجعة المقتضيات المتعلقة بضمانات المحامي.
* **التكوين والتأهيل المهني:** الدعوة إلى تطوير منظومته وتعزيز الحكامة داخل هيئات المحامين.
* **مواكبة التحولات الرقمية:** تنظيم الممارسة المهنية بما يستجيب للعدالة الرقمية والاستشارات القانونية الحديثة.
* **الأوضاع الاجتماعية للمحامين:** تحسينها (خاصة الشباب)، ومعالجة إشكالات الأتعاب وتكاليف الولوج وواجبات الانخراط.
* **قضايا أخرى:** تعزيز تمثيلية النساء، توسيع حضور الخدمات القانونية، الارتقاء بالحكامة المالية للهيئات، ومواكبة التحولات الاقتصادية والاستثمارية.

6. الموقف العام للجنة:

عبرت اللجنة عن انخراطها المسؤول وتجردها الموضوعي في مناقشة القضايا الخلافية، مؤكدة أن هدفها الجماعي هو إخراج نصوص تشريعية تعزز قواعد سير العدالة وتكرس الحقوق والحريات الدستورية وتخدم مصلحة المتقاضين. كما أثنت على انفتاح وزير العدل وتجاوبه مع الاقتراحات البناءة، وسعيها الجماعي لتجويد مقتضيات المشروع وإغنائه بما يحقق التوازن بين متطلبات

الإصلاح والتحديث، وبين الحفاظ على استقلالية المهنة ومكانتها داخل منظومة العدالة.

Voici une fiche documentaire analytique du rapport :

Fiche Documentaire Analytique du Rapport sur le Projet de Loi 66.23

Nature du document

Le document est un rapport parlementaire officiel, intitulé "Rapport de la Commission de la Justice, de la Législation et des Droits de l'Homme". Il s'agit d'une synthèse des travaux de la commission concernant l'examen d'un projet de loi, incluant les présentations, les discussions, les réponses ministérielles et les propositions d'amendements.

Institution

Le rapport émane de la **Commission de la Justice, de la Législation et des Droits de l'Homme** du **Conseil des Conseillers** (la chambre haute du Parlement marocain). La commission a été présidée par M. Aboubakr Aabid, et les réunions se sont déroulées en présence de M. Abdellatif Ouahbi, Ministre de la Justice.

Cadre juridique

Le rapport porte sur le **projet de loi n° 66.23 relatif à l'organisation de la profession d'avocat**. Ce projet s'inscrit dans le cadre plus large du processus de réforme globale du système judiciaire marocain, conformément aux Hautes Orientations Royales visant à renforcer la confiance dans la justice, à consolider les principes de bonne gouvernance et d'efficacité judiciaire, et à moderniser les professions juridiques. Il est également en ligne avec les principes de la Charte Nationale pour la Réforme du Système Judiciaire.

Axes principaux du rapport

Le rapport est structuré de manière exhaustive, reflétant le processus législatif d'examen en commission. Il comprend :
1. Une présentation générale du projet de loi.
2. L'exposé du Ministre de la Justice détaillant les objectifs et les motivations du texte.
3. Un résumé des discussions générales menées par les conseillers.
4. La réponse du Ministre aux interrogations et propositions.
5. Un résumé des discussions détaillées.
6. Les amendements proposés par les groupes parlementaires et les conseillers non-affiliés.
7. Le tableau de vote.
8. Le texte du projet de loi tel qu'approuvé par la commission, amendé.
9. Des annexes, incluant le rapport de la sous-commission, ses amendements et les feuilles de présence.

Principales modifications proposées et points de débat

Les discussions ont mis en lumière plusieurs points cruciaux et propositions de modifications :

* **Conditions d'accès à la profession :** Débat sur l'exigence d'un Master (ou Master spécialisé), certains plaidant pour le maintien de la Licence comme base, l'examen étant le critère décisif. Demande d'élargir l'accès aux diplômés des facultés de Charia. Question de l'âge limite, avec un appel à plus de flexibilité pour attirer les compétences expérimentées.
* **Cumul de professions :** Forte discussion sur la possibilité de cumuler la profession d'avocat avec celle de professeur-chercheur en droit à l'enseignement supérieur, une pratique courante dans de nombreuses législations et soutenue par une recommandation de l'UNESCO. Des voix s'y sont opposées, arguant que chaque profession exige un dévouement total.
* **Accès pour d'autres cadres :** Demande d'autoriser l'accès à la profession pour les fonctionnaires des

greffes et autres cadres juridiques et administratifs spécialisés dans le contentieux, sous conditions spécifiques.
* **Indépendance et garanties :** Insistance sur la préservation de l'indépendance de la profession et le renforcement de l'immunité de la défense, avec un appel à réviser certaines dispositions relatives aux garanties des avocats.
* **Formation et gouvernance :** Nécessité de développer le système de formation et de qualification professionnelle, de renforcer la gouvernance des ordres d'avocats et d'adapter la profession aux transformations numériques de la justice.
* **Conditions sociales et financières :** Amélioration des conditions sociales des avocats (notamment les jeunes), régulation des honoraires, des frais d'accès et des cotisations.

Position de la commission

La commission a exprimé son engagement responsable et son objectivité dans l'examen du projet de loi. Elle vise à produire une législation qui renforce les règles de la justice, consacre les droits et libertés constitutionnels, et sert avant tout l'intérêt des justiciables. Elle reconnaît les avancées du projet (création d'un institut de formation, mandat écrit, modernisation de la gestion) tout en soulignant la nécessité de poursuivre le dialogue et le consensus sur les points de discorde. L'objectif est de trouver un équilibre entre les exigences de la réforme et de la modernisation, et la préservation de l'indépendance et du statut de la profession d'avocat.

Here is a complete analytical documentary sheet for the provided report:

Analytical Documentary Sheet: Report on Bill 66.23 Organizing the Legal Profession

Nature of Document

This document is a formal report issued by the Committee on Justice, Legislation and Human Rights of the Moroccan House of Councillors. Dated June 23, 2026, it details the committee's deliberations, discussions, and proposed amendments concerning Bill No. 66.23, which aims to organize the legal profession. The report outlines the general context of the bill, summarizes the Minister of Justice's presentation, captures the essence of both general and detailed parliamentary discussions, and lists the proposed amendments by parliamentary groups and non-affiliated members, culminating in the bill as approved by the committee.

Institution

The report originates from the Committee on Justice, Legislation and Human Rights within the Moroccan House of Councillors, part of the Kingdom of Morocco's bicameral Parliament. The committee, chaired by Mr. Aboubaker Aabid, conducted its meetings on May 25, June 8, 10, 15, and 22, 2026, with the presence of Mr. Abdellatif Ouahbi, the Minister of Justice.

Legal Framework

The report concerns Bill No. 66.23, which aims to organize the legal profession in Morocco. This legislative initiative is framed within the broader context of the comprehensive reform of the national justice system, aligning with the High Directives of His Majesty King Mohammed VI and the principles outlined in the National Charter for the Reform of the Justice System. The bill seeks to update and replace the current law governing the legal profession, which, after several years in force, has revealed numerous practical constraints and challenges necessitating revision and development.

Main Axes of the Report

The report is structured to provide a comprehensive overview of the committee's work. It begins with a general introduction, followed by the text of the bill as initially referred. Key sections include a summary of the Minister of Justice's presentation, which emphasized the bill's role in modernizing the profession, enhancing governance, and adapting to digital transformations. This is followed by summaries of the general and detailed discussions among committee members, highlighting areas of consensus and contention. The report also includes the Minister's responses to queries, a section on amendments proposed by parliamentary groups and non-affiliated members, a voting table, and the final version of the bill as approved by the committee. An appendix contains the sub-committee report, its amendments, and attendance sheets.

Key Proposed Amendments (Topics of Discussion)

The discussions revolved around several critical areas, indicating potential amendments:
* **Access to the Profession:** Debate on requiring a Master's degree versus a Bachelor's degree, with calls for the latter given the competitive exam. Proposals to include graduates from Sharia faculties and to adopt a more flexible age limit to attract experienced professionals.
* **Combining Professions:** Significant discussion on allowing lawyers to also serve as university professors (in law), citing international precedents and UNESCO recommendations, though some members argued against it due to the demanding nature of both roles.
* **Integration of Legal Staff:** Calls to allow court clerks and other specialized legal and administrative staff to access the legal profession under specific conditions, recognizing their practical experience.
* **Professional Safeguards:** Emphasis on preserving the independence of the legal profession and strengthening lawyers' immunity, with calls to review provisions related to guarantees during practice.
* **Modernization and Governance:** Support for establishing a dedicated institute for lawyer training,

institutionalizing written mandates between lawyers and clients, adapting to digital justice, improving lawyers' social conditions (especially young lawyers), and regulating fees and membership dues.
* **Inclusivity and Transparency:** Proposals to enhance women's representation in professional bodies, expand legal services across regions, and improve financial governance and transparency within bar associations.
* **Economic Adaptation:** Calls to enrich the bill with provisions that align with economic and investment transformations.

Committee's Overall Position

The Committee expresses strong support for the overarching goals of Bill 66.23, viewing it as a vital step in modernizing and enhancing the legal profession within Morocco's justice system. It acknowledges the bill's progressive provisions aimed at updating, developing, and qualifying the profession, and strengthening its governance. However, the report also highlights areas of "wide debate" within professional and human rights circles, particularly concerning access to the profession, the possibility of combining it with academic roles, and specific guarantees for lawyers. The Committee emphasizes the importance of achieving a balance between reform requirements and preserving the profession's independence, while ensuring constitutional rights and serving the public interest. It commends the Minister's openness and the constructive engagement of its members in striving for a robust and effective legislative outcome.
